أقوال العلماء الأعلام

على أحاديث

عمدة الأحكام

تأليف

العلامة الشيخ

فيصل بن عبد العزيز آل مبارك

رحمه الله تعالى

إعداد

د. محمد بن حمد الهنيني

المجلد الأول

طبع على نفقة بعض المحسنين جزاهم الله خيرا

دار الهدى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مقدمة

الحمد لله الذي جعل ذكره رياض الصالحين، ومناجاته غذاء أرواح الفالحين والخضوع بين يديه والتضرع إليه عزّ العارفين، والتخلق بالأخلاق المحمدية والأخلاق النبوية شأن العالمين العاملين، أحمده سبحانه على نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تبلغ القاصد من فضله سؤله وأمله وتنيله من بحر جوده ما قصده وأمله، ويعطيه بها من أنوار العرفان ما أشرق قلبه ونوره وكمله. وأشهد أن سيدنا ونبينا وقدوتنا إلى ربنا محمداً عبده ورسوله، وصفيه وحبيبه وخليله، المؤيد بأنواع المعجزات الباهرة، المكرم بالمكرمات الباطنة والظاهرة، الذي لا تحصى نعوته الشريفة ومناقبه.

صلَّى الله عَليه وسلَّم وعلى آله وأصحابه وأتباعه صلاة وسلاماً دائمين متلازمين.

أما بعد:

فإن سنة رسول الله ﷺ هي الوحي الثاني بعد القرآن، وهي وحي من الله عزوجل كالكتاب، إلا أن الكتاب تعبدنا الله تعالى بتلاوته، وسنة الرسول ﷺ يجب العمل بها والأخذ بما فيها كالقرآن، وهي ليست من عند الرسول ﷺ وإنما هي من عند الله، قال عزوجل: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣-٤] فسنة رسول الله ﷺ فيها العصمة والنجاة، والأخذ بها لازم كالأخذ بالقرآن، ولا يجوز أن يفرق بين القرآن والسنة بأن يؤخذ بالقرآن ولا يؤخذ بالسنة، ومن زعم أنه يأخذ بالقرآن ولا يأخذ بالسنة فإنه كافر بالكتاب والسنة؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧]، ويقول

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عـز وجـل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ويقول سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. فمن زعم أنه يأخذ من الكتاب ولا يأخذ من السنة فقد كفر، وقد جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه لعن النامصة والمتنمصة، وقال: ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو موجود في كتاب الله، فجاءت إليه امرأة وقالت: يا أبا عبد الرحمن انظر ماذا تقول، فإنك قلت: كذا وكذا، وإنني قرأت المصحف من أوله إلى آخره فما وجدت فيه الذي تقول. قال: إن كنت قرأته فقد وجدته، قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وطاعته عليه الصلاة والسلام لازمة كطاعة الله، ولهذا يقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى**».

ولهذا أحببت أن أقدم لطلبة العلم وللقراء شرح مبين لسنة النبي الكريم، على نهج سليم، لأحاديث «عمدة الأحكام» لشيخ الإسلام، علم الأئمة الأعلام، وأحد العلماء العاملين، والأولياء الصالحين، عين المحققين، وشيخ الحفاظ، وإمام أرباب الضبط المتقنين، شيخ الإسلام والمسلمين، الشيخ/ عبدالغني بن عبدالواحد بن سرور المقدسي، تغمده الله برحمته، وأسكنه بحبوح جنته، لما أنه قد جمع ما يحتاج إليه السالك في سائر الأحوال، واشتمل على ما ينبغي التمسك به من الأقوال والأفعال، مغترفاً له من عباب الكتاب والسنة النبوية، ناقلاً لتلك الجواهر من تلك المعادن السنية. وقد وجدت شرحاً عليه، يكون كالدليل للسالك إليه، فاستخرت الله تعالى في إخراجه خدمة لسنة سيد المرسلين، وحبيب رب العالمين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، وإمام الخلائق أجمعين، في إخراج هذا الشرح عليه، ليكون دليلاً إليه في مجلدين شرح فضيلة الشيخ العلامة الورع الزاهد/ فيصل بن عبدالعزيز بن فيصل بن حمد المبارك الراشد الربَّاعي العنزي، المحدث الفقيه المفسِّر الأصولي النحوي الفرضي. والمسؤول من الله سبحانه أن يعين على إتمامه، والسداد في تحريره وضبطه، وأن يجعله مصوناً من الخطأ والخطل، محفوظاً من الزيغ والزلل، خالصاً لوجهه الكريم،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبه أستعين، واسمه «**أقوال العلماء الأعلام على أحاديث عمدة الأحكام**» ومع أن هذه الأحاديث قد حظيت بالشروح المطولة والمختصرة من أكابر العلماء ومشاهير المشايخ قديما وحديثاً، وقد طبع لها عدة شروح وتعليقات وهوامش مختصرة وموسعة، فنفع الله بها الخاصة والعامة واستفاد منها المبتدي والمنتهي، أحببت أن يطبع هذا الشرح لفضيلة الشيخ/ فيصل المبارك رحمه الله، خدمة لهذا المتن الذي هو عمدة اسماً ومسمى ولكون الأحاديث التي فيه من المتفق عليها بين الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحيهما، فهما أصح الكتب المصنفة في الحديث وقد تلقتهما الأمة بالقبول ووثقت بما فيهما من الأحاديث المسندة.

وهذا الشرح مخطوط بيد الشيخ رحمه الله، وقد حصلت على النسخة المخطوطة من حفيده، فضيلة الشيخ/ محمد بن حسن آل مبارك، والشيخ/ مساعد عبدالله الجميلي الحربي، أسأل الله أن يجزيهما عني وعن والمسلمين الفردوس الأعلى من الجنة.

وقد عملت في هذا الكتاب ما يلي:

١- الاعتماد على نسخة مخطوطة بخط الشيخ رحمه الله.

٢- قمت بكتابة المخطوطة بيدي ليسهل صفها ومراجعتها فيما بعد.

٣- قمت بطبع المكتوب.

٤- قابلت المطبوع بالمخطوط بعد صفه.

٥- إصلاح الأخطاء النحوية والإملائية.

٦- عزو الآيات القرآنية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٧- كتبت ترجمة مختصرة لفضيلة الشيخ/ فيصل آل مبارك.

٨- أحلت ما كان منقولا من الشرح إلى مرجعه الأصلي.

٩- عملت فهرساً للكتاب.

وما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان. والله أسأل أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

د/ محمد بن حمد بن محمد المنيع

٢ / ٣/ ١٤٣٢هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ترجمة فضيلة الشيخ/ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك

هو الشيخ العالم الورع الزاهد **فيصل بن عبدالعزيز بن فيصل بن حمد المبارك الراشد الربَّاعي العنزي**، العلاَّمة المحدث الفقيه المفسِّر الأصولي النحوي الفرضي.

ولد رحمه الله في حريملاء عام **١٣١٣**هـ، فحفظ القرآن صغيرًا، ثمَّ طلب العلم على علماء حريملاء في وقته.

١. ومنهم جدِّه لأُمِّه الشيخ العالم الورع ناصر بن محمد الراشد.

٢. و عمِّه العلاَّمة الشيخ محمد بن فيصل المبارك.

ثمَّ طلب العلم بعد ذلك على علماء الرياض، ثمَّ غيرها من البلدان.

مكانته العلمية ونبوغه المبكر:

تصف المراجع العلمية الشيخ بأنه العالم الجليل والفقيه المحقق، والعلاّمة المدقق، وتتجلّى منزلة الشيخ العلمية في كثرة وعلو مشايخه الذين تلقى العلم على يديهم، حيث أنَّه قرأ على كثيرٍ من أفذاذ العلماء وأساطين العلم في ذلك الوقت، بل كاد أن يستوعبهم فقد أخذ عن عالم عصره وفريد دهره الشيخ عبدالله بن عبداللطيف، وأخذ الفرائض عن أفرض أهل زمانه الشيخ عبدالله بن راشد الجلعود، وأخذ علم النحو عن سيبويه العصر الشيخ حمد بن فارس، وأخذ علم الحديث عن محدث الديار النجديَّة الشيخ المحدث سعد بن حمد ابن عتيق، وكذلك عن الشيخ المحدِّث الرُّحَلَة محمد بن ناصر المبارك الحمد، وأخذ أيضاً عن الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري، والشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع.

وممَّا يدلُّ على علو كعب الشيخ فيصل في العلوم الشرعية أنَّ الشيخ عبدالعزيز النمر أجازه إجازة الفتوى عام **١٣٣٣**هـ، وكان الشيخ حينذاك في العشرين من عمره.

ـ وقد ترجم له الشيخ عبد الرحمن بن عبداللطيف في كتابه مشاهير علماء نجد.

ـ والذي اقتصر فيه على كبار علماء نجد ـ ترجمة حافلة تليق بمكانته العلميَّة.

ـ وكذلك تتجلى مكانته العلمية في آثاره الجليلة والكثيرة التي سطَّرها، قال الشيخ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد المحسن أبا بطين رحمه الله: وقد ألف كتباً كثيرة صار لها رواجٌ في جميع أقطار المملكة العربية السعودية.

ـ وكذلك فإنَّ للشيخ تلامذة نابغين في كثيرٍ من الأقطار التي أقام بها، وبعضهم اقتصر في تحصيله العلمي على استفادته من الشيخ، والبعض منهم وصل إلى درجاتٍ علميَّة متميِّزة، كعضوية هيئة كبار العلماء، وهيئة التمييز، وكثيرٌ منهم تأهَّل للقضاء.

إجازاته العلميَّة:

أ ـ أجازَهُ الشيخُ سعدُ بنُ حَمَد بنِ عَتِيقٍ محدث الديار النجدية:

ـ بتدريس أمهات كتب الحديث.

ـ وكذلك تدريس أمهات كتب مذهب الإمام أحمد.

ـ ثمَّ أجازه الشيخ سعد إجازة خاصَّة في علم التفسير.

ب ـ وكذلك أجازه الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري بجميع مرويَّاته.

ج ـ وقد أجازه الشيخ عبدالعزيز النمر إجازةَ الفتوى عام ١٣٣٣ هـ.

تلاميذه:

تخرَّج على يدي الشيخ رحمه الله أجيالٌ من طلبة العلم، وليَ كثيرٌ منهم القضاء في عدَّة جهات، من أبرزهم:

١ـ الشيخ إبراهيم بن سليمان الراشد - رحمه الله - قاضي الرياض ووادي الدواسر.

٢ـ الشيخ عبدالرحمن بن سعد بن يحيى - رحمه الله - قاضي الرياض وحريملاء.

٣ـ الشيخ فيصل بن محمد المبارك - رحمه الله - رئيس هيئة الحسبة وعضو مجلس الشورى بجدة.

٤ـ الشيخ سعد بن محمد بن فيصل المبارك - رحمه الله- قاضي وادي الدواسر ثم الوشم.

٥ـ الشيخ محمد بن مهيزع ـ رحمه الله ـ قاضي الرياض.

٦ـ الشيخ ناصر بن حمد الراشد ـ رحمه الله ـ رئيس ديوان المظالم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مؤلفاته:

أ ـ في العقيدة:

١ـ القصد السديد شرح كتاب التوحيد.

٢ـ التعليقات السنية على العقيدة الواسطية. كلاهما مطبوعان بتحقيق الأخ الشيخ عبدالإله الشايع وفَّقه الله.

ب ـ في التفسير:

٣ـ توفيق الرحمن في دروس القرآن. في أربعة أجزاء، طبُع بعناية وتحقيق الشيخ الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الزير.

٤ـ القول في الكرة الجسيمة الموافق للفطرة السليمة. مخطوط في مجلد.

ج ـ في علم الحديث:

٥ـ لذة القارئ مختصر فتح الباري. في ثمانية مجلدات، مفقود.

٦ـ نَقْعُ الأُوام بشرح أحاديث عمدة الأحكام. خمسة أجزاء كبار، في إحدى عشرة مجلَّدة، مخطوط في مكتبة الملك فهد الوطنية ـ تصنيف مكتبة حريملاء.

٧ـ أقوال العلماء الأعلام على أحاديث عمدة الأحكام. خ في مجلدين ضخمين، وهو مختصرٌ عن سابقِه، و هو رهن التحقيق.

٨ ـ خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام للمقدسي، مجلد في أربعمائة صفحة، طبع مراراً.

٩ـ مختصر الكلام شرح بلوغ المرام. مطبوع.

١٠ـ بستان الأحبار باختصار نيل الأوطار للشوكاني، في مجلدين، مطبوع.

١١ـ تجارة المؤمنين في المرابحة مع رب العالمين. مجلد، طبع بتحقيق د/ محمد حمد المنيع.

١٢- تطريز رياض الصالحين. في مجلَّدِ ضخم، طبع بتحقيق الشيخ الدكتور عبدالعزيز الزير.

١٣ـ محاسن الدين بشرح الأربعين النووية. مطبوع.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٤ـ تعليم الأحبّ أحاديث النووي وابن رجب. مطبوع.

١٥ـ نصيحة المسلمين.

١٦- وصية لطلبة العلم. كلاهما مطبوعان بتحقيق الدكتور عبدالعزيز الزير عام ١٤٢٤هـ.

١٧ـ غِذاءُ القلوب ومفرِّجُ الكروب. مطبوع.

د ـ في الفقه:

١٨ـ كلمات السداد على متن زاد المستقنع. مطبوع، وقد صدر محققا عام ١٤٢٧هـ عن دار اشبيليا.

١٩ـ المرتع المشبع شرح مواضع من الروض المربع. وهو تحت الطبع.

٢٠- مختصر المرتع المشبع. مخطوط في مجلد، و لم يكمله.

٢١- مجمَع الجوادِّ حاشية شرح الزاد. مخطوط، وصلنا منه شرحُ «كتاب البيوع».

٢٢ـ زبدة المراد فهرس مجمع الجواد. مخطوط.

٢٣ـ رسالة فقهية بعنوان: **القول الصائب في حكم بيع اللحم بالتمر الغائب**، تحت الطبع.

٢٤ـ كما ألَّف الشيخ رحمه الله ـ في علم أصول الفقه ـ رسالةً قيِّمةً بعنوان: **مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد**، و هي مطبوعة.

٢٥ـ وكذلك ألَّف الشيخ رحمه الله في الفقه الحديثي: الغرر النقية شرح الدرر البهيَّة. مطبوعة.

ـ أمَّا في علم الفرائض فقد ألَّف الشيخ فيصل رحمه الله في هذا الباب من علم الفقه رسالتين هما:

٢٦ـ الدلائل القاطعة في المواريث الواقعة. مطبوعة.

٢٧ـ السبيكة الذهبية على متن الرحبية. مطبوعة.

في علم النحو:

٢٨ـ صلة الأحباب شرح ملحة الإعراب. مفقود.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢٩ ـ مفاتيح العربية على متن الآجرومية. طبع بتحقيق عبدالعزيز بن سعد الدغيثر.

٣٠ ـ رسالة مختصرة بعنوان: لُباب الإعراب في تيسير علم النحو لعامَّة الطلاب. مطبوع.

وفاته:

ولي الشيخ فيصل القضاء في عِدَّة بلدان، كان آخِرها منطقة الجوف، و التي توفي بها في السادس عشر من ذي القعدة من عام ١٣٧٦هـ ، عن ثلاثةٍ وستين عاماً قضاها في الدعوة إلى الله، و في العلم والتعليم والتصنيف رحمه الله[(١)].

❁ ✲ ❁

(١) انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ عبدالله البسام رحمه الله ٥ / ٣٩٢ إلى ٤٠٢، الأعلام للزركلي: ٥/ ١٦٨، ومشاهير علماء نجد. للشيخ عبدالرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ الطبعة الثانية. وروضة الناظرين للقاضي والعلامة المحقق والسلفي المدقق: الشيخ فيصل المبارك، لفيصل بن عبد العزيز البديوي٢ / ١٧٨ ـ ١٨١. والمتدارك من تاريخ الشيخ فيصل بن عبدالعزيز المبارك، لمحمد بن حسن المبارك، ومعالم الوسطية و التيسير والاعتدال في سيرة الشيخ فيصل بن عبد العزيز المبارك، لمحمد بن حسن المبارك.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سلامي على أهل الحديث فإنهم مصابيح علم بل نجوم سمائه
بهم يهتدي من يقتدي بعلومهم ويرقى بهم في الداء علة دائه
ويحي بهم من مات بالجهل قلبه فهم كالحيا تحيا البقاع بمائه

قال الشافعي رحمه الله: (إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فهو مذهبي)[١].

(١) المجموع: (١/ ٩٢).

الجديد و الحصري NEW & EXCLUSIVE

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مقدمة الشارح

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك إله الحق، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله المبعوث إلى كافة الخلق اللهم صلى على محمد وبارك على النبي الأمي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى أل إبراهيم إنك حميد مجيد وارض اللهم عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الفصل والقضاء بين الخلق.

أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر: ؟]، وقال عز وجل: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران: ؟؟]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: ؟؟].

فتضمنت هذه الآيات الثلاث: قول رسول الله ﷺ وفعله وتقريره، وأصح الكتب بعد القرآن في ذلك البخاري ومسلم، وأعلى درجات الصحيح في الحديث ما اتفقا عليه.

و«عمدة الأحكام في الحديث» مما اتفق البخاري ومسلم على تخريجهما إلا حديثين:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ: **(يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين)** انفرد به مسلم[(١)] دون البخاري.

وحديث مالك بن الحويرث: **(إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي)** انفرد به البخاري[(٢)] دون مسلم، وقد بينت ذلك في موضعه في صفة صلاة النبي ﷺ وبالله التوفيق.

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٣٥٧).
(٢) أخرجه البخاري: (٢/ ٢٤١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

واعلم أنه لا يستغني طالب العلم عن حفظها والاعتناء بها فإنها صحيحة صريحة مختصرة ولا يعرف فضلها إلا من قرأ كتب الحديث، **وقد سقت كل حديث فيها بسنده من صحيح البخاري ونقلت شرحه من فتح الباري فصار كتابا كبيرا وشرحا مفيدا ولخصته في هذا المختصر**، وأسأل الله أن ينفع به الصغير والكبير إنه على كل شيء قدير.

ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم من العلماء يستنبطون العلوم في الأحكام والآداب وغيرها من الآيات والأحاديث.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: (ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب)[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأكثر من يميز في العلم من المتوسطين إذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده أحدهما، لكن قد لا يثق بنظره بل يحتمل أن عنده ما لا يعرف جوابه فالواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهاد كالمجتهد في أعيان المفتين والأئمة إذا ترجح عنده أحدهما قلده والدليل الخاص الذي يرجح به قول على قول أولى بالاتباع من دليل عام على أن أحدهما أعلم وأدين وعلم الناس بترجيح قول على قول أيسر من علم أحدهم بأن أحدهما أعلم وأدين، لأن الحق واحد ولا بد.. قال: ومن كان متبعا لإمام وخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن)[(٢)].

وقال في موضع آخر: (بل يجب عليه وإن أحمد نص عليه ولم يقدح ذلك في عدالته بلا نزاع)[(٣)].

---

(١) معالم السنن: (١/ ١). (٢) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٥٥٥).

(٣) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٥٥٥)، المستدرك على فتاوى ابن تيمية جمع ابن قاسم: (١/ ٤٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال: (ولا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقا وقبله يجوز)[١].

وقال الحافظ ابن حجر: (ولا يرتاب عاقل في أن مدار العلوم الشرعية على كتاب الله وسنة نبيه وأن باقي العلوم إما آلات لفهمهما وهي الضالة المطلوبة أو أجنبية عنهما وهي الضارة المغلوبة)[٢].

وقال البخاري: (باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وقول الله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ قال أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا)[٣].

وقال ابن عون: (ثلاث أحبهن لنفسي ولإخواني: هذه السنة أن يتعلموها ويسألوا عنها والقرآن أن يتفهموه ويسألوا عنه ويدَعوا الناس إلا من خير)[٤] انتهى.

قال الكرماني: (في القرآن يتفهموه وفي السنة يتعلموها لأن الغالب أن المسلم يتعلم القرآن في أول أمره فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه، فلهذا أوصى بتفهم معناه وإدراك منطوقه)[٥] انتهى.

وقال البخاري[٦] أيضا: (باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ وساق حديث: «إن الله لاينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا ولكن ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون»)[٧].

قال ابن بطال: (التوفيق بين الآية والحديث في ذم العمل بالرأي وبين ما فعله السلف من استنباط الأحكام وأن نص الآية ذم القول بغير علم فخص به من تكلم برأي مجرد عن إستناد إلى أصل.

---

(١) نفس المصدر.

(٢) مقدمة فتح الباري: (١/ ٣).

(٣) صحيح البخاري: (١/ ٢٦٤) رقم (٧٢٨٨).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (١٠/ ٣٣١).

(٥) فتح الباري: (١٣/ ٢٢٥).

(٦) فتح الباري: (١٣/ ٢٨٢).

(٧) الحديث عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما فتح الباري: (١٣/ ٢٨٢) رقم (٧٣٠٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واعلم أن من أعظم الجهل في طالب العلم أن لا يفرق بين المسألة الاجتماعية والاختلافية والقطعية والاجتهادية والقول الصحيح والقول الضعيف والراجح والمرجوح بل المسائل عنده على حد سواء ومنشأ هذا عدم معرفة الأدلة من الكتاب والسنة فيحصل بسبب ذلك مفاسد كبيرة وتعصب وحمية وجدال وتباغض وتنافر، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ؟؟].

قال العلماء: معنى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ أي إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

وفي بعض الآثار: إذا أراد الله بعبد خيرا فتح له باب العلم وأغلق عنه باب الجدل، وإذا أراد الله شرا فتح له باب الجدل وأغلق عنه باب العلم، والتوفيق بعد الله، والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

ومعنى الحديث ذم من أفتى مع الجهل ولذلك وصفهم بالضلال والإضلال وإلا فقد مدح من استنبط من الأصل لقوله: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾.

فالرأي إذا كان مستندا إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو المحمود وإذا كان لا يستند إلى شيء منها فهو المذموم)[(١)].

قال الحافظ: (والحاصل أن المصير إلى الرأي إنما يكون عند فقد النص وإلى هذا يومىء قول الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسند صحيح إلى أحمد بن حنبل سمعت الشافعي يقول القياس عند الضرورة، ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من أنه وقع على المراد من الحكم في نفس الأمر، وإنما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ وبالله التوفيق.

وأخرج البيهقي في «المدخل» وابن عبد البر في «بيان العلم» عن جماعة من التابعين كالحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي بأسانيد جياد ذم القول بالرأي المجرد ويجمع ذلك كله حديث أبي هريرة: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به» أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ورجاله ثقات وقد صححه النووي في آخر الأربعين[(٢)])[(٣)].

(١) فتح الباري: (١٣/ ٢٨٧).

(٢) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. (٣) فتح الباري: (١٣/ ٢٨٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما ما أخرجه البيهقي من طريق الشعبي عن عمرو بن حريث عن عمر قال: (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا)[١].

فظاهر في أنه أراد ذم من قال بالرأي مع وجود النص من الحديث لإغفاله التنقيب عليه فهذا يلام، وأولى منه باللوم من عرف النص وعمل بما عارضه من الرأي، وتكلف لرده بالتأويل وإلى ذلك الإشارة بقوله في الترجمة وتكلف القياس والله أعلم.

وقال البخاري أيضا: (باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون» وهم أهل العلم)[٢].

وقال الترمذي: (سمعت محمد بن إسماعيل هو -البخاري- يقول سمعت علي بن المديني يقول: هم أصحاب الحديث).

قال الحافظ: (وأخرج الحاكم في علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم)[٣].

وقال النووي: (فيه أن الإجماع حجة، ثم قال: يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين، ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولاً فأولاً إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد، فإذا انقرضوا جاء أمر الله. انتهى ملخصا مع زيادة فيه). قاله الحافظ[٤].

وقد رزقني الله محبة الحديث وأهله من حيث نشأت فكنت في صغري أعتني بحفظ المختصرات من الحديث مثل عمدة الأحكام وغيرها وكان بعض الإخوة يحثني

(١) وأخرجه ابن جرير واللالكائي في السنة وابن عبدالبر في العلم وانظر كنز العمال: (٢٩٤١٠).
(٢) فتح ا لباري: (١٣/ ٢٩٣).
(٣) فتح الباري: (١٣/ ٢٩٣)، تحفة الأحوذي: (٦/ ٣٦).
(٤) فتح الباري: (١٣/ ٢٩٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على ذلك وبعضهم يحثني على حفظ مختصرات الفقه وكلهم لي ناصح فشاورت بعض مشايخي رحمهم الله في ذلك فقال: لا تكن أعوراً، فعرفت ما أراد ونفعني الله بكلمته فبدأت بمختصرات الحديث ثم بالفقه، وأسأل الله تعالى أن يوفقني وإخواني المسلمين للعلم النافع والعمل الصالح إنه لطيف خبير، اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنا لما اختلف فيه من الحق إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

❁ ✲ ❁

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مقدمة المؤلف

قال الشيخ الحافظ تقي الدين أبو محمد عبدالغني بن عبدالله بن علي بن سرور المقدسي رحمه الله تعالى:

الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المختار صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار.

أما بعد:

فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به؛ وأسال الله أن ينفعنا به ومن كتبه أو سمعه أو قرأه أو حفظه أو نظر فيه، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، موجبا للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل.

❁ ✲ ❁

والمؤلف هو: الإمام العلامة القدوة الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي المولود سنة خمسمائة وإحدى وأربعين، المتوفى سنة ستمائة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١ ـ كتاب الطهارة

الحديث الأول

١ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه**»[(١)].

الطهارة في اللغة: التنزه عن الأدناس والأقذار.

وفي الشرع: **رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو التراب عند عدم الماء، قال تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾... الآية.

○ قوله: عن (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) وفي راوية: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول...

○ قوله: «إنما الأعمال بالنيات...».

● افتتح البخاري صحيحه بهذا الحديث في باب بدء الوحي، وقال ابن رشيد: لم يقصد البخاري بإيراده سوى بيان حسن نيته فيه.

● قال الحافظ: وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث.

● قال أبو عبد الله: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث.

● واتفق عبد الرحمن بن مهدي أيضا والشافعي فيما نقله البويطي عنه وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي والدار قطني وحمزة الكتاني على أنه ثلث الإسلام، ومنهم من قال ربعه، واختلفوا في تعيين الباقي.

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري: (١/ ٩)، وشرح مسلم للنووي: (١٣/ ٥٤، ٦/ ٣٨٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- وقال ابن مهدي أيضا: يدخل في ثلاثين بابا من العلم.
- وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابا، ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة.
- وقال عبدالرحمن بن مهدي أيضا: ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب.

ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها، لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها، ومن ثم ورد: نية المؤمن خير من عمله[١]. فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين:

وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه قواعد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده؛ وهي هذا، و«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢]، و«الحلال بين والحرام بين...» الحديث[٣].

- قوله: (وفي رواية: «بالنية»).

- قال الحافظ: قوله: «**إنما الأعمال بالنيات**» هو من مقابلة الجمع، بالجمع أي: كل عمل بنيته.
- وقال الخوبي: كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال، كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعود أو الاتقاء لوعيده.

ووقع في معظم الروايات بإفراد النية، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد لا شريك له.

- وقال الكرماني في قوله: «**إنما الأعمال بالنيات**» هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين[٤].

- قال ابن دقيق العيد: ومعناه إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه.

---

(١) هذا الأثر أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن الأعرابي: (٥/ ٣٤٣).

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود ولفظه. من صنع أمرا على غير أمرنا فهو رد، وابن ماجه وفي رواية لمسلم، من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.

(٣) أخرجه البخاري: (١/ ١٢٦) حديث (٥٢)، ومسلم: (٣/ ٣٢١٩- ١٢٢٠)، حديث (١٢٠٥).

(٤) فتح الباري: (١/ ١٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• وقال الحافظ: (قوله: «**بالنيات**» الباء للمصاحبة، ويحتمل أن تكون للسببية، بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب في إيجاده، وعلى الأول فهي من نفس العمل فيشترط أن لا تختلف عن أوله.

قال النووي: النية القصد وهي عزيمة القلب، وتعقبه الكرماني بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد.

واختلف الفقهاء هل هي ركن أو شرط، والمرجح أن إيجادها ذكرا في أول العمل ركن واستصحابها حكما، بمعنى أن لا يأتي بمناف شرعا شرط.

ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور، فقيل تعتبر، وقيل تكمل، وقيل تصح، وقيل تحصل وقيل تستقر، قال وقال شيخنا شيخ الإسلام: الأحسن تقدير ما يقتضي أن الأعمال تتبع النية لقوله في الحديث "**فمن كانت هجرته** . . . " إلى آخره، وعلى هذا يقدر المحذوف كونه مطلقا من اسم فاعل أو فعل، ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الأقوال)[(١)].

○ قوله: (وإنما لكل امرىء ما نوى).

• قال القرطبي: فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال.

• وقال ابن السمعاني: الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال، والثانية لبيان ما يترتب عليها.

• قال الحافظ: (وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فإنه لا يحتاج إلى نية تخصه كتحية المسجد، كمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة فإن عدتها تنقضي لأن المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت ومن ثم لم يحتج المتروك إلى نية، قال: والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلا ليست كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد والله أعلم)[(٢)].

---

(١) فتح الباري: (١/ ١٢ ـ ١٣).

(٢) المصدر السابق.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

○ قوله: (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله).

أي: من كانت هجرته إلى الله ورسوله بنية وقصد فهجرته إلى الله ورسوله حكما وشرعا.

● قال الحافظ: (**الهجرة** الترك والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره.

وفي الشرع: **ترك ما نهى الله عنه وقد وقعت في الإسلام على وجهين:**

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن، كما في هجرته إلى الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة، فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا)[(١)].

○ قوله: (ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه).

وسميت الدنيا دنيا لسبقها للأخرى، وقيل: سميت دنيا لدنوها إلى الزوال.

● قال الحافظ: (لفظ دنيا مقصور غير منون، وحكي تنوينها.

وقوله: «**أو امرأة**» نكتة الاهتمام بها الزيادة في التحذير؛ لأن الافتتان بها أشد.

وقوله: «**فهجرته إلى ماهاجر إليه**».

قال الحافظ: يحتمل أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها وإنما أبرز الضمير في الجملة التي قبلها لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما بخلاف الدنيا والمرأة، فإن السياق يشعر بالحث على الإعراض عنهما. انتهى[(٢)].

● وقال ابن دقيق العيد: (نقلوا أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لايريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس فلهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ماينوى به)[(٣)].

---

(١) فتح الباري: (١/ ١٦).

(٢) فتح الباري: (١/ ١٦).

(٣) فتح الباري: (١/ ١٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• قال الحافظ: (من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة، وإنما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة، فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص.

قال: وأما إذا نوى العبادة وخالطها شيء مما يغاير الإخلاص فقد نقل أبو جعفر ابن جرير الطبري عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء، فإن كان ابتداؤه لله خالصا لم يضره ما يعرض عليه بعد ذلك من إعجاب وغيره، والله أعلم.

قال: واستدل بمفوم الحديث أن ماليس بعمل لاتشترط النية فيه، ومن أمثلة ذلك جمع التقديم فإن الراجح من حيث النظر أنه لايشترط له نية، بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية، وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام وقال: الجمع ليس بعمل وإنما العمل الصلاة، ويقوي ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه، ولوكان شرطا لأعلمهم به.

قال: وفيه زيادة النص على السبب لأن الحديث سيق في قصة المهاجر لتزويج المرأة، فذكر الدنيا مع القصة زيادة في التحذير والتنفير.

وقال شيخنا شيخ الإسلام: فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصا، فيستنبط من الإشارة إلى المرأة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب)[(١)]. انتهى.

• وقال البخاري[(٢)]: باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ مانوى فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام.

وقال تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ؟؟] على نيته، نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة.

وقال: ولكن جهاد ونية[(٣)] ثم ساق الحديث.

---

(١) فتح الباري: (١/ ١٧).

(٢) فتح الباري: (١/ ١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: (٦/ ٤٥) باب الجهاد، ومسلم: (٣/ ١٤٨٧)، من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة، وأخرجه النسائي: (٧/ ١٤٥) عن صفوان بن أمية.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: (واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه، فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود، وأما الصلاة فلم يختلفوا في اشتراط النية فيها.

قال: وقد ذكر ابن المنير ضابطا لما تشترط فيه النية مما لا تشترط.

فقال: كل عمل لاتظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما فلا تشترط النية فيه، إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب)[(١)]. انتهى.

ولعل وجه إدخال المصنف هذا الحديث في كتاب الطهارة، أنها لا تكون شرعية إلا بالنية، فأما زوال النجاسة فلا يحتاج إلى نية.

وأما قول الرجل نويت أتوضأ، نويت أصلي، فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا التابعين ولا عن الأئمة الأربعة، ولوكان خيرا لسبقونا إليه. وبالله التوفيق.

تتمة:

والنية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة، ويحرم خروجه لشكه في النية؛ للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية.

ولو أحرم منفردا ثم نوى الإمامة صحت صلاته فرضا ونفلا، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو محمد المقدسي وغيره.

ولو سمى إماما أو جنازة فأخطأ صحت صلاته إن كان أفسده خلف من حضر وإلا فلا.

ووجوب مقارنة النية للتكبير قد يفسر بوقوع التكبير عقيب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا.

وقد يفسر بانبساط آخر النية على أجزاء التكبير بحيث يكون أولها مع أوله وآخرها مع آخره، وهذا لا يصح لأنه يقتضي عزوب كمال النية عن أول الصلاة، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة.

---

(١) فتح الباري: (١/ ١٣٥، ١٣٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد يفسر بحضور جميع النية الواجبة.

وقد يفسر بجميع النية مع جميع أجزاء التكبير، وهذا قد نوزع في إمكانه فضلا عن وجوبه، ولو قيل بإمكانه فهو متعسر فيسقط بالحرج.

وأيضا فما يبطل هذا والذي قبله أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره، فيكون قلبه مشغولا بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المنوي، **ولأن النية من الشروط، والشرط يتقدم العبادة ويستمر حكمه إلى آخرها**[(١)].

❁ ✲ ❁

(١) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٣١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثاني

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: ﷺ «**لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**».

● قال البخاري: باب لا تقبل صلاة بغير طهور، وساق الحديث بلفظ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ». وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره.

● قال الحافظ: (والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، **وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة**، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا، وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ: «**من أتى عرافا لم تقبل له صلاة**» فهو الحقيقي؛ لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إليّ من جميع الدنيا. قاله ابن عمر قال: لأن الله تعالى قال إنما يتقبل الله من المتقين.

○ قوله: (أحدث) أي: وجد منه الحدث، **والمراد به الخارج من أحد السبيلين**.

قال: واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أم اضطراريا، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة؛ لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء، وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا.

○ قوله: (يتوضأ) أي: بالماء أو ما يقوم مقامه.

● قال الحافظ: (وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعا: «الصعيد الطيب وضوء المسلم»: فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه قام مقامه.

ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أي مع باقي شروط الصلاة)[1]. والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (١/ ٢٣٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثالث

٣ ـ عن **عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة** رضي الله عنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**».

• قال البخاري: باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، وساق حديث عبدالله بن عمرو قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «**ويل للأعقاب من النار**» مرتين أو ثلاثا.

• قال ابن بطال: (كأن الصحابة أخروا الصلاة في أول الوقت طمعا أن يلحقهم النبي ﷺ فيصلوا معه، فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء، ولعجلتهم لم يسبغوه، فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم)[1] انتهى.

وفي رواية لمسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك.

○ قوله: (ويل للأعقاب من النار). العقب: مؤخر القدم.

• قال الحافظ: (وجاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء، واختلف في معناه على أقوال: أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا: «ويل واد في جهنم».

• قال ابن خزيمة: لو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار، وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذا بظاهر قراءة ﴿وأرجلكم﴾ بالخفض، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء: «ثم يغسل قدميه كما أمره الله» ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك.

---

(١) فتح الباري: (١/ ٢٦٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: **أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين**. رواه سعيد بن منصور.

قال: **وفي الحديث تعليم الجاهل، ورفع الصوت بالإنكار، وتكرار المسألة لتفهم**)[١]. انتهى.

• وقال البخاري: باب غسل الأعقاب. وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ، وساق حديث أبي هريرة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار».

• قال الحافظ: (وفيه أن العالم يستدل على ما يفتي به ليكون أوقع في نفس سامعه، وإنما خصت بالذكر لصورة السبب كما تقدم في حديث عبدالله بن عمرو، فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها. وفي الحاكم وغيره من حديث عبدالله بن الحارث: «**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**» ولهذا ذكر في الترجمة أثر ابن سيرين في غسله موضع الخاتم لأنه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقا، والله أعلم)[٢] انتهى.

وأما حديث عائشة فهو في مسلم قالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ويل للأعقاب من النار**».

وروى مسلم أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**» وبالله التوفيق.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (١/ ٢٦٦).

(٢) فتح الباري: (١/ ٢٦٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الرابع

٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً، ثم لينتثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» وفي لفظ لمسلم: «**فليستنشق بمنخريه من الماء**» وفي لفظ: «**من توضأ فليستنشق**».

• قال البخاري: باب الاستنثار في الوضوء ذكره عثمان وعبدالله بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم، وساق الحديث بلفظ: «**من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر**».

• قال الحافظ: (الاستنثار: **هو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ**، أي: يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا، وحكي عن مالك كراهية فعله بغير إعانة اليد لكونه يشبه فعل الدابة، والمشهور عدم الكراهة، وإذا **استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى**، بَوَّب عليه النسائي وأخرجه مقيدا بها من حديث علي)[1].

○ قوله: (ثم ليستنثر) وفي رواية «**ثم لينتثر**».

• قال الفراء: يقال: نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة.

• قال الحافظ: (**ظاهر الأمر أنه للوجوب**، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار.

وظاهر كلام صاحب «المغني» يقتضي أنهم يقولون بذلك، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار.

وصرح ابن بطال بأن **بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه**.

(١) فتح الباري: (١/ ٢٦٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي: «**توضأ كما أمرك الله**» فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق.

وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ وهو المبين عن الله أمره، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه ﷺ على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضا، وقد ثبت الأمر بها أيضا في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح.

وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافا في أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل قوي، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة، ذكره كله ابن المنذر، ولم يذكر في هذه الرواية عددا، وقد ورد في رواية سفيان عن أبي الزناد ولفظه: «**وإذا استنثر فليستنثر وترا**» أخرجه الحميدي في مسنده عنه، وأصله لمسلم. وفي رواية عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عند المصنف في بدء الخلق: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا، فإن الشيطان يبيت على خيشومه**» وعلى هذا فالمراد بالاستنثار في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة، لأن بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف، ويزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان)[1]. انتهى.

○ قوله: (ومن استجمر فليوتر) **الاستجمار: استعمال الأحجار في الإستطابة.**

وقوله: «**فليوتر**» أي: فليستجمر بثلاث أحجار أوخمسة أوأكثر منها إن رأى ذلك.

● قال البخاري: باب الاستجمار وترا، وساق الحديث بلفظ: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**».

○ قوله: (وإذا استيقظ أحدكم من نومه).

(١) فتح الباري: (١/ ٢٦٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• قال الحافظ: (أخذ بعمومه الشافعي والجمهور، فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث: «**باتت يده**» لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل. وفي رواية لأبي داود ساق مسلم إسنادها: «**إذا قام أحدكم من الليل**» وكذا للترمذي من وجه آخر صحيح، ولأبي عوانة في رواية ساق مسلم إسنادها أيضا: «**إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح**».

لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة.

• قال الرافعي في شرح المسند: يمكن أن يقال: الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا، لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة.

ثم الأمر عند الجمهور على الندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار.

واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء. وقال إسحاق وداود والطبري ينجس، واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقته، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي، والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك، لأن الشك لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة.

وقال: ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد: «**فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها**» والنهي فيه للتنزيه كما ذكرنا إن فَعَلَ استُحِب، وإن تَرَكَ كُره، ولا تزول الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعي.

والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقا، وهذا كله في حق من قام من النوم، لما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الأكثر، أما المستيقظ فيستحب له الفعل لحديث عثمان وعبدالله بن زيد، ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه، وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن أبي هريرة أنه كان يفعله ولا يرى بتركه بأسا)[1].

انتهى.

(١) فتح الباري: (١/ ٢٦٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

○ قوله: «فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا» وفي رواية لمسلم: «**فلايغمس يده في الإناء حتى يغسلها**».

● قال الحافظ: (والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء، ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة، وكذا باقي الآنية قياسا، لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك. والله أعلم.

وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي، والله أعلم.

○ وقوله: (فإن أحدكم).

● قال البيضاوي: فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة، لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها، ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات: «فإنه يبعث ملبيا» بعد نهيهم عن تطييبه، فنبه على علة النهي وهي كونه محرما.

● وقال الحافظ:

○ (قوله: «لا يدري» فيه أن علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أو لا، ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا، ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة ـ مثلا ـ فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة، وإن كان غسلها مستحبا على المختار كما في المستيقظ.

ومن قال بأن الأمر في ذلك للتعبد كمالك، لا يفرق بين شاك ومتيقن، واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء، وهو ظاهر، وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء، وهو صحيح، لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه نظر، لأن مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس، فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة بالمظنون. قاله ابن دقيق العيد. ومراده أنه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول إن الماء لا ينجس إلا بالتغير.

○ قوله: (أين باتت يده) أي: من جسده.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• قال الشافعي رحمه الله: كانوا يستجمرون وبلادهم حارة، فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بثرة أو دم حيوان أو قذر غير ذلك.

• قال الحافظ: **(وفي الحديث الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة، والكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها، واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى)**[1] انتهى.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (١/ ٢٦٤، ٢٦٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الخامس

٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لايجري ثم يغتسل فيه**»، ولمسلم: «**لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهوجنب**».

● قال الحافظ: (الساكن: يقال: دوم الطائر تدويما إذا صف جناحيه في الهواء فلم يحركهما[1]).

○ قوله: (الذي لا يجري) قيل: هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، وقيل: احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك.

○ قوله: (ثم يغتسل) بضم اللام على المشهور، وقال ابن مالك: يجوز الجزم عطفا على يبولن، لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية، ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون.

وعند مسلم من حديث جابر عن النبي ﷺ أنه نهى عن البول في الماء الراكد. ولأبي داود: «**لايبولن أحدكم في الماء الدائم ولايغتسل فيه من الجنابة**».

● قال الحافظ: (واستدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل، لأن البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال، وقد نهى عنهما، معا وهو للتحريم، فيدل على النجاسة فيهما.

ورُدَّ بأنها دلالة اقتران وهي ضعيفة، وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية، فيكون **النهي عن البول لئلا ينجسه، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية**، ويزيد ذلك وضوحا قوله في رواية مسلم: «كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا» فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره.

وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور، وقد تقدمت الأدلة على طهارته.

---

(١) فتح الباري: (١/ ٣٤٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الآدمي وغيره خلافا لبعض الحنابلة، ولا بين أن يبول في الماء أو يبول في إناء ثم يصبه فيه خلافا لظاهرية، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل، وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه، وهو قوي، لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه.

- قال: ونقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير، وهو قول الباقين في الكثير.
- وقال القرطبي: **يمكن حمله على التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة** لأنه يفضي إلى تنجيس الماء)[1]. انتهى.
  - وقوله: (ثم يغتسل فيه) وفي رواية: «ثم يغتسل منه».
- قال الحافظ: (وكل من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط. قاله ابن دقيق العيد. ووجهه أن الرواية بلفظ: «**فيه**» تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط، والرواية بلفظ: «**منه**» بعكس ذلك، وكله مبني على أن الماء ينجس، بملاقاة النجاسة. والله أعلم[2]. انتهى.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (١ / ٣٤٧).

(٢) فتح الباري: (١/ ٣٤٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث السادس

٦/ ١ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا**». ولمسلم: «**أولاهن بالتراب**».

٦/ ٢ ـ وله في حديث **عبدالله بن مغفل** أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب**».

○ قوله: «إذا شرب الكلب» وفي رواية: (إذا ولغ) يقال: ولغ يلغ - بالفتح فيهما - إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه.

- وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه.
- وقال ابن مكي: فإن كان غير مائع يقال: لعقه.
- وقال المطرزي: فإن كان فارغا يقال: لحسه.
- قال الحافظ:

○ (قوله: (في إناء أحدكم) ظاهره العموم في الآنية، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا، وبه قال الأوزاعي مطلقا، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير، والإضافة التي في: «إناء أحدكم» يلغى اعتبارها هنا، لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه، وكذا قوله: (فليغسله) لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل.

وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة في هذا الحديث: «**فليرقه**» وهو يقوي القول بأن الغسل للتنجيس، إذ المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاما، فلو كان طاهرا لم يؤمر بإراقته للنهي عن إضاعة المال، لكن قال النسائي: لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه.

- قال الحافظ: (قد ورد الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا، أخرجه ابن عدي، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف)[1].

(١) فتح الباري: (١/ ٢٧٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (فليغسله سبعا) أي سبع مرات، ولمسلم وغيره: (أولاهن بالتراب) ولأبي داود: «السابعة» وعند البزار: «إحداهن» وللشافعي: «أولاهن أوأحدهن».

● قال الحافظ: (وفي الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعا، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة، وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع، وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبا، وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسة، وهو حقيقة في إراقة جميعه وأمر بغسله، وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق)[(١)].

○ قوله: (وعفروه الثامنة بالتراب) قال بعض العلماء: لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنتين.

● قال الحافظ: (والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس، والزيادة من الثقة مقبولة.

وقال: لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازا، وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الأولى)[(٢)].

● قال النووي: (ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وانتفع بالباقي على طهارته السابقة)[(٣)].

وقوله: «**بالتراب**» فيه الجمع بين المطهرين وهما الماء والتراب في غسل الإناء بعد ولوغ الكلب.

وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشوا شيئا من ذلك.

(١) فتح الباري: (١ / ٢٧٦).
(٢) فتح الباري: (١ / ٢٧٧).
(٣) شرح النووي على مسلم: (٣ / ١٨٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: (والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها.

واستدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف)[(١)]. والله أعلم.

تتمة:

قال في الاختيارات الفقهية: (**الطهارة تارة تكون من الأعيان النجسة وتارة من الأعمال الخبيثة وتارة من الأحداث المانعة.**

فمن الأول: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ على أحد الأقوال، وقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾.

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

ومن الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾.

وقد اختلف العلماء في الطهور: هل هو بمعنى الطاهر أم لا، وهذا النزاع معروف بين المتأخرين من أتباع الأئمة الأربعة.

قال كثير من أصحاب مالك وأحمد والشافعي: الطهور متعد والطاهر لازم.

وقال كثير من أصحاب أبي حنيفة: بل الطاهر هو الطهور، وهو قول الخرقي.

وفصل الخطاب في المسألة أن صيغة اللزوم والتعدي لفظ مجمل يراد به اللزوم، فالطاهر يتناول الماء وغيره، وكذلك الطهور، فإن النبي ﷺ جعل التراب طهورا، ولكن لفظ الطاهر يقع على جامدات كثيرة كالثياب والأطعمة وعلى مائعات كثيرة كالأدهان والألبان، وتلك لا يمكن أن يطهر بها فهي طاهرة ليست بطهور.

قلت: وذكر ابن دقيق العيد في شرح الإلمام عن بعض المالكية المتأخرين معنى ما أشار إليه أبو العباس، والله أعلم.

قال بعض الناس: لا فائدة في النزاع في المسألة.

(١) فتح الباري: (١ / ٢٧٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال القاضي أبو يعلى: فائدته أنه عندنا لا تجوز إزالة النجاسة بغير الماء لاختصاصه بالتطهير، وعندهم تجوز لمشاركته غير الماء في الطهارة.

قال أبو العباس: وله فائدة أخرى وهي أن الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهرا كما دل عليه قوله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» وغيره ليس بطهور فلا يدفع، وعندهم الجميع سواء.

وتجوز طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء وبمعتصر الشجر، قاله ابن أبي ليلى والأوزاعي والأصم وابن شعبان، وبالمتغير بطاهر، وهو رواية عن أحمد رحمه الله، وهو مذهب أبي حنيفة، وبماء خلت به امرأة لطهارة، وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وبالمستعمل في رفع حدث، وهو رواية اختارها ابن عقيل وأبو البقاء وطوائف من العلماء، وذهبت طائفة إلى نجاسته، وهو رواية عن أحمد رحمه الله وحمل كلامه على الغدير يغتسل فيه أقل من قلتين من نجاسة الحدث، وليست هذه المسألة من موارد الظنون بل هي قطعية بلا ريب.

ولا يستحب غسل الثوب والبدن منه وهو أصح الروايتين عنه، وأول القاضي القول بنجاسة الماء بجعله في صفة النجس في منع الوضوء لا أنه تنجس حقيقة، وكلامه في التعليق أن الحدث لا يرتفع عن الأعضاء إلا بعد الانفصال كما لا يصير مستعملا إلا بذلك، هذا إذا نوى وهو في الماء، وإذا نوى قبل الانغماس ففيه الوجهان، وأما إذا صب الماء على العضو فهنا ينبغي أن يرتفع الحدث، **ويكره الغسل لا الوضوء بماء زمزم**، قاله طائفة من العلماء.

ولا ينجس الماء إلا بالتغير، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل وابن المنى وأبو المظفر وابن الجوزي وأبو نصر وغيرهم من أصحابنا وهو مذهب مالك، ولو كان تغيره في محل التطهير، وقاله بعض أصحابنا.

وفرقت طائفة من محققي أصحاب الإمام أحمد رحمه الله بين الجاري والواقف، وهو نص الروايتين عن أحمد، **فلا ينجس الجاري إلا بالتغير سواء كان قليلا أو كثيرا**.

وحوض الحمام إذا كان فائضا يجري إليه الماء فإنه جار في أصح قولي العلماء نص عليه أحمد.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وإذا وقعت نجاسة في ماء كثير هل يقتضي القياس فيه النجاسة كاختلاط الحلال بالحرام إلى حين يقوم الدليل على تطهيره أو **مقتضى القياس طهارته إلى أن تظهر النجاسة** فيه قولان والثاني الصواب.

والمائعات كلها حكمها حكم الماء قَلَّت أو كثرت، وهو رواية عن أحمد ومذهب الزهري والبخاري وحكي رواية عن مالك.

وذكر في شرح العمدة أن نجاسة الماء ليست عينية لأنه يطهر غيره فنفسه أولى.

وفي الثياب المشتبهة بنجس أنه يتحرى ويصلي في واحد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي سواء قلت الطاهرة أو كثرت. قلت: ذكره ابن عقيل في فنونه ومناظراته.

ونص الإمام أحمد رحمه الله وغيره أنه **إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا أمارة على النجاسة لم يلزمه السؤال عنه بل يكره**، وإن سئل فهل يلزمه رد الجواب فيه وجهان.

واستحب بعض الأصحاب وغيرهم السؤال وهو ضعيف وأضعف منه من أوجبهما، قال الأزجي: إن علم المسؤول بنجاسته وجب الجواب وإلا فلا.

وإذا شك في النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن، فمن العلماء من يأمر بنضحه ويجعل حكم المشكوك فيه النضح كما يقوله مالك، ومنهم من لا يوجبه **فإذا احتاط ونضح كان حسنا** كما روي في نضح أنس للحصير الذي قد اسود، ونضح عمر ثوبه ونحو ذلك، والله أعلم.

❁ ✲ ❁

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث السابع

٧ ـ عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما أنه رأى **عثمان** دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**».

○ قوله: (أن عثمان دعاء بوضوء) وهو بفتح الواو: اسم للماء المعد للوضوء، وبالضم الذي هو الفعل.

● قال الحافظ: وفيه الاستعانة على إحضار ما يتوضأ به.

○ قوله: (فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات) وفي رواية: «فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما».

● قال الحافظ: (وفيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطا).

○ قوله: (ثم أدخل يمينه) فيه الاغتراف باليمين.

قوله: (ثم تمضمض واستنشق واستنثر).

● قال الحافظ: (ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد. نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهري، وكذا ذكره أبو داود من وجهين آخرين عن عثمان، واتفقت الروايات على تقديم المضمضة.

○ قوله: (ثم غسل وجهه) فيه تأخيره عن المضمضة والاستنشاق، وقد ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء، لأن اللون يدرك بالبصر، والطعم يدرك بالفم، والريح يدرك بالأنف، فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض، احتياطا للعبادة)[1].

---

(١) فتح الباري: (١/ ٢٥٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

○ قوله: (ويديه إلى المرفقين ثلاثا) أي كل واحدة، وفي رواية لمسلم: تقديم اليمنى على اليسرى. والتعبير في كل منهما بثُم وكذا القول في الرجلين.

○ قوله: (ثم مسح برأسه) وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد المسح، وبه قال أكثر العلماء.

○ قوله: (ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا) وفي رواية: ثم غسل رجليه، وفي رواية: ثم غسل كل رجل، وفي رواية: ثم غسل كل رجله.

● قال الحافظ: (وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل).

● وقال ابن دقيق العيد: **هذا صريح في الرد على الروافض في أن واجب الرجلين المسح**.

○ قوله: (ثم قال: من توضأ نحو وضوئي هذا) وفي رواية: من توضأ مثل هذا الوضوء، ولمسلم: من توضأ مثل وضوئي هذا.

○ قوله: (ثم صلى ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء[1].

○ قوله: (لا يحدث فيهما نفسه).

● قال الحافظ: المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه، لأن قوله: «**يحدث**» يقتضي تكسبا منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه.

وقال: من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلا أعلى درجة بلا ريب. ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقا، ووقع في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث: «**لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا**». وهي في «الزهد» لابن المبارك أيضا و«المصنف» لابن أبي شيبة، ومنها ما يتعلق بالآخرة، فإن كان أجنبيا أشبه أحوال الدنيا، وإن كان من متعلقات تلك الصلاة فلا.

○ قوله: (غفر له ماتقدم من ذنبه).

(١) فتح الباري: (١ / ٢٦٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: ظاهره يعم الكبائر والصغائر، لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية)[١] انتهى.

• قال النووي: (**هذا الحديث أصل عظيم فى صفة**، الوضوء وقد أجمع المسلمون على أن الواجب فى غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة،وفيه دليل على أن غسل الكفين في أول الوضوء سنة وهوباتفاق العلماء)[٢].

• قال الحافظ: (وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم، والترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بثُم، والترغيب في الإخلاص، وتحذير من لها في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا في عدم القبول، ولا سيما إن كان في العزم على عمل معصية فإنه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها، ووقع في رواية المصنف في الرقاق في آخر هذا الحديث: قال النبي ﷺ: «**لا تغتروا**» أي: فتستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها؛ فإن الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله، وأنَّى للعبد بالاطلاع على ذلك)[٣]. انتهى.

وعن إبراهيم قال: قال صالح بن كيسان: قال ابن شهاب: ولكن عروة يحدث عن حمران، فلما توضأ عثمان قال: ألا أحدثكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه، سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها**».

قال عروة: الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة: ١٥٩].

قال الحافظ: (وليس ذلك اختلافا وإنما هما حديثان متغايران)[٤].

قوله: «**حتى يصليها**» أي يشرع في الصلاة الثانية.

---

(١) الفتح: (١/ ٢٦٠).

(٢) شرح النووي على مسلم: (٣/ ١٠٦).

(٣) فتح الباري: (١/ ٣١٣، ٣١٤).

(٤) فتح الباري: (١/ ٢٦١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله: «**قال عروة**: الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا﴾ يعني: الآية التي في البقرة إلى قوله: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ كما صرح به مسلم.

ومراد عثمان رضي الله عنه أن هذه الآية تحرض على التبليغ، وهي وإن نزلت في أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ، قال: وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة، خشية عليهم من الاغترار، والله أعلم.

❁ ✲ ❁

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثامن

٨ ـ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل **عبدالله بن زيد** عن وضوء النبي ﷺ؟ فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ فأكفأ على يديه من التَّوْر، فغسل يديه ثلاثا، ثم أدخل يده في التَّور، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده في التَّور، فغسلهما مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده في التَّور، فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه.

وفي رواية: بدأ بمقدَّم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.

وفي رواية: أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تَوْر من صفر.

التور: شبه الطست. اهـ.

○ قوله: (شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ) وفي رواية أن رجلا قال لعبدالله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى: أتستطيع كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ.

● قال الحافظ: (فيه ملاطفة الطالب للشيخ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسي ذلك لبُعْد العهد.

○ قوله: (فدعا بتور من ماء).

● قال الداودي: التور قدح.

● وقال الجوهري: إناء يشرب منه.

وقيل: هو مثل القِدْر يكون من صُفْر أو حجارة. والصُّفْر: صنف من حديد النحاس، قيل: إنه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب، ويسمى أيضا: الشبه بالفتح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (فأكفأ على يديه من التور) وفي رواية: «فكفأ» بفتح الكاف[١]. وهما لغتان بمعنى، يقال: كفأ الإناء وأكفأ إذا أماله.

● وقال الكسائي: كفأت الإناء كببته، وأكفأته أملته. والمراد في الموضعين إفراغ الماء من الإناء على اليد.

○ قوله: (فغسلهما ثلاثا) وفي رواية: فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين.

● قال الحافظ: (وفيه من الأحكام غسل اليد قبل إدخالها الإناء ولو كان من غير نوم كما تقدم مثله في حديث عثمان، **والمراد باليدين هنا الكفان لا غير**.

○ قوله: (ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات).

● قال الحافظ: **واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة**.

وفي رواية خالد بن عبد الله الآتية بعد قليل: مضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثا).

○ قوله: (ثم أدخل يده في التور فغسل وجهه ثلاثا) وفي رواية: ثم غسل وجهه ثلاثا.

● قال الحافظ: (لم تختلف الروايات في ذلك)[٢].

○ قوله: (ثم أدخل يده فغسلهما مرتين إلى المرفقين)، وفي رواية: ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين.

وأختلف العلماء: هل يدخل المرفقان في غسل اليدين؟

فقال الجمهور: نعم، وخالف زفر. واحتج بعضهم للجمهور بأن «إلى» في الآية بمعنى «مع» كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ﴾ قال إسحاق بن راهويه: «إلى» في الآية يحتمل أن تكون «بمعنى» الغاية وأن تكون بمعنى «مع»، فبينت السنة أنها بمعنى مع[٣]. انتهى.

---

(١) فتح الباري: (١/ ٢٩١).

(٢) فتح الباري: (١/ ٢٩١).

(٣) فتح الباري: (١/ ٢٩١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: (والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء: هو العظم الناتئ في آخر الذراع؛ سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه)[(١)].

○ قوله: (ثم أدخل يديه فمسح بهما رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة).

• قال البخاري: باب مسح الرأس كله، لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

وقال ابن المسيب: المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها.

وسئل مالك: أيجزئ أن يمسح بعض الرأس؟ فاحتج بحديث عبد الله بن زيد.

ثم ساق الحديث بلفظ: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه".

• قال الحافظ: (وموضع الدلالة من الحديث والآية أن لفظ الآية مجمل، لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة، أو مسح البعض على أنها تبعيضية، فتبين بفعل النبي ﷺ أن المراد الأول، ولم ينقل عنه أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته، فإن ذلك دل على أن التعميم ليس بفرض، فعلى هذا فالإجمال في المسند إليه لا في الأصل)[(٢)]. انتهى.

○ قوله: (فأقبل بهما وأدبر).

• قال الحافظ: (الواو لا تقتضي الترتيب، وفي رواية: فأدبربيديه وأقبل. فلم يكن في ظاهره حجة، لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، ولم يعين ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه.

قال: وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم، فيحمل قوله: «**أقبل**» على أنه من تسمية الفعل بابتدائه، أي بدأ بقبل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك.

والحكمة في هذا الإقبال والإدبار استيعاب جهتي الرأس بالمسح)[(٣)].

○ قوله: (وفي رواية أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تَوْر من صُفْر).

---

(١) فتح الباري: (١/ ٢٩٢).

(٢) فتح الباري: (١/ ٢٩٠).

(٣) فتح الباري: (١/ ٢٩٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

● قال الحافظ: (التور المذكور يحتمل أن يكون هو الذي توضأ منه عبدالله بن زيد إذ سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها).

○ قوله: (ثم غسل رجليه) في رواية: إلى الكعبين.

● قال الحافظ: (والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم.

قال: ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة، فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه.

قال: **وفي هذا الحديث من الفوائد:**

الإفراغ على اليدين معا في ابتداء الوضوء.

ـ وأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث.

ـ وفيه مجيء الإمام إلى بيت بعض رعيته وابتداؤهم إياه بما يظنون أن له به حاجة.

ـ وجواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة.

ـ والتعليم بالفعل.

ـ وأن الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء مستعملا لقوله في رواية وهيب وغيره: "ثم أدخل يده فغسل وجهه". الخ)[(١)] انتهى.

● وقال البخاري: باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، ثم ساق أحاديث منها: حديث عبد الله بن زيد، وبالله التوفيق[(٢)].

تتمة:

قال في «الاختيارات الفقهية»: (**يحرم استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذها**، ذكره القاضي في الخلاف، **وما لا يستعمل فهو أسهل، مثل الضَّبَّة في السكين والقدح**، وكذلك نقل جعفر بن محمد: لا يعجبني رؤوس القوارير والمكحلة والمرود.

(١) فتح الباري: (١/ ٢٩٣).

(٢) فتح الباري: (١/ ٣٠١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ويحرم استعمال إناء مفضض إذا كان كثيرا ولا يكره يسير لحاجة، ويكره لغيرها، ونص على التفصيل في رواية الجماعة، وفي رواية أبي الحارث: رأس المكحلة والميل وحلقة المرآة إذا كانت من فضة فهي من الآنية.

وقال في رواية أحمد بن نصر وجعفر بن محمد: لا بأس بما يضببه، وأكره الحلقة، وقال في رواية مهنا وأبي منصور: لا بأس في إناء مفضض إذا لم يقع فمه على الفضة.

قال القاضي: قد فرق بين الضبة والحلقة ورأس الحلقة.

وقال أبو العباس: وكلام أحمد - رحمه الله - لمن تدبره لم يتعرض للحاجة وعدمها، وإنما فرق بين ما يستعمل وبين مالا يستعمل، فأما يسير الذهب فلا يباح بحال، نص عليه في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث في النصل إذا خاف عليه أن يسقط هل يجعل له مسمار من ذهب؟ فقال: إنما رخص في الأسنان على الضرورة، فأما المسمار فلا، فإذا كان هذا في اللباس ففي الآنية أولى.

وقد غلطت طائفة من أصحاب أحمد حيث حكت قولا بيسير الذهب تبعا لقوله في الآنية عن أبي بكر عبد العزيز، وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي، وباب اللباس أوسع.

ولا يجوز تمويه السقوف بالذهب والفضة، ولا يجوز لطخ اللجام والسرج بالفضة، نص عليه، وعنه ما يدل على إباحته، وهو مذهب أبي حنيفة.

وحيث أبيحت الضبة فإنما يراد من إباحتها أن تحتاج إلى تلك الصورة لا إلى كونها من ذهب أو فضة، فإن هذه ضرورة وهي تبيح المتعذر.

ويباح الاكتحال بميل الذهب والفضة لأنها حاجة ويباحان لها قاله أبو المعالي بن منجا)[1] انتهى، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) الاختيارات الفقهية: (١/ ٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث التاسع

٩ ـ عن **عائشة** رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.

○ قوله: (يعجبه التيمن)، وفي رواية: ما استطاع.

● قال الحافظ: (فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع.

○ قوله: (في تنعله) أي لبس نعله.

○ (وترجله) أي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه.

قال في «المشارق»: رجل شعره إذا مشطه بماء أو دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض، زاد أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة: «**وسواكه**»[(١)].

○ قوله: (وفي شأنه كله).

● قال الحافظ: (كذا للأكثر من الرواة بغير واو. وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو، وهي التي اعتمدها صاحب «العمدة».

● قال الشيخ تقي الدين: (هو عام مخصوص، لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار)[(٢)].

● قال الحافظ: (ـ وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق، ولا يقال هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر، بل هو من باب العبادة والتزيين، وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن في الحلق كما سيأتي قريبا.

ـ وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي إزالتها باليسرى.

ـ وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل، وبالشق الأيمن في الغسل.

ـ **واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد وفي الأكل والشرب باليمين**، وقد أورده المصنف ـ أي البخاري ـ في هذه المواضع كلها.

---

(١) فتح الباري: (١/ ٢٦٩).

(٢) فتح الباري: (١/ ٢٦٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• قال النووي: **قاعدة الشرع المستمرة: استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر**[(١)]. انتهى، والله الموفق.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (١/ ٢٧٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث العاشر

١٠ ـ عن نعيم المجمر عن **أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء**». فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل.

وفي لفظ لمسلم: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء**». فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل.

وفي لفظ لمسلم: سمعت خليلي ﷺ يقول: «**تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء**».

○ قوله: (عن نعيم المجمر). بضم الميم وإسكان الجيم، هو ابن عبد الله المدني، وُصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبي ﷺ.

○ قوله: (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال)، وفي رواية قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: (إني سمعت النبي ﷺ يقول: إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل).

● قال الحافظ: (وقد رواه الإسماعيلي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ: توضأ، وزاد الإسماعيلي فيه: فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه، وغسل رجليه فرفع في ساقيه، وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال نحوه، ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم وزاد في هذه: أن أبا هريرة قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأفاد رفعه، وفيه رد على من زعم أن ذلك من رأي أبي هريرة، بل من روايته ورأيه معا)[1]. انتهى.

(١) فتح الباري: (١/ ٢٣٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (إن أمتي) أي أمة الإجابة وهم المسلمون.

● قال الحافظ: (وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة، وليست مرادة هنا.

○ قوله: (يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء) «**الغر**» جمع أغر أي ذو غرة.

● قال الحافظ: (وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذِّكْر، **والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد** ﷺ.

قوله: (محجلين) من التحجيل، وهو بياض يكون في قوائم الفرس، **والمراد به هنا أيضا النور**.

واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وفيه نظر لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هَمَّ الملك بالدُّنُوِّ منها قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جريج الراهب أيضا، أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام، **فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء**، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا قال: «**سيما ليست لأحد غيركم**» أي علامة، وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه، ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة[1].

○ قوله: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) أي: فليطل الغرة والتحجيل.

● قال الحافظ: (**واقتصر على إحداهما لدلالتها على الأخرى** نحو: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ **واقتصر على ذكر الغرة** وهي مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر **لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء، وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان**. على أن في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية ذكر الأمرين، ولفظه: «فليطل غرته وتحجيله».

قال: **واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل**.

(١) فتح الباري: (١/ ٢٣٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فقيل: إلى المنكب والركبة، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأيا. وعن ابن عمر من فعله، أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو عبيد بإسناد حسن.

وقيل: المستحب الزيادة إلى نصف العضد والساق.

وقيل: إلى فوق ذلك.

وقال ابن بطال وطائفة من المالكية: لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله ﷺ: «**من زاد على هذا فقد أساء وظلم**» وكلامهم معترض من وجوه، ورواية مسلم صريحة في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال. وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية. وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوي أدرى بمعنى ما روى، كيف وقد صرح برفعه إلى الشارع ﷺ)[١].

- وقال البخاري: باب فضل الوضوء والغر المحجلون.
- قال الحافظ: (وفي الحديث معنى ماترجم له من فضل الوضوء، لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب، فكيف الظن بالواجب؟ وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره، وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد، لكن إذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه)[٢]. والله أعلم.

تتمة:

قال ابن تيمية: (لم يرد الوضوء بمعنى غسل اليد والفم إلا في لغة اليهود، فإنه روي أن سلمان الفارسي قال: إنا نجده في التوراة، وقال النبي ﷺ: «**إن من بركة الطعام الوضوء قبله وبعده**» وهو من خصائص هذه الأمة كما جاءت الأحاديث الصحيحة أنهم يبعثون يوم القيامة غرا الحديث، وحديث ابن ماجه: «وضوء الأنبياء قبلي» ضعيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله، وليس عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين بخلاف الاغتسال من الجنابة، فإنه كان مشروعا ولم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء.

(١) فتح الباري: (١/ ٢٣٦).

(٢) فتح الباري: (١/ ٢٣٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ويجب الوضوء بالحدث، ذكره ابن عقيل وغيره، وفي الانتصار بإرادة الصلاة وهو نزاع لفظي.

والراجح أنه لا يكره الوضوء في المسجد، وهو قول الجمهور، إلا أن يحصل معه بصاق أو مخاط.

والأفضل بثلاث غرفات المضمضة والاستنشاق يجمعهما بغرفة واحدة.

وتجب النية لطهارة الحدث لا الخَبَث، وهو مذهب جمهور العلماء، ولا يجب نطقه بها سرا باتفاق الأئمة الأربعة، وشذ بعض المتأخرين فأوجب النطق بها وهو خطأ مخالف للإجماع، ولكن تنازعوا هل يستحب النطق بها؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره في استحباب النطق بها، والأقوى عدمه، **واتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها**، وينبغي تأديب من اعتاده، **وكذا في بقية العبادات لا يستحب النطق بها لا عند الإحرام وغيره.**

قال أبو داود لأحمد: يقول قبل الإحرام شيئا؟ قال لا، إذ لم ينقل عن النبي ﷺ، **والجهر بلفظها منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة المسلمين، وفاعله مسيء، وإن اعتقده دينا خرج عن إجماع المسلمين ويجب نهيه، ويعزل عن الإمامة إن لم يتب.**

ويجوز مسح بعض الرأس للعذر، قاله القاضي في التعليق، ويمسح معه العمامة ويكون كالجبيرة فلا توقيت، وإن لم يكن عذر وجب مسح جميعه، وهو مذهب أحمد الصحيح عنه، **وما يفعله بعض الناس من مسح شعرة أو بعض رأسه بل شعرة ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها.**

ولا يسن تكرار مسح جميعه، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة.

ولا يمسح العنق، وهو قول جمهور العلماء، ولا أخذه ماء جديدا للأذنين وهو أصح الروايتين عن أحمد وهو قول أبي حنيفة وغيره.

وإن منع يسير وسخ في ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة، وهو وجه لأصحابنا ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين.

ولا يستحب إطالة الغرة، وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والوضوء إن كان مستحبا له أن يقتصر على البعض لوضوء ابن عمر لنومه جنبا)[(١)]. انتهى، والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) الاختيارات الفقهية: (١/ ١٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١ ـ باب دخول الخلاء والإستطابة

الحديث الأول

١١ ـ عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**».

«الخبث» بضم الخاء والباء وهو جمع خبيث. و«الخبائث» جمع خبيثة، استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم.

○ (الاستطابة) هي الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، **سمي استطابة لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه**.

○ (والخلاء) موضع قضاء الحاجة، وهو في الأصل المكان الخالي.

○ قوله: (كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث).

● قال الحافظ: الخبث بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية، قال: ووقع في نسخة ابن عساكر: قال أبو عبد الله ـ يعني البخاري ـ: ويقال: الخبث أي: بإسكان الموحدة.

● قال الحافظ: (وكان ﷺ يستعيذ إظهاراً للعبودية، ويجهر بها للتعليم. وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبدالعزيز بن المختار عن عبدالعزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال: «**إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث**» وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غير هذه الرواية.

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مابين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله**» رواه ابن ماجه[1].

● وقال البخاري: باب ما يقول عند الخلاء، وساق الحديث وقال في آخره:

---

(١) فتح الباري: (١/ ٢٤٢، ٢٤٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال غندر عن شعبة: «إذا أتى الخلاء»، وقال موسى عن حماد: «إذا دخل»، وقال سعيد بن زيد. حدثنا عبدالعزيز: «إذا أراد أن يدخل».

• قال الحافظ: (وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله: «إذا دخل الخلاء» أي: كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده، والله أعلم.

وهذا في الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول، ولهذا قال ابن بطال: رواية: «إذا أتى» أعم لشمولها، انتهى.

والكلام هنا في مقامين:

أحدهما: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن؟ أو يشمل حتى لو بال في إناء ـ مثلا ـ في جانب البيت؟ الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة.

المقام الثاني: متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل، أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع، كتشمير ثيابه مثلا، وهذا مذهب الجمهور. وقالوا فيمن نسي: يستعيذ بقلبه لا بلسانه)[(١)]. انتهى.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه. رواه الجماعة إلا البخاري.

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. رواه الأربعة.

وقال أحمد: الخاتم إذا كان فيه اسم الله يجعل في باطن كفه ويدخل الخلاء.

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**الحمد الله الذي أذهب عني الأذى وعافني**». رواه ابن ماجه.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (١ / ٢٤٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثاني

١٢ ـ عن **أبي أيوب الأنصاري** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**».

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله عز وجل.

○ (الغائط): الموضع المطمئن من الأرض، كانوا ينتابونه للحاجة، فكَنَّوْا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه.

○ و(المراحيض): جمع مرحاض، وهو المغتسل، وهو أيضا كناية عن موضع التخلي.

❁ ✲ ❁

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثالث

١٣ ـ عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: رقيت يوما على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة.

• قال البخاري: باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدارٍ أو نحوِه.

وساق حديث أبي أيوب بلفظ: «**إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا**»[(١)].

• قال الحافظ: (قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور، وأجيب بثلاثة أجوبة: أحدها: أنه تمسك بحقيقة الغائط لأنه المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وهذه حقيقته اللغوية، وإن كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازا فيختص النهي به، إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة، وهذا الجواب للإسماعيلي وهو أقواها -إلى أن قال- ثالثها: الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعده، لأن حديث النبي ﷺ كله كأنه شيء واحد. قاله ابن بطال، وارتضاه ابن التين وغيره)[(٢)].

• قال الحافظ: (فإن قيل: لِمَ حملتم الغائط على حقيقته ولم تحملوه على ما هو أعم من ذلك ليتناول الفضاء والبنيان، لا سيما والصحابي راوي الحديث قد حمله على العموم فيهما لأنه قال - كما سيأتي عند المصنف في باب قبلة أهل المدينة في أوائل الصلاة -: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر؟

فالجواب: أن أبا أيوب أعمل لفظ الغائط في حقيقته ومجازه وهو المعتمد، وكأنه لم يبلغه حديث التخصيص، ولولا أن حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم، لكن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وقد جاء عن جابر فيما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم تأييد ذلك، ولفظه عند أحمد: كان

(١) فتح الباري: (١/ ٢٤٥).

(٢) فتح الباري: (١/ ٢٤٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله ﷺ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء. قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة، والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه، بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه، لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر، ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سيأتي فكذا رواية جابر، ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال، ودل حديث ابن عمر الآتي على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وحديث جابر على جواز استقبالها، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط.

○ قوله: (إذا أتيتم الغائط فلاتستقبلوا القبلة بغائط ولا بول).

● قال الحافظ: (والغائط الثاني غير الأول، أطلق على الخارج من الدبر مجازا من إطلاق اسم المحل على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه.

○ قوله: (ولكن شرقوا وغربوا) هذا مخصوص بالمخاطبين من أهل المدينة، ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم.

○ قوله: (رقيت يوما على بيت حفصة) وفي رواية: لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت النبي ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته[(١)].

● قال الحافظ: (قوله: على لبنتين، ولابن خزيمة: فأشرفت على رسول الله ﷺ وهو على خلائه. وفي رواية له: فرأيته يقضي حاجته محجوبا عليه بلِبن. وللحكيم الترمذي بسند صحيح: فرأيته في كنيف.

ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة وإنما صعد السطح لضرورة له فحانت منه التفاتة، نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد أحب أن لا يُخْلي ذلك من فائدة، **فحفظ هذا الحكم الشرعي**، وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور، **ودل ذلك على شدة حرص الصحابي على تتبع أحوال النبي ﷺ ليتبعها**، وكذا كان رضي الله عنه)[(٢)]. انتهى، والله أعلم.

(١) فتح الباري: (١/ ٢٤٦).

(٢) فتح الباري: (١/ ٢٣٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الرابع

١٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء.

والعنزة: الحربة الصغيرة.

والإداوة: إناء صغير من جلد.

• قال البخاري: (باب الاستنجاء بالماء، وساق الحديث بلفظ: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء، يعني يستنجي به).

• قال الحافظ: (أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه، وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ.

قوله: (فأحمل أنا وغلام نحوي).

• قال الحافظ: (أي مقارب لي في السن، والغلام هو المترعرع. قاله أبو عبيد، وقال في المحكم من لدن الفطام إلى سبع سنين.

وحكى الزمخشري في «أساس البلاغه»: أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء، فإن قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز.

○ قوله: (إدواة من ماء) الإداوة: إناء صغير من جلد.

○ قوله: (فيستنجي بالماء) وعند الإسماعيلي فأنطلق أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبي ﷺ. وللبخاري: إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به. ولمسلم: فخرج علينا وقد استنجى بالماء)[(١)].

• وقال البخاري: (باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، وذكر الحديث وقال في آخره: العنزة عصا عليه زج).

• قال الحافظ: (العنزة: عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل: هي الحربة القصيرة. قال: وفي «الطبقات» لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي ﷺ، وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة، لأنها من آلات الحبشة)[(٢)].

---

(١) فتح الباري: (١/ ٢٥٠).

(٢) فتح الباري: (١/ ٢٥٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: ثم يدخل (الخلاء).

● قال الحافظ: (المراد به هنا الفضاء، لقوله في الرواية الأخرى: «كان إذا خرج لحاجته» ولقرينة حمل العنزة مع الماء، فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث لا سترة غيرها، وأيضا فإن الأخلية التي في البيوت كان خدمته فيها متعلقة بأهله، وفهم بعضهم من تبويب البخاري أنها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة، وفيه نظر، لأن ضابط السترة في هذا ما يستر الأسافل، والعنزة ليست كذلك، نعم يحتمل أن يركزها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر، أو يركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه، أو تحمل لنبش الأرض الصلبة، أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض، لكونه ﷺ كان يُبعِد عند قضاء الحاجة، أو تحمل لأنه كان إذا استنجى توضأ، وإذا توضأ صلى، وهذا أظهر الأوجه، واستدل البخاري بهذا الحديث على غسل البول.

وفيه جواز استخدام الأحرار - خصوصا إذا أرصدوا لذلك - ليحصل لهم التمرن على التواضع.

وفيه أن في خدمة العالم شرفا للمتعلم، لكون أبي الدرداء مدح ابن مسعود بذلك، يعني قوله: أليس منكم صاحب النعلين والطهور والوسادة)[1]. والله أعلم.

❁ ✻ ❁

(١) فتح الباري: (١/ ٢٥٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الخامس

١٥ ـ عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء».

● قال البخاري: باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال. وساق الحديث بلفظ: «**إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**».

● قال الحافظ: (واستنبط منه بعضهم منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى لكون النهي عن ذلك لتشريف اليمين، فيكون ذلك من باب الأولى ، وقيل : الحكمة في النهي لكون اليمين معدة للأكل بها، فلو تعاطى ذلك بها لأمكن أن يتذكره عند الأكل فيتأذى بذلك، والله أعلم.

○ قوله: (ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) أي: لايستجمر بيمينه ولايستنج بها.

● وقال البخاري: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، وساق الحديث بلفظ: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه**».

○ قوله: (ولايتنفس في الإناء).

● قال الحافظ: (أي داخله، وأما إذا أبانه وتنفس فهي السنة كما سيأتي في حديث أنس في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى.

وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة، إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه. والتنفس في الإناء مختص بحالة الشرب كما دل عليه سياق قوله: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء» وللحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لايتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه»)[(١)].

---

(١) فتح الباري: (١/ ٢٥٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث السادس

١٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله**» ثم دعا بجريدة رطبة فشقها نصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة. فقالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**».

○ قوله: (مر النبي ﷺ بقيرين) وفي رواية: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، وللبخاري في الأدب: خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة، وللدارقطني من حديث جابر: أن الحائط كان لأم مبشر الأنصارية.

● قال الحافظ: وهو يقوي رواية الأدب لجزمها بالمدينة من غير شك.

○ قوله: (فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير) وفي رواية: فقال النبي ﷺ: «**يعذبان ومايعذبان في كبير**» ثم قال: «بلى» أي وإنه لكبير، وصرح بذلك في «الأدب المفرد»، فقال: «**وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير**» أي: ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله كبير، كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾.

○ قوله: (أما أحدهما فكان لايستتر من البول) وفي رواية: «يستبرئ»، ولمسلم: «يستنزه».

● قال الحافظ: (فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لايجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه، فتوافق رواية لا يستنزه، لأنها من التنزه وهو الإبعاد، وقال: وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقي)[1] انتهى.

● وقال البخاري: (باب ما جاء في غسل البول. وقال النبي ﷺ لصاحب القبر: «كان لا يستتر من بوله» ولم يذكر سوى بول الناس).

(١) فتح الباري: (١/ ٣٢١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابن بطال: أراد البخاري أن المراد بقوله: «كان لا يستتر من البول» بول الناس لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان.

● قال الحافظ: (قوله: «من البول» اسم مفرد لا يقتضي العموم، ولو سلم فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل)[١].

قلت: الكلام للقرطبي وإنما نقله الحافظ.

○ قوله: (وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة).

● قال ابن دقيق العيد: هي نقل كلام الناس. والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب[٢].

● وقال النووي: هي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهي من أقبح القبائح.

○ قوله: (ثم دعا بجريدة رطبة) وفي رواية: فدعا بعسيب رطب.

● قوله: (فشقها نصفين) وفي رواية: فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة.

وفي حديث جابر الطويل عند مسلم في قصة أخرى أنه ﷺ أمر جابرا فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي ﷺ جالسا، وأن جابرا سأله عن ذلك فقال: «إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يرفع عنهما ما دام الغصنان رطبين».

○ قوله: (فقالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا) أو «إلى أن ييبسا»[٣].

● وقال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس.

(١) فتح الباري: (١/ ٣٢٢).
(٢) فتح الباري: (١/ ٣١٩).
(٣) فتح الباري: (١/ ٣٢٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال: وقد قيل: إن المعنى فيه أنه يُسبِّح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح.

وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث.

قال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده.

وقال القاضي عياض: لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيَّب وهو قوله: «ليعذبان».

• قال الحافظ: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا أن لا ندعو له بالرحمة.

قال: وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

ـ إثبات عذاب القبر.

ـ وفيه التحذير من ملابسة البول، ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب.

ـ ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة، خلافا لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة.

تتمة:

• قال ابن تيمية: (**يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي مطلقا، سواء الفضاء والبنيان**، وهو رواية اختارها أبو بكر عبد العزيز، ولا يكفي انحرافه عن الجهة).

قلت: وهو ظاهر كلام جده.

(**ويحمد الله في نفسه إذا عطس بخلاء وكذلك في صلاته**، قال أبو داود للإمام أحمد: أيحرك بها لسانه؟ قال: نعم، قال القاضي: ونقل بكر بن محمد: يحرك به شفتيه في الخلاء؟ قال القاضي: بحيث لا يسمعه، وقال: مالا يسمعه لا يكون كلاما فيجري مجرى الذكر في نفسه، ولا تبطل الصلاة في الرواية عنه وفاقا للقاضي وجعلها أولى الروايتين.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال أبو العباس: أما مسألة الصلاة فتقارب مسألة الخلاء، فإن الحمد لله ذكر لله، ونص أحمد أنه يقوله في الصلاة بمنزلة أذكار المخافتة لكن لا يجهر به كما يجهر خارج الصلاة ليس أنه لا يسمع نفسه.

وأما مسألة الخلاء: فيحتمل أن يكون ما قال القاضي، ويحتمل أن الروايتين معناهما الذكر الخفي عن غيره كما في الصلاة، ويحتمل أن يكون في المسألة روايتان إحداهما في نفسه بلا لفظ، والثانية باللفظ.

ويكره السلت والنتر، ولم يصح الحديث في الأمر بالمشي، **والتنحنح عقيب البول بدعة**.

ويجزئ الاستجمار ولو بواحدة في الصفحتين والحشفة وغير ذلك لعموم الأدلة بجواز الاستجمار.

ولم ينقل عنه ﷺ في ذلك تقدير، والأفضل الجمع بينهما، ولا يكره الاقتصار على الحجر على الصحيح.

وليس له البول في المسجد ولو في وعاء).

وقال في موضع آخر في البول حول البركة في المسجد: (هذا يشبه البول في قارورة في المسجد، ومنهم من نهى عنه، ومنهم من يرخص فيه للحاجة، فأما اتخاذه مبالا فلا.

ولا يجوز أن يذبح في المسجد ضحايا ولا غيرها.

وليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقا فكيف إذا اتخذه الكافر طريقا.

ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة ورباط ولو في ملكه لأنها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج، ولو قدر أن الواقف صرح بالمنع فإنما يسوغ مع الاستغناء وإلا فيجب بذل المنافع المحضة للمحتاج كسكنى داره والانتفاع بما حوته ولا أجرة لذلك، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، ويمنع أهل الذمة من دخول بيت الخلاء إن حصل منهم تضييق أو فساد ماء أو تنجيس وإن لم يكن بهم ضرورة ولهم ما يستغنون به فليس لهم مزاحمتهم)[1] والله أعلم.

---

(١) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٠٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢ ـ باب السواك

الحديث الأول

١٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

اتفق أكثر أهل العلم على أن السواك سنة مؤكدة لحديث النبي ﷺ، ومواظبته عليه، وترغيبه فيه، وندبه إليه.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه أحمد والنسائي.

وهو مسنون في كل وقت، **ويتأكد عند الصلاة والوضوء وقراءة القران وتغير الفم والاستيقاظ من النوم**.

قال في «المغني»: (وإن استاك بأصبعه أو خرقة فقد قيل: لا يصيب السنة، لأن الشرع لم يرد به ولا يحصل الإنقاء به، والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها)[1] انتهى.

○ قوله: (لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك).

● قال الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب، لأنه لو كان واجبا لأمرهم؛ شق عليهم به أو لم يشق.

○ قوله: «مع كل وضوء» وفي رواية «مع كل صلاة» وفي رواية (عند كل صلاة).

وللنسائي: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء».

وعند أحمد: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون».

وله أيضا: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك».

---

(١) (١/١٠٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

واستدل بقوله: «**كل صلاة**» على استحباب السواك للفرائض والنوافل[(١)].

- قال الحافظ: (وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته.
- وقال المهلب: فيه: أن المندوبات ترتفع إذا خشي منها الحرج.
- واستدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله: «كل صلاة».
- قال ابن دقيق العيد: الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حال تقرب إلى الله، فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهارا لشرف العبادة)[(٢)].
- وقال البخاري: (باب سواك الرطب واليابس للصائم.

ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد.

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لامُرتهم بالسواك عند كل وضوء».

ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي ﷺ، ولم يخص الصائم من غيره.

وقالت عائشة عن النبي :ﷺ «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب».

وقال عطاء وقتادة: يبتلع ريقه. ثم أورد حديث عثمان في الوضوء).

- قال ابن المنير في الحاشية: أخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص، ثم انتزعه من أعم الأدلة العامة التي تناولت أحوال متناول السواك وأحوال ما يستاك به، ثم انتزع ذلك من أعم من السواك وهو المضمضة إذ هي أبلغ من السواك الرطب.

قوله: وقال عطاء وقتادة: يبتلع ريقه. ومناسبته للترجمة من جهة أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء، وذلك الشيء كماء المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه.

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٧٥).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٣٧٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• وقال البخاري أيضا: وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع ريقه.

وقال عطاء: إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر.

وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم، قال: والماء له طعم وأنت تمضمض به[(١)]. انتهى.

وقد نقل الترمذي: أن الشافعي قال: لابأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره، والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٤/١٥٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثاني

١٨ ـ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.

معناه: يغسل أو يدلك، يقال: شاص يشوص وماص يموص إذا غسله، والشوص بالفتح الغسل والتنظيف.

● قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب السواك عند القيام من النوم، لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه، فيستحب عند مقتضاه[(١)].

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (١/ ٣٥٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثالث

١٩ ـ عن **عائشة** قالت: دخل عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبدالرحمن سواك رطب يستن به، فأبدَّه رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقضمته وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استنانا قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو إصبعه ثم قال: «**في الرفيق الأعلى**» - ثلاثا - ثم قضى، وكانت تقول: مات بين حاقنتي وذاقنتي.

وفي لفظ: فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يُحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه: أن نعم.

هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه.

○ قولها: (ومع عبدالرحمن سواك رطب يستن به) أي: يستاك،.

وفي رواية: مر عبد الرحمن وفي يده جريدة رطبة، فنظر إليه، فظننت أن له بها حاجة، فأخذتها فمضغت رأسها ونفضتها فدفعتها إليه.

○ قولها: (فأبده رسول الله ﷺ بصره) بتشديد الدال، أي: مد نظره إليه.

○ قولها: (فأخذت السواك فقضمته).

● قال الحافظ: (بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة أي مضغته، والقضم الأخذ بطرف الأسنان، وفي رواية «فقصمته» بصاد مهمله أي كسرته.

قولها: «ونفضته» بالفاء والضاء المعجمه.

○ قولها: (فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو إصبعه ثم قال: في الرفيق الأعلى - ثلاثا - ثم قضى) أي: مات.

○ وقوله ﷺ: (في الرفيق الأعلى) إشارة منه ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾. عن عائشة قالت: كنت سمعت أنه لا يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة، قالت: فأصابت رسول الله ﷺ بحة شديدة في

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مرضه، فسمعته يقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ فظننت أنه خُيِّر. رواه البخاري[(١)].

○ قوله: (وكانت تقول: مات ورأسه بين حاقنتي وذاقنتي). وفي آخره: توفي في بيتي وفي يومي، وبين سحري ونحري، وإن الله جمع ريقي وريقه عند موته في آخر يوم من الدنيا.

والحاقنة: ما سفل من الذقن، والمراد أنه مات ورأسه بين حنكها وصدرها ﷺ ورضي عنها.

○ قوله: (فقلت آخذه لك؟ فأومأ برأسه أن نعم) وفي رواية: فأومأ.

● قال الحافظ: (ويؤخذ منه العمل بالإشارة عند الحاجة إليها، وقوة فطنة عائشة)[(٢)].

قال: (وفيه دلالة على تأكد أمر السواك لكونه ﷺ لم يخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض)[(٣)].

وفي الحديث أيضاً إصلاح السواك وتهيئته.

والاستياك بسواك الغير بعد تطهيره وتنظيفه.

وفيه العمل بما يفهم من الإشارة والحركات عند الحاجة إليها، والله أعلم[(٤)].

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٨/ ١٣٦).

(٢) فتح الباري: (٨/ ١٣٩).

(٣) فتح الباري: (٢/ ٣٧٧).

(٤) إحكام الأحكام: (١/ ٦٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الرابع

٢٠ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يستاك بسواك رطب، قال: وطرف السواك على لسانه، وهو يقول: «أع أع» والسواك في فيه كأنه يتهوع.

○ قوله: (يستاك بسواك رطب) وفي رواية: فوجدته يستن بسواك بيده، يقول: (أع أع) بضم الهمزة وسكون المهملة.

○ قوله: (وطرف السواك على لسانه).

● قال الحافظ: (والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد: «يستن إلى فوق» ولهذا قال هنا: «كأنه يتهوع» والتهوع التقيؤ، أي: له صوت كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة.

ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضا.

قال وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات، لكونه ﷺ لم يختف به، وبوبوا عليه: استياك الإمام بحضرة رعيته)[(١)].

تتمة:

● قال ابن تيمية: (يطلق على الفعل وعلى ما يتسوك به وهو مذكر، قال الليث: وتؤنثه العرب أيضا، وغلطه الأزهري في ذلك وتبعه ابن سيده في المحكم، وهو في جميع الأوقات مستحب، والأصح ولو للصائم بعد الزوال، وهو رواية، وقاله مالك وغيره.

وقال: والسواك ما علمت أحدا كرهه في المسجد، والآثار تدل عليه)[(٢)]. انتهى، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري: (١/ ٣٥٦).

(٢) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٠٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن المقداد بن شريح عن أبيه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ به النبي ﷺ إذا دخل بيته، قالت: بالسواك. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. والله الموفق.

❁ ✵ ❁

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣ ـ باب المسح على الخفين

الحديث الأول

٢١ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما إني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما.

المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم.

- قال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله ﷺ، مارفعوا إلى النبي ﷺ وما وقفوا.
- وعن الحسن قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ مسح على الخفين.
- وعن ابن المبارك قال: ليس على المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، ولأن كل من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته.
- وعن جرير: أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا. قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه، قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. متفق عليه.
- قال الحافظ: (وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين)[(١)].
- قال ابن المنذر: (اختلف العلماء أيهما أفضل: المسح على الخفين، أو نزعهما وغسل القدمين؟ قال: والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض. قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه.
- وقال أصبغ: المسح عن النبي ﷺ وعن أكابر أصحابه في الحضر أثبت عندنا وأقوى من أن نتبع مالكا على خلافه.

---

(١) فتح الباري: (١/ ٣٠٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

○ قوله: (كنت مع النبي ﷺ) في سفر. وفي رواية: أنه خرج لحاجته.

ولمالك وأحمد وأبي داود: أنه كان في غزوة تبوك وأن ذلك كان عند صلاة الفجر.

وللبخاري: فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين.

وفي رواية: أن النبي ﷺ هو الذي أمره أن يتبعه بالإداوة، وزاد: فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته، ثم أقبل فتوضأ.

وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة أن الماء الذي توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة، وأن النبي ﷺ قال له: «سلها فإن كانت دبغتها فهو طهور» وأنها قالت: إي والله لقد دبغتها.

وللبخاري: وعليه جبة شامية فغسل وجهه ويديه.

وعند أحمد: أنه غسل كفيه.

وللبخاري: أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه. زاد أحمد: ثلاث مرات، فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين، فأخرجهما من تحت الجبة.

وللبخاري: ومسح برأسه، ولمسلم: ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين)[1].

● قال الحافظ: (**وفيه من الفوائد**:

الإبعاد عند قضاء الحاجة، والتواري عن الأعين.

واستحباب الدوام على الطهارة لأمره ﷺ المغيرة أن يتبعه بالماء مع أنه لم يستنج به، وإنما توضأ به حين رجع.

وفيه جواز الاستعانة في الوضوء وغسل ما يصيب اليد من الأذى عند الاستجمار، وأنه لا يكفي إزالته بغير الماء، والاستعانة على إزالة الرائحة بالتراب ونحوه. وقد يستنبط منه أن ما انتشر عن المعتاد لا يزال إلا بالماء.

(١) فتح الباري: (١/ ٣٠٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفيه الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت.

والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها، لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية ولم يستفصل، واستدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر، ومأكول أهلها الميتات، كذا قال.

وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة، لأنها نزلت في غزوة المريسيع، وكانت هذه القصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق، وسيأتي حديث جرير البجلي في معنى ذلك في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

وفيه التشمير في السفر، ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها أعون على ذلك.

وفيه المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر.

وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو كانت امرأة، سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا، لأنه ﷺ قبل خبر الأعرابية.

وفيه أن الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزئ، لإخراجه ﷺ يديه من تحت الجبة، ولم يكتف فيما بقي منهما بالمسح عليه، وقد يستدل به على من ذهب إلى وجوب تعميم مسح الرأس لكونه كمل بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقي من ذراعيه)[(١)].

قال في «المغني»: وما جرت العادة بكشفه من الرأس استحب أن يمسح عليه مع العمامة، نص عليه أحمد، ويجوز المسح على العمامة المحنكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، ولا يجوز على غير المحنكة إلا أن تكون ذات ذؤابة فيجوزفي أحد الوجهين... وإن لم يكن تحت الحنك منها ولا لها ذؤابة لم يجز المسح عليها، لأنها على صفة عمائم أهل الذمة ولايؤثر نزعها)[(٢)].

○ قوله: (فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما).

(١) فتح الباري: (١/ ٣٠٧).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة: (١/ ١٦٦، ١٦٧)، الإنصاف للمرداوي: (١/ ١٨٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- قال البخاري: (باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، وساق الحديث.
- قال ابن بطال: فيه: خدمة العالم، وأن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره. وفيه: الفهم عن الإشارة، ورد الجواب عما يفهم عنها، لقوله: فقال: «دعهما».

○ قوله: (فإني أدخلتهما) أي القدمين (طاهرتين) كذا للأكثر.

وللكشميهني: «وهما طاهرتان».

ولأبي داود: «فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان».

وللحميدي في «مسنده»، قلت: يا رسول الله أيمسح أحدنا على خفيه؟ قال: «نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان».

ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا، ويوما وليلة إذا أقمنا)[1].

انتهى، والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (١/ ٣٠٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثاني

٢٢ ـ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ، فبال وتوضأ ومسح على خفيه. مختصرا.

○ قوله: (كنت مع النبي ﷺ)، وللبيهقي: إن كان ذلك بالمدينة، وقد وقع في بعض النسخ كنت مع النبي ﷺ في سفر. وهوغلط.

○ قوله: (فبال وتوضأ ومسح على خفيه. مختصرا).

● قال البخاري: (باب البول قائما وقاعدا، وساق الحديث بلفظ: أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضأ.

● قال ابن بطال: دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى، لأنه إذا جاز قائما فقاعدا أجوز.

قلت: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبدالرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فإن فيه: بال رسول الله ﷺ جالسا، فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة.

وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال: كان من شأن العرب البول قائما، ألا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة: قعد يبول كما تبول المرأة. وقال في حديث حذيفة: فقام كما يقوم أحدكم.

ودل حديث عبدالرحمن المذكور على أنه ﷺ كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول، وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره، ويدل عليه حديث عائشة قالت: ما بال رسول الله ﷺ قائما منذ أنزل عليه القرآن. رواه أبو عوانه في صحيحه والحاكم.

قوله: سباطة قوم، هي المزبلة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل.

وفي رواية أحمد عنه: أتى سباطة قوم فتباعدت منه، فأدناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قائما، ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين.

قال: واستدل به على جواز المسح في الحضر)[١] انتهى.

• وقال البخاري أيضا: (باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط، ثم ساق الحديث بلفظ: رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى، فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم، فبال فانتبذت منه، فأشار إليّ فجئته، فقمت عند عقبه حتى فرغ)[٢].

• قال الحافظ: (قوله: فأشار إليَّ. يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه. وإنما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين: عدم مشاهدته في تلك الحالة، وسماع ندائه لو كانت له حاجة، أو رؤية إشارته إذا أشار له وهو مستدبره. وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لأن هذه الرواية بينت أن قوله في رواية مسلم: «ادْنُهْ» كان بالإشارة لا باللفظ، وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة، فقد قيل: فيه إنه ﷺ كان مشغولا بمصالح المسلمين، فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول، فلو أبعد لتضرر، واستدنى حذيفة ليستره من خلفه من رؤية من لعله يمر به وكان قدامه مستورا بالحائط، أو لعله فعله لبيان الجواز. ثم هو في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشُّف، ولما يقترن به من الرائحة. والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر.

وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة، فانتهى إلى سباطة قوم فقال: «يا حذيفة استرني» فذكر الحديث.

وظهر منه الحكمة في إدنائه حذيفة في تلك الحالة، وكان حذيفة لما وقف خلفه عقبه استدبره، وظهر أيضا أن ذلك كان في الحضر لا في السفر.

ويستفاد من هذا الحديث: دفع أشد المفسدتين بأخفهما والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا، وبيانه أنه ﷺ كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم، فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره

(١) فتح الباري: (١/ ٣٢٨).

(٢) فتح الباري: (١/ ٣٢٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من الضرر، فراعى أهم الأمرين، وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تأخيره عنه إذ لم يمكن جمعهما.

• وقال البخاري أيضا: باب البول عند سباطة قوم. وساق الحديث عن أبي وائل، قال: كان أبو موسى الأشعرى يشدد فى البول، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه، فقال حذيفة: ليته أمسك، أتى رسول الله سباطة قوم فبال قائما)[(١)].

• وقال الحافظ: (بين ابن المنذر وجه هذا التشديد، فأخرج من طريق عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه أنه سمع أبا موسى ورأى رجلا يبول قائما، فقال: ويحك أفلا قاعدا، ثم ذكر قصة بني إسرائيل، وبهذا يظهر مطابقة حديث حذيفة في تعقبه على أبي موسى)[(٢)].

• قال الحافظ: (وإنما احتج حذيفة بهذا الحديث؛ لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا الاحتمال فدل على أن التشديد مخالف للسنة، والله أعلم)[(٣)].

تتمة:

• قال أبو العباس: (وخفي أصله على كثير من السلف والخلف حتى أنكره بعض الصحابة وطائفة من أهل المدينة وأهل البيت، وصنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في الأشربة في تحريم المسكر ولم يذكر فيه خلافا عن الصحابة، فقيل له في ذلك فقال: هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر، ومالك مع سعة علمه وعلو قدره أنكره في رواية، وأصحابه خالفوه في ذلك.

قلت: وحكى ابن أبي شيبة إنكاره عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس، وضعف الرواية عن الصحابة بإنكاره غير واحد، والله أعلم.

(١) فتح الباري: (١/ ٣٢٩).
(٢) فتح الباري: (١/ ٣٥٦).
(٣) فتح الباري: (١/ ٣٥٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والذين خفي عليهم ظنوا معارضة آية المائدة للمسح لأنه أمر بغسل الرجلين فيها، واختلف في الآية مع المسح على الخفين، فقالت طائفة: المسح على الخفين ناسخ للآية. قاله الخطابي قال: وفيه دلالة على أنهم كانوا يرون نسخ القرآن بالسنة، قال الطبري: مخصص، وهو قول طائفة: هو أمر زائد على ما في الكتاب، وطائفة: بيان لما في الكتاب.

ومال إليه أبو العباس، وجميع ما يدعى من السنة أنه ناسخ للقرآن غلط، أما أحاديث المسح فهي تبين المراد بالقرآن إذ ليس فيه أن لابس الخف يجب عليه غسل الرجلين، وإنما فيه أن من قام إلى الصلاة يغسل، وهذا عام لكل قائم إلى الصلاة، لكن ليس عاما لأحواله بل هو مطلق في ذلك مسكوت عنه.

قال أبو عمر بن عبد البر: معاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب الله بل يبين مراده به.

وطائفة قالت كالشافعي وابن القصار، ومال إليه أبو العباس أيضا أن الآية قرئت بالخفض والنصب فيحمل النصب، على غسل الرجلين والخفض على مسح الخفين فيكون القرآن كآيتين.

وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين أم هما سواء؟ ثلاث روايات عن أحمد، **والأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه**، فللابس الخف أن يمسح عليه ولا ينزع خفيه اقتداء به ﷺ وأصحابه، ولمن قدماه مكشوفتان الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه، **وكان ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ويمسح إذا كان لابس الخفين**.

ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين، حكاه ابن تميم وغيره، وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقيا والمشي فيه ممكن، هو قديم الشافعي، واختيار أبي البركات وغيره من العلماء، وعلى القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيد أو رجل كما جاءت به الآثار، والاكتفاء بأكثر القدم هنا، والظاهر منها غسلا ومسحا أولى من مسح بعض الخف ولهذا لا يتوقت.

وذكر في موضع آخر أن **الرِّجل لها ثلاث أحوال**:

الكشف، له الغسل، وهو أعلى المراتب.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والستر المسح.

وحالة متوسطة وهي في النعل، فلا هي بارزة فيجب الغسل، فأعطيت حالة متوسطة وهو الرش، وحيث أطلق عليها لفظ المسح في هذا الحال فالمراد به الرش، وقد ورد الرش على النعلين والمسح عليها في «المسند» من حديث أوس ورواه ابن أوس، ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس، ومنصوص أحمد المسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين، فإذا أجاز عليهما فالزربول الذي لا يثبت إلا بسير يشده به متصلا ومنفصلا عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين، وما لبسه من فرو أو قطن وغيرهما وثبت بشده بخيط متصل أو منفصل مسح عليه، وأما اشتراط الثبات بنفسه فلا أصل له في كلام أحمد وإنما المنصوص عنه ما ذكرناه.

وعلى القول باعتبار ذلك فالمراد به ما ثبت في الساق ولم يسترسل عند المشي ولا يعتبر موالاة المشي فيه كما ذكره أبو عبد الله ابن تيمية.

ويجوز على العمامة الصماء وهي كالقلانس، والمحكي عن أحمد الكراهة، والأقرب أنها كراهة لاترتقي إلى التحريم كسفر النزهة، ومثله لايمنع الرخص، وتحمل كراهة السلف لغير المحنكة على الحاجة إلى ذلك لجهاد أو غيره، والعمائم المكلبة بالكلاب تشبه المحنكة من بعض الوجوه، فإنه يمسكها كما تمسك الحنك العمامة، ومن غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف قبل غسل الأخرى فإنه يجوز المسح عليها من غير اشتراط خلع، ولبسه قبل إكمال الطهارة كلبسه بعدها، وكذا لبسها قبل كمالها، وهو إحدى الروايتين ومذهب أبي حنيفة، قال ولايتوقف مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع، واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين، وعليه تحمل قصة عقبة بن عامر، وهونص مذهب مالك وغيره ممن لايرى التوقيت، ولاينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعها ولابانقضاء المدة، ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه، وهو مذهب الحسن البصري، كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور.

وإذا حل الجبيرة فهل تنتقض طهارته كالخف على قول من يقول بالنقض أو لا تنتقض كحلق الرأس؟ الذي ينبغي أن لا تنتقض الطهارة بناء على أنها طهارة أصل

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لوجوبها في الطهارتين وعدم توقيتها، وأن الجبيرة بمنزلة باقي البشرة، لأن الفرض استتر بما يمنع وصول الماء إليه فانتقل الفرض إلى الحائل في طهارتين كما ينتقل الوضوء إلى منبت الشعر في الوجه والرأس للمشقة لا للشعر، وهذا قوي على قول من لا يشترط الطهارة لشدها.

فأما من اشترط الطهارة لشدها فألحقها بالحوائل البدلية فتنتقض الطهارة بزوالها كالعمامة والخف.

ويتوجه أن تنبني هذه على الروايتين في اشتراط الطهارة.

قلت: البدل عندنا في حل الجبيرة إن كان بعد البرء وإلا فكالخف إذا خلعه، وإن كان قبله فوجهان أصحهما كذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم)[(١)].

• وقال المجد في «المنتقى»: باب المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعا.

عن بلال قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار. رواه أحمد.

ولأبي داود: كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه.

ولسعيد بن منصور في «سننه» عن بلال قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «امسحوا على النصيف والموق».

وعن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

• قال الشوكاني: (والحديث بجميع رواياته يدل على جواز المسح على الموقين وهما ضرب من الخفاف قاله ابن سيده والأزهري، وهو مقطوع الساقين قاله في الضياء.

وقال الجوهري: الموق الذي يلبس فوق الخف قيل: وهو عربي، وقيل: فارسي معرَّب، وعلى جواز المسح على الخمار وهو العمامة كما قاله النووي.

(١) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٠٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد تقدم الكلام على ذلك في باب جواز المسح على العمامة، وعلى جواز المسح على النصيف وهو أيضا الخمار قاله في الضياء. وعلى جواز المسح على الجورب وهو لفافة الرجل قاله في الضياء والقاموس، وقد تقدم أنه الخف الكبير.

وقد قال بجواز المسح عليه من ذكره أبو داود من الصحابة، وزاد ابن سيد الناس في شرح الترمذي: عبدالله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبا مسعود البدري عقبة بن عمرو.

وقد ذكر في الباب الأول أن المسح على الخفين مجمع عليه بين الصحابة. وعلى جواز المسح على النعلين. قيل: وإنما يجوز على النعلين إذا لبسهما فوق الجوربين، قال الشافعي: ولا يجوز مسح الجوربين إلا أن يكونا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما)[1]. انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) نيل الأوطار: (١/ ٢٢٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤ ـ باب في المذي وغيره

الحديث الأول

٢٣ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «يغسل ذكره، ويتوضأ».

وللبخاري: «اغسل ذكرك وتوضأ».

ولمسلم: «توضأ وانضح فرجك».

● قال البخاري: (باب غسل المذي والوضوء منه. وساق الحديث بلفظ: كنت رجلا مذاء، فأمرت رجلا أن يسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فسأل فقال: «تتوضأ واغسل ذكرك»)[(١)].

● قال الحافظ: (وفي المذي لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء، ثم بكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، وقد لا يحس بخروجه.

قوله: (مذاء) صيغة مبالغة من المذي أي: كثير المذي.

قوله: (لمكان ابنته مني) وفي رواية لمسلم: «من أجل فاطمة رضي الله عنها».

○ (فأمرت المقداد بن الأسود فسأله) وللنسائي. فقلت لرجل جالس إلى جنبي: سله، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان، وفي رواية لأبي داود والنسائي وابن خزيمة: كنت رجلا مذاء، فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري، فقال النبي ﷺ: «لا تفعل».

وعن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء وكنت أُكثِر من الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء» فقلت:

---

(١) فتح الباري: (١/ ٣٧٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك بأن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح)[(١)].

○ قوله: فقال: (يغسل ذكره ويتوضأ).

● قال الحافظ: (واستدل بقوله ﷺ: «توضأ» على أن الغسل لا يجب بخروج المذي، وصرح بذلك في رواية لأبي داود وغيره، وهو إجماع، وعلى أن **الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول**.

○ قوله: (وللبخاري: اغسل ذكرك وتوضأ) وفي رواية للبخاري: «توضأ واغسل ذكرك».

● قال الحافظ: (قوله: «واغسل ذكرك» هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله، ووقع في العمدة نسبة إلى البخاري بالعكس، لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحد، وهي رواية الإسماعيلي، فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى، ويجوز تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل، واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها، لأن ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال إلا به.

قال: واستدل به بعض المالكية والحنابلة على إيجاب استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة.

قال: واستدل به أيضا على نجاسة المذي وهو ظاهر.

وقال: وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء، وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله.

وفيه ما كان الصحابة عليه من حرمة النبي ﷺ وتوقيره.

وفيه استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحيي منه عرفا، وحسن المعاشرة مع الأصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة.

(١) فتح الباري: (١/ ٣٧٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

○ قوله: (ولمسلم: توضأ وانضح فرجك) النضح: يراد به الغسل هنا، لأنه المأمور به في الرواية الأخرى، وغسل الفرج يكون قبل الوضوء، والواو لا تقتضي الترتيب)[١]. انتهى.

● وقال البخاري أيضا: (باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال. وساق الحديث بلفظ: كنت رجلا مذاء، فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ، فسأله فقال: «فيه الوضوء».

● قال الحافظ: لأن فيه جمعا بين المصلحتين: استعمال الحياء، وعدم التفريط في معرفة الحكم)[٢].

❁ ✻ ❁

(١) فتح الباري: (١/ ٣٨٠).

(٢) فتح الباري: (١/ ٣٨١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثاني

٢٤ ـ عن عباد بن تميم عن **عبدالله بن زيد بن عاصم المازني** رضي الله عنه قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا**».

● قال البخاري: (باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن. وساق الحديث).

○ قوله: (عن عباد بن تميم عن عمه).

● قال الحافظ: (هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري.

قوله: (شكا إلى النبي ﷺ الرجل) وفي رواية: أنه شكا إلى رسول الله الرجل)[(١)].

● قال الحافظ: (كذا في روايتنا: شكا بألف، ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي، وصرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار عن سفيان ولفظه: عن عمه عبدالله بن زيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل.

ووقع في بعض الروايات: «شكي» بضم أوله على البناء للمفعول، وعلى هذا فالهاء في «أنه» ضمير الشأن.

○ وقال: قوله: (الرجل) بالضم على الحكاية. وهو وما بعده في موضع النصب.

○ قوله: (يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة).

● قال الحافظ: وأصله من الخيال، والمعنى يظن، والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين.

○ قوله: (يجد الشيء)، أي الحَدَث خارجا منه، وصرح به الإسماعيلي ولفظه: يخيل إليه في صلاته أنه يخرج منه شيء.

وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة.

○ قوله: (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا).

● قال الحافظ: (ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث،

---

(١) فتح الباري: (١/ ٢٣٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين، لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى، قاله الخطابي.

• وقال النووي: **هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها**. وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء)[١] انتهى، والله أعلم.

• قال ابن دقيق العيد: (**والحديث أصل في إعمال الأصل وطرح الشك**، وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها. ثم ذكر كلاما نفيسا ثم قال: وإنما أوردنا هذه المباحث ليتلمح الناظر مأخذ العلماء في أقوالهم، فيرى ما ينبغي ترجيحه فيرجحه وما ينبغي إلغاؤه فيلغيه)[٢] والله الموفق.

❁ ❁ ❁

(١) فتح الباري: (١/ ٢٣٨).

(٢) إحكام الأحكام: (١/ ١١٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثالث

٢٥ ـ عن أم قيس بنت محصن الأسدية أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه على ثوبه، ولم يغسله.

نضحه: رشه.

٢٦ ـ وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ أتي بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إياه.

ولمسلم: فأتبعه بوله، ولم يغسله.

- قال البخاري: باب بول الصبيان. وساق حديث عائشة وأم قيس.
- قال الحافظ: (قوله: «باب بول الصبيان» أي: ما حكمه، وهل يلتحق به بول الصبايا - جمع صبية - أم لا؟

وفي الفرق أحاديث ليست على شرط المصنف،

منها: حديث علي مرفوعا في بول الرضيع: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية. أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي. قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام، وإسناده صحيح. ورواه سعيد عن قتادة فوقفه، وليس ذلك بعلة قادحة.

ومنها: حديث لبابة بنت الحارث مرفوعا: إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر. أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة أيضا)[1] انتهى.

- قال الحافظ: (المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال، هذا مقتضى كلام النووي في «شرح مسلم» و«شرح المهذب».

○ قوله: (فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه) أي ثوب رسول الله ﷺ.

---

(١) فتح الباري: (١/ ٣٢٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

○ قوله: (فنضح على ثوبه ولم يغسله) ولمسلم. فلم يزد على أن نضح بالماء. ولأبي عوانة: فرشه عليه)[١].

● قال الحافظ: ولا تخالف بين الروايتين، أي: بين نضح ورش، لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء، وانتهى إلى النضح وهو صب الماء.

ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام: «فدعا بماء فصبه عليه». ولأبي عوانة: «فصبه على البول يتبعه إياه» انتهى.

وفي رواية لمسلم: قال ابن شهاب: فمضت السنة أن يُرش بول الصبي ويُغسل من بول الجارية.

وقد ذكر في التفرقة بينهما أوجه: منها ما هو ركيك، وأقوى ذلك ما قيل أن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث، يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة.

● قال الخطابي: ليس تجويز من جوز النضح من أجل أن بول الصبي غير نجس، ولكنه لتخفيف نجاسته[٢]. انتهى.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (١/ ٣٢٦).

(٢) فتح الباري: (١/ ٣٢٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الرابع

٢٧ ـ عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه قال: جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذَنُوب من ماء، فأهريق عليه.

○ قوله: (جاء أعرابي) الأعرابي: واحد الأعراب، وهم من سكن البادية عرباً كانوا أو عجماً.

● قوله: (فبال في طائفة المسجد) أي: ناحية مسجد النبي ﷺ.

○ قوله: (فزجره الناس). وفي رواية: فتناوله الناس، أي: بألسنتهم. وللبخاري: فثار إليه الناس. وعند البيهقي: فصاح الناس به. ولمسلم: **فقال الصحابة**، فنهاهم النبي ﷺ. وفي رواية: فقال: «لا تزرموه» أي: لا تقطعوا عليه بوله. وفي رواية: فقال: «دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

● قال الحافظ: (وإنما تركوه يبول في المسجد لأنه كان شرع في المفسدة، فلو منع لزادت إذ حصل تلويث جزء من المسجد، فلو منع لدار بين أمرين: إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد)[(١)].

وقال أيضا: (قوله: «فإنما بعثتم» إسناد البعث إليهم على طريق المجاز، لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، إذ هم مبعوثون من قبله بذلك، أي مأمورون. وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول: «يسروا ولا تعسروا» انتهى.

ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عزوجل والصلاة وقراءة القرآن» وعند الترمذي وغيره في أوله أنه صلى ثم قال: (اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحداً)، فقال

(١) فتح الباري: (١/ ٣٢٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النبي ﷺ: «لقد تحجرت واسعاً». ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه. الذنوب: الدلو ملأى ماء، وقيل: فيها ماء قريب من الملء، ولا يقال لها وهي فارغة.

● قال الحافظ: (**وفي هذا الحديث من الفوائد**:

أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضا من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص.

قال: وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء.

وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة.

قال: وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، ويلتحق به غير الواقعة، لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة.

وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادا، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه.

وفيه رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه، قال ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة: فقال الأعرابي بعد أن فقه الإسلام: فقام إليَّ النبي ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ فلم يؤنِّب ولم يسب.

وفيه تعظيم المسجد وتنزهيه عن الأقذار.

قال: وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها)[١]. انتهى.

● وقال البخاري: باب الرفق في الأمر كله. وساق حديث عائشة في قصة اليهود وحديث أنس، والرفق هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل، والله المستعان[٢].

(١) فتح الباري: (١/ ٣٢٤، ٣٢٥).

(٢) فتح الباري: (١٠/ ٤٤٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تتمة:

قال: (باب ما ظن ناقضا وليس بناقض.

والأحداث اللازمة: **كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء مالم يوجد المعتاد**، وهو مذهب مالك.

والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد: لا تنقض الوضوء ولو كثرت، وهو مذهب مالك والشافعي.

قلت: اختاره الأجرمي في غير القيء.

والنوم: لا ينقض مطلقا إن ظن بقاء طهارته، وهو أخص من رواية حكيت عن أحمد أن النوم لا ينقض بحال.

ويستحب الوضوء من أكل لحم الإبل، ويستحب الوضوء عقيب الذنب، ومن مس الذكر إذا تحركت الشهوة بمسه، وتردد فيما إذا لم تتحرك، ومال أبو العباس أخيرا إلى استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء والأمرد إذا كان لشهوة قال: إذا مس المرأة لغير شهوة فهذا مما علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب منه وضوء ولا يستحب الوضوء منه.

وقال: ولا يفتح المصحف للفأل قاله طائفة من العلماء خلافا لأبي عبد الله بن بطة، ويجب احترام القرآن حيث كتب، وتحرم كتابته حيث يهان ببول حيوان أوجلوس عليه إجماعا، والناس إذا اعتادوا القيام وإن لم يقيم لأحدهم أفضى إلى مفسدة فالقيام دفعا لها خير من تركه.

وينبغي للإنسان أن يسعى في سنة الرسول ﷺ وأصحابه وعادتهم واتباع هديهم والقيام بكتاب الله أولى.

والدراهم المكتوبه عليها: (لا إله إلا الله محمد رسول الله) يجوز للمُحْدِث لمسها، وإذا كانت معه في منديل أو خريطة وشق إمساكها جاز أن يدخل بها الخلاء[(١)].

(١) الاختيارات الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٠٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال أيضاً: (واختلف كلام أبي العباس في نجاسة الكلب، ولكن الذي نقل عنه أخيرا أن مذهبه نجاسة غير شعره، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وهواختيار أبي بكر عبد العزيز.

والمسك وجلدته طاهران عند جماهير العلماء كما دلت عليه السنة الصحيحة وعمل المسلمين، وليس ذلك مما يبان من البهيمة وهي حية بل إذا كان ينفصل عن الغزال في حياته، فهو بمنزلة الولد والبيض واللبن والصوف وغير ذلك مما ينفصل عن الحيوان)[(١)].

ولا ينجس الآدمي بالموت، وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي وأصح القولين في مذهب مالك، وخصه في شرح العمدة بالمسلم، وقاله جده أبو البركات في شرح الهداية.

وتطهر النجاسة بكل مائع طاهر يزيل كالخل ونحوه، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل ومذهب الحنفية.

وإذا تنجس ما يضره الغسل كثياب الحرير والورق وغير ذلك أجزأ مسحه في أظهر قولي العلماء، وأصله الخلاف في إزالة النجاسة كإفساد الماء المحتاج إليه، كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها والإبل التي يحج عليها والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة إليها.

وتطهر الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة ونحوهما إذا تنجست بالمسح، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، ونقل عن أحمد مثله في السكين من دم الذبيحة، فمن أصحابه من خصصه بها لمشقة الغسل مع التكرار، ومنهم من عدَّاه كقولهما.

ويطهر النعل بالدلك بالأرض إذا أصابته نجاسة، وهو رواية عن أحمد.

وذيل المرأة يطهر بمروره على طاهر يزيل النجاسة، ونقله إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن أحمد.

وتطهر النجاسة بالاستحالة، أطلقه أبو العباس في موضع، وهو مذهب أهل الظاهر وغيرهم.

---

(١) الاختيارات الفقهية: (١/ ٢٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال في موضع آخر: ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة، فإن نفس النجس لم يطهر بل استحال.

وصحح في موضع آخر: أن الخمرة إذا خللت لا تطهر، وهو مذهب أحمد وغيره، لأنه منهي عن اقتنائها مأمور بإراقتها، فإذا أمسكها فهو الموجب لتنجسها وعدم حلها وسواء في ذلك خمر الخلال وغيره.

ولو ألقى أحد فيها شيئا يريد به إفسادها على صاحبها لا تخليلها، أو قصد صاحبها ذلك بأن يكون عاجزا عن إراقتها لكونها في حب فيريد إفسادها لا تخليلها فعموم كلام الأصحاب يقتضي أنها لا تحل سدا للذريعة، ويحتمل أن تحل.

وإذا انقلبت بفعل الله تعالى فالقياس فيها مثل أن يكون هناك ملح فيقع فيها من غير فعل أحد، فينبغي على الطريقة المشهورة أن تحل، وعلى طريقة من علل النجاسة بإلقاء شيء لا تحل، فإن القاضي ذكر في خمر النبيذ أنها على الطريقة لا تحل لما فيها من الماء، وأن كلام الإمام أحمد يقتضي حلها.

أما تخليل الذمي الخمر بمجرد إمساكها فينبغي جوازه على معنى كلام أحمد فإنه علل المنع بأنه لا ينبغي لمسلم أن يكون في بيته الخمر، وهذا ليس بمسلم، ولأن الذمي لا يمنع من إمساكها.

وعلى القول بأن النجاسة لا تطهر بالاستحالة فيعفى من ذلك عما يشق الاحتراز عنه كالدخان والغبار المستحيل من النجاسة، كما يعفى عما يشق الاحتراز عنه من طين الشوارع وغبارها، وإن قيل إنه نجس فإنه يعفى عنه على أصح القولين.

ومن قال: إنه نجس ولم يعف عما يشق الاحتراز عنه فقوله أضعف الأقوال.

ولو كان المائع غير الماء كثيرا فزال تغيره بنفسه توقف أبو العباس في طهارته.

وتطهر الأرض النجسة بالشمس والريح إذا لم يبق أثر النجاسة، وهو مذهب أبي حنيفة، ولا يجوز التيمم عليها بل تجوز الصلاة عليها بعد ذلك ولو لم تغسل.

ويطهر غيرها بالشمس والريح أيضا، وهو قول في مذهب أحمد ونص عليه أحمد في حبل الغسال.

وتكفي غلبة الظن بإزالة نجاسة المذي أو غيره، وهو قول في مذهب أحمد ورواية عنه في المذي.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ونقل عن أحمد في جوارح الطير إذا أكلت الجيف فلا يعجبني عرقها، فدل على أنه كرهه لأكلها النجاسة فقط وهو أولى.

ولا فرق في الكراهة بين جوارح الطير وغيرها، وسواء كان يأكل الجيف أم لا.

وإذا شك في الروثة هل هي من روث ما يؤكل لحمه أو لا، ففيه وجهان في مذهب أحمد مبنيان على أن الأصل في الأرواث الطهارة إلا ما استثنى، وهو الصواب، أو النجاسة إلا ما استثنى.

قلت: والوجهان يمكن أن يكون أصلهما روايتين.

إحداهما: قال عبد الله: إن الأبوال كلها نجسة إلا ما أكل لحمه.

والثانية: قال أحمد في رواية محمد بن أبي الحارث في رجل وطئ على روث لا يدري هل هو روث حمار أو برذون فرخص فيه إذ لم يعرفه.

وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجسه، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة.

وروث دود القز طاهر عند أكثر العلماء، ودود الجروح.

ومني الآدمي طاهر، وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي.

وقول الأصحاب: الهرة وما دونها في الخلقة طاهر، يعني أن جنسها طاهر.

وقد يعرض له ما يكون نجس العين كالدود المتولد من العذرة فإنه نجس، ذكره القاضي، وتتخرج طهارته بناء على أن الاستحالة إذا كانت بفعل الله تعالى طهرت، ولا بد أن يلحظ طهارة ظاهره من العذرة بأن يغمس في ماء ونحوه إلى أن لا يكون على بدنه شيء منها.

ويطهر جلد الميتة الطاهرة حال الحياة بالدباغ، وهو رواية عن أحمد أيضاً والشافعي، ورجحه في الفتاوي المصرية.

وجلد مالا يؤكل لحمه يطهر بالذكاة، وهو رواية عن أحمد أيضاً.

ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذي والقيح والصديد، ولم يقم دليل على نجاسته، وحكى أبو البركات عن بعض أهل العلم طهارته.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والأقوى في المذي أنه يجزئ فيه النضح، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

ويد الصبي إذا أدخلها في الإناء فإنه يكره استعمال الماء الذي غمس يده فيه، وكذلك تكره الصلاة في ثوبه.

وقد سئل أحمد رحمه الله في رواية الأثرم عن الصلاة في ثوب الصبي فكرهها.

وقرن الميتة وعظمها وظفرها وما هو من جنسه كالحافر ونحوه طاهر، قاله غير واحد من العلماء.

ويجوز الانتفاع بالنجاسات وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره، وهو قول الشافعي وأومأ إليه أحمد في رواية ابن منصور.

ويعفى عن يسير النجاسة حتى بعر فأرة ونحوها في الأطعمة وغيرها وهوقول في مذهب أحمد، ولو تحققت نجاسة طين الشارع عفي عن يسيره لمشقة التحرز عنه، ذكره أصحابنا.

وما تطاير من غبار السرجين ونحوه ولم يمكن التحرز عنه عفي عنه.

وإذا قلنا يعفى عن يسير النبيذ المختلف فيه لأجل الخلاف فيه، فالخلاف في الكلب أظهر وأقوى، فعلى إحدى الروايتين يعفى عن يسير نجاسة الكلب.

وإذا أكلت الهرة فأرة ونحوها فإذا طال الفصل طهر فمها بريقها لأجل الحاجة، وهذا أقوى الأقوال، واختاره طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة، وكذلك أفواه الأطفال والبهائم، والله تعالى أعلم[١]. انتهى.

❁ ✲ ❁

(١) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣١١ ـ ٣١٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الخامس

٢٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الفطرة خمس: الختان والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط».

• قال أبو شامة: كما في «فتح الباري»: أصل الفطرة الخلقة المبتدأة، ومنه فاطر السماوات والأرض، أي: المبتدئ خلقهن، وقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة» أي: على ما ابتدأ الله خلقه عليه، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ والمعنى أن كل أحد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه إليه نظره لأداه إلى الدين الحق وهو التوحيد، ويؤيده قوله تعالى قبلها: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ وإليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله: «فأبواه يهودانه وينصرانه».

والمراد بالفطرة في حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة.

قال البيضاوي: الفطرة: السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، وكأنها أمر جِبِلِّيٌّ فطروا عليه)[(١)].

قوله: (الفطرة خمس) وفي رواية أحمد: «خمس من الفطرة».

• قال ابن دقيق العيد كما في «فتح الباري»: دلالة «من» على التبعيض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر، وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك، فدل على أن الحصر فيها غير مراد. انتهى.

وقيل: أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة، كما حمل عليه قوله: «الدين النصيحة» و«الحج عرفة» ونحو ذلك.

• قال الحافظ: (ويدل على التأكيد ما أخرجه الترمذي والنسائي من حديث زيد بن أرقم مرفوعا: «من لم يأخذ شاربه فليس منا» وسنده قوي)[(٢)]. انتهى.

(١) فتح الباري: (١٠/ ٣٣٩).
(٢) فتح الباري: (١٠/ ٣٣٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» يعني الاستنجاء بالماء. قال زكريا: قال مصعب بن شيبة ونسيت العاشرة إلاّ أن تكون المضمضة. رواه أحمد والنسائي والترمذي.

● قال الحافظ: (مجموع الخصال التي وردت في هذه الأحاديث بلفظ: «الفطرة» خمس عشرة خصلة، الخمس الواردة في الحديث المتفق عليه، والوضوء والاستنشاق والاستنثار والاستنجاء والسواك وغسل الجمعة وإعفاء اللحية والفرق و غسل البراجم والانتضاح.

وأما الخصال الواردة في المعنى لكن لم يرد التصريح فيها بلفظ الفطرة فكثيرة، منها ما أخرجه الترمذي من حديث أبي أيوب رفعه: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر والسواك، والنكاح» وأخرج البزار والبغوي في «معجم الصحابة» من طريق فليح بن عبد الله الخطمي عن أبيه عن جده رفعه: «خمس من سنن المرسلين» فذكر الأربعة المذكورة إلا النكاح وزاد الحلم والحجامة)[(١)] انتهى ملخصا.

وقال: ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع، منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلا، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان، وامتثال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك، وكأنه قيل: قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب، لأن الإنسان إذا بدأ في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه، فيقبل قوله، ويحمد رأيه، والعكس بالعكس[(٢)].

○ قوله: (الختان) وفي رواية مسلم: الاختتان.

(١) فتح الباري: (١٠/ ٣٣٧).

(٢) فتح الباري: (١٠/ ٣٣٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• قال الحافظ: (والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان أيضا كما في حديث عائشة: «إذا التقى الختانان» والأول المراد هنا.

• قال الماوردي: ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة)[١].

• قال الموفق: (**فأما الختان فواجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن**، هذا قول كثير من أهل العلم)[٢].

• قال النووي: ويسمى ختان الرجل إعذارا، وختان المرأة خفضا[٣]. انتهى.

وعن أبي هريرة مرفوعا: «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم» متفق عليه.

وأخرج أبو الشيخ: من طريق موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، قال: أمر إبراهيم أن يختتن وهو ابن ثمانين، فاختتن بالقدوم، فاشتد عليه الوجع، فأوحى الله عز وجل إليه: إنك عجلت قبل أن نأمرك بآلته، فقال: كرهت أن أؤخر أمرك[٤].

• وقال الماوردي ـ كما في «الدين الخالص» أو «إرشاد الخلق إلى دين الحق»[٥]: للختان وقتان: وقت وجوب ووقت استحباب. فوقت الوجوب: البلوغ، ووقت الاستحباب قبله.

• وقال الحافظ: (وقال أبو الفرج السرخسي: في ختان الصبي وهو صغير مصلحة من جهة أن الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن، فمن ثم جوز الأئمة الختان قبل ذلك.

• قال الحافظ: (وقد نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في «المدخل» أن السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري: (١٠/ ٣٤٠).
(٢) المغني: (١/ ١٠٠).
(٣) فتح الباري: (١٠/ ٣٤٠).
(٤) أخبار أصبهان: (٤/ ٤٩١).
(٥) (١/ ٢٣٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ:

قوله: (والاستحداد) المراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد.

قال: وقد وقع في رواية النسائي في حديث أبي هريرة هذا التعبير بحلق العانة.

قال النووي: المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة.

قال: وذكر الحلق لكونه هو الأغلب، وإلا فيجوز الإزالة بالنورة والنتف وغيرهما)[١]. انتهى.

وقد سئل أحمد عن أخذ العانة بالمقراض، فقال: أرجو أن يجزئ. قيل فالنتف؟ قال: وهل يقوى على هذا أحد؟

• قال ابن دقيق العيد: (والأولى في إزالة الشعر هنا الحلق اتباعا، ويجوز النتف، بخلاف الإبط فإنه بالعكس، لأنه تحتبس تحته الأبخرة بخلاف العانة، والشعر من الإبط بالنتف يضعف وبالحلق يقوى، فجاء الحكم في كل من الموضعين بالمناسب).

• وقال الحافظ: (ويفترق الحكم في نتف الإبط وحلق العانة أيضا بأن نتف الإبط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبي، بخلاف حلق العانة فيحرم إلا في حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة. وأما التنور فسئل عنه أحمد فأجازه، وذكر أنه يفعله.

○ قوله: (وقص الشارب) هو الشعر النابت على الشفة العليا.

• قال النووي: المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله، وأما رواية «أحفوا» فمعناها: أزيلوا ما طال على الشفتين)[٢] انتهى.

• وقال مالك لمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت في الناس.

• وقال القرطبي: وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ. انتهى.

---

(١) فتح الباري: (١٠/ ٣٤٣).

(٢) فتح الباري: (١٦/ ٤٧٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي حديث المغيرة بن شعبة: «ضفت النبي ﷺ وكان شاربي وفي فقصه على سواك» أخرجه أبو داود.

وعن الشعبي أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العلياء وما قاربه من أعلاه، ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك.

● قال الحافظ: وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار، **وقد أبدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفا فقال: إن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله وهو بإزاء حاسة شريفة وهي الشم، فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به.** انتهى.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب». متفق عليه. زاد البخاري: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

● قال أبو شامة: وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها[(١)].

○ قوله: «وقلم الأظافر» وفي رواية: (وتقليم الأظفار) وفي حديث ابن عمر: «قص الأظفار». والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر.

● قال الحافظ: (ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث)[(٢)].

وأخرج البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال: (كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة).

وسئل أحمد عنه فقال: يسن في يوم الجمعة قبل الزوال، وعنه يوم الخميس، وعنه يتخير، وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه[(٣)].

---

(١) فتح الباري: (١٠/ ٣٥١).

(٢) فتح الباري: (١٠/ ٣٤٥).

(٣) فتح الباري: (١٠/ ٣٤٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

○ قوله: «ونتف الآبطاط» وفي رواية: (ونتف الإبط).

● قال الحافظ: (والمستحب البداءة فيه باليمنى، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف. وقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي ورجل يحلق إبطه فقال: إني علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع. قال الغزالي: هو في الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده، قال: والحلق كاف لأن المقصود النظافة. وتعقب بأن الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج، فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به، بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك)[(١)].

وعن أنس رضي الله عنه: وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة. رواه مسلم وابن ماجه، ورواه أحمد والثلاثة قالوا: «وقت لنا رسول الله» قال القرطبي في «المفهم»: ذكر الأربعين تحديد لأكثر المدة، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، والضابط في ذلك: الاحتياج.

● قال الحافظ: (وفي سؤالات مهنا عن أحمد قلت له: **يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه. قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه. وروي أن النبي** ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار وقال: «لا يتلعب به سحرة بني آدم».

قال الحافظ: وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر نحوه. **وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمي**)[(٢)] والله أعلم.

ويكره ترك شعره في المسجد وإن لم يكن نجسا، ويفعل الأصلح كل بلد بما يناسبه في العمل، والأفضل قميص من سراويل لا رداء، وإزار ولو مع القميص، وهو أحد قولي العلماء.

(١) فتح الباري: (١٠/ ٣٤٤).
(٢) فتح الباري: (١٠/ ٣٤٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ويحرم حلق اللحية، ويجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة، وينبغي إذا راهق البلوغ أن يختتن كما كانت العرب تفعل لئلا يبلغ إلا وهو مختون[(١)]. انتهى.

وعن جابر بن عبد الله قال: جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ وكأن رأسه ثغامة. ولأحمد من حديث أنس: ولحيته ورأسه كالثغامة بياضا، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء، وجنبوه السواد». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: ﷺ «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم». رواه الجماعة.

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم» رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وعن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك. رواه النسائي وأبو داود.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبيا حلق بعض رأسه وترك بعضه، فنهى عن ذلك وقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله». رواه أحمد وأبوداود والنسائي بإسناد صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن طيب الرجال ماظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ماظهر لونه وخفي ريحه». رواه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن. والله الموفق.

❁ ✲ ❁

(١) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٠٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥ ـ باب الغسل من الجنابة

الحديث الأول

٢٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، قال: فانخنست منه، فذهبت فاغتسلت ثم جئت، فقال: «**أين كنت يا أبا هريرة؟**» قال: كنت جنبا فكرهت أن أجالسك على غير طهارة، فقال: «**سبحان الله، إن المؤمن لاينجس**».

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النساء: ٤٣].

والغسل ـ بضم الغين ـ: اسم للاغتسال.

- قال البغوي: وأصل الجنابة البعد، وسمي جنبا لأنه يتجنب موضع الصلاة، أو لمجانبته الناس وبعده منهم حتى يغتسل.

○ قوله: (أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب) يعني نفسه.

○ قوله: (فانخنست منه). أي: مضيت عنه مستخفيا فذهبت فاغتسلت.

وفي رواية: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت منه وأتيت الرحل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد، فقال: «أين كنت يا أبا هر؟» فقلت «له: كنت جنبا فكرهت أن أجالسك على غير طهارة، فقال: سبحان الله يا أبا هر، إن المؤمن لا ينجس».

- قال البخاري: باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس. وذكر الحديث.

- قال الحافظ: (كأن المصنف يشير بذلك إلى الخلاف في عرق الكافر. وقال قوم: إنه نجس بناء على القول بنجاسة عينه كما سيأتي، فتقدير الكلام: بيان حكم

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عرق الجنب، وبيان أن المسلم لا ينحس، وإذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس، ومفهومه أن الكافر ينجس فيكون عرقه نجسا).

وقال أيضا:

○ قوله (إن المؤمن لا ينجس) تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين، وقواه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار، وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال.

وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة.

واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبهم على أكمل الهيئات.

وكان سبب ذهاب أبي هريرة أنه ﷺ كان إذا لقي أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له، هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة، فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشي أن يماسحه ﷺ كعادته، فبادر إلى الاغتسال، وإنما أنكر عليه النبي ﷺ قوله: «وأنا على غير طهارة»، وقوله: «سبحان الله» تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة، أي كيف يخفى عليه هذا الظاهر؟

وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله: «أين كنت؟» فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه.

وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله.

وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه.

قال: واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب، لأن بدنه لا ينجس بالجنابة،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فكذلك ما تحلب منه. وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل فقال: باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره)[(١)]. انتهى، والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (١/ ٣٩٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثاني

٣٠ ـ عن **عائشة** رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم يغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده.

وكانت تقول: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، نغترف منه جميعا.

● قال الشافعي: (فرض الله تعالى الغسل مطلقا، لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل جميع بدنه. **والاختيار في الغسل ما روت عائشة**)[(١)].

● وقال البخاري: (باب الوضوء قبل الغسل. وذكر حديث عائشة وميمونة.

قال ابن عبد البر: هو من أحسن حديث روي في ذلك.

○ قولها: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه) وفي رواية. بدأ فغسل يديه)[(٢)].

● قال الحافظ: (يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر، وسيأتي في حديث ميمونة تقوية ذلك. ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم، ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام: (قبل أن يدخلهما في الإناء) رواه الشافعي والترمذي، وزاد أيضا: «ثم يغسل فرجه»، وكذا لمسلم من رواية أبي معاوية، ولأبي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام، وهي زيادة جليلة، لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل.

○ قولها: وتوضأ وضوءه للصلاة وفي رواية: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة» فيه احتراز عن الوضوء اللغوي.

● قال الداودي: وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى.

---

(١) الأم: (١/ ٥٦).

(٢) فتح الباري: (١/ ٣٦٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قولها: (ثم يغتسل، ثم يخلل بيده شعره) وفي رواية: «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر» وللترمذي والنسائي: «ثم يشرب شعره الماء». و عند البيهقي: «يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك»)[١].

● قال الحافظ: (**وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة**، ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء، وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به. ثم **هذا التخليل غير واجب اتفاقا**، إلا إن كان الشعر ملبدا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله)[٢].

○ قولها: (حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ثلاث مرات)، وفي رواية: ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه.

● قال الحافظ: (والإفاضة الإسالة. واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر.

وقال: هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعدما تقدم)[٣]. انتهى.

وصفت عائشة غسل النبي ﷺ من الجنابة قالت: كان يغسل يديه ثلاثا ثم يفيض بيده اليمنى على اليسرى فيغسل فرجه وما أصابه، قال عمر: ولا أعلمه إلا قال: يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلاث مرات، ثم يتمضمض ثلاثا، ويستنشق ثلاثا، ويغسل وجهه ثلاثا، ثم يفيض على رأسه ثلاثا، ثم يصب عليه الماء. رواه النسائي[٤].

قوله: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغترف منه جميعا.

● قال البخاري: (باب غسل الرجل مع امرأته. وساق الحديث ولفظه: عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق».

(١) فتح الباري: (١/ ٣٦٠).
(٢) فتح الباري: (١/ ٣٦٠).
(٣) فتح الباري: (١/ ٣٦١).
(٤) شرح سنن النسائي للسيوطي، وحاشية السندي: (١/ ١٤٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعند مسلم: قال سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ: الفرق ثلاثة آصع، قال النووي: وكذا قال الجماهير)[١].

• قال الحافظ: (**واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه**، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة، والله أعلم)[٢]. انتهى.

• قال البخاري أيضا: (باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة، وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية.

حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعا»[٣].

ومناسبته للترجمة من جهة أن الغالب أن أهل الرجل تبع له فيما يفعل، فأشار البخاري إلى الرد على من منع المرأة أن تتطهر بفضل الرجل، لأن الظاهر أن امرأة عمر كانت تتوضأ بفضله أو معه، فيناسب قوله: «وضوء الرجل مع امرأته» أي من إناء واحد.

قوله: «ومن بيت نصرانية» هو معطوف على قوله: «بالحميم» أي: وتوضأ عمر من بيت نصرانية، وهذا الثاني مناسب لقوله: «وفضل وضوء المرأة» لأن عمر توضأ بمائها ولم يستفصل.

قال: وجرت عادة البخاري بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال، وإن كان غيره لا يستدل بذلك، ففيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة لأنها لا تكون أسوأ حالا من النصرانية. وفيه دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفصال، وقال الشافعي في «الأم»: لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم تعلم فيه نجاسة، وقال ابن المنذر: انفرد إبراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة إذا كانت جنبا.

---

(١) فتح الباري: (١/ ٣٦٣).

(٢) فتح الباري: (١/ ٣٦٤).

(٣) فتح الباري: (١/ ٢٩٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله: «كان الرجال والنساء» يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعا. زاد أبو داود: «من إناء واحد ندلي فيه بأيدينا جميعا».

قال الحافظ: لامانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالمحارم.

• وقال الموفق: (اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت به.

والمشهور عنه أنه لا يجوز ذلك، وهو قول عبد الرحمن بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس، وهو قول ابن عمر في الحائض والجنب، قال أحمد: قد كرهه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، وأما إذا كانا جميعا فلا بأس.

والثانية: يجوز الوضوء به للرجال والنساء، اختارها ابن عقيل، وهو قول أكثر أهل العلم لما روى مسلم في «صحيحه» قال: كان النبي ﷺ يغتسل بفضل ميمونه)[1]. انتهى.

وقد أخرج أبو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين فقال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعا».

وأخرج أصحاب السنن والدارقطني ـ واللفظ له ـ من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه، فقلت له، فقال: «الماء ليس عليه جنابة» ففيه جواز غسل الرجل بفضل المرأة، ويقاس عليه العكس لمساواته له.

قال في «سبل السلام»: والأظهر جواز الأمرين، وأن النهي محمول على التنزيه. انتهى، وبالله التوفيق.

❁ ✲ ❁

(١) المغني: (١/ ٢٤٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثالث

٣١ ـ عن **ميمونة بنت الحارث** رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه على يساره مرتين - أو ثلاثا - ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض، أو الحائط، مرتين - أو ثلاثا - ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجليه، فأتيته بخرقة فلم يُرِدْها، فجعل ينفض الماء بيده.

○ قولها: (وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة)، وفي رواية: وضعت لرسول الله ﷺ غسلا وسترته.

○ قولها: (ثم غسل فرجه)، وفي رواية: ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره.

○ قولها: (ثم تنحى فغسل رجليه)، وفي رواية: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما، فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلى آخره

● قال الحافظ: ذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك: إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم.

● قال القرطبي: **الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء**[(١)].

● قال الحافظ: (واستدل البخاري بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء، وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء، لقوله في رواية أبي عوانة وحفص وغيرهما: «ثم أفرغ بيمينه على شماله»، وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، وعلى استحباب دلك اليد بالتراب من الحائط أو الأرض ليكون أنقى.

(١) فتح الباري: (١/ ٣٦٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال: واستدل به البخاري أيضا على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة، وعلى أن من توضأ بنية الغسل أكمل باقي أعضاء بدنه، لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث، وعلى جواز نفض اليدين من ماء الغسل، وعلى استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت، وقد عقد المصنف لكل مسألة بابا وأخرج هذا الحديث فيه بمغايرة الطرق، ومدارها على الأعمش، وعند بعض الرواة عنه ما ليس عند الآخر.

وقال: **وفي الحديث من الفوائد أيضا**:

جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء.

قال: وفيه خدمة الزوجات لأزواجهن.

وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها.

وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما في الماء وفيهما ما لعله يستقذر، فأما إذا كان الماء في إبريق ـ مثلا ـ فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالي أعضاء الوضوء.

قال: واستدل بعضهم بقولها: «فناولته ثوبا فلم يأخذه» على كراهة التنشيف بعد الغسل، ولا حجة فيه، لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلا، أو غير ذلك.

قال المهلب: يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ.

وقد وقع عند أحمد والإسماعيلي من رواية أبي عوانة في هذا الحديث عن الأعمش قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: لا بأس بالمنديل، وإنما رده مخافة أن يصير عادة.

قال: واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر، خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته[(١)]. انتهى، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري: (١/ ٣٦٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الرابع

٣٢ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: **«نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد»**.

• قال البخاري: (باب الجنب يتوضأ ثم ينام. وذكر حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة»، ثم ذكر الحديث ولفظه: عن عبد الله بن عمر أنه قال: ذكر عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم» وفي رواية: «اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم».

وعند النسائي عن نافع قال: أصاب ابن عمر جنابة، فأتى عمر فذكر ذلك له، فأتى عمر النبي ﷺ فاستأمره، فقال: «ليتوضأ ويرقد».

• وقال جمهور العلماء: المراد بالوضوء هنا الشرعي، **والحكمة فيه أنه يخفف الحدث**.

وروى ابن أبي شيبة عن شداد بن أوس الصحابي قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ، فإنه نصف غسل الجنابة».

وأما حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء. رواه أبو داود وغيره.

• قال الحافظ: إن الحفاظ قالوا: إن أبا إسحاق غلط فيه، وبأنه لو صح حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه، أو أن معنى قوله «لا يمس ماء» أي للغسل)[(١)].

وروى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم.

• قال الحافظ: (ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء.

(١) فتح الباري: (١/ ٣٩٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال: وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة، واستحباب التنظيف عند النوم، قال ابن الجوزي: والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة، بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك)[١] والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (١/ ٣٩٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الخامس

٣٣ ـ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: جاءت أم سليم ـ امرأة أبي طلحة ـ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، إذا هي رأت الماء**».

○ قولها: (جأت أم سليم).

● قال الحافظ: (وقد سألت عن هذه المسألة أيضا خولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه، وفي آخره: «كما ليس على الرجل غسل إذا رأى ذلك فلم ينزل».

○ قولها: (إن الله لا يستحيي من الحق).

● قال الحافظ: قولها: «إن الله لا يستحيي من الحق» قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها.

○ قولها: (هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت) وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت: يا رسول الله، إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام، أتغتسل؟.

○ قوله: (إذا رأت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ. وفي رواية: «إذا رأت إحداكن الماء فلتغتسل»، وفي رواية: «فغطت أم سلمة وجهها». وفي رواية: «فضحكت أم سلمة». ولمسلم: فقالت لها عائشة: «يا أم سليم، فضحت النساء»)[(١)].

● قال الحافظ: (وهذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عادتهن، لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال.

قال: وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال، وقد روى أحمد من حديث أم سليم في هذه القصة أن أم سلمة قالت: يا رسول الله، وهل للمرأة ماء؟ فقال: «هن شقائق الرجال».

---

(١) فتح الباري: (١/ ٣٨٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها.

قال: وفيه استفتاء المرأة بنفسها، وسياق صور الأحوال في الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك.

وفيه جواز التبسم في التعجب)[١] انتهى، والله أعلم.

• قال البخاري: (باب الحياء في العلم. وقال مجاهد: «لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر» وقالت عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين». وساق الحديث وزاد في آخره: فغطت أم سلمة تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله، أوتحتلم المرأة؟ قال: «نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها؟».

ثم ذكر حديث ابن عمر: إن من الشجر شجرة لايسقط ورقها وهي مثل المسلم. الحديث.

وروى الخمسة إلا النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما، فقال: «يغتسل».

وعن الرجل يرى أن قد احتلم، ولا يجد البلل، فقال: «لا غسل عليه». فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك عليها الغسل؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال».

• قال ابن رسلان: أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني)[٢] انتهى، والله أعلم.

❁ ✵ ❁

(١) فتح الباري: (١/ ٣٨٨).

(٢) فتح الباري: (١/ ٢٢٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث السادس

٣٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه.

وفي لفظ لمسلم: لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا، فيصلي فيه.

- قال البخاري: (باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة)[١].
- قال الحافظ: (لم يخرج البخاري حديث الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته، لأنه ورد من حديث عائشة أيضا كما سنذكره.

وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض، لأن الجمع بينهما واضح **على القول بطهارة المني**، بأن **يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب**، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث.

وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته، بأن **يحمل الغسل على ما كان رطبا، والفرك على ما كان يابسا، والطريقة الأولى أرجح**، لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا)[٢].

- قولها: (كنت أغسل الجنابة) أي: (المني من ثوب رسول الله ﷺ)، وفي رواية عن سليمان بن يسار قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب، فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء.
- قولها: (فيخرج إلى الصلاة) أي: من الحجرة إلى المسجد.
- قال الحافظ: (وفي هذه الرواية جواز سؤال النساء عما يُستحيى منه لمصلحة تعلم الأحكام.

وفيه خدمة الزوجات للأزواج.

واستدل به المصنف على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر، فلهذا ترجم: «باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره» وأعاد الضمير

(١) فتح الباري: (١/ ٣٣٢).
(٢) فتح الباري: (١/ ٣٣٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مذكرا على المعنى، أي: فلم يذهب أثر الشيء المغسول، ومراده أن ذلك لا يضر. وذكر في الباب حديث الجنابة وألحق غيرها بها قياسا، أو أشار بذلك إلى ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه» قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره». وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي، والمراد بالأثر ما تعسر إزالته جمعا بين هذا وبين حديث أم قيس: «حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر» أخرجه أبو داود أيضا وإسناده حسن.

ولما لم يكن هذا الحديث على شرط المصنف استنبط من الحديث الذي على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته)[1]. انتهى، والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (١/ ٣٣٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث السابع

٣٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل».

وفي لفظ: «وإن لم ينزل».

● قال البخاري: (باب إذا التقى الختانان. وساق الحديث)[(١)].

● قال الحافظ: (المراد بهذه التثنية ختان الرجل وخفاض المرأة، وإنما ثنيا بلفظ واحد تغليبا).

○ قوله: (إذا جلس بين شعبها الأربع) وفي رواية لابن المنذر عن أبي هريرة قال: «إذا غشي الرجل امرأته فقعد بين شعبها» الحديث. والشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشيء.

قيل: المراد هنا يداها ورجلاها، وقيل: فخذاها وإسكتاها، والجلوس كناية عن الجماع، فاكتفى به عن التصريح.

○ قوله: (ثم جهدها) قيل: معناه كدها بحركته، أو بلغ جهده في العمل بها، ولأبي داود: «وألزق الختان بالختان» بدل قوله: ثم جهدها.

● قال الحافظ: وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج، ورواه البيهقي مختصرا ولفظه: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» وهذا مطابق للفظ الترجمة.

ورواه مسلم من حديث عائشة بلفظ: «ومس الختان الختان» والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة، ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ: «إذا جاوز» وليس المراد بالمس حقيقته لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع.

● قال النووي: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال.

---

(١) فتح الباري: (١/ ٣٩٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (وإن لم ينزل).

● قال ابن دقيق العيد: (والحكم عند جمهور الأمة على مقتضى هذا الحديث في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال، قال: وقد جاء في الحديث: «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نسخ» ذكره الترمذي)[1] انتهى.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه حمل حديث: «الماء من الماء» على صورة مخصوصة؛ وهي مايقع في المنام من رؤية الجماع، والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) إحكام الأحكام: (١/ ١٤٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثامن

٣٦ ـ عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنه كان هو وأبوه عند **جابر بن عبد الله**، وعنده قوم، فسألوه عن الغسل؟ فقال: صاع يكفيك، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعرا، وخيرا منك - يريد رسول الله ﷺ ثم أمنا في ثوب.

وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يفرغ الماء على رأسه ثلاثا.

قال: الرجل الذي قال: «لا يكفيني» هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبوه محمد بن الحنفية.

○ قوله: (عن أبي جعفر) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر.

○ قوله: (إنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال: يكفيك صاع).

● قال الحافظ: (أفاد إسحاق بن راهويه في «مسنده» أن متولي السؤال هو أبو جعفر الراوي، فأخرج من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال: «سألت جابرا عن غسل الجنابة» وبين النسائي في روايته سبب السؤال فأخرج من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: «تمارينا في الغسل عند جابر، فكان أبو جعفر تولى السؤال» ونسب السؤال في هذه الرواية إلى الجميع مجازا لقصدهم ذلك، ولهذا أفرد جابر الجواب فقال: «يكفيك»)[1].

● قال ابن دقيق العيد: (والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، والمد رطل وثلث بالبغدادي).

○ قوله: (فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعرا) أي: أطول وأكثر، و«خير منك» بالرفع عطفا على «أوفى».

(١) فتح الباري: (١/ ٣٦٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي رواية عن أبي جعفر قال: قال لي جابر بن عبد الله وأتاني ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية قال: «كيف الغسل من الجنابة؟ فقلت: كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده، فقال لي الحسن: إني رجل كثير الشعر، فقلت: كان النبي ﷺ أكثر منك شعرا».

○ (ثم أمنا في ثوب)، يعني: صلى بنا في إزار بغير رداء.

وروى الشيخان عن جابر قال: قال رسول الله: ﷺ «إذا كان الثوب واسعا فالتحف به» يعني في الصلاة «وإن كان ضيقا فاتزر به».

● قال الحافظ: (هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد إلى ذلك، وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم إذا قصد الراد إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك، وفيه كراهية التنطع والإسراف في الماء)[(١)]. انتهى، والله الموفق.

تتمة:

قال في الاختيارات: (ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره وهو بعض من بعض مطلقا بطريق الأولى، ولو اغتسل الكافر بسبب يوجبه ثم أسلم لا يلزمه إعادته إن اعتقد وجوبه بناء على أنه يثاب على طاعته في الكفر إذا أسلم ويكره الذكر للجنب لا للحائض.

ولا يستحب الغسل لدخول مكة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار ولا لطواف الوداع، ولو قلنا باستحبابه لدخول مكة كان نوع عبث للطواف لا معنى له.

وفي كلام أحمد ما ظاهره وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم، ويحرم على الجنب اللبث في المسجد إلا إذا توضأ، ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب إلا إذا توضأ.

وإذا نوى الجنب الحدثين الأصغر والأكبر ارتفعا، قاله الأزجي.

ولا يستحب تكرار الغسل على بدنه وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد، ويكره

(١) فتح الباري: (١/ ٣٦٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاغتسال في مستحم أو ماء عريانا، وعليه أكثر النصوص ونهيه عليه السلام عن الاغتسال في الماء بعد البول، فهذا إن صح فهو كنهيه عن البول في المستحم.

ويجوز التطهير في الحياض التي في الحمامات سواء كانت فائضة أو لم تكن وسواء كان الأنبوب يصب فيها أو لم يكن وسواء كان نائتا أو لم يكن ومن اعتقد غسله من الحوض الفائض مسطرا أو دينا فهو مبتدع مخالف للشريعة مستحق التعزير الذي يردعه وأمثاله أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله.

ولا يجب غسل باطن الفرج من حيض أو جنابة وهو أصح القولين في مذهب أحمد.

قال أبو العباس في تقسيمه للحمام بعد ذكر من ذمه ومن مدحه من السلف فصلا للنزاع: الأقسام أربعة يحتاج إليها ولا محظور فلا ريب في جوازه ولا محظور ولا حاجة، فلا ريب في جواز بنائها فقد بنيت الحمامات في الحجاز والعراق على عهد علي رضي الله عنه وأقروها وأحمد لم يقل ذلك حرام، ولكن كره ذلك لاشتماله غالبا على مباح ومحظور وفي زمن الصحابة كان الناس أتقى لله وأرعى لحدوده من أن يكثر فيها المحظور فلم يكن مكروها إذ ذاك للحاجة ولا محظور غالبا فالحاجات: منها ما هو واجب: كغسل الجنابة والحيض والنفاس، ومنها ما هو مؤكد قد نوزع في وجوبه: كغسل الجمعة والغسل في البلاد الباردة ولا يمكن إلا في حمام وإن اغتسل من غيره خيف عليه التلف، ولا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة عليه بالماء في الحمام هل يبقى مكروها عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة؟ هذا محل تردد، فإذا تبين ذلك فقد يقال: بناء الحمام واجب حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام.

وأما إذا اشتمل على محظور مع إمكان الاستغناء كما في حمامات الحجاز في الأزمان المتأخرة فهذا محل نص أحمد، وبحث ابن عمر وقد يقال عنه إنما يكره بناؤها ابتداء، فأما إذا بناها غيرنا فلا نأمر بهدمها لما في ذلك من الفساد، وكلام أحمد إنما هو في البناء لا في الإبقاء، والاستدامة أقوى من الابتداء، وإذا انتفت الحاجة انتفت الإباحة: كحرارة البلد وكذا إذا كان في البلد حمامات تكفيهم كره الإحداث، ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وإلا ظهر أن الصاع خمسة أرطال وثلث

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عراقية سواء صاع الطعام والماء، وهو قول جمهور العلماء خلافا لأبي حنيفة، وذهبت طائفة من العلماء كابن قتيبة والقاضي أبي يعلى في تعليقه وأبي البركات: أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث، وصاع الماء ثمانية أرطال عراقية والوضوء ربع ذلك)[١].

❁ ✲ ❁

(١) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٠٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦ ـ باب التيمم

الحديث الأول

٣٧ ـ عن **عمران بن حصين** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا، لم يصل في القوم؟ فقال: «**يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟**» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة، ولا ماء، فقال: «**عليك بالصعيد، فإنه يكفيك**».

التيمم في اللغة: القصد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وفي الشرع: **مسح الوجه واليدين، بشيء من الصعيد**، وهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع.

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

قال في القاموس: الصعيد: التراب أووجه الأرض.

• وقال البخاري: (باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء. وقال الحسن: يجزئه التيمم ما لم يحدث، وأم ابن عباس وهو متيمم، وقال يحيى بن سعيد: لا بأس بالصلاة على السبخة والتيمم بها. حدثنا مسدد قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو رجاء عن عمران قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها فما أيقظنا إلا حر الشمس وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم أبو رجاء فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم قال: «لا ضير» أو «لا يضير ارتحلوا» فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال «ما

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

منعك يا فلان أن تصلي مع القوم» قال أصابتني جنابة ولا ماء قال «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف ودعا عليا فقال: «اذهبا فابتغيا الماء» فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة وفيها ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من شاء واستقى من شاء ـ وذكر تمام قصتها وكان آخر ذلك ـ وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: «اذهب فأفرغه عليك»)[(١)].

● قال الحافظ:

○ (قوله: (أصابتني جنابة ولا ماء) أي معي موجود، وهو أبلغ في إقامة عذره. وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب، ويؤخذ من هذه القصة أن للعالم إذا رأى فعلا محتملا أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب. وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة، وأن ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر. وفيه حسن الملاطفة، والرفق في الإنكار.

○ قوله: (عليك بالصعيد) واللام فيه للعهد المذكور في الآية الكريمة، ويؤخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام، لأنه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية، ولم يصرح له بها. ودل قوله يكفيك على أن المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء، قال واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج إليها عمن سقى واستسقى)[(٢)].

انتهى، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) فتح الباري: (١/ ٤٤٦).

(٢) فتح الباري: (١/ ٤٥١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثاني

٣٨ ـ عن **عمار بن ياسر** رضي الله عنهما قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد، كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا**» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه.

○ قوله: (عن عمار بن ياسر)، وفي رواية: عن شقيق بن سلمة قال: «كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال له أبو موسى أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع؟ فقال عبد الله: لا يصلي حتى يجد الماء، فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ: «كان يكفيك» قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك، فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما درى عبد الله ما يقول، فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم، فقلت لشقيق: فإنما كره عبد الله لهذا قال: نعم.

وفي رواية: كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويصلي؟

فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا.

فقال أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟

فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم.

فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه.

فقال عبد الله: أفلم تَر عمر لم يقنع بقول عمار؟

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال البخاري: (وزاد يعلى عن الأعمش عن شقيق كنت مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فأجنبت فتمعكت بالصعيد فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال «إنما كان يكفيك هكذا» ومسح وجهه وكفيه واحدة)[١].

• قال الحافظ: (فدعنا من قول عمار، فيه جواز الإنتقال من دليل إلى دليل أوضح منه، ومما فيه الإختلاف إلى مافيه الاتفاق. وفيه جواز التيمم للجنب بخلاف مانقل عن عمر وابن مسعود، وفيه إشارة إلى ثبوت حجة أبي موسى لقوله «فما درى عبد الله ما يقول» وفي رواية عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر فقال : إنا نجنب وليس معنا ماء فذكر قصته مع عمار بن ياسر وقال وقال - يعني عمارا - فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك : هكذا وهكذا وضرب بيديه إلى التراب ثم نفضهما ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه ويديه)[٢].

• قال الحافظ: (وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال وحضر معه تلك القصة ولم يتذكر ذلك عمر أصلا، ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به فقال عمر: نوليك ما توليت. قال النووي: معنى قول عمر «اتق الله يا عمار» أي فيما ترويه ونثبت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك، فإني كنت معك ولا أتذكر شيئا من هذا، ومعنى قول عمار: إن رأيت المصلحة في الإمساك عن التحديث به راجحة على التحديث به وافقتك وأمسكت فإني قد بلغته فلم يبق علي فيه حرج. فقال له عمر: نوليك ما توليت، أي لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقا في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به).

• قال الحافظ: (وبه يتضح عذر عمر وأما ابن مسعود فلا عذر له في التوقف عن قبول حديث عمار، فلهذا جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك)[٣].

(١) الفتح: (١/ ٤٥٦).
(٢) الفتح: (١/ ٤٥٥).
(٣) فتح الباري: (١/ ٤٥٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة) أصله تتمرغ فحذفت إحدى التاءين.

● قال الحافظ: (وكأن عمارا استعمل القياس في هذه المسألة لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل. ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة.

○ قوله: (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا) فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المذكورة في هذا الحديث.

○ قوله: (ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة) وفي رواية فضرب النبي ﷺ بيديه بكفيه الأرض ونفخ فيهما.

● قال الحافظ: (واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب، وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف.

○ قوله: (ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه) ولأبي داود: ثم ضر ب شماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه)[(١)].

● قال الحافظ: (وفيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره. وفيه أن الترتيب غير مشترط في التيمم)[(٢)].

● وقال البخاري: باب التيمم للوجه والكفين.

● قال الحافظ: (أي هو الواجب المجزئ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، ومما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد.

(١) فتح الباري: (١/ ٤٤٤).

(٢) فتح الباري: (١/ ٤٥٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• وقال البخاري: (باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم. ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف.

• قال الحافظ: وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك، سواء كان لأجل برد أو غيره. وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ)[(١)].

تتمة:

قال في الاختيارات: (ويجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد ترابا وهو رواية ويلزمه قبول الماء فرضا وكذا ثمنه إذا كان له ماء يوفيه، ولا يكره لعادمه وطء زوجته، ومن أبيح له التيمم فله أن يصلي به أول الوقت ولو علم وجوده آخر الوقت، وفيه أفضلية وقال غير واحد من العلماء: ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة وهو خير من التيمم ونقله الميموني عن أحمد ويجوز التيمم لمن يصلي التطوع بالليل وإن كان في البلد ولا يؤخر ورده إلى النهار ويجوز لخوف فوات صلاة الجنازة وهو رواية عن أحمد وإسحاق وألحق به من خاف فوات العيد.

وقال أبو بكر عبد العزيز والأوزاعي: بل لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضوءه وهو في المسجد ولا يتيمم للنجاسة على بدنه وهو قول الثلاثة خلافا لأشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى، ويجب بذل الماء للمضطر المعصوم ويعدل إلى التيمم كما قاله جمهور العلماء.

ومن استيقظ آخر وقت صلاة وهو جنب وخاف إن اغتسل خرج الوقت اغتسل وصلى ولو خرج الوقت وكذا من نسيها بخلاف من استيقظ أول الوقت فليس له أن يفوت الصلاة بل يتيمم ويصلي.

ومن أمكنه الذهاب إلى الحمام لكن لا يمكنه الخروج منه إلا بعد خروج الوقت: كالغلام والمرأة التي معها أولادها ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك فالأظهر يتيمم ويصلي خارج الحمام لأن الصلاة في الحمام وبعد الوقت منهي عنها.

(١) فتح الباري: (١/ ٤٤٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وتصلي المرأة بالتيمم عن الجنابة إذا كان يشق عليها تكرار النزول إلى الحمام ولا تقدر على الاغتسال في البيت، وكل من صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه وسواء كان العذر نادرا أو معتادا (قاله أكثر العلماء).

وصفة التيمم أن يضرب بيديه الأرض يمسح بهما وجهه وكفيه لحديث عمار بن ياسر الذي في الصحيح، والجريح إذا كان محدثا حدثا أصغر : فلا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره فيصح بعد كمال الوضوء بل هذا هو السنة.

والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة ولا يستحب حمل التراب معه للتيمم قاله طائفة من العلماء خلافا لما نقل عن أحمد.

ومن عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض أو نفل وزيادة قراءة على ما يجزء، وفي الفتاوى المصرية على أصح القولين وهو قول الجمهور.

وإذا صلى قرأ القراءة الواجبة.

وقال: والتيمم يرفع الحدث وهو مذهب أبي حنيفة ورواية أحمد واختارها أبو بكر محمد الجوزي، وفي الفتاوى المصرية التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى : كمذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وهو أعدل الأقوال، ولو بذل ماء الأولى من حي وميت فالميت أولى ولو كان الحي عليه نجاسة وهو مذهب الشافعي واختيار أبي البركات.

قال أبو العباس: وهذه المسألة في الماء المشترك أيضا وهو ظاهر ما نقل عن أحمد لأنه أولى من التشقيص.

وإذا كان على وضوء وهو حاقن يحدث ثم يتيمم إذ الصلاة بالتيمم وهو غير حاقن أفضل من صلاته بالوضوء وهو حاقن. انتهى والله أعلم.

قال الموفق لا يشترط تقدم الطهارة على شد الجبيرة في إحدى الروايتين لأن المسح عليهما جاز دفعا للمشقة ونزعها يشق. انتهى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولايحتاج مع مسحها إلى تيمم إذا شدها على طهارة وإن شدها على غير طهارة مسح وتيمم احتياطا ليخرج من الخلاف، وإن وضع على جرحه دواء وخاف من نزعه مسح عليه، فإن لم يكن على الجرح عصاب وخاف أن يزداد وجعا أو شدة غسل الصحيح وتيمم للجرح، والله أعلم)[١].

❁ ✲ ❁

(١) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٠٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثالث

٣٩ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسا، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة».

○ قوله: (أعطيت خمسا، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي) وفي حديث ابن عباس: «لا أقولهن فخرا».

ولمسلم من حديث أبي هريرة: «فضلت على الأنبياء بست» فذكر الخمس المذكورة إلاالشفاعة وزاد خصلتين وهما: «أعطيت جوامع الكلم وختم بي النبوة».

○ قوله: (نصرت بالرعب مسيرة شهر) أي يقذف في قلوب أعداءه والرعب هو الوجل والخوف.

○ قوله: (وجعلت لي الأرض مسجدا) أي موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره.

● قال الخطابي: أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع.

● قال الحافظ: ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم».

○ قوله: (وطهروا) استدل به على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض.

○ قوله: (فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي: «فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهورا ومسجدا». وفي رواية عمرو بن شعيب: «فأينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت».

● قال ابن القيم: (كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها ترابا كانت أو سبخة أو رملا. وصح عنه أنه قال حيثما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل فالرمل له طهور. ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب ولا أمر به ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب وكذلك أرض الحجاز وغيره ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمل)[١]. والله أعلم.

○ قوله: (وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي).

○ قوله: (وأحلت لي الغنائم).

● قال الخطابي: كان من تقدم على ضربين، منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئا لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته.

○ قوله: (وأعطيت الشفاعة).

● قال ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ قال أهل التأويل: هو المقام الذي يقومه محمد ﷺ يوم القيامة للشفاعة للناس ليريحهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم.

● وقال ابن دقيق العيد: (**هي الشفاعة العظمى** في إراحة الناس من هول الموقف بتعجيل حسابهم، وهي شفاعة مختصة به ﷺ، ولا خلاف فيها والشفاعات خمس إحداها: هذه.

والثانية: الشفاعة في إدخال قوم الجنة من دون حساب.

والثالثة: قوم قد استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم.

الرابعة: قوم دخلوا النار فيشفع في خروجهم منها.

والخامسة: الشفاعة بعد دخول الجنة في زيادة الدرجات لأهلها)[٢]. انتهى.

○ قوله: (كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة)، وفي رواية:

---

(١) زاد المعاد: (١/ ١٩٢).

(٢) إحكام الأحكام: (١/ ١٥٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبعثت إلى الناس عامه، وفي رواية لمسلم: وبعثت إلى كل أحمر وأسود وله من حديث أبي هريرة: وأرسلت إلى الخلق كافة.

• قال الحافظ: (وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم، مشروعية تعديد نعم الله، وإلقاء العلم قبل السؤال، وأن الأصل في الأرض الطهارة، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك، قال: واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمي وقال: لأن الآدمي خلق من ماء وتراب، وقد ثبت أن كلا منهما طهور، ففي ذلك بيان كرامته، والله تعالى أعلم بالصواب)[1]. انتهى.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (١/ ٤٣٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧ ـ باب الحيض

الحديث الأول

٤٠ ـ عن **عائشة** رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش: سألت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**».

وفي رواية: «**وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة: فاتركي الصلاة فيها، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**».

الحيض جبلة وطبيعة، يرخيه الرحم بعد البلوغ في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أوسبعة أيام وقديزيد على ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية.

○ قولها: (إني أستحاض فلا أطهر) يقال استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة، والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.

● قال الحافظ: (وكان عندها أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله، وكانت علمت أن الحائض لا تصلي فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقق ذلك فقالت: «أفأدع الصلاة»)[(١)].

○ قوله: (إن ذلك دم عرق) أي لا تدعي الصلاة وهذا العرق يسمى العاذل.

○ قوله: (ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي).

● قال ابن دقيق العيد: (وليس في هذا اللفظ الذي في هذه الرواية ما يدل على أنها كانت مميزة)[(٢)].

---

(١) فتح الباري: (١/ ٤٣٩).

(٢) إحكام الأحكام: (١/ ١٥٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (وفي رواية: «وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فيها فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي») وفي رواية: «وإذا أدبرت».

● قال الحافظ: (والمراد بالإقبال والإدبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه. قوله: «فدعي الصلاة» يتضمن نهي الحائض عن الصلاة، وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع. قال وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله: «ثم توضئي لكل صلاة»، وبهذا قال الجمهور وفيه جوازا استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء، وجواز سماع صوتها للحاجة. وفيه غير ذلك)[(١)]. انتهى.

● قال الخرقي: (فمن أطبق بها الدم فكانت ممن تميز فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين منتن وإدباره بأنه رقيق أحمر تركت الصلاة في إقباله فإذا أدبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت)[(٢)]. انتهى.

وظاهر كلام الخرقي أن المستحاضة إذا كان لها عادة وتمييز قدمت التمييز فعملت به، وتركت العادة، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وعن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي». رواه أبوداود.

● قال البخاري: (باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يُصدَّق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ ويذكر عن علي وشريح «أن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثا في شهر صُدِقت» وقال عطاء «أقراؤها ما كانت» وبه قال إبراهيم وقال عطاء: «الحيض يوم إلى خمس عشرة» وقال معتمر عن أبيه «سألت ابن

(١) فتح الباري: (١/ ٣٣٢).

(٢) مختصر الخرقي: (١/ ٢٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام قال النساء أعلم بذلك» ثم ساق الحديث.

• قال الحافظ: (ومناسبة الحديث للترجمة من قوله: «قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» فوكل ذلك إلى أمانتها ورده إلى عادتها، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص) [(١)]. انتهى.

• قال البخاري: (باب إذا رأت المستحاضة الطهر، قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم، وساق الحديث بلفظ: «فإذا أقبلت الحيضة: فدعي الصلاة، فإذاأدبرت قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»)[(٢)].

• قال الحافظ: (أي تميز لها دم العِرق من دم الحيض فسمى زمن الاستحاضه طهرا لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض، ويحتمل أن يريد به انقطاع الدم، والأول أوفق للسياق، قوله: قال ابن عباس: تغتسل وتصلي ولو ساعة قال الداودي معناه إذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فإنها تغتسل وتصلي، والتعليق المذكور وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق أنس بن سيرين عن ابن عباس: أنه سأله عن المستحاضة فقال: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي، وهذا موافق للاحتمال المذكور أولاً لأن الدم البحراني هو دم الحيض، قوله: ويأتيها زوجها هذا أثر آخر عن ابن عباس أيضاً وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه، قال: المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها، ولأبي داود من وجه آخر عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها، قوله: إذا صلت شرط محذوف الجزاء أو جزاؤه مقدم، وقوله: الصلاة أعظم أي من الجماع والظاهر أن هذا بحث من البخاري أراد به بيان الملازمة، أي إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع، ولهذا عقبه بحديث عائشة المختصر من قصة فاطمة بنت أبي حبيش المصرح بأمر المستحاضة بالصلاة، قال: وأشار البخاري بما ذكر إلى الرد على من منع وطء

(١) فتح الباري: (١/ ٤٢٤، ٤٢٥).

(٢) فتح الباري: (١/ ٤٢٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المستحاضة، قال: وما استدل به على الجواز ظاهر فيه)[١] انتهى.

• وقال البخاري: (باب إقبال المحيض وإدباره) وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» تريد بذلك الطهر من الحيضة، وبلغ بنت زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فقالت: «ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن».

وساق الحديث بلفظ: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي.

• قال الحافظ: (اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض، واختلفوا في إدباره فقيل: يعرف بالجفوف، وهو أن يخرج ما يحتشي به جافا، وقيل بالقصة البيضاء وإليه ميل المصنف)[٢] انتهى، والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (١/ ٤٢٩).

(٢) فتح الباري: (١/ ٤٢٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثاني

٤١ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأمرها أن تغتسل، قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة.

• قال البخاري: (باب عرق الاستحاضة، وساق الحديث ولفظه أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال: «هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة». وأم حبيبة هي بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين.

• قال الحافظ: ولهما أخت أخرى اسمها حمنة وهي إحدى المستحاضات.

○ قوله: (فأمرها أن تغتسل)، زاد الإسماعيلي وتصلي، ولمسلم نحوه.

• قال الحافظ: وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة، وقال الشافعي إنما أمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي وإلى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضه الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة أن أم حبيبة استحيضت فأمرها ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي فإذا رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت، وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث فأمرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزياده لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها، لكن روى أبو داود من طريق يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فيحمل الأمر على الندب جمعا بين الروايتين)[1] انتهى.

واعلم أن للمستحاضة أحكاما تخالف الحائض، منها: جواز وطئها، وكونها لاتترك الصلاة والصيام والطواف، وإذا دخل الوقت غسلت فرجها وعصبته وتوضأت لقوله في حديث أم سلمة: «ثم تستثفر ثم تصلي فيه» رواه أبوداود والنسائي. والله أعلم.

(١) فتح الباري: (١/ ٤٢٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثالث

٤٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد كلانا جنب. وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض. وكان يخرج رأسه إلي، وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.

○ قولها: (كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد كلانا جنب) تقدم الكلام على ذلك.

○ قولها: (فكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض).

● قال البخاري: (وساق الحديث ثم ذكر حديث عائشة أيضا قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه، وذكر حديث ميمونة كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض)[(١)].

● قال الحافظ: (المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين، لا الجماع. قوله: «يملك إربه» قيل: المراد عضوه الذي يستمتع به، وقيل حاجته، والحاجة تسمى إربا. قال والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم. وبهذا قال أكثر العلماء، وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع. وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي، وهو اختيار أصبغ من المالكية، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر.

● وقال النووي: هو الأرجح دليلا لحديث أنس في مسلم: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع» وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الأدلة. وقال ابن دقيق العيد: ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد)[(٢)]. انتهى.

(١) فتح الباري: (١/ ٤٠٣).
(٢) فتح الباري: (١/ ٤٠٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويدل على الجواز أيضا ما رواه أبو داود بإسناد قوي عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا، وفصل بعض الشافعية فقال: إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز وإلا فلا، واستحسنه النووي[(١)].

○ قولها: (وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض).

● قال البخاري: (باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وساق الحديث ولفظه «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض» وساق أيضا عن عروة أنه سئل: «أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب فقال عروة كل ذلك علي هين وكل ذلك تخدمني وليس على أحد في ذلك بأس أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل تعني رأس رسول الله ﷺ وهي حائض ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض»[(٢)].

● قال الحافظ: (وهو دال على أن ذات الحائض طاهرة، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها. وقال: قوله: «مجاور» أي معتكف، وحجرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد، وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسا، وهو جلي، وألحق الخدمة بالترجيل. وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وأن الحائض لا تدخل المسجد.

وقال أيضا: وفي الحديث جواز التنضف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقاً بالترجل، والجمهور على أنه لايكره في المسجد)[(٣)] انتهى.

تتمة:

قال في «المنتقى»: (عن ابن عباس: عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار) رواه الخمسة، وقال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار. وفي لفظ للترمذي: (إذا كان دما أحمر فدينار

(١) فتح الباري: (١/ ٤٠٤).
(٢) فتح الباري: (١/ ٤٠١).
(٣) فتح الباري: (١/ ٤٠١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وإن كان دما أصفر فنصف دينار)، وفي رواية لأحمد: (أن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاب دينارا فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي ﷺ، وفيه تنبيه على تحريم الوطئ قبل الغسل انتهى. وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا لا نرى الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا. رواه البخاري وأبوداود واللفظ له وهذا الحديث يدل بمنطوقه على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر لاتعد حيضا ويدل بمفهومه على أنها قبل الطهر حيض، والله أعلم)[١].

❁ ✲ ❁

(١) نيل الأوطار: (١/ ٣٥١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الرابع

٤٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن.

• قال البخاري: (باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته وساق الحديث، قولها: يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن وفي رواية كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض)[(١)].

• قال الحافظ: (قال ابن دقيق العيد: في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها، وفيه جواز ملامسة الحائض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها نجاسة، وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة، وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة، قاله النووي: وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة، قاله القرطبي)[(٢)]. انتهى.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (١/ ٤٠١).

(٢) فتح الباري: (١/ ٤٦٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الخامس

٤٤ ـ عن **معاذة بنت عبد الله**: أن امرأة سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة إذا طهرت؟ قالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، فقالت: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة.

● قال البخاري: (باب لا تقضي الحائض الصلاة، وقال جابر بن عبد الله وأبو سعيد عن النبي ﷺ «تدع الصلاة»، حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثتني معاذة: أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله)[(١)].

● قال الحافظ: (قوله: «باب لا تقضي الحائض الصلاة» نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري عنه فقال: اجتمع الناس عليه، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه، وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة، لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره.

○ قوله: (عن معاذة).

● قال الحافظ: (هي بنت عبد الله العدوية، وهي معدودة في فقهاء التابعين.

○ قولها: فقلت: مابال الحائض تقضي الصوم ولاتقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت)[(٢)].

● قال الحافظ: (قوله: الحروري منسوب إلى حروراء بلدة على ميلين من الكوفة، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم

(١) فتح الباري: (١/ ٤٢١).

(٢) فتح الباري: (١/ ٤٢١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار، وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة فقلت: لا ولكني أسأل، أي سؤالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل، والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام[(١)]. انتهى.

• قال ابن دقيق العيد: أجابتها عائشة بالنص ولم تتعرض للمعنى لأنه أبلغ وأقوى في الردع عن مذهب الخوارج وأقطع لمن يعارض بخلاف المعاني المناسبة فإنها عرضة للمعارضة.

تتمة:

قال في الاختيارات: (ويحرم وطء الحائض فإن وطئ في الفرج فعليه دينار كفارة ويعتبر أن يكون مضروبا وإذا تكرر من الزوج الوطء في الفرج ولم ينزجر فرق بينهما كما قلنا فيما إذا وطئها في الدبر ولم ينزجر، ويجوز للحائض الطواف عند الضرورة ولا فدية عليها وهو خلاف ما يقوله أبو حنيفة من أنه يصح منها مع لزوم الفدية ولا يأمرها بالإقدام عليه وأحمد رحمه الله تعالى يقول ذلك في رواية إلا أنهما لا يقيدانه بحال الضرورة وإن طافت مع عدم الضرورة فمقتضى توجيه هذا القول يجب الدم عليها، ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب وهو مذهب مالك وحكي رواية عن أحمد وإن ظنت نسيانه وجب وإذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت وهو مذهب أحمد والشافعي، ولا يتقدر أقل الحيض ولا أكثر بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره ولا لأقل الطهر بين الحيضتين، والمبتدأة تحسب ما تراه من الدم ما لم تصر مستحاضة وكذلك المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم، والمستحاضة ترد إلى عادتها ثم إلى تمييزها ثم إلى غالب عادات النساء كما جاءت في كل واحدة من هؤلاء سنة عن النبي ﷺ، وقد أخذ الإمام

(١) فتح الباري: (١/ ٤٢٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحمد بالسنن الثلاث فقال: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث أم حبيبة، وحديث حمنة، واختلفت الرواية عنه في تصحيح حديث حمنة وفي رواية عنه: وحديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة، والصفرة والكدرة بعد الطهر لا يلتفت إليها قال أحمد وغيره: لقول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا ولا حد لأقل النفاس ولا لأكثره ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس ولكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب والحامل قد تحيض وهو مذهب الشافعي وحكاه البيهقي رواية عن أحمد بل حكى أنه رجع إليه، ويجوز التداوي لحصول الحيض إلا قرب رمضان لئلا تفطره وقاله أبو يعلى الصغير، والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع المني في مجاري الحبل، والله سبحانه وتعالى أعلم)[(١)].

❁ ❁ ❁

(١) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣١٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢ ـ كتاب الصلاة

١ ـ باب المواقيت

الحديث الأول

٤٥ ـ عن **أبي عمرو الشيباني** واسمه سعد بن إياس قال: حدثني صاحب هذه الدار وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**». قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني.

ومناسبته تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط والوسيلة على المقصود.

والصلاة في اللغة الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ الآية.

وهي في الشرع: **عبارة عن الأفعال المعلومة وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله جل ذكره** ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ﴾ الأية وقال تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ الآية.

وقال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل» متفق عليه.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: ﷺ «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه الخمسة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن عبد الله بن شقيق العقيلي رضي الله عنه قال: (كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة). رواه الترمذي.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: أنه ذكر الصلاة يوما فقال: «من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة من النار يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا نجاة ولا برهانا وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف» رواه أحمد.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) رواه البخاري.

تتمة:

قال في الاختيارات: (قد تنازع الناس في اسم الصلاة هل هو من الأسماء المنقولة عن مسماها في اللغة أو أنها باقية على ما كانت عليه في اللغة أو أنها تصرف فيها الشارع تصرف أهل العرف فهي بالنسبة إلى عرف اللغة مجاز وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة على ثلاثة أقوال، والتحقيق أن الشارع لم يغيرها ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة كما يستعمل نظائرها كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ فذكر بيتا خاصا فلم يكن لفظ الحج متناولا لكل قصد بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ نفسه.

ومن كان قبلنا كانت لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات ولا في الهيئات، ولا تلزم الشرائع إلا بعد العلم وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد فعلى هذا لا تلزم الصلاة حربيا أسلم في دار الحرب ولا يعلم وجوبها، والوجهان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع كمن لم يتيمم لعدم الماء لظنه عدم الصحة، أو لم يزك أو أكل حتى تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود لظنه ذلك، أو لم تصل مستحاضة، والأصح أن لا قضاء ولا إثم إذا لم تقصد اتفاقا للعفو عن الخطأ والنسيان ومن عقد عقدا فاسدا مختلفا فيه باجتهاد أو تقليد واتصل به القبض لم يؤمر برده وإن كان مخالفا للنص، وكذلك النكاح إذا بان له خطأ الاجتهاد أو التقليد وقد انقضى المفسد لم يفارق وإن كان المفسد قائما فارقها، بقي النظر فيمن ترك الواجب وفعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يعذر فيه ولكن جهلا وإعراضا عن طلب العلم الواجب عليه مع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمكنه منه أو من سماع إيجاب هذا وتحريم هذا ولم يلتزمه إعراضا لا كفرا بالرسالة فإن هذا قد ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعي كما ترك الكافر الإسلام فهل يكون حال هذا إذا تاب، فأقر بالوجوب والتحريم تصديقا والتزاما بمنزلة الكافر إذا أسلم لأن التوبة تجب ما قبلها كالإسلام فهذه أبعد مما قبلها فإن من خالف فيما قبلها فهنا أولى، وأما على القول الذي جزمنا بصحته فهذا فيه نظر، وقد يقال ليس هذا بأسوأ حالا من الكافر المعاند والتوبة والإسلام يهدمان ما قبلهما، ولا تلزم الصلاة صبيا ولو بلغ عشرا قاله جمهور العلماء وثواب عبادة الصبي له قلت وذكره الشيخ أبو محمد المقدسي في غير موضع والله أعلم.

وقال: ومن كفر بترك الصلاة الأصوب أنه يصير مسلما بفعلها من غير إعادة الشهادتين لأن كفره بالامتناع كإبليس، وتارك الزكاة كذلك، فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهي أن الرجل إذا كان مقرا بوجوب الصلاة فدعي إليها وامتنع ثلاثا مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل هل يموت كافرا أو فاسقا على قولين، وهذا الفرض باطل إذ يمتنع أن يعتقد أن الله فرضها ولا يفعلها ويصبر على القتل هذا لا يفعله أحد قط، ومن ترك الصلاة فينبغي الإشاعة عنه بتركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه ولا إجابة دعوته، والمحافظ على الصلاة أقرب إلى الرحمة ممن لم يصلها ولو فعل ما فعل ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لغير الجمع، والمسافر العادم للماء إذا علم أنه يجد الماء بعد الوقت فلا يجوز له التأخير إلى ما بعد الوقت بل يصلي بالتيمم في الوقت بلا نزاع وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا علم أنه يمكنه أن يصلي بعد الوقت بإتمام الركوع والسجود والقراءة كان الواجب أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان، وأما قول بعض أصحابنا: لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناو جمعها أو مشتغل بشرطها. فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب بل ولا من سائر طوائف المسلمين إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي فهذا لا شك ولا ريب أنه ليس على عمومه، وإنما أراد صورا معروفة كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يصنع حبلا يستقي به ولا يفرغ من صنعه إلا بعد الوقت، أو أمكن العريان أن يخيط ثوبا ولا يفرغ منه إلا بعد الوقت ونحو هذه الصور ومع هذا فالذي قاله في ذلك هو خلاف المذهب

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير العلماء وما أظنه يوافقه إلا بعض أصحاب الشافعي، ويؤيد ما ذكرناه أيضا أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشتري منها ثوبا ولا يصلي إلا بعد الوقت لا يجوز له التأخير بلا نزاع، وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد الأخير إذا ضاق عليه الوقت صلى على حسب حاله، وكذلك المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها التأخير بل تصلي في الوقت بحسب حالها انتهى)[(١)].

قوله: باب المواقيت، جمع ميقات وهو القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان. وأجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدوده، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ أي مقدرا وقتها فلا تؤخر عنه ولاتصلى قبله.

قال ابن عباس: أي مفروضا، وقال: إن للصلاة وقتا كوقت الحج وقال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾... ودلوك الشمس زوالها فيدخل فيه وقت الظهر ووقت العصر.

وقوله: إلى غسق الليل، يتناول المغرب والعشاء.

وقوله: وقرآن الفجر، أي صلاة الصبح.

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم يصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يغب الشفق وقال شعبة ما لم يقع ثور الشفق ووقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل ووقت الصبح إذا طلع الفجر ما لم تطلع الشمس». رواه مسلم.

○ قوله: (وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود) فيه الاكتفاء بالإشارة المفهمة عن التصريح.

○ قوله: (أي العمل أحب إلى الله) وفي رواية «أي العمل أفضل».

● قال ابن دقيق العيد: الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب.

(١) الاختيارات الفقهية: (١/ ٣٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (الصلاة على وقتها) وفي رواية «الصلاة لوقتها».

● قال ابن دقيق العيد: ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولا ولا آخرا، وكأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء[(١)].

● وقال الحافظ: (وقال القرطبي وغيره: قوله: «لوقتها» اللام للاستقبال مثل قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي مستقبلات عدتهن، وقيل للابتداء كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ وقيل بمعنى في، أي في وقتها. وقوله: «على وقتها» قيل: على بمعنى اللام ففيه ما تقدم، وقيل لإرادة الاستعلاء على الوقت، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه[(٢)].

ويحرم تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قال ابن مسعود: أخروها عن وقتها.

وقال سعيد بن المسيب: هو أن لا يصلي الظهر حتى يأتي وقت العصر ولاالعصر حتى تغرب الشمس، وعن ابن مسعود أنه قيل له: إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ و ﴿عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ و﴿عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ فقال ابن مسعود: على مواقيتها، قالوا: ماكنا نرى ذلك إلا على الكفر.

● قال الحافظ:

○ قوله: (قلت ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين). قال بعضهم: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما.

○ قوله: (حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني).

● قال الحافظ: (وزاد الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد «فسكت عني رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني» فكأنه استشعر منه مشقة، ويؤيده ما في رواية لمسلم: «فما تركت أن أستزيده إلا إرعاء عليه» أي شفقة عليه لئلا يسأم. وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين، وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض. وفيه السؤال عن

(١) فتح الباري: (٢/ ٩).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مسائل شتى في وقت واحد، والرفق بالعالم، والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه. وفيه أن الإشارة تتنزل منزلة التصريح إذا كانت معينة للمشار إليه مميزة له عن غيره. قال ابن بزيزة: الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن. لأن فيه بذل النفس إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون، والله أعلم)[1]. انتهى.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ١٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثاني

٤٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات، متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد، من الغلس.

المروط: أكسية معلمة تكون من خز، وتكون من صوف.

متلفعات: متلحفات.

والغلس: إختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

○ قولها: (كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات، متلفعات بمروطهن).

● قال الحافظ:

○ (قوله: (متلفعات) قال الأصمعي: التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك، وفي شرح الموطأ لابن حبيب: التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه[1].

○ قوله: (ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس)، وفي رواية: ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لايعرفهن أحد من الغلس.

● قال الحافظ: (وسياق الحديث يقتضي المواظبة على ذلك وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود: أنه ﷺ أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر، وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» فقد حمله الشافعي وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر، وحمله الطحاوي على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغلس، وأما حديث ابن مسعود الذي أخرجه المصنف

(١) فتح الباري: (١/ ٤٨٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وغيره أنه قال ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني في الفجر يوم المزدلفة فمحمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير، فإن في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير لا أنه صلاها قبل أن يطلع الفجر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

● قال الداودي: معناه لا يُعرفن أنساء أم رجال أي لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة، وقيل لا يُعرف أعيانهن فلا يُفرق بين خديجة وزينب.

وقال أيضا: ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه، لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد وذاك إخبار عن رؤية الجليس، وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى، لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة)[(١)]. انتهى، والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ٥٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثالث

٤٧ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطئوا أخر، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس.

○ قوله: (كان ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة) أي في شدة الحر من الزوال.

قال في القاموس: الهجير والهجيرة والهجرة والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها على العصر لأن الناس يسكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا لشدة الحر. انتهى.

● قال ابن دقيق العيد: المعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة إلى أن احتاج إلى الإبراد.

عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل رواه النسائي.

○ قوله: (والعصر والشمس نقية) أي صافية لم تدخلها صفرة.

○ قوله: (المغرب إذا وجبت) أي سقطت، ولأبي داود: والمغرب إذا غربت الشمس.

● قال ابن دقيق العيد: ويستدل به على أن سقوط قرصها يدخل به الوقت والأماكن تختلف فما كان منها فيه حائل بين الرائي وبين قرص الشمس لم يكتف بغيبوبة القرص عن العين ويستدل على غروبها بطلوع الليل من المشرق، قال ﷺ إذا غربت الشمس من هاههنا وطلع الليل من هاههنا فقد أفطر الصائم أو كما قال. انتهى.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» رواه أحمد وأبوداود.

وعن أنس قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري يصلون حتى يخرج رسول الله ﷺ عليهم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء، وفي رواية: إلاقليل. رواه أحمد والبخاري وعنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أقدم العشاء فابدوا به قبل صلاة المغرب ولاتعجلوا عن عشائكم» متفق عليه.

وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضي المتوضئ حاجته في مهل» رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

• قال الشوكاني: (والحديث يدل على مشروعية الفصل بين الآذان والإقامة وكراهة الموالاة بينهما لما في ذلك من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها لأن من كان على طعامه أو غير متوضئ حال النداء إذا استمر على أكل الطعام أو توضأ للصلاة فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التعجيل وعدم الفصل لا سيما إذا كان مسكنه بعيدا من مسجد الجماعة فالتراخي بالإقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المندوب إليها)[(١)]. انتهى.

○ قوله: (والعشاء أحيانا وأحيانا)، وفي رواية مسلم: أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل وفي رواية: إذا أكثر الناس عجل وإذا قلوا أخر.

○ قوله: (والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس)، قال في النهاية: الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ومنه حديث الإفاضة كنا نغلس من جمع إلى منى أي نسير إليها ذلك الوقت. انتهى.

• قال الحافظ: (المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها وكانت تلك عادته ﷺ في جميع الصلوات إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالإبراد وكتأخير العشاء إذا أبطئوا)[(٢)]. انتهى.

• قال ابن دقيق العيد: (وتأخير صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد في أول الوقت لأن التشديد في ترك الجماعة والترغيب في فعلها موجود للأحاديث الصحيحة، وفضيلة الصلاة في أول الوقت وردت على جهة الترغيب في الفضيلة وأما جانب

(١) نيل الأوطار: (١/ ٤٠٩).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٤١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التشديد في التأخر عن أول الوقت فلم يرد كما في صلاة الجماعة وهذا دليل على الرجحان لصلاة الجماعة. انتهى.

• قال الحافظ: ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين، والله أعلم)[١].

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ٤٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الرابع

٤٨ ـ عن أبي المنهال سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على **أبي برزة الأسلمي**، فقال له أبي: كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير ـ التي تدعونها الأولى ـ حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية. ونسيت ما قال في المغرب. وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة. وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها. وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه . وكان يقرأ بالستين إلى المائة.

○ قوله: (كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة) أي الصلاة المفروضة.

○ قوله: (كان يصلي الهاجرة ـ التي تدعونها الأولى ـ حين تدحض الشمس) أي تزول سميت الأولى قيل لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ حين بين له الصلوات الخمس.

● قال الحافظ: (ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد أو قبل الأمر بالإبراد أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز.

○ قوله: (ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية) أي بيضاء نقية.

● قال الزين بن المنير: المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولونا وشعاعا وإنارة وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشيء)[1] اهـ.

وفي حديث أنس كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعد العوالي من المدينة على أربعة أميال أونحوه، وفي رواية: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منّا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة، وفيه دليل على استحباب المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها.

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن بريدة الأسلمي قال: كنا مع النبي في غزوة. فقال: «بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله». رواه أحمد وابن ماجه.

قلت: قال الشيخ الألباني ضعيف إلا قوله: «من فاتته . . .»، وعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله عزوجل فيها إلا قليلا».

○ قوله: (ونسيت ما قال في المغرب) قائل ذلك هو سيار.

○ قوله: (وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة).

● قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب التأخير قليلا.

● وقال الحافظ: قوله: (التي تدعونها العتمة) فيه إشارة إلى ترك تسميتها بذلك.

● وقال البخاري: (باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا، قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر» وقال «لو يعلمون ما في العتمة والفجر» قال أبو عبد الله: والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾[(١)].

وروى مسلم: (عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل»)[(٢)].

إنما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة.

● قال الحافظ: (وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفا من السؤال والصعاليك، فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها فيه دليل على كراهة الأمرين.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جدب إلينا النبي ﷺ السمر بعد العشاء. رواه ابن ماجه وقال جدب يعني زجرنا عنه

(١) فتح الباري: (٢/ ٤٤).
(٢) (٢/ ١١٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وروى الحافظ المنذري في الأحكام من حديث عائشة مرفوعا لا سمر إلا لثلاثة: مصل، أومسافر، أو عروس)[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر الليلة كذلك في أمر المسلمين وأنا معه. رواه أحمد والترمذي.

● قال الترمذي: (وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد صلاة العشاء الآخرة فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج وأكثر الحديث على الرخصة)[٢].

● وقال النووي: واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير. قيل: وعلة الكراهة ما يؤدي إليه السمر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة. أو الإتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار، أو القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك، ولا أقل لمن أمن من ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات.

○ قوله: (وكان ينفتل) أي ينصرف من صلاة الغداة أي ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه.

○ وقوله: (من صلاة الغداة) أي الصبح.

● قال الحافظ: وفيه أنه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك، قال: واستدل بقوله: «حين يعرف الرجل جليسه» على التعجل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة، ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة وتعديل الأركان فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلسا.

○ قوله: (ويقرأ) أي في الصبح (بالستين إلى المائة) يعني من الآي وقدرها في رواية الطبراني بسورة الحاقة ونحوها قال وفي السياق تأدب الصغير مع الكبير ومسارعة المسئول بالجواب إذا كان عارفا به. اهـ. والله الموفق.

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٤٠).

(٢) سنن الترمذي: (١/ ٣١٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الخامس

٤٨ ـ عن **علي** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «**ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**».

وفي لفظ لمسلم: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى ـ صلاة العصر ـ**» ثم صلاها بين المغرب والعشاء.

وله عن **عبد الله بن مسعود** قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن العصر، حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى ـ صلاة العصر ـ ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا**».

● قال البخاري: (باب ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾. وساق الحديث ولفظه: عن علي رضي الله عنه قال النبي ﷺ يوم الخندق: «حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو أجوافهم ـ شك يحيى ـ نارا»، الوسطى تأنيث الأوسط والأوسط الأعدل من كل شيء)[(١)].

● قال ابن دقيق العيد: (إن العلماء اختلفوا في تعيين الصلاة الوسطى فذهب أبو حنيفة و أحمد إلى أنها العصر، ودليلهما هذا الحديث مع غيره وهو قوي في المقصود وهذا المذهب هو الصحيح في المسألة وميل مالك و الشافعي إلى اختيار صلاة الصبح، والذين اختاروا ذلك اختلفوا في طريق الجواب عن هذا الحديث ثم ذكر جوابهم واختلافهم، ثم قال: والواجب على الناظر المحقق: أن يزن الظنون ويعمل بالأرجح منها)[(٢)] اهـ.

وروى ابن جرير من طريق كهيل بن حرملة قال: سئل أبوهريرة عن الصلاة الوسطى فاختلفنا فيه فقال أبو هريرة: اختلفتم فيها كما اختلفنا فيها ونحن بقباء عند بيت رسول الله ﷺ وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة فقام فدخل على رسول الله ﷺ وكان جريئا عليه ثم خرج إلينا فأخبرنا أنها العصر.

(١) فتح الباري: (٨/ ١٩٥).

(٢) إحكام الأحكام: (١/ ١٧٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وروى الترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش قال: قلنا لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى، فسأله فقال: كنا نرى أنها الصبح، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» انتهى. وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله صلاة العصر مدرج من تفسير بعض الرواة وهي نص في أن كونها العصر من كلام النبي ﷺ، وأن شبهة من قال إنها الصبح قوية، لكن كونها العصر هو المعتمد، وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أحمد والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه، قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة. وقال الماوردي: هو قول جمهور التابعين. قال ابن عبدالبر: هو قول أكثر أهل الأثر، وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية، ويؤيده أيضا ما روى مسلم عن البراء بن عازب نزل حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخت فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ فقال رجل: فهي إذن صلاة العصر، فقال: أخبرتك كيف نزلت.

○ قوله: (ثم صلاها بين المغرب والعشاء) أي صلى العصر بعد دخول وقت المغرب قبل الصلاة كما في الحديث الآخر فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب.

وفي الحديث دلالة صريحة على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

وفيه مشروعية قضاء الفوائت وصلاتها في الجماعة.

وفيه جواز الدعاء على الكفار بمثل ذلك، والله أعلم.

❁ ✲ ❁

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث السادس

٤٩ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أعتم النبي ﷺ بالعشاء فخرج عمر، فقال: الصلاة، يا رسول الله. رقد النساء والصبيان. فخرج ورأسه يقطر يقول: «**لولا أن أشق على أمتي ـ أو على الناس ـ لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة**».

● قال البخاري: باب النوم قبل العشاء لمن غلب. وذكر حديث عائشة، قالت أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان، فخرج، فقال: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم» قال: ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول، وحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عن صلاة العتمة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا فخرج علينا فقال: «ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم» وكان ابن عمر لايبالي أقدمها أم أخرها إذا كان لايخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان لايرقد قبلها[(١)].

قال ابن جريج: قلت لعطاء وقال: سمعت ابن عباس يقول أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء.

قوله: حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة، قال عطاء قال ابن عباس: فخرج نبي الله ﷺ حتى أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على شق رأسه، فقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك قال فاستثبت عطاء كيف وضع النبي ﷺ يده على رأسه كما أنبأه ابن عباس، فبدد لي عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد، ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس، ثم ضمها يمر بها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه على الصدغ وناحية اللحية، لا يقصر ولا يبطش إلا كذلك، وقال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك).

(١) فتح الباري: (٢/ ٤٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

● قال الحافظ: (قوله: «باب النوم قبل العشاء لمن غلب» في الترجمة إشارة إلى أن الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختارا، وقيل ذلك مستفاد من ترك إنكاره ﷺ على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء، ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو في منزله مثلا لكان متجها. قوله: وكانوا. أي النبي ﷺ وأصحابه، وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك، وقد ورد بصيغة الأمر في هذا الحديث عند النسائي ولفظه «ثم قال صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» وليس بين هذا وبين قوله في حديث أنس « أنه أخر الصلاة إلى نصف الليل» معارضة لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته ﷺ. قوله: (شغل عنها ليلة فأخرها)، هذا التأخير مغاير للتأخير المذكور في حديث جابر وغيره المقيد بتأخير اجتماع المصلين، وسياقه يشعر بأن ذلك لم يكن من عادته. قوله: (حتى رقدنا في المسجد)، استدل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم كان قاعدا متمكنا، أو لاحتمال أن يكون مضطجعا لكنه توضأ وإن لم ينقل، اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء. قوله: (وكان)، أي ابن عمر، (يرقد قبلها) أي قبل صلاة العشاء، وهو محمول على ما إذا لم يخش أن يغلبه النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك حيث قال «وكان لا يبالي أقدمها أم أخرها» وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أن يوقظوه، والمصنف حمل ذلك في الترجمة على ما إذا غلبه النوم، وهو اللائق بحال ابن عمر)[1]. اهـ.

○ قوله: (أعتم النبي ﷺ بالعشاء) العتمة الظلمة، وقيل إنها اسم لثلث الليل الأول بعد غروب الشمس.

○ قوله: (فخرج فقال الصلاة يارسول الله رقد النساء والصبيان).

● قال الحافظ: (وهو مطابق لحديث عائشة الماضي، قوله: فخرج ورأسه يقطر.

● قال الحافظ: وكان اغتسل قبل أن يخرج.

(١) فتح الباري: (٢/ ٤٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

○ قوله: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا)، والحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء إذا لم يشق ذلك على الناس.

● قال ابن دقيق العيد: وفيه دليل على تنبيه الأكابر إما لاحتمال غفلة أو لاستثارة فائدة منهم في التنبيه لقول عمر رقد النساء والصبيان)[1] اهـ.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ٥١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث السابع

٥٠/ ١ ـ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدوا بالعشاء».

وعن ابن عمر نحوه.

الحديث الثامن

٥٠/ ٢ ـ ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاصلاة بحضرة طعام ولاوهو يدافعه الأخبثان».

• قال البخاري: (باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء، وقال أبو الدرداء من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ، وساق حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء» ثم ذكر حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم» وحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه» وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام، وقال زهير ووهب بن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة» رواه إبراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان ووهب مديني.

• قال الحافظ: (وكأنه أشار بالأثرين المذكورين في الترجمة إلى منزع العلماء في ذلك، فإن ابن عمر حمله على إطلاقه، وأشار أبو الدرداء إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولا بالأكل، قوله: إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء وفي رواية إذا وضع)[1].

• قال الحافظ: (والفرق بين اللفظين أن الحضور أعم من الوضع، فيحمل قوله:

(١) فتح الباري: (٢/ ١٥٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«حضر» أي بين يديه لتأتلف الروايات ويؤيده حديث أنس الآتي بعده بلفظ: «إذا قدم العشاء» ولمسلم: «إذا قرب العشاء» وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للأكل كما لو لم يقرب.

○ قوله: (فابدؤا بالعشاء) حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ومنهم من قيده بمن كان محتاجا إلى الأكل.

● قال النووي: في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، لما فيه من ذهاب كمال الخشوع، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب، وهذا إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت.

● قال الحافظ: وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس «أنهما كانا يأكلان طعاما وفي التنور شواء، فأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس: لا تعجل لئلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء». وفي رواية ابن أبي شيبة: «لئلا يعرض لنا في صلاتنا»، وله عن الحسن بن علي قال: «العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة» وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض)[1] اهـ.

● قال ابن الجوزي: ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة. ثم إن طعام القوم كان شيئا يسيرا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبا.

عن عمرو بن أمية أن أباه قال ثم رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعا يحتز منها فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ.

● وقال الزين بن المنير: لعله ﷺ أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرخصة لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة.

○ قوله: (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) الأخبثان الغائط والبول.

---

(١) فتح الباري: (٢/ ١٦٠ ـ ١٦٢).

الجديد و الحصري NEW & EXCLUSIVE

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال ابن دقيق العيد: ومدافعة الأخبثين، إما أن تؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط أو لا، فإن أدى إلى ذلك امتنع دخول الصلاة معه، وإن دخل واختل الركن أو الشرط فسدت الصلاة بذلك الإخلال، وإن لم يؤد إلى ذلك فالمشهور فيه الكراهة[(١)]، والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (١/ ١٠٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث التاسع

١/٥١ ـ عن **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما قال: شهد عندي رجال مرضيون ـ وأرضاهم عندي عمر ـ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب.

الحديث العاشر

٢/٥١ ـ عن **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**».

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، ومعاذ بن عفراء، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن عبسة السلمي، وعائشة رضي الله عنهم، والصنابحي، ولم يسمع من النبي ﷺ.

○ قوله: (شهد عندي رجال مرضيون) أي أخبرني رجال لا شك في صدقهم ودينهم.

○ قوله: (وأرضاهم عندي عمر).

● قال ابن دقيق العيد: (في الحديث الأول رد على الروافض فيما يدعونه من المباينة بين أهل البيت و أكابر الصحابة رضي الله عنهم)[(١)].

● قال الحافظ: (لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث، وبلغني أن بعض من تكلم على العمدة تجاسر وزعم أنهم المذكورون فيها عند قول مصنفها: وفي الباب عن فلان وفلان. ولقد أخطأ هذا المتجاسر خطأ بينا فلا حول ولا قوة إلا بالله)[(٢)].

○ قوله: (نهى عن الصلاة بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح (حتى تشرق الشمس). وفي حديث أبي هريرة: «حتى تطلع الشمس».

(١) إحكام الأحكام: (١/ ١٨٠).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٥٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: (ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص، أي حتى تطلع مرتفعة. قال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة، فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي)[١] اهـ.

• وقال الموفق في «المقنع»: (ويجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي وتجوز صلاة الجنازة وركعتا الطواف وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر وهل يجوز في الثلاثة الباقية على روايتين، ولايجوز التطوع بغيرها في شئ من هذه الأوقات الخمسة إلا ماله سبب كتحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وقضاء السنن الراتبة فإنها على روايتين)[٢] اهـ.

○ قوله: (بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس).

• قال في «الكافي»: هذا المشهور في المذهب أن النهي متعلق بالوقت لما روى أبوداود، عن يسار مولى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال: يا يسَار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصَلي هذه الصلاة فقال: ليبلغ شاهدكم غائبكم! لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتَيْن، والرواية الثانية: أن النهي متعلق بفعل الصلاة وحجة هذا القول مارواه أحمد والبخاري لاصلاة بعد صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب، وفي حديث عمرو ابن عبسة أن النبي ﷺ قال: «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس» ولأبي داود: فَصلِّ ماشئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح[٣].

• قال المجد في «المنتقى»: (وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر)[٤] انتهى.

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٥٩).

(٢) المبدع شرح المقنع: (٢/ ٣٦).

(٣) شرح أبي داود للعيني: (٥/ ١٧٤).

(٤) نيل الأوطار: (٣/ ١٠٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (وبعد العصر حتى تغرب) وفي حديث ابن عمر «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» وفي رواية: «فإنها تطلع بين قرني شيطان».

● قال الحافظ: وفيه إشارة إلى علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين، وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة « وحينئذ يسجد لها الكفار» فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار، وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة[(١)].

○ قوله: (لا صلاة بعد الصبح)، نفي بمعنى النهي، أي: لاتصلوا بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس.

● وقال البخاري: (باب من لم يكره الصلاة إلا بعد الفجر والعصر. رواه عمر وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة، حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون لا أنهى أحدا يصلي بليل ولا نهار ما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها، وقال ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة أنها خمسة: عند طلوع الشمس. وعند غروبها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وعند الاستواء.

وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة: من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس، فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس، وكذا من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس.

قال: وفي الجملة عدها أربعة أجود، وبقي خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم على نفيه وفيه أربعة أحاديث: حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه: «وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع»، وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم أيضا ولفظه: «حتى يستقل الظل بالرمح، فإذا أقبل الفيء فصل» وفي لفظ لأبي داود «حتى يعدل الرمح ظله» وحديث أبي هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقي ولفظه: «حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا زالت فصل» وحديث الصنابحي وهو في الموطأ ولفظه: «ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت

(١) فتح الباري: (٢/ ٥٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فارقها» وفي آخره: «ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات» وهو حديث مرسل مع قوة رجاله.

قال: وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور، وخالف مالك فقال: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار.

وقال ابن عبد البر: وقد روى مالك حديث الصنابحي فإما أنه لم يصح عنده وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره. انتهى.

وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة، وحجتهم أنه ﷺ ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام وجعل الغاية خروج الإمام، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، فدل على عدم الكراهة. وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعا: «أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» في إسناده انقطاع. وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي الخبر[(١)]. والله أعلم.

وفرق ابن جرير بين حكمة النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال: يكره في الحالتين الأوليين، ويحرم في الحالتين الأخريين.

• قال الحافظ: (والمشهور إطلاق الكراهة في الجميع فقيل: هي كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه. والله أعلم.

قال بعض العلماء: المراد بحصر الكراهة في الأوقات الخمسة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية وإلا فقد ذكروا أنه يكره التنفل وقت إقامة الصلاة، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة، وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها)[(٢)].

تتمة:

عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد مناف إن وليتم من هذا الأمر شيئا فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الخمسة.

---

(١) فتح الباري: (١/ ٢٧).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٣٧٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا الحديث يدل على مشروعية ركعتي الطواف.

وقال الموفق: (ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي وقال الشافعي: لا يمنع فيها لقول النبي ﷺ: «لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار» وعن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر إلى أن تغرب الشمس إلا بمكة» يقول: قال ذلك ثلاثا. رواه الدارقطني. ولنا: عموم النهي وأنه معنى يمنع الصلاة فاستوت فيه مكة وغيرها وحديثهم أراد به ركعتي الطواف فيختص بهما وحديث أبي ذر ضعيف يرويه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف قاله يحيى بن معين)[1] اهـ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسو ل الله ﷺ: «من لم يصلي ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس» رواه الترمذي، وقد ثبت أن النبي ﷺ قضاها مع الفريضة لما نام عن الفجر في السفر وعن قيس بن قهد قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت. رواه أبو داود.

قال في الاختيارات: (ولا نهي عند طلوع الشمس إلى زوالها يوم الجمعة وهو قول الشافعي وتقضى السنن الراتبة، ويفعل ما له سبب في أوقات النهي وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار جماعة من أصحابنا وغيرهم، ويصلي صلاة الاستخارة وقت النهي في أمر يفوت بالتأخير إلى وقت الإباحة، ويستحب أن يصلي ركعتين عقب الوضوء ولو كان وقت النهي وقاله الشافعية)[2] اهـ والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) المغني: (١/ ٧٩٥).

(٢) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٤٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الحادي عشر

٥٢ ـ عن جابر رضي الله عنهما أن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش وقال: يا رسول الله! ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: «**والله ما صليتها**» قال: فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

• قال البخاري: (باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت وساق الحديث)[(١)].

○ قوله: (فجعل يسب كفار قريش).

• قال الحافظ: (لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها، إما المختار كما وقع لعمر، وإما مطلقا كما وقع لغيره. فقال النبي ﷺ والله ما صليتها، وقد اختلف في سبب تأخير النبي ﷺ الصلاة ذلك اليوم، فقيل كان ذلك نسيانا، وقيل كان عمدا لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك.

• قال الحافظ: وهو أقرب، لا سيما وقد وقع عند أحمد والنسائي من حديث أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

○ قوله: (إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها) وادٍ بالمدينة.

○ قوله: (فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها بعد المغرب).

• قال الحافظ: (وفي الحديث من الفوائد:

ترتيب الفوائت.

قال: وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفي توهم.

وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من مكارم الأخلاق وحسن التأني مع أصحابه وتألفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك.

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٦٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث)[١].

• قال البخاري: باب قضاء الصلاة الأولى. ثم ساق الحديث فالأولى بلفظ: «جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم وقال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت. قال: فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب»[٢].

• وقال البخاري: (باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو.

وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل امرئ لنفسه فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فإن لم يقدروا لا يجزئهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنوا وبه قال مكحول، وقال أنس بن مالك: حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا، وقال أنس بن مالك: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها، ثم ذكر الحديث ولفظه: جاء عمر يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش وقال: يا رسول الله! ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: والله ما صليتها، قال: فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس)[٣].

• قال الحافظ: (قوله: «باب الصلاة عند مناهضة الحصون» أي عند إمكان فتحها، وغلبة الظن على القدرة على ذلك. قوله: «ولقاء العدو» وهو من عطف الأعم على الأخص، قال الزين بن المنير: كأن المصنف خص هذه الصورة لاجتماع الرجاء والخوف في تلك الحالة، فإن الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخوف والرجاء بحصول الظفر يقتضي اغتفار التأخير لأجل استكمال مصلحة الفتح، فلهذا خالف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به)[٤] اهـ والله أعلم.

(١) فتح الباري: (٢/ ٦٩، ٧٠).
(٢) فتح الباري: (٢/ ٧٢).
(٣) فتح الباري: (٢/ ٤٣٤).
(٤) فتح الباري: (٢/ ٤٣٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تتمة:

قال في الاختيارات: (باب المواقيت، بدأ جماعة من أصحابنا كالخرقي والقاضي في بعض كتبه وغيرهما بالظهر ومنهم من بدأ بالفجر كابن أبي موسى وأبي الخطاب والقاضي في موضع وهذا أجود لأن الصلاة الوسطى هي العصر وإنما تكون الوسطى إذا كان الفجر هو الأول.

ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف فقد غلط غلطا بينا باتفاق الناس.

وجمهور العلماء يرون أن تقديم الصلاة أفضل إلا إذا كان في التأخير مصلحة راجحة مثل المتيمم يؤخر ليصلي آخر الوقت بوضوء والمنفرد يؤخر ليصلي آخر الوقت مع جماعة ونحو ذلك، ويعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين وكما شهدت له النصوص خلافا لبعض أصحابنا.

ومن دخل عليه الوقت ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض فلا قضاء عليه إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها ثم يوجد المانع وهو قول مالك وزفر رواه زفر عن أبي حنيفة.

ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمته إن أدرك فيها قدر ركعة وإلا فلا وهو قول الليث وقول الشافعي ومقالة في مذهب أحمد

ولا تسقط الصلاة بحجة ولا تضعيف في المساجد الثلاثة ولا غير ذلك إجماعا)[1].

❁ ✲ ❁

(١) الاختيارات الفقهية: (١/ ٣٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢ ـ باب صلاة الجماعة ووجوبها

الحديث الأول

٥٣/ ١ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

الحديث الثاني

٥٣/ ٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا، وذلك: أنه إذا توضأ، فأحسن الوضوء. ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه خطيئة. فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة».

• قال البخاري: باب فضل صلاة الجماعة، وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة، ثم ساق الحديثين وكون الشيء واجبا لا ينافي كونه ذا فضيلة، ولكن الفضائل تتفاوت، قوله: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ» وفي رواية لمسلم «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة» قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعا وعشرين[(١)].

وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير. وقيل: السبع مختصة بالجهرية، والخمس بالسرية.

○ قوله: في حديث أبي هريرة: (وذلك لأنه إذا توضأ فأحسن الوضوء).

---

(١) فتح الباري: (٢/ ١٣١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال ابن دقيق العيد: (والأظهر: أن قوله ﷺ: «إذا توضأ» لا يتقيد بالفعل وإنما خرج مخرج الغلبة أو ضرب المثال وأما إحسان الوضوء: فلا بد من اعتباره)[١].

○ قوله: (لا يخرجه إلا الصلاة) أي قصد الصلاة في المسجد مع الجماعة.

○ قوله: (لم يخط خطوة)، قال الجوهري: الخطوة بالضم ما بين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة.

• قال الشوكاني: (واعلم أن التخصيص بهذا العدد من أسرار النبوة التي تقصر العقول عن إدراكها وقد تعرض جماعة للكلام على وجه الحكمة وذكروا مناسبات)[٢].

• قال الحافظ: (وقد خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن الجوزي: وما جاءوا بطائل. وقال المحب الطبري: ذكر بعضهم أن في حديث أبي هريرة إشارة إلى بعض ذلك)[٣].

قال الحافظ: (وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة: فأولها إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة، والتبكير إليها في أول الوقت، والمشي إلى المسجد بالسكينة، ودخول المسجد داعيا، وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة، سادسها انتظار الجماعة، سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ثامنها شهادتهم له، تاسعها إجابة الإقامة، عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة، حادي عاشرها الوقوف منتظرا إحرام الإمام أو الدخول معه في أي هيئة وحده عليها، ثاني عشرها إدراك تكبيرة الإحرام كذلك، ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها، رابع عشرها جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده، خامس عشرها الأمن من السهو غالبا وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه، سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبا، سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا، ثامن عشرها احتفاف الملائكة به، تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض، العشرون إظهار شعائر الإسلام، الحادي

(١) في إحكام الأحكام: (١/ ١٩٠).

(٢) نيل الأوطار: (٣/ ١٥٥).

(٣) فتح الباري: (٢/ ١٣٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والعشرون إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل، الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأسا، الثالث والعشرون رد السلام على الإمام، الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص، الخامس والعشرون قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات. فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصه، وبقي منها أمران يختصان بالجهرية وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة، وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية، والله أعلم)[1].

قال مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجمع في المسجد وهو الراجح في نظري. اهـ. والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ١٣٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثالث

٥٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر. ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا. ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

● قال البخاري: (باب وجوب صلاة الجماعة، وقال الحسن إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها، وساق الحديث ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» .

● قال الحافظ: قوله: «باب وجوب صلاة الجماعة» هكذا بت الحكم في هذه المسألة، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين، لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب، وأما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه قال وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا في صحة الصلاة)[(١)] .

● قال ابن دقيق العيد: ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد: إنها واجبة غير شرط، وقال الحافظ: وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور

(١) فتح الباري: (٢/ ١٢٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة[١].

• وقال الموفق في «المغني»: ولولم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجب الأخلال بواجبات الصلاة من أجلها.

○ قوله: (وأثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر) فيه دليل على أن الصلاة كلها ثقيلة عليهم قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما، لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم.

○ قوله: (ولو يعلمون ما فيهمالأتوهما ولو حبوا) أي لو يعلمون ما فيهما من مزيد الفضل «لأتوهما» أي لأتوا إلى المسجد الذي يصليان فيه جماعة. قوله: «ولو حبوا» أي يزحفون ولابن أبي شيبة ولو حبوا على المرافق والركب.

○ قوله: (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام) إلى آخره.

وفي رواية: والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم.

• قال الحافظ: (قوله: «ثم أخالف إلى رجال» أي آتيهم من خلفهم. وقال الجوهري: خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه، أو المعنى أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة وأتركه وأسير إليهم، أو أخالف ظنهم في أني مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم، أو معنى أخالف أتخلف ـ أي عن الصلاة ـ إلى قصدي المذكورين، والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان)[٢].

○ قوله: (فأحرق عليهم بيوتهم بالنار).

• قال الحافظ: (يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين، والبيوت تبعا للقاطنين بها. وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح: «فأحرق بيوتا على من فيها»)[٣].

---

(١) فتح الباري: (٢/ ١٢٥).

(٢) فتح الباري: (٢/ ١٢٩).

(٣) فتح الباري: (٢/ ١٢٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

○ وقال أيضا: (قوله: في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود: «ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة» فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر، لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء، نبه عليه القرطبي.

● قال الحافظ:

وفي الحديث من الفوائد أيضا:

تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة، نبه عليه ابن دقيق العيد.

وفيه جواز العقوبة بالمال.

وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة لأنه ﷺ هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة فأراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد وفي السياق إشعار بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل وترجم عليه البخاري في كتاب الأشخاص وفي كتاب الأحكام باب إخراج أهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة يريد أن من طلب منهم بحق فاختفى أو أمتنع في بيته لددا ومطلا أخرج منه بكل طريق يتوصل إليه بها كما أراد ﷺ إخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم في بيوتهم.

قال وفيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفى في بيته ويتركها)[1] اهـ. والله أعلم.

تتمة:

قال في الاختيارات: (باب صلاة الجماعة، في حديث أبي هريرة وأبي سعيد [تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة] وفي حديث ابن عمر: [بسبع وعشرين درجة] والثلاثة في الصحيح **وقد جمع بينهما بأن حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة**

(١) فتح الباري: (٢/ ١٢٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والفضل خمس وعشرون، وحديث السبع والعشرين ذكر فيه صلاته منفردا وصلاته في الجماعة فصار المجموع سبعا وعشرين، ومن كانت عادته الصلاة في جماعة والصلاة قائما ثم ترك ذلك لمرض أو سفر فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وكذلك من تطوع على الراحلة وقد كان يتطوع في الحضر فإنه يكتب له ما كان يعمل في الإقامة وأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائما إذا مرض أو سافر فصلى قاعدا أو وحده فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح المقيم.

وقال أبو العباس في «الصارم المسلول»: خبر التفضيل في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده لقوله ﷺ: [صلاة الرجل قاعدا على النصف ومضطجعا على النصف] فإن المراد به المعذور كما في الخبر أنه خرج على أصحابه وقد أصابهم وعك وهم يصلون قعودا فقال ذلك وذكر في موضع آخر أن [من صلى قاعدا لغير عذر له أجر القائم].

والجماعة شرط للصلاة المكتوبة هو إحدى الروايتين عن أحمد واختارها ابن أبي موسى وأبو الوفاء بن عقيل ولو لم يمكنه الذهاب إلا بمشيه في ملك غيره فعل فإذا صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته وفي الفتاوى المصرية: وإذا قلنا هي واجبة على الأعيان وهو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف وفيها الحديث فهؤلاء تنازعوا فيما إذا صلى منفردا لغير عذر هل تصح صلاته؟ على قولين: أحدهما: لا تصح وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ذكره القاضي في شرح المذهب عنهم والثاني: تصح مع إثمه بالترك وهو المأثور عن أحمد وقول أكثر أصحابه.

وليس للإمام إعادة الصلاة مرتين ولو جعل الثانية فائتة أو غيرها والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة وفي الفتاوى المصرية : وإذا صلى الإمام بطائفة ثم صلى بطائفة أخرى تلك الصلاة بعينها لعذر جاز ذلك للعذر مثل : صلاة الخوف ونحوها ولا ينبغي له أن يفعل ذلك لغير عذر ولا يعيد الصلاة من بالمسجد وغيره بلا سبب وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا وذكره بعض الحنفية وغيرهم، ومن نذر متى حفظ القرآن صلى مع كل صلاة فريضة أخرى وحفظه لا يلزمه الوفاء به فإنه منهى عنه ويكفر كفارة يمين ولا يدرك الجماعة إلا بركعة وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختارها جماعة من أصحابنا وهو مذهب مالك ووجه في مذهب الشافعي واختاره الروياني)[1] اهـ والله أعلم.

(١) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٤٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الرابع

٥٥ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها**». قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن. قال: فأقبل عليه عبد الله، فسبه سبا سيئا، ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن؟.

وفي لفظ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**».

• قال البخاري: (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس. وذكر حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعتمة وفيه نام النساء والصبيان ثم ذكر الحديث ولفظه: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن».

• قال الحافظ: وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه أستر، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن، قال النووي: استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لنوحه الأمر إلى الأزواج بالإذن. اهـ.

وزاد مسلم في هذا الحديث: «فقال له ابن له يقال له واقد: إذا يتخذنه دغلا، قال: فضرب في صدره وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول لا» ولم أر لهذه القصة ذكرا في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث، وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك، ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراحه، وأظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر، فقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر وسمي الابن بلالا، قال: والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال مثلا إن الزمان قد تغير وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره لكان يظهر أن لا ينكر عليه، وإلى ذلك أشارت عائشة يعني قولها لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل. وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيرا إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث عام في النساء، إلا أن الفقهاء خصوه بشروط: منها أن لا تتطيب، وهو في بعض الروايات وليخرجن تفلات. قال: ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال)[١].

• قال الحافظ: (وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر بلفظ «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة. ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك. قال: قد علمت، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة» وإسناد أحمد حسن، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود. ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة، ومن ثم قالت عائشة ما قالت)[٢] اهـ.

• قال في الاختيارات: (قال أحمد في رواية حرب وقد سئل عن النساء يخرجن في العيد قال لايعجبني في زماننا هذا إنهن فتنة وهذا يعم سائر الصلوات)[٣] والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٤٧).
(٢) فتح الباري: (٣/ ٢٦٩).
(٣) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٤٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الخامس

٥٦ ـ عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.

وفي لفظ: فأما المغرب والعشاء والجمعة: ففي بيته.

وفي لفظ: أن ابن عمر قال: حدثتني **حفصة**: أن النبي ﷺ: كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر. وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها.

○ قوله: (صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها).

● قال ابن دقيق العيد: (وفي تقديم السنن على الفرائض وتأخيرها عنها: معنى لطيف مناسب أما في التقديم: فلأن الإنسان يشتغل بأمور الدنيا وأسبابها فتتكيف النفس من ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة والخشوع فيها الذي هو روحها فإذا قدمت السنن على الفريضة تأنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع فيدخل في الفرائض على حالة حسنة لم تكن تحصل له لو لم تقدم السنة فإن النفس مجبولة على التكيف بما هي فيه لا سيما إذا كثر أو طال وورود الحالة المنافية لما قبلها قد يمحو أثر الحالة السابقة أو يضعفه وأما السنن المتأخرة: فلما ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض فإذا وقع الفرض ناسب أن يكون بعده ما يجبر خللا فيه إن وقع)[1] اهـ.

والحديث دليل على سنية الرواتب العشر وتأكيدها، وفي البخاري عن عائشة كان لايدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغدة، قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر «أن قبل الظهر ركعتين» وفي حديث عائشة «أربعا» وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى.

● قال الحافظ: (والأولى أن يحمل على حالين: فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعا، قال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها.

(١) إحكام الأحكام: (١/ ١٩٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته) وفي رواية: «فأما المغرب والعشاء ففي بيته».

● قال الحافظ: والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته غالبا.

وأما الجمعة فقال في رواية أخرى: وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف.

● قال الحافظ: والحكمة في ذلك أنه كان يبادر إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة، بخلاف الظهر فإنه كان يبرد بها وكان يقيل قبلها)[(١)] اهـ.

● وقال ابن بطال: (إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل أنه ﷺ كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر، قال: والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت.

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا**».

● قال شيخ الإسلام بن تيمية: **إن صلى في المسجد صلى أربعا وإن صلى في بيته صلى ركعتين**.

● قال الحافظ: (وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان» ومثله حديث عبد الله بن مغفل بين كل أذانين صلاة)[(٢)] اهـ والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ٥٨).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٤٢٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث السادس

٥٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل تعاهدا منه على ركعتي الفجر.

وفي لفظ لمسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

• قال البخاري: (باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا وذكر الحديث.

• قال الحافظ: أورد في الباب بلفظ النوافل، وأشار بلفظ التطوع إلى ما ورد في بعض طرقه، ففي رواية أبي عاصم عن ابن جريج عند البيهقي «قلت لعطاء أواجبة ركعتا الفجر أو هي من التطوع؟ فقال: حدثني عبيد بن عمير» فذكر الحديث.

قوله: «أشد تعاهدا» وفي رواية لمسلم «ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر» والحديث دليل على تأكد ركعتي الفجر وعلو مرتبتها في الفضيلة وعظم ثوابها)[1] وبالله التوفيق.

تتمة:

• قال في الإختيارات: (والتطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن المصلي أتمها وفيه حديث مرفوع رواه أحمد في المسند وكذلك الزكاة وبقية الأعمال، واستيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من جهاد لم يذهب فيه نفسه وماله والعبادة في غيره تعدل الجهاد للأخبار الصحيحة المشهورة وقد رواها أحمد وغيره ومن طلب العلم أو فعل غيره مما هو آجر في نفسه لما فيه من المحبة له لا لله ولا لغيره من الشركاء فليس مذموما بل قد يثاب بأنواع من الثواب أما بزيادة فيها وفي أمثالها فتنعم بذلك وأما بغير ذلك، وتعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وأنه من أنواع الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات، واشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه فذنبه من جنس ذنب اليهود، والطواف بالبيت أفضل من الصلاة فيه وهو قول العلماء والذكر بقلب أفضل من القرآن بلا قلب.

وقال أبو العباس: في رده على الرافضي بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد

(١) فتح الباري: (٣/ ٤٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والشافعي للصلاة وأبي حنيفة ومالك للعلم: والتحقيق أنه لا بد لكل من الآخرين وقد يكون كل واحد أفضل في حال كفعل النبي ﷺ وخلفائه بحسب المصلحة والحاجة ويوافق هذا قول إبراهيم بن جعفر لأحمد الرجل يبلغني عنه صلاح فأذهب فأصلي خلفه قال: قال لي أحمد: انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله، وقال الإمام أحمد: معرفة الحديث والفقه أعجب إلى من حفظه.

قال: ومن السنن الراتبة قبل الظهر أربع وهو مذهب الشافعي.

قلت: «كذا في النسخة وهو في الأصل أبي حنيفة» رحمه الله تعالى وليس للعصر سنة راتبة وهو مذهب أحمد وما تبين فعله منفردا كقيام الليل وصلاة الضحى ونحو ذلك إن فعل جماعة في بعض الأحيان فلا بأس بذلك لكن لا يتخذ سنة راتبة)[1] اهـ والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٤٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣ ـ باب الأذان

الحديث الأول

٥٨ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

الأذان في اللغة: الإعلام قال الله تعلى وأذان من الله ورسوله.

وفي الشرع: **الإعلام بوقت الصلاة وهو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها**، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآيات.

● قال الحافظ: (قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيدا. ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام. والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان، واختلف أيهما أفضل الأذان أو الإمامة؟ ثالثها إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان، وفي كلام الشافعي ما يومئ إليه)[(١)].

○ قوله: (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة).

● قال ابن دقيق العيد: (المختار عند أهل الأصول: أنه قوله [أمر] راجع إلى أمر النبي ﷺ وكذا أمرنا و نهينا لأن الظاهر: انصرافه إلى من له الأمر والنهي شرعا ومن يلزم اتباعه ويحتج بقوله وهو النبي ﷺ وفي هذا الموضع زيادة على هذا وهو أن العبادات والتقديرات فيها: لا تؤخذ إلا بتوقيف)[(٢)].

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٩٦).
(٢) إحكام الأحكام: (١/ ٢٠٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي رواية عن أنس قال: «لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال أن يشفع الأذاون وأن يوتر الإقامة».

وعند أبي الشيخ: فقالوا: لو اتخذنا ناقوسا. فقال رسول الله ﷺ: «ذاك للنصارى». فقالوا: لو اتخذنا بوقا، فقال: «ذاك لليهود». فقالوا: لو رفعنا نارا، فقال: «ذاك للمجوس» فأُمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة.

وعن ابن عمر أنه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم نتخذ ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر رضي الله عنه: أفلا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا بلال فناد بالصلاة» متفق عليه.

○ قوله: (أن يشفع) أي يأتي بألفاظه شفعا. قال الزين بن المنير: لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة

● قال البخاري: باب الأذان مثنى مثنى وذكر الحديث ولفظه أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة.

● قال الحافظ: (المراد بالمنفي غير المراد بالمثبت فالمراد بالمثبت جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة والمراد بالمنفي خصوص قوله قد قامت الصلاة، قال: ورواه عبدالرزاق ولفظه كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة قال وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة وأجاب بعض الشافعية بأن التثنية في تكبيرة الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد قال النووي ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد قلت وهذا إنما يتأتى في أول الأذان لا في التكبير الذي في آخره، وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس، ويظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بتربيع التكبير في أوله على من قال بتثنيته مع أن لفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك، وأما الترجيع في التشهدين فالأصح في صورته أن يشهد بالوحدانية ثنتين ثم

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بالرسالة ثنتين ثم يرجع فيشهد كذلك، فهو وإن كان في العدد مربعا فهو في الصورة مثنى)[١] والله أعلم. اهـ.

• قال البخاري أيضا: (باب الإقامة واحدة إلا قد قامت الصلاة، وذكر الحديث.

• قال الزين بن المنير: خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه إلى قوله: «واحدة» لأن لفظ الوتر غير منحصر في المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك إلى ما لا اشتراك فيه. قال الحافظ: وإنما لم يقل واحدة واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك، وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر ولفظه: «الأذان مثنى والإقامة واحدة، قال: والحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثنى»)[٢] اهـ.

• قال الحافظ: (وقال ابن عبدالبر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربع التكبير الأول في الأذان، أو ثناه، أو رجع في التشهد أو لم يرجع، أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا «قد قامت الصلاة» فالجميع جائز.

• قال الحافظ: (قيل: **الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة، وكرر «قد قامت الصلاة» لأنها المقصودة من الإقامة بالذات وإنما اختص بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان**، والله أعلم)[٣].

تتمة:

• قال في الاختيارات الفقهية: (ويستحب للمؤذن أن يرفع فمه ووجهه إلى السماء إذا أذن أو أقام ونص عليه أحمد، كما يستحب للذي يتشهد عقيب الوضوء أن يرفع بصره إلى السماء، وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلا لأن التهليل والتكبير

(١) فتح الباري ابن حجر: (٢/ ٨٣).
(٢) فتح الباري: (٢/ ٨٤).
(٣) فتح الباري: (٢/ ٤٠٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إعلان بذكر الله لا يصلح إلا له فاستحب الإشارة إليه كما تستحب الإشارة بالإصبع الواحدة في التشهد والدعاء وهذا بخلاف الصلاة والدعاء إذ المستحب فيه خفض الطرف)[(١)].

❁ ✵ ❁

(١) الاختيارات الفقهية: (١/ ٣٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثاني

٥٩ ـ عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من أدم قال: فخرج بلال بوضوء، فمن ناضح ونائل، قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، يقول يمينا وشمالا: حي على الصلاة، حي على الفلاح، ثم ركزت له عنزة، فتقدم وصلى الظهر ركعتين، ثم نزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

● قال البخاري: (باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان، ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال إبراهيم: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء، وقال عطاء: الوضوء حق وسنة، وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان)[(١)].

● قال الحافظ:

○ (قوله: (ها هنا وهاهنا بالأذان) كذا أورده مختصرا، ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتم حيث قال: «فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح» وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين، وبوب عليه ابن خزيمة: «انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله» قال: وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه، ثم ساقه من طريق وكيع أيضا بلفظ: «فجعل يقول في أذانه هكذا، ويحرف رأسه يمينا وشمالا» وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث زيادتان: إحداهما الاستدارة، والأخرى وضع الإصبع في الأذن، ولفظه عند الترمذي «رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه» فأما قوله: «ويدور» فهو مدرج في

(١) فتح الباري: (٢/ ١١٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رواية سفيان عن عون، بين ذلك يحيى بن آدم عن سفيان عن عون عن أبيه قال: «رأيت بلالا أذن فأتبع فاه هاهنا وهاهنا والتفت يمينا وشمالا» قال سفيان: كان حجاج ـ يعني ابن أرطاة ـ يذكر لنا عن عون أنه قال: «فاستدار في أذانه» فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة، أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من طريق يحيى بن آدم، وكذا أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان، لكن لم يسم حجاجا، وهو مشهور عن حجاج أخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه إدريس الأودي ومحمد العرزمي عن عون، لكن الثلاثة ضعفاء، وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه «ولم يستدر» أخرجه أبو داود، ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عني استدارة الرأس، ومن نفاها عني استدارة الجسد كله)[(١)].

• وقال في «المغني» عن أحمد: لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين. وأما وضع الإصبعين في الأذنين فقد رواه مؤمل أيضا عن سفيان أخرجه أبو عوانة، وله شواهد ذكرتها في «تعليق التعليق» من أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه قال: قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي ﷺ؟ فذكر الحديث وفيه «قال بلال: فجعلت إصبعي في أذني فأذنت» ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ «أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه» وفي إسناده ضعف، قال العلماء في ذلك فائدتان: إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته، وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال، ثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن.

• قال البخاري: (باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة حدثنا إسحاق قال أخبرنا جعفر بن عون قال حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح فجاءه بلال فآذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله ﷺ بالأبطح وأقام الصلاة)[(٢)].

(١) فتح الباري: (٢/ ١١٥).

(٢) فتح الباري: (٢/ ١١١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• وقال البخاري: (باب سترة الإمام سترة من خلفه ولفظه أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنيزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمر من بين يديه المرأة والحمار)[١].

• قال الحافظ: (حديث أبي جحيفة أخرجه المصنف مطولا ومختصرا، وقد تقدم في الطهارة في «باب استعمال فضل وضوء الناس» وفي حديث ستر العورة من الصلاة في «باب الصلاة في الثوب الأحمر» وذكره أيضا هنا وبعد بابين أيضا وفي الأذان وفي صفة النبي ﷺ في موضعين وفي اللباس في موضعين.

قوله: «أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء» يعني بطحاء مكة، وهو موضع خارج مكة، وهو الذي يقال له الأبطح، قوله: (يمر بين يديه) أي بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة، قوله: «فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونائل» وفي رواية «ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به، ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه»)[٢].

• قال الحافظ: (وفي الحديث من الفوائد التماس البركة مما لامسه الصالحون، ووضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة، وأن قصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام لما يشعر به الخبر من مواظبة النبي ﷺ عليه، وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه، وفيه تعظيم الصحابة للنبي ﷺ، وفيه استحباب تشمير الثياب لا سيما في السفر، وكذا استصحاب العنزة ونحوها، ومشروعية الأذان في السفر كما سيأتي في الأذان، وجواز النظر إلى الساق وهو إجماع في الرجل حيث لا فتنة، وجواز لبس الثوب الأحمر، وفيه خلاف يأتي ذكره في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى، قال وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل)[٣].

• وقال البخاري أيضا: (باب السترة بمكة وغيرها وذكر الحديث ولفظه خرج

(١) فتح الباري: (١/ ٥٧١).
(٢) فتح الباري: (٢/ ٢٣٩).
(٣) فتح الباري: (١/ ٥٧٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه)[(١)].

• قال الحافظ: (والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبدالرزاق حيث قال في «باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء» ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أي الناس - سترة » وأخرجه من هذا الوجه أيضا أصحاب السنن، ورجاله موثقون إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيرا، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن عن بعض أهلي عن جدي. فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة، وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها. واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة)[(٢)]. اهـ والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (١/ ٥٧٦).

(٢) فتح الباري: (١/ ٥٧٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثالث

٦٠ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

● قال البخاري: (باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره. وساق الحديث وفي آخره: ثم قال وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت.

○ قوله: (إن بلالا يؤذن بليل) فيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة، قوله: «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

● قال الحافظ: فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك. واسم «ابن أم مكتوم» عمرو وهو قرشي عامري، أسلم قديما وكان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر فاستشهد بها قال وهو الأعمى المذكور في سورة عبس)[(١)].

قوله: «وكان رجلا أعمى لاينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت» وفي رواية: «حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لايؤذن حتى يطلع الفجر».

● قال الحافظ: (وفي هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر، واستحباب أذان واحد بعد واحد. وأما أذان اثنين معا فمنع منه قوم، ويقال إن أول من أحدثه بنو أمية. وقال الشافعية: لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش.

● قال ابن دقيق العيد: وأما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض له[(٢)].

● قال الحافظ: ونص الشافعي على جوازه ولفظه: ولا يتضيق إن أذن أكثر من اثنين، وعلى جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت، وعلى جواز شهادة الأعمى، وعلى جواز العمل بخبر الواحد، وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار، وعلى جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل، وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان عارفا به وإن لم يشاهد الراوي، وعلى جواز

(١) فتح الباري: (٢/ ٩٩).
(٢) إحكام الأحكام: (١/ ١٢٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان يقصد التعريف ونحوه، وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه)[(١)]. اهـ ملخصا.

• قال البخاري أيضا: (باب الأذان بعد الفجر، وذكر حديث حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة، وحديث عائشة «كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح» ثم ذكر الحديث.

• قال الحافظ: (قوله: «باب الأذان في الفجر» قال الزين بن المنير: قدم المصنف ترجمة الأذان بعد الفجر على ترجمة الأذان قبل الفجر فخالف الترتيب الوجودي، لأن الأصل في الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، فقدم ترجمة الأصل على ما ندر عنه. وأشار ابن بطال إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلاف فيه بين الأئمة، وإنما الخلاف في جوازه قبل الفجر. والذي يظهر لي أن مراد المصنف بالترجمتين أن يبين أن المعنى الذي كان يؤذن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر، وأن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الأذان بعده، وأن أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر، والله أعلم.

قوله: «كان إذا اعتكف المؤذن للصبح».

• قال الحافظ: (والحديث في الموطأ عند جميع رواته بلفظ: «كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح» وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب قال والحق أن لفظ: «اعتكف» محرف من لفظ: «سكت» وقد أخرجه المؤلف في باب الركعتين بعد الظهر من طريق أيوب عن نافع بلفظ: «كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر»)[(٢)].

• وقال البخاري: (باب الأذان قبل الفجر، وذكر حديث بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا» وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم

(١) فتح الباري: (٢/ ١٠٠).

(٢) فتح الباري: (٢/ ١٠٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مدها عن يمينه وشماله ثم ذكر حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، قوله: «باب الأذان قبل الفجر» أي ما حكمه؟ هل يشرع أو لا؟ وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا؟ وإلى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور. وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد، وإلى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الغزالي في الإحياء)[(١)]. انتهى.

• قال البخاري: (باب قول النبي ﷺ «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال» وذكر الحديث ولفظه عن عائشة رضي الله عنها أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا» .

• قال ابن بطال: وقد روى لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعا: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق». وقال الترمذي: هو حديث حسن)[(٢)]. ا هـ.

وفي حديث سمرة عند مسلم: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» يعني معترضا. وفي رواية: «ولا هذا البياض حتى يستطير».

• قال النووي: (وهو الفجر الثاني الصادق، (والمستطير) قال: والفجر الكاذب المستطيل باللام كذنب السرحان)[(٣)].

• قال الموفق: (ويستحب أيضا أن لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح كفعل بلال وابن أم مكتوم اقتداء برسول الله ﷺ ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالآذان فإذا كانا مؤذنين حصل الاعلام بالوقت بالثاني وبقربه بالمؤذن الأول.

(١) فتح الباري: (٢/ ١٠٣).
(٢) فتح الباري: (٤/ ١٣٦).
(٣) شرح النووي على مسلم: (٤/ ٧٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فصل: وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ليعلم الناس ذلك من عادته فيعرفوا الوقت بأذانه ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى فيلتبس على الناس ويغتروا بأذانه فربما صلى بعض من سمعه الصبح بناء على أذانه قبل وقتها وربما امتنع المتسحر من سحوره والمتنفل من صلاته بناء على أذانه ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه فائدة لتردده بين الاحتمالين ولا يقدم الآذان كثيرا تارة ويؤخره أخرى فلا يعلم الوقت بأذانه فتقل فائدته، ويكره الآذان قبل الفجر في شهر رمضان نص عليه أحمد في رواية الجماعة لئلا يغتر الناس به فيتركوا سحورهم ويحتمل أن لا يكره في حق من عرف عادته بالآذان في الليل لأن بلالا كان يفعل ذلك بدليل قوله عليه السلام: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وقال عليه السلام: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال فإنه يؤذن بليل لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم»[(١)]. انتهى والله المستعان.

فائدة:

عن عروة عن امرأة من بني النجار قالت: كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة؛ فإذا رأى الفجر تمطَّى ثم أذن. أخرجه أبو داود، قيل إن بلالا كان في أول ماشرع الأذان يؤذن وحده ولايؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم كان في آخر الأمر يؤذن بليل فإذا طلع الفجر أذن ابن أم مكتوم.

قال الحافظ: (وادعى بعض الحنفية أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لكن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا انتهى والله الموفق)[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) المغني: (١/ ٤٥٥).

(٢) الفتح: (٢/ ١٠٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الرابع

٦١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول».

• قال البخاري: باب ما يقول إذا سمع المنادي.

وساق الحديث ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

قوله: «فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

• قال الكرماني: قال: «ما يقول «ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها. قلت: والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة» أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت».

• قال النووي: فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل.

• قال الحافظ: (وظاهر قوله مثل أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات، لكن حديث عمر وحديث معاوية يدلان على أنه يستثنى من ذلك «حي على الصلاة وحي على الفلاح» فيقول بدلهما «لا حول ولا قوة إلا بالله» كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور.

• وقال الطيبي: معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا، فناسب أن يقول: هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته.

• قال الحافظ: (واستدل به على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة، قالوا: إلا في كلمتي الإقامة فيقول: «أقامها الله وأدامها» انتهى)[1].

عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد ألا إله

(١) فتح الباري: (٢/ ٩٠ - ٩٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إلا الله ، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة» رواه مسلم وأبوداود.

تتمة:

عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «من قال إذا سمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة و الفضيلة و ابعثه المقام المحمود الذي وعدته إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة» رواه الجماعة إلا مسلما وزاد البيهقي «إنك لاتخاف الميعاد».

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله: «الدعاء لايرد بين الأذان والإقامة» رواه أحمد والترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية فلا يؤذن ولا تقام فيهم الصلوات إلا استحوذ عليهم الشيطان» رواه أحمد.

عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية للجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عزوجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته جنتي» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» رواه أحمد وأبوداود والترمذي.

عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان فعلمه، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله. رواه أحمد وأبوداود.

قال مالك في الموطأ لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حدا محدودا إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تتمة:

والصحيح أنهما فرض كفاية وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره.

وقد أطلق طوائف من العلماء أن الأذان سنة ثم من هؤلاء من يقول إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا.

والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي فإن كثيرا من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه ويعاقب تاركه شرعا.

وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه فقد أخطأ.

وليس الأذان بواجب للصلاة الفائتة وإذا صلى وحده أداء أو قضاء وأذن واقام فقد أحسن وإن اكتفى بالإقامة أجزأه.

وإن كان يقضي صلوات فأذن أول مرة وأقام لبقية الصلوات كان حسنا أيضا وهو أفضل من الإمامة وهو أصح الروايتين عن أحمد واختيار أكثر أصحابه.

وأما إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عليهم فإنها وظيفة الإمام الأعظم ولم يكن يمكن الجمع بينها وبين الأذان فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل، ويتخرج أن لا يجزئ أذان القاعد لغير عذر كأحد الوجهين في الخطبة وأولى إذ لم ينقل عن أحد من السلف الأذان قاعدا لغير عذر وخطب بعضهم قاعدا لغير عذر وأطلق أحمد الكراهة والكراهة المطلقة هل تنصرف إلى التحريم أو التنزيه على وجهين.

قلت: قال أبو البقاء العكبري في شرح الهداية نقل عن أحمد إن أذن قاعدا يعيد قال القاضي محمول على نفي الاستحباب وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به والله أعلم.

وأكثر الروايات عن أحمد المنع من أذان الجنب وتوقف عن الإعادة في بعضها وصرح بعدم الإعادة في بعضها وهو اختيار أكثر الأصحاب.

وذكر جماعة عنه رواية بالإعادة واختارها الخرقي.

وفي إجزاء الأذان من الفاسق روايتان أقواهما عدمه لمخالفته أمر النبي ﷺ وأما ترتيب الفاسق مؤذنا فلا ينبغي قولا واحدا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والصبي المميز يستخرج أذانه للبالغ روايتان كشهادته وولايته.

وقال في موضع آخر اختلف الأصحاب في تحقيق موضع الخلاف منهم من يقول موضع الخلاف سقوط الفرض به والسنة المؤكدة إذا لم يوجد سواه وأما صحة أذانه في الجملة وكونه جائزا إذا أذن غيره فلا خلاف في جوازه.

ومنهم من أطلق الخلاف لأن أحمد قال لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم إذا كان قد راهق.

وقال في رواية علي بن سعيد وقد سئل عن الغلام يؤذن قبل أن يحتلم فلم يعجبه.

والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولا واحدا ولا يسقط الفرض ولا يعتد به في مواقيت العبادات.

وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازه.

ويكره أن يوصل الأذان بما قبله مثل قول بعض المؤذنين قبل الأذان: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ والخروج من المسجد بعد الأذان منهي عنه.

وهل هو حرام أو مكروه في المسألة وجهان إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه أحمد.

والنداء بالأذان والإقامة مختص بالصلوات الخمس وأن النداء بغير الأذان والإقامة فالسنة أن ينادي للكسوف بالصلاة جامعة لحديث عائشة: خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فبعث مناديا الصلاة جامعة ولا ينادي للعيد والاستسقاء وقاله طائفة من أصحابنا ولهذا لا يشرع للجنازة ولا للتراويح على نص أحمد خلافا للقاضي لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار وقال الآمدي: السنة أن يكون المؤذن من أولاد من جعل رسول الله ﷺ فيهم الأذان وإن كان من غيرهم جاز.

• قال أبو العباس: ولم يذكر هذا أكثر أصحابنا وظاهر كلام أحمد لا يقدم بذلك فإنه نص على أن المتنازعين في الأذان لا يقدم أحدهما بكون أبيه هو المؤذن.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأما ما سوى التأذين قبل الفجر من تسبيح وتنشيد ورفع الصوت بدعاء ونحو ذلك في المآذن فهذا ليس بمسنون عند الأئمة بل قد ذكر طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد: أن هذا من جملة البدع المكروهة ولم يقم دليل شرعي على استحبابه ولا حدث سبب يقتضي إحداثه حتى يقال إنه من البدع اللغوية التي دلت الشريعة على استحبابها وما كان كذلك لم يكن لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به وإن شرطه واقف، وإذا قيل: إن في بعض هذه الأصوات مصلحة راجحة على مفسدتها فتقتصر من ذلك على القدر الذي يحصل به المصحلة دون الزيادة التي هي ضرر بلا مصلحة راجحة.

ويستحب أن يجيب المؤذن ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة وكذلك يقول في الصلاة كل ذكر ودعاء وجد سببه في الصلاة ويجيب مؤذنا ثانيا وأكثر حيث يستحب ذلك كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد النبي ﷺ وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في مثل صحن المسجد فليس أذانهم مشروعا باتفاق الأئمة بل ذلك بدعة منكرة وقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب التبليغ وراء الإمام بل يكره إلا لحاجة.

وقد ذهب طائفة من الفقهاء أصحاب مالك وأحمد إلى بطلان صلاة المبلغ إذا لم يحتج إليه، وظاهر كلامه هذا أن المجيب يقول مثل ما يقول حتى في الحيعلة وقيل: يقول لا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال في موضع آخر وقيل يقول لا حول ولا قوة إلا بالله.

ويجوز الأذان للفجر قبل دخول وقتها قاله جمهور العلماء.

وليس عند أحمد نص في أول الوقت الذي يجوز فيه التأذين إلا أن أصحابنا قالوا يجوز بعد نصف الليل كما يجوز بعد نصف الليل الإفاضة من مزدلفة وعلى هذا فينبغي أن يكون الليل الذي يعتبر نصفه أوله غروب الشمس وآخره طلوعها كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس وآخره غروبها لانقسام الزمان إلى ليل ونهارا ولعل قول النبي ﷺ في أحد الحديثين ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل يعني الليل الذي ينتهي لطلوع الفجر وفي الآخر حين يمضي نصف الليل يعني الليل الذي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ينتهي بطلوع الشمس فإنه إذا انتصف الليل الشمسي يكون قد بقي ثلث الليل الفجري تقريبا.

ولو قيل تحديد وقت العشاء إلى نصف الليل تارة وإلى ثلثه أخرى من هذا الباب لكان متوجها.

ويستحب إذا أخذ المؤذن في الأذان أن لا يقوم إذ في ذلك تشبه بالشيطان قال أحمد لا يقوم أول ما يبتدئ ويصبر قليلا[(١)].

❁ ✲ ❁

(١) الاختيارات الفقهية: (١/ ٣٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته) وفي رواية: «فأما المغرب والعشاء ففي بيته».

● قال الحافظ: والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته غالبا.

وأما الجمعة فقال في رواية أخرى: وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف.

● قال الحافظ: والحكمة في ذلك أنه كان يبادر إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة، بخلاف الظهر فإنه كان يبرد بها وكان يقيل قبلها)[(١)] اهـ.

● وقال ابن بطال: (إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل أنه ﷺ كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر، قال: والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت.

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا**».

● قال شيخ الإسلام بن تيمية: **إن صلى في المسجد صلى أربعا وإن صلى في بيته صلى ركعتين**.

● قال الحافظ: (وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان» ومثله حديث عبد الله بن مغفل بين كل أذانين صلاة)[(٢)] اهـ والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ٥٨).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٤٢٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث السادس

٥٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل تعاهدا منه على ركعتي الفجر.

وفي لفظ لمسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

• قال البخاري: (باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا وذكر الحديث.

• قال الحافظ: أورد في الباب بلفظ النوافل، وأشار بلفظ التطوع إلى ما ورد في بعض طرقه، ففي رواية أبي عاصم عن ابن جريج عند البيهقي «قلت لعطاء أواجبة ركعتا الفجر أو هي من التطوع؟ فقال: حدثني عبيد بن عمير» فذكر الحديث.

قوله: «أشد تعاهدا» وفي رواية لمسلم «ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر» والحديث دليل على تأكد ركعتي الفجر وعلو مرتبتها في الفضيلة وعظم ثوابها)[1] وبالله التوفيق.

تتمة:

• قال في الاختيارات: (والتطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن المصلي أتمها وفيه حديث مرفوع رواه أحمد في المسند وكذلك الزكاة وبقية الأعمال، واستيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من جهاد لم يذهب فيه نفسه وماله والعبادة في غيره تعدل الجهاد للأخبار الصحيحة المشهورة وقد رواها أحمد وغيره ومن طلب العلم أو فعل غيره مما هو آجر في نفسه لما فيه من المحبة له لا لله ولا لغيره من الشركاء فليس مذموما بل قد يثاب بأنواع من الثواب أما بزيادة فيها وفي أمثالها فتنعم بذلك وأما بغير ذلك، وتعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وأنه من أنواع الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات، واشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه فذنبه من جنس ذنب اليهود، والطواف بالبيت أفضل من الصلاة فيه وهو قول العلماء والذكر بقلب أفضل من القرآن بلا قلب.

وقال أبو العباس: في رده على الرافضي بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد

(١) فتح الباري: (٣/ ٤٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والشافعي للصلاة وأبي حنيفة ومالك للعلم: والتحقيق أنه لا بد لكل من الآخرين وقد يكون كل واحد أفضل في حال كفعل النبي ﷺ وخلفائه بحسب المصلحة والحاجة ويوافق هذا قول إبراهيم بن جعفر لأحمد الرجل يبلغني عنه صلاح فأذهب فأصلي خلفه قال: قال لي أحمد: انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله، وقال الإمام أحمد: معرفة الحديث والفقه أعجب إلى من حفظه.

قال: ومن السنن الراتبة قبل الظهر أربع وهو مذهب الشافعي.

قلت: «كذا في النسخة وهو في الأصل أبي حنيفة» رحمه الله تعالى وليس للعصر سنة راتبة وهو مذهب أحمد وما تبين فعله منفردا كقيام الليل وصلاة الضحى ونحو ذلك إن فعل جماعة في بعض الأحيان فلا بأس بذلك لكن لا يتخذ سنة راتبة)[1] اهـ والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٤٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣ ـ باب الأذان

الحديث الأول

٥٨ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

الأذان في اللغة: الإعلام قال الله تعلى وأذان من الله ورسوله.

وفي الشرع: **الإعلام بوقت الصلاة وهو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها**، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآيات.

● قال الحافظ: (قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيدا. ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام. والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان، واختلف أيهما أفضل الأذان أو الإمامة؟ ثالثها إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان، وفي كلام الشافعي ما يومئ إليه)[(١)].

○ قوله: (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة).

● قال ابن دقيق العيد: (المختار عند أهل الأصول: أنه قوله [أمر] راجع إلى أمر النبي ﷺ وكذا أمرنا و نهينا لأن الظاهر: انصرافه إلى من له الأمر والنهي شرعا ومن يلزم اتباعه ويحتج بقوله وهو النبي ﷺ وفي هذا الموضع زيادة على هذا وهو أن العبادات والتقديرات فيها: لا تؤخذ إلا بتوقيف)[(٢)].

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٩٦).
(٢) إحكام الأحكام: (١/ ٢٠٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي رواية عن أنس قال: «لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال أن يشفع الأذاون وأن يوتر الإقامة».

وعند أبي الشيخ: فقالوا: لو اتخذنا ناقوسا. فقال رسول الله ﷺ: «ذاك للنصارى». فقالوا: لو اتخذنا بوقا، فقال: «ذاك لليهود». فقالوا: لو رفعنا نارا، فقال: «ذاك للمجوس» فأُمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة.

وعن ابن عمر أنه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم نتخذ ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر رضي الله عنه: أفلا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا بلال فناد بالصلاة» متفق عليه.

○ قوله: (أن يشفع) أي يأتي بألفاظه شفعا. قال الزين بن المنير: لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة

● قال البخاري: باب الأذان مثنى مثنى وذكر الحديث ولفظه أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة.

● قال الحافظ: (المراد بالمنفي غير المراد بالمثبت فالمراد بالمثبت جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة والمراد بالمنفي خصوص قوله قد قامت الصلاة، قال: ورواه عبدالرزاق ولفظه كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة قال وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة وأجاب بعض الشافعية بأن التثنية في تكبيرة الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد قال النووي ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد قلت وهذا إنما يتأتى في أول الأذان لا في التكبير الذي في آخره، وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس، ويظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بتربيع التكبير في أوله على من قال بتثنيته مع أن لفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك، وأما الترجيع في التشهدين فالأصح في صورته أن يشهد بالوحدانية ثنتين ثم

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بالرسالة ثنتين ثم يرجع فيشهد كذلك، فهو وإن كان في العدد مربعا فهو في الصورة مثنى)[١] والله أعلم. اهـ.

• قال البخاري أيضا: (باب الإقامة واحدة إلا قد قامت الصلاة، وذكر الحديث.

• قال الزين بن المنير: خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه إلى قوله: «واحدة» لأن لفظ الوتر غير منحصر في المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك إلى ما لا اشتراك فيه. قال الحافظ: وإنما لم يقل واحدة واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك، وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر ولفظه: «الأذان مثنى والإقامة واحدة، قال: والحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثنى»)[٢] اهـ.

• قال الحافظ: (وقال ابن عبدالبر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربع التكبير الأول في الأذان، أو ثناه، أو رجع في التشهد أو لم يرجع، أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا «قد قامت الصلاة» فالجميع جائز.

• قال الحافظ: (قيل: **الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة، وكرر «قد قامت الصلاة» لأنها المقصودة من الإقامة بالذات وإنما اختص بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان**، والله أعلم)[٣].

تتمة:

• قال في الاختيارات الفقهية: (ويستحب للمؤذن أن يرفع فمه ووجهه إلى السماء إذا أذن أو أقام ونص عليه أحمد، كما يستحب للذي يتشهد عقيب الوضوء أن يرفع بصره إلى السماء، وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلا لأن التهليل والتكبير

(١) فتح الباري: (٢/ ٨٣).
(٢) فتح الباري: (٢/ ٨٤).
(٣) فتح الباري: (٢/ ٤٠٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إعلان بذكر الله لا يصلح إلا له فاستحب الإشارة إليه كما تستحب الإشارة بالإصبع الواحدة في التشهد والدعاء وهذا بخلاف الصلاة والدعاء إذ المستحب فيه خفض الطرف)[(١)].

❁ ✲ ❁

(١) الاختيارات الفقهية: (١/ ٣٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثاني

٥٩ ـ عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من أدم قال: فخرج بلال بوضوء، فمن ناضح ونائل، قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، يقول يمينا وشمالا: حي على الصلاة، حي على الفلاح، ثم ركزت له عنزة، فتقدم وصلى الظهر ركعتين، ثم نزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

● قال البخاري: (باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان، ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال إبراهيم: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء، وقال عطاء: الوضوء حق وسنة، وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان)[(١)].

● قال الحافظ:

○ (قوله: (ها هنا وهاهنا بالأذان) كذا أورده مختصرا، ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتم حيث قال: «فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح» وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين، وبوب عليه ابن خزيمة: «انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله» قال: وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه، ثم ساقه من طريق وكيع أيضا بلفظ: «فجعل يقول في أذانه هكذا، ويحرف رأسه يمينا وشمالا» وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث زيادتان: إحداهما الاستدارة، والأخرى وضع الإصبع في الأذن، ولفظه عند الترمذي «رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه» فأما قوله: «ويدور» فهو مدرج في

(١) فتح الباري: (٢/ ١١٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رواية سفيان عن عون، بين ذلك يحيى بن آدم عن سفيان عن عون عن أبيه قال: «رأيت بلالا أذن فأتبع فاه هاهنا وهاهنا والتفت يمينا وشمالا» قال سفيان: كان حجاج ـ يعني ابن أرطاة ـ يذكر لنا عن عون أنه قال: «فاستدار في أذانه» فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة، أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من طريق يحيى بن آدم، وكذا أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان، لكن لم يسم حجاجا، وهو مشهور عن حجاج أخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه إدريس الأودي ومحمد العرزمي عن عون، لكن الثلاثة ضعفاء، وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه «ولم يستدر» أخرجه أبو داود، ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عني استدارة الرأس، ومن نفاها عني استدارة الجسد كله)[(١)].

• وقال في «المغني» عن أحمد: لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين. وأما وضع الإصبعين في الأذنين فقد رواه مؤمل أيضا عن سفيان أخرجه أبو عوانة، وله شواهد ذكرتها في «تعليق التعليق» من أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه قال: قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي ﷺ؟ فذكر الحديث وفيه «قال بلال: فجعلت إصبعي في أذني فأذنت» ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ «أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه» وفي إسناده ضعف، قال العلماء في ذلك فائدتان: إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته، وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال، ثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن.

• قال البخاري: (باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة حدثنا إسحاق قال أخبرنا جعفر بن عون قال حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح فجاءه بلال فآذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله ﷺ بالأبطح وأقام الصلاة)[(٢)].

(١) فتح الباري: (٢/ ١١٥).

(٢) فتح الباري: (٢/ ١١١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• وقال البخاري: (باب سترة الإمام سترة من خلفه ولفظه أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنيزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمر من بين يديه المرأة والحمار)[١].

• قال الحافظ: (حديث أبي جحيفة أخرجه المصنف مطولا ومختصرا، وقد تقدم في الطهارة في «باب استعمال فضل وضوء الناس» وفي حديث ستر العورة من الصلاة في «باب الصلاة في الثوب الأحمر» وذكره أيضا هنا وبعد بابين أيضا وفي الأذان وفي صفة النبي ﷺ في موضعين وفي اللباس في موضعين.

قوله: «أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء» يعني بطحاء مكة، وهو موضع خارج مكة، وهو الذي يقال له الأبطح، قوله: (يمر بين يديه) أي بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة، قوله: «فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونائل» وفي رواية «ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به، ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه»)[٢].

• قال الحافظ: (**وفي الحديث من الفوائد**: التماس البركة مما لامسه الصالحون، ووضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة، وأن قصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام لما يشعر به الخبر من مواظبة النبي ﷺ عليه، وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه، وفيه تعظيم الصحابة للنبي ﷺ، وفيه استحباب تشمير الثياب لا سيما في السفر، وكذا استصحاب العنزة ونحوها، ومشروعية الأذان في السفر كما سيأتي في الأذان، وجواز النظر إلى الساق وهو إجماع في الرجل حيث لا فتنة، وجواز لبس الثوب الأحمر، وفيه خلاف يأتي ذكره في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى، قال وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل)[٣].

• وقال البخاري أيضا: (باب السترة بمكة وغيرها وذكر الحديث ولفظه خرج

(١) فتح الباري: (١/ ٥٧١).
(٢) فتح الباري: (٢/ ٢٣٩).
(٣) فتح الباري: (١/ ٥٧٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه)[(١)].

• قال الحافظ: (والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبدالرزاق حيث قال في «باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء» ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أي الناس - سترة » وأخرجه من هذا الوجه أيضا أصحاب السنن، ورجاله موثقون إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيرا، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن عن بعض أهلي عن جدي. فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة، وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها. واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة)[(٢)]. اهـ والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (١/ ٥٧٦).

(٢) فتح الباري: (١/ ٥٧٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثالث

٦٠ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

● قال البخاري: (باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره. وساق الحديث وفي آخره: ثم قال وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت.

○ قوله: (إن بلالا يؤذن بليل) فيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة، قوله: «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

● قال الحافظ: فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك. واسم «ابن أم مكتوم» عمرو وهو قرشي عامري، أسلم قديما وكان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر فاستشهد بها قال وهو الأعمى المذكور في سورة عبس)[(١)].

قوله: «وكان رجلا أعمى لاينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت» وفي رواية: «حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لايؤذن حتى يطلع الفجر».

● قال الحافظ: (وفي هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر، واستحباب أذان واحد بعد واحد. وأما أذان اثنين معا فمنع منه قوم، ويقال إن أول من أحدثه بنو أمية. وقال الشافعية: لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش.

● قال ابن دقيق العيد: وأما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض له[(٢)].

● قال الحافظ: ونص الشافعي على جوازه ولفظه: ولا يتضيق إن أذن أكثر من اثنين، وعلى جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت، وعلى جواز شهادة الأعمى، وعلى جواز العمل بخبر الواحد، وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار، وعلى جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل، وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان عارفا به وإن لم يشاهد الراوي، وعلى جواز

(١) فتح الباري: (٢/ ٩٩).

(٢) إحكام الأحكام: (١/ ١٢٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان يقصد التعريف ونحوه، وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه)[(١)]. اهـ ملخصا.

• قال البخاري أيضا: (باب الأذان بعد الفجر، وذكر حديث حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة، وحديث عائشة «كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح» ثم ذكر الحديث.

• قال الحافظ: (قوله: «باب الأذان في الفجر» قال الزين بن المنير: قدم المصنف ترجمة الأذان بعد الفجر على ترجمة الأذان قبل الفجر فخالف الترتيب الوجودي، لأن الأصل في الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، فقدم ترجمة الأصل على ما ندر عنه. وأشار ابن بطال إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلاف فيه بين الأئمة، وإنما الخلاف في جوازه قبل الفجر. والذي يظهر لي أن مراد المصنف بالترجمتين أن يبين أن المعنى الذي كان يؤذن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر، وأن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الأذان بعده، وأن أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر، والله أعلم.

قوله: «كان إذا اعتكف المؤذن للصبح».

• قال الحافظ: (والحديث في الموطأ عند جميع رواته بلفظ: «كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح» وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب قال والحق أن لفظ: «اعتكف» محرف من لفظ: «سكت» وقد أخرجه المؤلف في باب الركعتين بعد الظهر من طريق أيوب عن نافع بلفظ: «كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر»)[(٢)].

• وقال البخاري: (باب الأذان قبل الفجر، وذكر حديث بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا» وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم

(١) فتح الباري: (٢/ ١٠٠).

(٢) فتح الباري: (٢/ ١٠٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مدها عن يمينه وشماله ثم ذكر حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، قوله: «باب الأذان قبل الفجر» أي ما حكمه؟ هل يشرع أو لا؟ وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا؟ وإلى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور. وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد، وإلى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الغزالي في الإحياء)[(١)]. انتهى.

• قال البخاري: (باب قول النبي ﷺ «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال» وذكر الحديث ولفظه عن عائشة رضي الله عنها أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا» .

• قال ابن بطال: وقد روى لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعا: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق». وقال الترمذي: هو حديث حسن)[(٢)]. ا هـ.

وفي حديث سمرة عند مسلم: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» يعني معترضا. وفي رواية: «ولا هذا البياض حتى يستطير».

• قال النووي: (وهو الفجر الثاني الصادق، (والمستطير) قال: والفجر الكاذب المستطيل باللام كذنب السرحان)[(٣)].

• قال الموفق: (ويستحب أيضا أن لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح كفعل بلال وابن أم مكتوم اقتداء برسول الله ﷺ ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالآذان فإذا كانا مؤذنين حصل الاعلام بالوقت بالثاني وبقربه بالمؤذن الأول.

(١) فتح الباري: (٢/ ١٠٣).
(٢) فتح الباري: (٤/ ١٣٦).
(٣) شرح النووي على مسلم: (٤/ ٧٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فصل: وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ليعلم الناس ذلك من عادته فيعرفوا الوقت بأذانه ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى فيلتبس على الناس ويغتروا بأذانه فربما صلى بعض من سمعه الصبح بناء على أذانه قبل وقتها وربما امتنع المتسحر من سحوره والمتنفل من صلاته بناء على أذانه ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه فائدة لتردده بين الاحتمالين ولا يقدم الآذان كثيرا تارة ويؤخره أخرى فلا يعلم الوقت بأذانه فتقل فائدته، ويكره الآذان قبل الفجر في شهر رمضان نص عليه أحمد في رواية الجماعة لئلا يغتر الناس به فيتركوا سحورهم ويحتمل أن لا يكره في حق من عرف عادته بالآذان في الليل لأن بلالا كان يفعل ذلك بدليل قوله عليه السلام: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وقال عليه السلام: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال فإنه يؤذن بليل لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم»[(١)]. انتهى والله المستعان.

فائدة:

عن عروة عن امرأة من بني النجار قالت: كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة؛ فإذا رأى الفجر تمطَّى ثم أذن. أخرجه أبو داود، قيل إن بلالا كان في أول ماشرع الأذان يؤذن وحده ولايؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم كان في آخر الأمر يؤذن بليل فإذا طلع الفجر أذن ابن أم مكتوم.

قال الحافظ: (وادعى بعض الحنفية أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لكن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا انتهى والله الموفق)[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) المغني: (١/ ٤٥٥).

(٢) الفتح: (٢/ ١٠٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الرابع

٦١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول».

• قال البخاري: باب ما يقول إذا سمع المنادي.

وساق الحديث ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

قوله: «فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

• قال الكرماني: قال: «ما يقول» ولم يقل: «مثل ما قال» ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها. قلت: والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة» أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت».

• قال النووي: فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل.

• قال الحافظ: (وظاهر قوله مثل أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات، لكن حديث عمر وحديث معاوية يدلان على أنه يستثنى من ذلك «حي على الصلاة وحي على الفلاح» فيقول بدلهما: «لا حول ولا قوة إلا بالله» كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور.

• وقال الطيبي: معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا، فناسب أن يقول: هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته.

• قال الحافظ: (واستدل به على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة، قالوا: إلا في كلمتي الإقامة فيقول: «أقامها الله وأدامها»[1]) انتهى.

عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد ألا إله

(١) فتح الباري: (٢/ ٩٠ - ٩٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إلا الله ، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة» رواه مسلم وأبوداود.

تتمة:

عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «من قال إذا سمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة و الفضيلة و ابعثه المقام المحمود الذي وعدته إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة» رواه الجماعة إلا مسلما وزاد البيهقي «إنك لاتخاف الميعاد».

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله: «الدعاء لايرد بين الأذان والإقامة» رواه أحمد والترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية فلا يؤذن ولا تقام فيهم الصلوات إلا استحوذ عليهم الشيطان» رواه أحمد.

عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية للجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عزوجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته جنتي» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» رواه أحمد وأبوداود والترمذي.

عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان فعلمه، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله. رواه أحمد وأبوداود.

قال مالك في الموطأ لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حدا محدودا إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تتمة:

والصحيح أنهما فرض كفاية وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره.

وقد أطلق طوائف من العلماء أن الأذان سنة ثم من هؤلاء من يقول إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا.

والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي فإن كثيرا من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه ويعاقب تاركه شرعا.

وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه فقد أخطأ.

وليس الأذان بواجب للصلاة الفائتة وإذا صلى وحده أداء أو قضاء وأذن واقام فقد أحسن وإن اكتفى بالإقامة أجزأه.

وإن كان يقضي صلوات فأذن أول مرة وأقام لبقية الصلوات كان حسنا أيضا وهو أفضل من الإمامة وهو أصح الروايتين عن أحمد واختيار أكثر أصحابه.

وأما إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عليهم فإنها وظيفة الإمام الأعظم ولم يكن يمكن الجمع بينها وبين الأذان فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل، ويتخرج أن لا يجزئ أذان القاعد لغير عذر كأحد الوجهين في الخطبة وأولى إذ لم ينقل عن أحد من السلف الأذان قاعدا لغير عذر وخطب بعضهم قاعدا لغير عذر وأطلق أحمد الكراهة والكراهة المطلقة هل تنصرف إلى التحريم أو التنزيه على وجهين.

قلت: قال أبو البقاء العكبري في شرح الهداية نقل عن أحمد إن أذن قاعدا يعيد قال القاضي محمول على نفي الاستحباب وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به والله أعلم.

وأكثر الروايات عن أحمد المنع من أذان الجنب وتوقف عن الإعادة في بعضها وصرح بعدم الإعادة في بعضها وهو اختيار أكثر الأصحاب.

وذكر جماعة عنه رواية بالإعادة واختارها الخرقي.

وفي إجزاء الأذان من الفاسق روايتان أقواهما عدمه لمخالفته أمر النبي ﷺ وأما ترتيب الفاسق مؤذنا فلا ينبغي قولا واحدا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والصبي المميز يستخرج أذانه للبالغ روايتان كشهادته وولايته.

وقال في موضع آخر اختلف الأصحاب في تحقيق موضع الخلاف منهم من يقول موضع الخلاف سقوط الفرض به والسنة المؤكدة إذا لم يوجد سواه وأما صحة أذانه في الجملة وكونه جائزا إذا أذن غيره فلا خلاف في جوازه.

ومنهم من أطلق الخلاف لأن أحمد قال لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم إذا كان قد راهق.

وقال في رواية علي بن سعيد وقد سئل عن الغلام يؤذن قبل أن يحتلم فلم يعجبه.

والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولا واحدا ولا يسقط الفرض ولا يعتد به في مواقيت العبادات.

وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازه.

ويكره أن يوصل الأذان بما قبله مثل قول بعض المؤذنين قبل الأذان: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ والخروج من المسجد بعد الأذان منهي عنه.

وهل هو حرام أو مكروه في المسألة وجهان إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه أحمد.

والنداء بالأذان والإقامة مختص بالصلوات الخمس وأن النداء بغير الأذان والإقامة فالسنة أن ينادي للكسوف بالصلاة جامعة لحديث عائشة: خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فبعث مناديا الصلاة جامعة ولا ينادي للعيد والاستسقاء وقاله طائفة من أصحابنا ولهذا لا يشرع للجنازة ولا للتراويح على نص أحمد خلافا للقاضي لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار وقال الآمدي: السنة أن يكون المؤذن من أولاد من جعل رسول الله ﷺ فيهم الأذان وإن كان من غيرهم جاز.

• قال أبو العباس: ولم يذكر هذا أكثر أصحابنا وظاهر كلام أحمد لا يقدم بذلك فإنه نص على أن المتنازعين في الأذان لا يقدم أحدهما بكون أبيه هو المؤذن.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأما ما سوى التأذين قبل الفجر من تسبيح وتنشيد ورفع الصوت بدعاء ونحو ذلك في المآذن فهذا ليس بمسنون عند الأئمة بل قد ذكر طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد: أن هذا من جملة البدع المكروهة ولم يقم دليل شرعي على استحبابه ولا حدث سبب يقتضي إحداثه حتى يقال إنه من البدع اللغوية التي دلت الشريعة على استحبابها وما كان كذلك لم يكن لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به وإن شرطه واقف، وإذا قيل: إن في بعض هذه الأصوات مصلحة راجحة على مفسدتها فتقتصر من ذلك على القدر الذي يحصل به المصحلة دون الزيادة التي هي ضرر بلا مصلحة راجحة.

ويستحب أن يجيب المؤذن ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة وكذلك يقول في الصلاة كل ذكر ودعاء وجد سببه في الصلاة ويجيب مؤذنا ثانيا وأكثر حيث يستحب ذلك كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد النبي ﷺ وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في مثل صحن المسجد فليس أذانهم مشروعا باتفاق الأئمة بل ذلك بدعة منكرة وقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب التبليغ وراء الإمام بل يكره إلا لحاجة.

وقد ذهب طائفة من الفقهاء أصحاب مالك وأحمد إلى بطلان صلاة المبلغ إذا لم يحتج إليه، وظاهر كلامه هذا أن المجيب يقول مثل ما يقول حتى في الحيعلة وقيل: يقول لا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال في موضع آخر وقيل يقول لا حول ولا قوة إلا بالله.

ويجوز الأذان للفجر قبل دخول وقتها قاله جمهور العلماء.

وليس عند أحمد نص في أول الوقت الذي يجوز فيه التأذين إلا أن أصحابنا قالوا يجوز بعد نصف الليل كما يجوز بعد نصف الليل الإفاضة من مزدلفة وعلى هذا فينبغي أن يكون الليل الذي يعتبر نصفه أوله غروب الشمس وآخره طلوعها كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس وآخره غروبها لانقسام الزمان إلى ليل ونهارا ولعل قول النبي ﷺ في أحد الحديثين ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل يعني الليل الذي ينتهي لطلوع الفجر وفي الآخر حين يمضي نصف الليل يعني الليل الذي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ينتهي بطلوع الشمس فإنه إذا انتصف الليل الشمسي يكون قد بقي ثلث الليل الفجري تقريبا.

ولو قيل تحديد وقت العشاء إلى نصف الليل تارة وإلى ثلثه أخرى من هذا الباب لكان متوجها.

ويستحب إذا أخذ المؤذن في الأذان أن لا يقوم إذ في ذلك تشبه بالشيطان قال أحمد لا يقوم أول ما يبتدئ ويصبر قليلا[(١)].

❁ ✲ ❁

(١) الاختيارات الفقهية: (١/ ٣٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤ ـ باب استقبال القبلة

الحديث الأول

٦٢ ـ عن **ابن عمر** رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته، حيث كان وجهه، يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله.

وفي رواية: كان يوتر على بعيره.

ولمسلم: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

وللبخاري: إلا الفرائض.

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في حالتين اشتداد الخوف والتطوع على الراحله في السفر، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة١٤٩] الآية.

○ قوله: (كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه) أي يصلي النافلة وهو راكب.

● قال البخاري: (باب الوتر على الدابة. حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته فقال عبد الله بن عمر أين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله ﷺ إسوة حسنة فقلت بلى والله قال فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته.

● قال الزين بن المنير: ترجم بالدابة تنبيها على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم، والجامع بينهما أن الفرض لا يجزئ على واحدة منهما.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• قال الحافظ: ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، فسيأتي في أبواب تقصير الصلاة من طريق سالم عن أبيه أنه كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر.

○ قوله: (إلا الفرائض) أي لكن الفرائض بخلاف ذلك فكان لايصليها على الراحلة[١].

• وقال البخاري أيضا: (باب ينزل للمكتوبة، وذكر حديث عامر بن ربيعة أخبره قال: «رأيت رسول الله النبي ﷺ وهو على الراحلة يسبح يومىء برأسه قِبَلَ أي وجه ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة» ثم ذكر حديث ابن عمر ولفظه: قال سالم كان عبد الله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالي حيث ما كان وجهه. قال ابن عمر وكان رسول الله ﷺ يسبح على راحلتة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة.

قوله: (باب ينزل للمكتوبة) أي لأجلها.

• قال ابن بطال: أجمع العلماء على اشتراط ذلك، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر، حاشا ما ذكر في صلاة شدة الخوف.

• قال الحافظ: قال المهلب هذه الأحاديث تخص قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ وتبين أن قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ في النافلة وقد أخذ بمضمون هذه الأحاديث فقهاء الأمصار إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة والحجة لذلك حديث الجارود بن أبي سبرة عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطني.

• قال الحافظ: **واستنبط من دليل التنفل للراكب جواز التنفل للماشي)**[٢].

---

(١) فتح الباري تعليق ابن باز: (٢/ ٤٨٨).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٥٧٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تتمة:

عن يعلى بن مرة عن النبي ﷺ أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فصلى رسول الله ﷺ على راحلته وأصحابه على ظهورا دوابهم يومئون إيماء يجعلون السجود أخفض من الركوع رواه الأثرم و الترمذي.

• قال الموفق: (قال أبو القاسم: إذا اشتد الخوف وهو مطلوب، ابتدأ الصلاة إلى القبلة وصلى إلى غيرها راجلا وراكبا يومىء إيماء على قدر الطاقة ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

• وقال أيضا: ولا يؤخر الصلاة عن وقتها لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ انتهى)[1].

وعن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال: فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبله وغير مستقبليها قال نافع: لا أرى ابن عمرذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق» رواه الدارقطني.

• قال البخاري: وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائما.

• وقال الحسن: قائما مالم تشق على أصحابك تدور معها وإلا فقاعدا. انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) المغني: (١/ ٦٧٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثاني

٦٣ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

● قال البخاري: (باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، وقد سلم النبي ﷺ في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقي. وذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «وافقت ربي في ثلاث» ثم ذكر حديث عبد الله ابن عمر قال»: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح)[(١)].

● قال الحافظ: (وهذا فيه مغايرة لحديث البراء المتقدم فإن فيه أنهم كانوا في صلاة العصر، والجواب أن لا منافاة بين الخبرين. لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك ، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر)[(٢)].

○ قوله: (إذا جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ).

● قال الحافظ: (فيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي والليلة التي تليه مجازا، والتنكير في قوله: «قرآن» لإرادة البعضية، والمراد قوله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الآيات.

○ قوله: (وقد أمر) فيه أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته، وأن أفعاله يتأسى بها كأقواله حتى يقوم دليل الخصوص.

○ قوله: (فاستقبلوها) أي فتحولوا إلى جهة الكعبة وفي رواية: وقد أمر أن يستقبل القبلة ألا فاستقبلوها.

○ قوله: (وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة).

---

(١) فتح الباري: (١/ ٥٠٤).

(٢) فتح الباري: (١/ ٥٠٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: (ووقع بيان كيفية التحول في حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم وقد ذكرت بعضه قريبا وقالت فيه: «فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء، فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام». قلت: وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال).

• قال: (وفي هذا الحديث أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه، لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات. واستنبط منه الطحاوي أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له ،قال وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ،قال وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها، وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته)[(١)]. اهـ.

وفي حديث البراء أن رسول الله ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال على أخواله من الأنصار، وأنه صلى قِبَلَ بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَلَ البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها العصر وصلاها معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ مكة فداروا كما هم قبل البيت، وكان يعجبه أن يحول قبل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم، إذ كان يصلي قبل بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك.

أخبرنا الحسن بن موسى، أخبرنا زهير، أخبرنا أبو إسحاق عن البراء في حديثه هذا أنه مات على القبلة قبل أن تحول قِبَلَ البيت رجال وقتلوا فلم ندر ما يقول فيهم فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾[(٢)].

(١) فتح الباري: (١/ ٥٠٦).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد: (١/ ٢٤٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تتمة:

• قال الموفق: (وان اشتبهت عليه في السفر اجتهد في طلبها بالدلائل، قال: ومن صلى بالاجتهاد ثم علم أنه قد أخطأ القبلة فلا إعادة عليه)[(١)] اهـ.

عن عامر بن ربيعة قال: كنا مع النبى ﷺ فى ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[(٢)].

• قال الحافظ في «البلوغ»: ضعفه الترمذى.

تعقيب: لأنه فيه أشعث بن سعد السمان و هو ضعيف[(٣)].

وروى الطبراني: (من حديث معاذ بن جبل قال: صلينا مع رسول الله في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس فقلنا يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة فقال قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل. قال في سبل السلام وفيه أبوعلية وقد وثقه ابن حبان)[(٤)].

• قال الحافظ: (قوله: «باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة» وأصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا تبين خطؤه، فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم أنهم قالوا: لا تجب الإعادة، وهو قول الكوفيين. وعن الزهري ومالك وغيرهما تجب في الوقت لا بعده، وعن الشافعي يعيد إذا تيقن الخطأ مطلقا. وفي الترمذي من حديث عامر بن ربيعة ما يوافق قول الأولين، لكن قال: ليس إسناده بذاك)[(٥)]. اهـ والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) المقنع الشرح الكبير لابن قدامة: (١/ ٤٨٦).
(٢) بلوغ المرام: (١/ ٤٢).
(٣) بلوغ المرام: (١/ ٤٢).
(٤) المعجم الأوسط: (١/ ٨٤).
(٥) فتح الباري: (١/ ٥٠٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثالث

٦٤ ـ عن أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنسا حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار، ووجهه من ذا الجانب ـ يعني عن يسار القبلة ـ فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته.

● قال البخاري: (باب صلاة التطوع على الحمار، وذكر الحديث بلفظه: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله)[(١)].

● قال الحافظ: (قوله: «باب صلاة التطوع على الحمار» قال ابن رشيد مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، بل الباب في المركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة، وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار، لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق.

○ قوله: (استقبلنا أنسا) ابن مالك (حين قدم من الشام) كان أنس قد توجه إلى الشام يشكو من الحجاج، فلقيناه بعين التمر.

● قال الحافظ: هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر بين خالد بن الوليد والأعاجم، ووجد بها غلمانا من العرب كانوا رهنا تحت يد كسرى منهم جد الكلبي المفسر وحمران مولى عثمان وسيرين مولى أنس. قوله: قال الحافظ: «رأيتك تصلي لغير القبلة» قال الحافظ: فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط، وفي قول أنس «لولا أني رأيت النبي ﷺ يفعله» يعني ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة، وقال وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر إسناده حسن، وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر «رأيت النبي

(١) فتح الباري: (٢/ ٥٧٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر» فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري. ،قال وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه أن صلاته صحيحة، لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها وفيه الرجوع إلى أفعاله كالرجوع إلى أقواله من غير عرضة للاعتراض عليه. وفيه تلقى المسافر، وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل، وفيه التلطف في السؤال، والعمل بالإشارة لقوله: «من ذا الجانب»[(١)]. اهـ والله أعلم

تتمة:

• قال الدارقطني وغيره في قول الراوي: «إن النبي ﷺ صلى على حمار» غلط من عمرو بن يحيى المازني وإنما المعروف صلاته ﷺ على راحلته أو البعير. والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم في رواية أخرى ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا.

وقيل: إن في تغليظه نظرا وقيل إنه شاذ لمخالفته رواية الجماعة

وقوله: ﷺ ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا خطاب منه لأهل المدينة ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب من مطلع الشمس في الشتاء.

وذكر طائفة من الأصحاب أن الواجب في استقبال القبلة هواؤها دون بنيانها بدليل المصلى على جبل أبي قبيس وغيره من الجبال العالية بمكة فإنه إنما يستقبل الهواء لا البناء وبدليل ما لو انتقضت الكعبة والعياذ بالله فإنه يكفيه استقبال العرصة.

• قال أبو العباس: الواجب استقبال البنيان وأما العرصة والهواء فليس بكعبة ولا ببناء.

وأما ما ذكروه من الصلاة على أبي قبيس ونحوه فإنما ذلك لأن بين يدي المصلي قبلة شاخصة مرتفعة وإن لم تكن مسامتة فإن المسامتة لا تشترط كما لم تكن مشروطة في الائتمام بالإمام.

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٥٧٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأما إذا زال بناء الكعبة والعياذ بالله فنقول بموجبه وأنه لا تصح الصلاة حتى ينصب شيئا يصلى إليه لأن أحمد جعل المصلي على ظهر الكعبة لا قبلة له فعلم أنه جعل القبلة البناء الشاخص وكذلك قال الآمدي إن صلى بإزاء الباب وكان مفتوحا لا تصح صلاته وإن كان مردودا صحت وإن كان مفتوحا وبين يديه شيء منصوب كالسترة صحت لأنه يصلي إلى جزء من البيت.

فإن زال بنيان البيت والعياذ بالله وصلى وبين يديه شيء صحت الصلاة وإن لم يكن بين يديه شيء لم تصح.

وهذا من كلام الآمدي يدل على أن البناء لو زال لم تصح الصلاة إلا أن يكون بين يديه شيء وإنما يعني به والله أعلم ما كان شاخصا كما قيده فيما لو صلى إلى الباب ولأنه علل ذلك بأنه إذا صلى إلى سترة فقد صلى إلى جزء من البيت فعلم أن مجرد العرصة غير كاف.

ويدل على هذا ما ذكره الأزرقي في أخبار مكة أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير لا تدع الناس بغير قبلة انصب لهم حول الكعبة الخشب واجعل الستور عليها حتى يطوف الناس من ورائها ويصلوا إليها ففعل ذلك ابن الزبير

وهذا من ابن عباس وابن الزبير دليل على أن الكعبة التي يطاف بها ويصلى إليها لا بد أن تكون شيئا منصوبا شاخصا وأن العرصة ليست قبلة ولم ينقل أن أحدا من السلف خالف في ذلك ولا أنكره.

نعم لو فرض أنه قد تعذر نصب شيء من الأشياء موضعها بأن يقع ذلك إذا هدمها ذو السويقتين من الحبشة في آخر الزمان فهنا ينبغي أن يكتفي حينئذ باستقبال العرصة كما يكتفي المصلي أن يخط خطاً إذا لم يجد سترة فإن قواعد إبراهيم كالخط.

وذكر ابن عقيل وغيره من أصحابنا أن البناء إذا زال صحت الصلاة إلى هواء البيت مع قولهم إنه لا يصلى على ظهر الكعبة، ومن قال هذا يفرق بأنه إذا زال البناء لم يبق هناك شيء شاخص يستقبل بخلاف ما إذا كان هناك قبلة تستقبل ولا يلزم من سقوط الشيء الشاخص إذا كان معدوما سقوط استقباله إذا كان موجودا كما فرقنا بين حال إمكان نصب شيء وحال تعذره وكما يفرق في سائر الشروط بين حال الوجود والعدم والقدرة والعجز.

فإذا قلنا لا بد من الصلاة إلى شيء شاخص فإنه يكفي شخوصه ولو أنه شيء يسير

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كالعتبة التي للباب قاله ابن عقيل وقال أبو الحسن الآمدي لا يجوز أن يصلى إلى الباب إذا كان مفتوحا لكن إذا كان بين يديه شيء منصوب كالسترة صحت.

فعلى هذا لا يكفي ارتفاع العتبة ونحوها بل لا بد أن يكون مثل آخرة الرحل لأنها السترة التي قدر بها الشارع السترة المستحبة فلأن يكون تقديرها في الواجب أولى.

ثم إن كانت السترة التي فوق السطح ونحوه بناء أو خشبة مسمرة ونحو ذلك مما يتبع في مطلق البيع لو كان في موضع مملوك جازت الصلاة إليه لأنه جزء من البيت وإن كان هناك لبن وآجر بعضه فوق بعض أو خشبة معروضة غير مسمرة ونحو ذلك لم يكن قبلة فيما ذكره أصحابنا لأنه ليس من البيت.

ويتوجه أن يكتفى في ذلك بما يكون سترة في الصلاة لأنه شيء شاخص.

ولأن حديث ابن عباس وابن الزبير دليل على الاكتفاء بكل ما يكون قبلة وسترة فإن الخشب والستور المعدة عليها لا يتبع في مطلق البيع.

قلت وقد يقال إنما اكتفى بما نصبه ابن الزبير وإن لم يتبع في مطلق البيع لأنه حال ضرورة ولا ضرورة بالمصلي إلى الصلاة على ظهر الكعبة أو باطنها إذ يمكنه أن يتوجه إلى جزء منها أو أن يستقبل جميعها والله أعلم.

وقال ابن حامد وابن عقيل في الواضح وأبو المعالي لو صلى إلى الحجر من فرضه المعاينة لم تصح صلاته لأنه في المشاهدة والعيان ليس من الكعبة البيت الحرام وإنما وردت الأحاديث بأنه كان من البيت فعمل بتلك الأحاديث في وجوب الطواف دون الاكتفاء به للصلاة احتياطا للعبادتين.

وقال القاضي في التعليق: يجوز التوجه إليه في الصلاة وتصح صلاته كما لو توجه إلى حائط الكعبة.

قال أبو العباس: وهذا قياس المذهب لأنه من البيت بالسنة الثابتة المستفيضة وبعيان من شاهده من الخلق الكثير لما نقضه ابن الزبير ونص أحمد أنه لا يصلي الفرض في الحجر فقال لا يصلى في الحجر، الحجر من البيت.

قال أبو العباس: والحجر جميعه ليس من البيت وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة)[1]. اهـ والله أعلم.

(١) الاختيارات الفقهية: (١/ ٤٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٥ ـ باب الصفوف

الحديث الأول

٦٥ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**».

○ قوله: (من تمام الصلاة) وفي رواية: «من إقامة الصلاة» وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة**».

● وقال البخاري: (باب إقامة الصف من تمام الصلاة، وذكر الحديثين قال الحافظ: قال ابن رشيد: إنما قال البخاري في الترجمة من تمام الصلاة ولفظ الحديث من حسن الصلاة لأنه أراد أن يبين أنه المراد بالحسن هنا وأنه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود منه الحسن الحكمي بدليل حديث أنس حيث عبر بقوله من إقامة الصلاة انتهى والحديث دليل على الأمر بتسوية الصفوف)[(١)].

عن جابر بن سمرة قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصفوف فقال: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم، قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف**». رواه الجماعة إلاالبخاري والترمذي.

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» أخرجه أحمد و مسلم والنسائي وابن ماجه، وعن ابن مسعود نحوه وقال: «**وإياكم وهيشات الأسواق**».

● قال الشوكاني: (أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها. والهوشة الفتنة والاختلاط. والمراد النهي عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متدافعين متغايرين مختلفي

(١) فتح الباري: (٢/٢٠٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القلوب والأفعال)[١] اهـ.

وعن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ: «**سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل فإن الشيطان يدخل بينكم بمنزلة الحذف**» يعني أولاد الضأن الصغار[٢].

• قال الشوكاني: (قوله: ولينوا بأيدي إخوانكم، أي إذا جاء المصلي ووضع يده على منكب المصلي فليكن له بمنكبه وكذا إذا أمره من يسوي الصفوف بالإشارة بيده أن يستوي في الصف أو وضع يده على منكبه فليستو، وكذا إذا أراد أن يدخل في الصف فليوسع له.

• وقال النووي: (الحذف: غنم سود صغار تكون باليمن والحجاز)[٣] والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) نيل الأوطار: (٣/ ٢٢٢).

(٢) رواه أحمد: (٣٦/ ٥٩٧).

(٣) نيل الأوطار: (٣/ ٢٣١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثاني

٦٦ ـ عن **النعمان بن بشير** رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**».

ولمسلم: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى إذا رأى أن قد عقلنا عنه، ثم خرج يوما فقام، حتى إذا كاد أن يكبر، فرأى رجلا باديا صدره، فقال: «**عباد الله، لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**».

○ قوله: (لتسون صفوفكم)، المراد بتسوية الصفوف إعتدال القائمين بها على سمت واحد.

● قال البيضاوي: (هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم، والقسم هنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة)[1]. انتهى.

ولأبي داود: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم ثلاثا، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم». قال: فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه.

○ قوله: (أو ليخالفن الله بين وجوهكم)، أي: إن لم تسووا.

● قال الحافظ: (واختلف في الوعيد المذكور فقيل: هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة، وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام قال ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي أمامة «لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه» أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف، ولهذا قال ابن الجوزي: الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى (من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها.

● قال الحافظ: ومنهم من حمله على المجاز، قال النووي معناه يوقع بينكم

(١) فتح الباري: (٣/ ٦٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما تقول: تغير وجه فلان علي، أي: ظهر لي من وجهه كراهية؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. ويؤيده رواية أبي داود وغيره بلفظ «أو ليخالفن الله بين قلوبكم». وقال القرطبي: معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي أخذ صاحبه؛ لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة)[١] انتهى.

○ قوله: (حتى كأنما يسوي بها القداح)، قال في القاموس: القدح السهم قبل أن يراش وينصل، جمعه قداح.

● وقال ابن دقيق العيد: القداح خشب السهام حين تنبري وتنحت وتهيأ للرمي وهي مما يطلب فيها التحرير وإلا كان السهم طائشا.

والحديث: دليل على وجوب تسوية الصفوف، وعلى جواز كلام الإمام فيما بين الإقامة والصلاة لما يعرض من الحاجة.

وفيه: مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم، وتحذيرهم من المخالفة بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل» رواه أبوداود[٢]، وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقصا فليكن في الصف المؤخر» رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه، وبالله التوفيق.

تتمة:

● قال في الاختيارات: (وظاهر كلام أبي العباس أنه يجب تسوية الصفوف لأنه عليه السلام رأى رجلا باديا صدره فقال: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين

(١) فتح الباري: (٣/ ٦٧).

(٢) سنن أبي داود: (١/ ٢٣٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وجوهكم» وقال عليه السلام: «سووا صفوفكم فإن تسويتها من تمام الصلاة» متفق عليهما.

وترجم عليه البخاري بباب: إثم من لم يقم الصف.

قلت: ومن ذكر الإجماع على استحبابه فمراده ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه)[١].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٣١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثالث

٦٧ ـ عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: «**قوموا فلأصلي لكم**» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا. فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف.

ولمسلم: أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا.

اليتيم: ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة.

- قال البخاري: (باب الصلاة على الحصير. وذكر الحديث.
- قال ابن بطال: إن كان ما يصلى عليه كبيرا قدر طول الرجل فأكثر فإنه يقال له حصير ولا يقال له خمرة. وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه[(١)].

○ قوله: (إن جدته مليكة)، روي عن أنس قال: أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ واسمها مليكة.

○ قوله: (دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه).

- قال الحافظ: (وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام، وهنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ في كل منهما بأصل ما دعي لأجله.

○ قوله: (قوموا فلأصلي لكم) أي لأجلكم.

- قال الحافظ: كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء، وفي رواية الأصيلي بحذف الياء، قال ابن مالك: روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة.

○ قوله: (فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس).

---

(١) فتح الباري: (١/ ٤٨٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: (فيه أن الافتراش يسمى لبسا، وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير.

وقد روى البخاري عن حذيفة رضي الله عنه قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في أنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه.

• قال الحافظ: (يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره، ولا يصح الجزم بالأخير، بل المتبادر غيره؛ لأن الأصل الطهارة.

○ قوله: (فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا).

• قال الحافظ: هي مليكة المذكورة أولا، قال وفي هذا الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولولم تكن عرسا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة، والأكل من طعام الدعوة، وصلاة النافلة جماعة في البيوت، وكأنه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها. وفيه تنظيف مكان المصلى، وقيام الصبي مع الرجل صفا، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها، قال وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه، وأن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم، بل يمكن أن يقال هو إذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه ﷺ، وقال واستدل بقوله: «فصففت أنا واليتيم وراءه» على أن السنة في موقف الاثنين أن يصفا خلف الإمام، خلافا لمن قال من الكوفيين أن أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود وغيره عنه أنه أقام علقمة عن يمينه والأسود عن شماله، وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان، رواه الطحاوي)[1].

• وقال البخاري: (باب المرأة وحدها تكون صفا. وذكر الحديث ولفظه: عن إسحاق عن أنس بن مالك قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا.

(١) فتح الباري: (٢/ ٩١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: وفيه أن المرأة لا تصف مع الرجال، وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور)[١] اهـ.

تتمة:

عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ: أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب إليه الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان.

وعن سمرة بن جندب قال: (أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا). رواه الترمذي.

عن علي بن شيبان: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له: «استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف» رواه أحمد وابن ماجه. والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ٢١٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الرابع

٦٨ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه.

• قال البخاري: (باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين. وذكر الحديث ولفظه: «بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو قال خطيطه ثم خرج إلى الصلاة».

• وقال أيضا: باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما.

وذكر الحديث ولفظه: نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت على يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ.

• قال الحافظ: (قوله: «باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام إلخ» وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور أنه ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولا، وعن أحمد تبطل لأنه ﷺ لم يقره على ذلك، والأول هو قول الجمهور)[1].

• وقال البخاري: (باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم. وذكر الحديث ولفظه: بت عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه.

• قال الحافظ: (قوله: «باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم الخ» لم يجزم يحكم المسألة لما فيه من الاحتمال، لأنه ليس في حديث ابن عباس التصريح بأن النبي ﷺ لم ينو الإمامة، كما أنه ليس فيه أنه نوى لا في ابتداء صلاته ولا بعد أن قام ابن عباس فصلى معه، لكن في إيقافه إياه منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني، وأما الأول

(١) فتح الباري: (٢/ ١٩٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فالأصل عدمه، وهذه المسألة مختلف فيها، والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة، واستدل ابن المنذر أيضا بحديث أنس أن رسول الله ﷺ صلى في شهر رمضان قال: «فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطا، فلما أحس النبي ﷺ بنا تجوز في صلاته» الحديث، وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداء، وائتموا هم به وأقرهم. وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخاري قال وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة، وفيه نظر لحديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم)[١].

• وقال البخاري أيضا: (باب ما جاء في الوتر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ابن أنس عن مخرمة بن سليمان عن كريب أن ابن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت في عرض وسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها فنام حتى انتصف الليل أو قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ثم قام رسول الله ﷺ إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي فصنعت مثله فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح.

○ قوله: (بت عند خالتي ميمونة)، ولمسلم: فرقبت رسول الله ﷺ كيف يصلي، وللنسائي: بعثني العباس إلى النبي ﷺ في إبل أعطاه أياه من الصدقة.

○ قوله: (فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ براسي فأقامني عن يمينه)، وفي رواية: أنه أداره عن خلفه.

• قال الحافظ: واستدل به على أن مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة)[٢].

• قال الحافظ: (والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم

(١) فتح الباري: (٢/ ١٩٢).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٤٧٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تعددها، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما إن زاد أو نقص، والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة.

وقال: وفي حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة، وهو محمول على التطوع، ويحتمل أن يكون إعطاؤه العباس ليتولى صرفه في مصالح غيره ممن يحل له أخذ ذلك. وفيه جواز تقاضي الوعد وإن كان من وعد به مقطوعا بوفائه. وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضيف، وحسن المعاشرة للأهل، والرد على من يؤثر دوام الانقباض. وفيه مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها، وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض، وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وإن كان مميزا بل مراهقا. وفيه صحة صلاة الصبي وجواز فتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه وقد قيل إن المتعلم إذ تعوهد بفتل أذنه كان أذكى لفهمه وفيه حمل أفعاله ﷺ على الاقتداء به ومشروعية التنفل بين المغرب والعشاء، وفضل صلاة الليل ولا سيما في النصف الثاني والبداءة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة، وتلاوة آخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل، واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث، قال وفيه جواز الاعتراف من الماء القليل قال واستحباب التقليل من الماء في التطهير مع حصول الإسباغ، وجواز التصغير والذكر بالصفة حيث قال: «نام الغليم»، وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأتيه في ذلك. وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد، وإعلام المؤذن الإمام بحضور وقت الصلاة، واستدعاؤه لها وفيه مشروعية الجماعة في النافلة، والائتمام بمن لم ينو الإمامة، وبيان موقف الإمام والمأموم، وفيه استحباب الإضطجاع قبل صلاة الصبح لمن قام من الليل ليخرج إليها نشيطا. وبالله التوفيق)[1].

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ٤٢١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦ ـ باب الإمامة

الحديث الأول

٦٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار».

○ قوله: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام). أما حرف استفتاح وهو استفهام توبيخ، ولأبي داود: أما يخشى، أو: ألا يخشى الذي يرفع رأسه والإمام ساجد.

● قال الحافظ: (وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع في حديث آخر أخرجه البزار عن رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعا: «الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان». وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ.

○ قوله: (أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار) الشك من شعبة، فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد، فأما الحمادان فقالا: «رأس» وأما يونس فقال: «صورة» وأما الربيع فقال: «وجه»، والظاهر أنه من تصرف الرواة. قال عياض: هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه.

● قال الحافظ: لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا، وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية وهي أشمل، وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر تبطل وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد، وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته:

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث قال: ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب)[١] انتهى.

• وقال ابن بزيزة: (يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معا، وفيه دليل على وقوع المسخ في هذه الأمة كما في الحديث الآخر ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة).

• قال الحافظ: وفي الحديث كمال شفقته ﷺ بأمته وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب، وقال دل الحديث بمنطوقه على منع المسابقة، وبمفهومه على طلب المتابعة. وقال ابن بزيزة: استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ.

• قال الحافظ: وهو مذهب رديء مبني على دعاوى بغير برهان.

• قال صاحب «القبس»: ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال)[٢] والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ١٨٣).

(٢) فتح الباري: (٢/ ١٨٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثاني

٧٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون**».

الحديث الثالث

٧١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، صلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم: أن اجلسوا فلما انصرف قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون**».

• قال البخاري: (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس)[1].

وقال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام.

وقال الحسن: فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الآخرة سجدتين ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد.

ثم ذكر حديث عائشة بطوله، وفيه: فصلى أبو بكر تلك الأيام. ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس فلما رأه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوما إليه النبي بأن لا يتأخر. قال: «**أجلساني إلى جنبه**»، فاجلساه إلى جنب أبي بكر. قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة رسول الله والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي قاعد.

ثم ذكر حديث عائشة صلى رسول الله ﷺ في بيته وهوشاك إلى آخره.

(١) فتح الباري: (٢/ ١٧٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وحديث أنس أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فسقط منه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا قال لما سلم: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون**».

قال أبو عبد الله: قال الحميدي: قوله: إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ.

• قال الحافظ: (قوله: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب، والمراد بها أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه، ولهذا صدر المصنف الباب بقوله «وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس، أي والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس كما سيأتي، فدل على دخول التخصيص في عموم قوله» إنما جعل الإمام ليؤتم به ـ إلى أن قال ـ وقد صرح الشافعي بأنه ﷺ لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان أبو بكر فيها أولا إماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير، قال: واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعدا لأنه ﷺ استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة، واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضا وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي قال واستدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعدا إذا صلى الإمام قاعدا لكونه ﷺ أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد، هكذا قرره الشافعي، وكذا نقله المصنف في آخر الباب عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك، وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين: إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا، ثانيتهما إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما في الأحاديث

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التي في مرض موت النبي ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائما وصلوا معه قياما، بخلاف الحالة الأولى فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم، ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعدا، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعدا، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد)[(١)].

○ قولها: (صلى رسول الله ﷺ في بيته).

● قال الحافظ: (أي في المشربة التي في حجرة عائشة، وهو دال على أن تلك الصلاة لم تكن في المسجد، وكأنه ﷺ عجز عن الصلاة بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته بمن حضر.

○ قولها: (وهو شاك) من الشكاية وهي المرض.

● قال الحافظ: وكان سبب ذلك ما في حديث أنس أن سقط عن فرس.

● قال: وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة)[(٢)].

● وقال أيضا:

○ (قوله: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) قال البيضاوي وغيره: الائتمام الاقتداء والاتباع أي جعل الإمام إماما ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال انتهى ثم مع وجوب المتابعة ليس بشيء منها شرطا في صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام، قوله: إذا ركع فأركعوا، قال ابن المنير: مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام إما بعد تمام انحنائه وإما أن يسبقه الإمام بأوله فيشرع فيه بعد أن يشرع، وإذا رفع فأرفعوا، وفي رواية في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإذا رفع فأرفعوا وإذا سجد فأسجدوا.

(١) فتح الباري: (٣/ ٢٢).

(٢) فتح الباري: (٣/ ٢٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجدات)[١].

○ قوله: (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولو: ربنا ولك الحمد).

• قال الحافظ: (كذا لجميع الرواة في حديث عائشة بإثبات الواو، وكذا لهم في حديث أبي هريرة وأنس إلا في رواية الليث عن الزهري في «باب إيجاب التكبير» فللكشميهني بحذف الواو ورجح إثبات الواو بأن فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب أو ربنا أطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معا قال ونقل عياض عن القاضي عبد الوهاب أنه استدل به على أن الإمام يقتصر على قوله: «سمع الله لمن حمده» وأن المأموم يقتصر على قوله «ربنا ولك الحمد» وليس في السياق ما يقتضي المنع من ذلك لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله ، نعم مقتضاه أن المأموم يقول «ربنا لك الحمد» عقب قول الإمام: «سمع الله لمن حمده» فأما منع الإمام من قول: «ربنا ولك الحمد» فليس بشيء لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما)[٢] انتهى.

وروى مسلم، والنسائي، عن بن عباس: «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السماوات وملأ الأرض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وعن رفاعة بن رافع الزرقي قال: كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده» قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم» قال: أنا قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول»[٣].

○ قوله: (وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون)، كذا في جميع الطرق في

(١) فتح الباري: (٣/ ٢٤).
(٢) فتح الباري: (٣/ ٢٥).
(٣) صحيح البخاري (٢/ ٢٠٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصحيحين بالواو، إلا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة كما سيأتي في «باب إقامة الصف» فقال بعضهم «أجمعين» بالياء والأول تأكيد لضمير الفاعل في قوله: «صلوا» وأخطأ من ضعفه فإن المعنى عليه، والثاني نصب على الحال أي جلوسا مجتمعين، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال: أعنيكم أجمعين. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة وبه الأسوة الحسنة . وفيه أنه يجوز عليه ﷺ ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك، بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة. انتهى.

• قال البخاري: (باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال النبي: ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون».

• قال الحافظ: واستدل به وبحديث عائشة كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير على تعيين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم وهو قول الجمهور ووافقهم أبو يوسف انتهى)[1]. والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ٢١٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الرابع

٧٢ ـ عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه قال: حدثني البراء ـ وهو غير كذوب - قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»: لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدا، ثم نقع سجودا بعده.

○ قوله: (عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه قال: حدثني البراء).

● قال الحافظ: (وفيه لطيفة وهي رواية صحابي بن صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الأنصار ثم من الأوس وكلاهما سكن الكوفة قال وكان عبد الله المذكور أمير على الكوفة في زمن ابن الزبير.

○ قوله: (وهو غير كذوب)، الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة.

● قال النووي: معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم به عنه)[1] انتهى.

وأخرج الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد أنه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رءوسهم قبل أن يضع رأسه ويرفعون قبل أن يرفع رأسه، فذكر الحديث في إنكاره عليهم.

○ قوله: (إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره)، أي لم يثن، يقال: حنيت العود إذا ثنيته. وفي رواية لمسلم: «لا يحنو».

○ قوله: (حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدا ثم نقع سجودا بعده) ولا مدة حتى يسجد ثم يسجدون، ولأبي يعلى من حديث أنس حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود، واستدل به على طول الطمأنينة وعلى جواز النظر إلى الإمام لاتباعه في انتقاله.

● قال ابن دقيق العيد: (والحديث يدل على تأخر الصحابة في الاقتداء عن فعل رسول الله ﷺ حتى يتلبس بالركن الذي ينتقل إليه لا حين يشرع في الهوي إليه، وفي ذلك دليل على طول الطمأنينة من النبي ﷺ)[2] انتهى والله أعلم.

---

(١) فتح الباري: (٢/ ١٨١).

(٢) إحكام الأحكام: (١/ ٢٢٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الخامس

٧٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

• قال البخاري: (باب جهر الإمام بالتأمين، وقال عطاء آمين دعاء، أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة، وكان أبو هريرة ينادي الإمام لا تفتني بآمين، وقال نافع: كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم وسمعت منه في ذلك خيرا، وساق الحديث وفي آخره وقال ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول آمين)[(١)].

• قال الحافظ: (وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات، قال: ومعناها اللهم استجب عند الجمهور، وعند أبي داود من حديث أبي زهير النميري الصحابي: أن آمين مثل الطابع على الصحيفة، ثم ذكر قوله ﷺ: «إن ختم بآمين فقد أوجب»، قوله: إذا أمن الإمام فأمنوا، ظاهر في أن الإمام يؤمن، قال: وقد ورد التصريح بأن الإمام يقولها في هذا الحديث بلفظ: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين» الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والسراج وهو صريح في كون الإمام يؤمن قال وإذا ترجح أن الإمام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وهو قول الجمهور، قال: وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث ولا الضالين جهر بآمين. أخرجه السراج، ولابن حبان من رواية الزبيدي في هذا الحديث عن ابن شهاب: كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين)[(٢)].

• قال الحافظ: (وقال الشيخ أبو محمد الجويني: لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره أي التأمين، قال إمام الحرمين: يمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه، فلذلك لا يتأخر عنه وهو واضح. ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الأمر، قال: وأوجبه الظاهرية على كل مصل.

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٦٢).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٢٦٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: ثم في مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن ولو كان مشتغلا بقراءة الفاتحة، وبه قال أكثر الشافعية. ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة؟ على وجهين: أصحهما لا تنقطع لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة، بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس)[١] والله أعلم.

○ قوله: (فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه)، وعند مسلم: فإن الملائكة تؤمن فمن وافق.. الحديث.

• قال الحافظ: (وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان، وقال ابن المنير: الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها، لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظا، وقوله: غفر له ما تقدم من ذنبه، هو محمول عند العلماء على الصغائر)[٢].

• قال الحافظ: (وفي الحديث حجة على الإمامية في قولهم إن التأمين يبطل الصلاة، لأنه ليس بلفظ قرآن ولا ذكر وفيه فضيلة الإمام لأن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة، ولهذا شرعت للمأموم موافقته)[٣].

• قال البخاري: (باب فضل التأمين، وذكر الحديث ولفظه: إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه.

• قال ابن المنير: وأي فضل أعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفه فيه، ثم قد ترتبت عليه المغفرة)[٤] ا هـ.

• قال الحافظ: (ويؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها)

• وقال البخاري: (باب جهر المأموم بالتأمين، وذكر الحديث ولفظه: قال: إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول

(١) فتح الباري: (٣/ ١٥٩).
(٢) فتح الباري: (٢/ ٢٦٥).
(٣) فتح الباري: (٢/ ٢٦٥).
(٤) فتح الباري: (٢/ ٢٦٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

والحديث دليل على مشروعية التأمين للإمام والمأموم والجهر به في الجهرية، وروى أبوداود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولاالضالين، قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول، ورواه ابن ماجه وقال: حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد)[1] وبالله التوفيق.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٦٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث السادس

٧٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**».

• قال البخاري: باب إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء، وساق الحديث ولفظه مثل حديث الباب إلا أنه قال: والكبير بدل وذي الحاجة.

• قال الحافظ: (المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض، زاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد «والصغير والكبير» وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص «والحامل والمرضع» وله من حديث عدي بن حاتم «والعابر السبيل» وقوله في حديث أبي مسعود الماضي «وذا الحاجة» وهي أشمل الأوصاف المذكورة.

○ قوله: (وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء).

• قال الحافظ: عموم الأمر بالتخفيف مختص بالأئمة فأما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك)[1].

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ٤٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث السابع

٧٥ ـ عن **أبي مسعود الأنصاري** رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا، قال: فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: «**يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة**».

● قال البخاري: (باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود وذكر الحديث بنحوه قوله: «باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود» قال الكرماني: الواو بمعنى مع كأنه قال باب التخفيف بحيث لا يفوقه شيء من الواجبات، فهو تفسير لقوله في الحديث: «فليتجوز» لأنه لا يأمر بالتجوز المؤدي إلى فساد الصلاة)[(١)].

○ قوله: (إني لأتأخر عن صلاة الصبح)، أي: فلا أحضرها مع الجماعة من أجل فلان مما يطيل بنا.

● قال الحافظ: (والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وأما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب لأن قصة معاذ كانت في العشاء وكان الإمام فيها معاذا وكانت في مسجد بني سلمة، وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قباء، ووهم من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ، بل المراد به أبي بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من رواية عيسى بن جارية عن جابر قال: «كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة، فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة، فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته، فغضب أبي فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام وأتى الغلام يشكو أبيا، فغضب النبي ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال: إن منكم منفرين، فإذا صليتم فأوجزوا، فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة» فأبان هذا الحديث أن المراد بقوله في حديث الباب: «مما

(١) فتح الباري: (٢/ ١٩٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يطيل بنا فلان» أي في القراءة واستفيد منه أيضا تسمية الإمام وبأي موضع كان. وفي الطبراني من حديث عدي بن حاتم «من أمنا فليتم الركوع والسجود».

○ قوله: (فما رأيت رسول الله ﷺ غضب في موعضة قط أشد مما غضب يومئذ).

● قال ابن دقيق العيد: وسببه إما لمخافة الموعظة أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه.

○ قوله: (فأيكم أم الناس فليوجز)، وفي حديث أبي هريرة: إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، وفيه دليل على استحباب التخفيف للإمام حيث يشق التطويل على المأمومين وليس فيه حجة للنقارين)[١].

● قال ابن القيم: فإن الإيجاز أمر نسبي إضافي راجع إلى السنة لا إلى شهوة الإمام ومن خلفه[٢].

● قال الحافظ: (وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له «أنت إمام قومك، وأقدر القوم بأضعفهم» إسناده حسن وأصله في مسلم. قال وفي الحديث الغضب في التعليم، وفيه مراعاة الإمام للضعيف وذي الحاجة وتخفيف الصلاة لأجله)[٣] والله أعلم.

تتمة:

● قال في الاختيارات: (ويصح ائتمام مفترض بمتنفل وهو إحدى الروايتين عند أحمد ومذهب الشافعي واختيار أبي موسى المقدسي وغيره من أصحابنا وأصح الطريقين في مذهب أحمد: أنه يصح ائتمام القاضي بالمؤدي وبالعكس لا يخرج عن ذلك ائتمام المفترض بالمنتفل ولو اختلفا أو كانت صلاة المأموم أقل وهو اختيار أبي البركات وغيره.

قال: والمأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام حتى قضيت الصلاة أعاد الإمام وحده وهو مذهب أحمد وغيره.

---

(١) فتح الباري: (٢/ ١٩٨).

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح: (٤/ ١٤٣).

(٣) فتح الباري ـ تعليق ابن باز: (٢/ ١٩٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره وليس له أن يزيد على القدر المشروع وينبغي أن يفعل غالبا ما كان النبي ﷺ يفعله ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحيانا والصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف وبمسجد المدينة بألف والصواب في الأقصى بخمسمائة.

والجن ليسوا كالإنس في الحد والحقيقة لكنهم يشاركونهم في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم بلا نزاع بين العلماء وكان أبو العباس إذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه وأمره ونهاه فإن انتهى وأفاق المصروع أخذ عليه العهد أن لا يعود وإن لم يأتمر ولم ينته ولم يفارقه ضربه على أن يفارقه والضرب في الظاهر يقع على المصروع وإنما يقع في المصروع وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه ولهذا لا يتألم من ضربه ويصحو.

ولا يقدم في الإمامة بالنسب وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد ويجب تقديم من قدمه الله ورسوله ولو مع شرط الواقف بخلافه فلا يلتفت إلى شرط يخالف شرط الله ورسوله وإذا كان بين الإمام والمأموم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء أن المذاهب لم ينبغ أن يؤمهم بالصلاة جماعة لأنها لا تتم إلا بالائتلاف ولهذا قال ﷺ: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم».

قال: وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد تبعه المأموم فيه وإن كان هو لا يراه مثل: القنوت في الفجر ووصل الوتر وإذا ائتم من يرى القنوت بمن لا يراه تبعه في تركه.

ولا تصح الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم وتصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها بمن ليس عليه نجاسة ولو ترك الإمام ركنا يعتقده المأموم ولا يعتقده الإمام صحت صلاته خلفه وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك واختيار المقدسي.

وقال أبو العباس في موضع آخر: لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه ما يسوغ فيه الاجتهاد صحت صلاته خلفه وهو المشهور عن أحمد وقال في موضع آخر: أن الروايات المنقولة عن أحمد لا توجب اختلافا وإنما ظواهرها أن كل موضع يقطع

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه بخطأ المخالف تجب الإعادة وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف لا تجب الإعادة وهو الذي تدل عليه السنة والاثار وقياس الأصول وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء ولم يتنازعوا في أنه لا ينبغي تولية الفاسق.

ولا يجوز أن يقدم العامي على فعل لا يعلم جوازه ويفسق به إن كان مما يفسق به ذكره القاضي وتصح صلاة الجمعة ونحوها قدام الإمام لعذر، وهو قول في مذهب أحمد ومن تأخر بلا عذر له فلما أذن جاء فصلى قدامه عزر وتصح صلاة الفذ لعذر، وقاله الحنفية وإذا لم يجد إلا موقفا خلف الصف فالأفضل أن يقف وحده ولا يجذب من يصافه لما في الجذب من التصرف في المجذوب فإن كان المجذوب يطيعه قائما أفضل له وللمجذوب الاصطفاف مع بقاء فرجة أو وقوف المتأخر وحده، وكذلك لو حضر اثنان وفي الصف فرجة فأيهما أفضل وقوفهما جميعا أو يسد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر؟ رجح أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة لأن سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب وإذا ركع دون الصف ثم دخل الصف بعد اعتدال الإمام كان ذلك سائغا، ومن أخر الدخول في الصلاة مع إمكانه حتى قضى القيام أو كان القيام متسعا لقراءة الفاتحة ولم يقرأها فهذا تجوز صلاته عند جماهير العلماء، وأما الشافعي فعليه عنده أن يقرأ وإن تخلف عن الركوع وإنما تسقط قراءتها عنده عن المسبوق خاصة فهذا الرجل كان حقه أن يركع مع الإمام ولا يتم القراءة لأنه مسبوق، والمرأة إذا كان معها امرأة أخرى تصافقها كان من حقها أن تقف معها وكان حكمها إن لم تقف معها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال وهو أحد القولين في مذهب أحمد وحيث صحت الصلاة عن يسار الإمام كرهت إلا لعذر.

والمأموم إذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع الرؤية والاستطراق صحت صلاته إذا كانت لعذر وهو قول مذهب أحمد بل نص أحمد وغيره.

وينشأ مسجد إلى جنب آخر إذا كان محتاجا إليه ولم يقصد الضرر، فإن قصد الضرر أو لا حاجة فلا ينشأ وهو إحدى الروايتين عن أحمد نقلها عنه محمد بن موسى ويجب هدمه)[1] انتهى والله أعلم.

(١) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٤٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧ ـ باب صفة صلاة النبي ﷺ

الحديث الأول

٧٦ ـ عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة: ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**».

- قال البخاري: باب ما يقول بعد التكبير.

وذكر حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين «ثم ذكر حديث الباب ولفظه: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة قال أحسبه قال هنية فقلت بأبي وأمي يارسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد» .

- وقال ابن رشيد: دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والإقبال عليه بالسؤال، وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى، فظهرت المناسبة بين الحديثين.

قوله كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ وفي رواية هنية وفي رواية هنيئة: قال في القاموس وفي الحديث «هنية» مصغرة هنة، وأصلها «هنوة» أي شيء يسير، ويروى «هنيهة» بإبدال الياء هاء.

- قوله: (فقلت يارسول الله بأبي أنت وأمي) أي أفديك بأبي وأمي.
- قوله: (أرأيت سكوتك بين التكبيرة والقرأة ما تقول).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• قال ابن دقيق العيد: لعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية[١].

• قال الحافظ: (وقد نص الشافعي على أن المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الإمام، قال الغزالي في الإحياء: إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الافتتاح قال الحافظ: وخولف في ذلك، بل أطلق المتولي وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام. قال والمعروف أن المأموم يقرؤها إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسورة، قال والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبي داود وغيره)[٢]. انتهى.

قلت: ولفظه عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح الصلاة وإذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين) روى ذلك أبو داود وكذلك أحمد والترمذي وابن ماجه بمعناه.

• قال النووي: عن أصحاب الشافعي يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة[٣].

• وقال صاحب الفروع: يستحب سكوته بعدها قدر قراءة المأمومين الفاتحة.

وقال: يستحب سكوته بعدها قدر قراءة المأموم[٤].

• وقال الموفق في «المغني»[٥]: يستحب أن يسكت الإمام عقب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة كيلا ينازعوه فيها.

○ قوله: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب).

• قال الحافظ: (المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها، قال ابن دقيق العيد: ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به.

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٢٦).
(٢) فتح الباري: (٢/ ٢٣٠).
(٣) تحفة الأحوذي: (٢/ ٧١).
(٤) الفروع: (٢/ ١١٧).
(٥) المغني: (١/ ٥٦٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

○ قوله: (اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد) وفي رواية: «اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد».

● قال الخطابي: ذكر الثلج والبرد تأكيد، أو لأنهما ما آن لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال. وقال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء، وقال الطيبي: يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة، ومنه قولهم برد الله مضجعه أي رحمه ووقاه عذاب النار.

● وقال الكرماني: يحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث إشارة إلى الأزمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل، والتنقية للحال، والغسل للماضي.

● قال الحافظ: واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك، وورد فيه أيضا حديث: «وجهت وجهي إلخ» وهو عند مسلم من حديث علي لكن قيده بصلاة الليل. وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ: «إذا صلى المكتوبة» واعتمده الشافعي في الأم، وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث أبي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم، ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك، واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافا للحنفية ،قال وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين)[1] انتهى وبالله التوفيق.

تتمة:

● قال في الاختيارات: (وإذا قدر المصلي أن يقول الله أكبر لزمه ولا يجزئه غيرها وهو قول مالك وأحمد ولا يشترط أن يسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة بل يكفيه الإتيان بالحروف وإن لم يسمعها وهو وجه في مذهب أحمد واختاره الكرخي من الحنفية وكذا كل ذكر واجب.

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٣٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويستحب أن يجمع في الاستفتاح بين قوله: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وبين: وجهت وجهي إلى آخره وهو اختيار أبي يوسف وأبي هبيرة، ولا يجمع بين لفظي كبير وكثير بل يقول هذا تارة وهذه تارة، وكذا المشروع في القراءات السبع أن يقرأ هذه تارة وهذه تارة لا الجمع بينهما ونظائره كثيرة والأفضل أن يأتي في العبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها: كالاستفتاحات وأنواع صلاة الخوف وغير ذلك والمفضول قد يكون أفضل لمن انتفاعه به إثم والله أعلم[(١)].

❁ ❁ ❁

(١) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٣١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثاني

٧٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ «الحمد لله رب العالمين» وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد، حتى يستوي قاعدا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم».

هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده في «صحيح البخاري» ولعل المصنف رحمه الله أورده لاشتماله على كثير من صفة الصلاة.

● قال ابن دقيق العيد: (هذا الحديث سها المصنف في إيراده في هذا الكتاب فإنه مما انفرد به مسلم عن البخاري فرواه من حديث الحسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها وشرط الكتاب: تخريج الشيخين للحديث)[1] انتهى.

وترجم عليه النووي فقال: باب ما يجمع صفة الصلاة.

● قال النووي: (باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفى التشهد الأول)[2] انتهى.

○ قولها: (كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير)، أي: قول الله أكبر.

○ قولها: (والقراءة بالحمد لله رب العالمين) أي يستفتح القراءة بسورة الفاتحة قبل غيرها من القرآن، واستدل به على ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

○ قولها: (وكان إذا ركع لم يشخص رأسه) أي لم يرفعه (ولم يصوبه) أي لم ينكسه (ولكن بين ذلك) وهوأستواء الظهر والرأس.

---

(١) إحكام الأحكام: (١/ ٢٣١).

(٢) صحيح مسلم: (٢/ ٥٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

○ قولها: (وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما)، فيه دليل على الرفع من الركوع والاعتدال فيه.

○ قولها: (وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا)، يدل على الرفع من السجود وعلى الاستواء في الجلوس بين السجدتين.

○ قولها: (وكان يقول في كل ركعتين التحية)، أي يتشهد في كل ركعتين فيقول: التحيات لله إلى آخره.

● قال ابن دقيق العيد: (أطلقت لفظ التحية على التشهد كله من باب إطلاق اسم الجزء على الكل)[١].

○ وقولها: (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى)، فيه دليل على اختيار هذه الهيئة للجلوس في الصلاة.

وروى البخاري[٢] من حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته.

● قال في «سبل السلام»[٣]: وللعلماء خلاف في ذلك، والظاهر أنه من الأفعال المخير فيها.

○ وقولها: (كان ينهى عن عقبة الشيطان)، وفي رواية: عن عقب الشيطان، أي في القعود.

وقال: وفسرت بتفسيرين: أحدهما أنه يفترش قدميه ويجلس بأليتيه على عقبيه، ولكن هذه القعدة اختارها العبادلة في القعود في غير الأخير، وهذه تسمى إقعاء، وجعلوا المنهي عنه عنه هو الهيئة الثانية وتسمى أيضا إقعاء، وهي أن يلصق الرجل إليتيه في الأرض، وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب. انتهى.

---

(١) إحكام الأحكام: (١/ ٢٣٤).

(٢) صحيح البخاري: (١/ ٢٨٤).

(٣) (٢/ ٨٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

○ قولها: (وكان ينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع) هو أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود والسنة أن يرفعهما ويكون الموضوع على الأرض كفه قط.

○ قولها: (وكان يختم الصلاة بالتسليم).

أخرج الخمسة إلا النسائي عن علي بن أبى طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده. رواه الخمسة، وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرى النبي ﷺ: يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وزاد النسائي فقال: عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر، وفي رواية: حتى يرى بياض خده من ههنا، وبياض خده من ههنا، وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حذف السلام سنة» رواه أحمد وابوداود.

وقال ابن المبارك: معناه لا يمد مدا.

وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: صلوا كما رأيتموني أصلي. رواه أحمد والبخاري والله الموفق.

❁ ❁ ❁

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثالث

٧٨ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

• قال البخاري: باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء وذكر الحديث قال الربيع قلت للشافعي مامعنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه.

• قال النووي في شرح مسلم: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، قال ابن المنذر: لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.

• قال الحافظ: ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة يأثم تاركه.

• وقال البخاري: باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع وذكر حديث ابن عمر بنحوه وحديث مالك ابن الحويرث عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا.

• قال الحافظ: (قوله: «باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع» قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءا منفردا، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحدا. وقال ابن عبد البر: كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعود. وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة)[1].

• قال البخاري أيضا: (باب إلى أين يرفع يديه وقال أبو حميد في أصحابه رفع النبي ﷺ حذو منكبيه، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه وإذا كبر للركوع فعل مثله

(١) فتح الباري: (٢/ ٢١٨، ٢١٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله، وقال ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود.

• قال الحافظ: (قوله: «باب إلى أين يرفع يديه» لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد جرياً على عادته فيما إذا قوى الخلاف، لكن الأرجح عنده محاذاة المنكبين لاقتصاره على إيراد دليله)[(١)].

• وقال البخاري أيضا: باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

وذكر الحديث ولفظه عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ.

• قال الحافظ: وأبعد أيضا من استدل برواية سالم على ضعف رواية نافع، والحق أنه ليس بين روايتي نافع وسالم تعارض، بل في رواية نافع زيادة لم ينفها سالم وقال ابن خزيمة: هو سنة، وإن لم يذكره الشافعي فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة ودعوا قولي. وقال ابن دقيق العيد: قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح، والحجة في الموضعين واحدة، وأول راض سيرة من يسيرها. قال: والصواب استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث فيه.

○ قوله: (وكان لا يفعل ذلك من السجود) وفي رواية: ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يركع رأسه من السجود. أي: لا يرفع يديه في الهواء إليه ولا في الرفع منه. والله أعلم[(٢)].

تتمة:

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد رواه أحمد وأبوداود، ولابن خزيمة على صدره، وعن علي رضي الله عنه قال: إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة. رواه أحمد وأبو داود.

قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أن ذلك صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع. وبالله التوفيق.

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٢١).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٢٢٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الرابع

٧٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين».

أطراف القدمين: أصابع القدمين.

○ قوله: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) أي أعضاء.

● قال ابن دقيق العيد: يسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام[(١)].

وفي رواية: أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولانكف ثوبا ولاشعرا، ولمسلم من حديث العباس بن عبد المطلب إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه.

○ قوله: (على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه).

وعند النسائي قال ابن طاوس: ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال: هذا واحد. قال القرطبي: هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع.

○ قوله: (واليدين)، قال ابن دقيق العيد: المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب.

○ قوله: (وأطراف القدمين) وفي رواية (والرجلين)، والأولى مبينة للمراد من الرجلين، قال ابن دقيق العيد: ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء[(٢)]. والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ٢٠٣).

(٢) فتح الباري: (٣/ ٢٠٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الخامس

٨٠ ـ عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم: ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «**سمع الله لمن حمده**»، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها، حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس».

الحديث السادس

٨١ ـ عن مطرف بن عبد الله قال: صليت أنا **وعمران بن حصين** خلف علي بن أبي طالب. فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين، وقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ أو قال: صلى بنا صلاة محمد ﷺ».

• قال البخاري: (باب إتمام التكبير في الركوع. قاله ابن عباس عن النبي ﷺ فيه مالك بن الحويرث، ثم ذكر حديث عمران بن حصين ولفظه عن مطرف عن عمران بن حصين قال صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع، ثم ذكر حديث أبي هريرة ولفظه: عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال إني لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ)[(١)].

• قال الحافظ: (وقد روى أحمد والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال: «ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ إما نسيناها وإما تركناها عمدا» ولأحمد من وجه آخر عن مطرف قال: قلنا ـ يعني لعمران بن حصين ـ يا أبا نجيد، هو بالنون والجيم مصغر، من أول من ترك التكبير؟ قال: عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته. وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر. وروى الطبراني عن أبي هريرة

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٦٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أن أول من ترك التكبير معاوية. وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد. وهذا لا ينافي الذي قبله لأن زيادا تركه بترك معاوية، وكأن معاوية تركه بترك عثمان. وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء، وقال أيضا لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل، فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام. وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كله) انتهى.

• قال البخاري: (باب إتمام التكبير في السجود. وذكر الحديث صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر إلى آخره، وذكر حديث عكرمة قال رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع وإذا قام وإذا وضع فأخبرت ابن عباس رضي الله عنه قال أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك.

• قال ابن بطال: ترك النكير على من ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن من الصلاة.

• قال الحافظ: قوله: «لا أم لك» هي كلمة تقولها العرب عند الزجر، وكذا قوله في الرواية التي بعدها: «ثكلتك أمك» فكأنه دعا عليه أن يفقد أمه أو أن تفقده أمه، لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته. واستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس لكونه نسب ذلك الرجل الجليل إلى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك[(١)]. انتهى.

• قال البخاري: باب التكبير إذا قام من السجود.

وذكر حديث عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس إنه أحمق فقال ثكلتك أمك سنة أبي القاسم ﷺ.

ثم ذكر حديث أبي هريرة بتمامه كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم.

• قال الحافظ: فيه التكبير قائما، وهو بالاتفاق في حق القادر. قوله: «ثم يكبر حين يركع» فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة. قوله: ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد.

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٧٠، ٢٧١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

● قال الحافظ: (فيه أن التسميع ذكر النهوض، وأن التحميد ذكر الاعتدال، وفيه دليل على أن الإمام يجمع بينهما خلافا لمالك، لأن صلاة النبي ﷺ الموصوفة محمولة على حال الإمامة لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله.

○ قوله: (ثم يكبر حين يهوي) يعني ساجدا.

○ قوله: (ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس) في التشهد الأول.

● قال الحافظ: وهذا الحديث مفسر للأحاديث المتقدمة حيث قال فيها كان يكبر في كل خفض ورفع)[(١)]. انتهى.

عن أبي موسى قال إن رسول الله ﷺ: خطبنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا آمين يجبكم الله وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، قال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم فإن الله قال على لسان نبيه ﷺ سمع الله لمن حمده فإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده ورسوله» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبوداود وفي رواية بعضهم وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[(٢)].

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٧٢، ٢٧٣).

(٢) سنن النسائي: (٢/ ١٩٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث السابع

٨٢ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه، فركعته فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف: قريبا من السواء».

وفي رواية البخاري: ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء.

• قال البخاري: (باب استواء الظهر في الركوع. وقال أبو حميد في أصحابه ركع النبي ﷺ ثم هصر ظهره، وحد إتمام الركوع والإعتدال فيه الطمأنينة، ثم ذكر حديث البراء ولفظه: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وبين السجدتين، وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء)[(١)].

• قال الحافظ: (ومطابقة حديث البراء لقوله «حد إتمام الركوع» من جهة أنه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين، وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه إطالة الجميع، والله أعلم.

○ قوله: (ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء) المراد بالقيام والقعود القيام للقرأة والجلوس للتشهد لان القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب.

• قال الحافظ: واستدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل ولا سيما قوله في حديث أنس: «حتى يقول القائل قد نسي» وفي الجواب عنه تعسف والله أعلم.

وقال: واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

○ وقوله: (قريبا من السواء).

• قال الحافظ: فيه إشعار بأن فيها تفاوتا لكنه لم يعينه، وهو دال على الطمأنينة في الاعتدال وبين السجدتين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود، وقال: قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل وحديث أنس يعني الذي قبله أصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٧٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد وأيضا فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثا يجيء قدر قوله اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول منه كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس)[1].

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ١٧٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثامن

٨٣ ـ عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع: انتصب قائما، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة: مكث، حتى يقول القائل: قد نسي.

○ قوله: (لا آلو)، أي لا أقصر.

○ وقوله: (قد نسي) أي من طول القيام بعد الركوع وطول الجلوس بين السجدتين.

ولمسلم عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم.

● وقال البخاري: باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع وقال أبو حميد رفع النبي ﷺ واستوى حتى يعود كل فقار مكانه[(١)].

وذكر حديث أنس ولفظه عن ثابت قال كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ فكان يصلي وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي ثم ذكر حديث البراء.

● وقال أيضاً: باب المكث بين السجدتين.

وذكر حديث البراء وحديث أنس ولفظه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا إلى آخره.

○ قوله: (فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه) إلى آخره.

● قال الحافظ: (إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين، ولكن السنة إذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها، والله المستعان)[(٢)]. انتهى.

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٠٠).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٣٠١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن حذيفة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي رب اغفر لي رواه النسائي وابن ماجه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي، واحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني. رواه الترمذي وأبو داود إلا أنه قال: وعافني، مكان: واجبرني.

❁ ✲ ❁

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث التاسع

٨٤ ـ عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ.

• قال البخاري: باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي[١] وذكر أحاديث منها حديث أنس وساقه وفي آخره: وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه.

• قال الحافظ: وفيه جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال، وفيه شفقة النبي ﷺ على أصحابه، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير.

• قال ابن دقيق العيد: (والحديث يدل على طلب أمرين في الصلاة: التخفيف في حق الإمام مع الإتمام وعدم التقصير وذلك هو الوسط العدل والميل إلى أحد الطرفين خروج عنه أما التطويل في حق الإمام: فإضرار بالمأمومين وأما التقصير عن الإتمام: فبخس لحق العبادة، ولا يراد بالتقصير ههنا: ترك الواجبات فإن ذلك مفسدة موجب للنقص الذي يرفع حقيقة الصلاة وإنما المراد ـ والله أعلم ـ التقصير عن المسنونات والتمام بفعلها)[٢] انتهى وبالله التوفيق.

الحديث العاشر

٨٥ ـ عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري قال: جاءنا **مالك بن الحويرث** في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ فقال: مثل صلاة شيخنا هذا، وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض. أراد بشيخهم، أبا يزيد، عمرو بن سلمة الجرمي.

• قال ابن دقيق العيد: (إن هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم وليس من شرط هذا الكتاب)[٣].

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٠١).

(٢) إحكام الأحكام: (١/ ٢٤٧).

(٣) إحكام الأحكام: (١/ ٢٤٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: (أخرج صاحب العمدة هذا الحديث وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث)[١].

• قال الحافظ: (باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته.

وذكر الحديث إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة أصلي كيف رأيت النبي ﷺ يصلي.

لم يرد نفي القربة وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة وهو قصد التعليم، لأن التعليم بالفعل قد يكون أوضح من القول، وفي رواية كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كانت صلاة النبي ﷺ وذاك في غير وقت الصلاة أي في غير وقت الصلاة المفروضة)[٢].

• قال الحافظ: فيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك في العبادة.

• قال البخاري: باب المكث بين السجدتين، حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه ألا أنبئكم صلاة رسول الله ﷺ قال وذاك في غير حين صلاة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنية ثم سجد ثم رفع رأسه هنية فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال أيوب كان يفعل شيئا لم أرهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة والرابعة، قال: فأتينا النبي ﷺ فأقمنا عنده فقال لو رجعتم إلى أهليكم صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم.

ثم ذكر حديث البراء وحديث أنس إني لا آلوا إلى آخره.

• قال الحافظ: (قوله: «كان يقعد في الثالثة أو الرابعة» هو شك من الراوي، والمراد منه بيان جلسة الاستراحة، وهي تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الأولى

(١) فتح الباري: (٢/ ١٦٤).
(٢) فتح الباري: (٢/ ١٦٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والثانية، فكأنه قال: كان يقعد في آخر الثالثة أو في أول الرابعة، والمعنى واحد فشك الراوي أيهما قال، وسيأتي الحديث بلفظ: «فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا»[(١)].

• وقال البخاري: باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض[(٢)].

وذكر الحديث ولفظه: عن أبي قلابة قال أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا.

• قال الحافظ: (قوله: «باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته» ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ومطابقته واضحة، وفيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر، واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها فإنه ساقه بلفظ: «فقام ولم يتورك» وأخرجه أبو داود أيضا كذلك قال: فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لأجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص، وتعقب بأن الأصل عدم العلة وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر. ويستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز، وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله ﷺ: «لا تبادروني بالقيام والقعود، فإني قد بدنت» فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب، فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك، وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جدا استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض إلى القيام، ومن حيث المعنى إن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزا لكل عضو وضع، فكذا ينبغي إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه، وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائما، نبه عليه ناصر الدين بن المنير في الحاشية، ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٠١).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٣٠٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الطحاوي، بل أخرجه أبو داود أيضا من وجه آخر عنه بإثباتها، وأما قول بعضهم: لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته، فيقوى أنه فعلها للحاجة ففيه نظر، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم)[١] انتهى.

• وقال البخاري: (باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة وذكر الحديث وفي آخره قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام)[٢] انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٠٢).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٣٠٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الحادي عشر

٨٦ ـ عن **عبد الله بن بحينة** رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه.

● قال البخاري: باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود[١] وذكر الحديث.

● قال الحافظ: (قوله: «باب يبدي ضبعيه» بفتح المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل هو لحمه تحت الإبط.

○ قوله: (فرج بين يديه) أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها، قال القرطبي: الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته، ولا يتأذى بملاقاة الأرض. وقال غيره: هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان.

● قال الحافظ: وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال: «لا تفترش افتراش السبع، وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك» انتهى، والحديث دليل على استحباب التفريج في السجود عليهم)[٢].

وأخرج أبو داود[٣] عن أبي هريرة قال: اشتكى أصحاب النبى ﷺ إلى النبى ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: «استعينوا بالركب».

قلت: قال الألباني: ضعيف وترجم له الرخصة في ذلك أي فيترك التفريج قال ابن عجلان أحد رواته وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود.

وروى البخاري من حديث أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولاقابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبله. وبالله التوفيق.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٩٤).
(٢) فتح الباري: (٢/ ٢٩٤).
(٣) سنن أبي داود: (٢/ ٣٤٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثاني عشر

٨٧ ـ عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم.

• قال البخاري: باب الصلاة في النعال[١] وذكر الحديث.

• قال الحافظ: (قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح. قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر. قلت: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة، وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم نعالكم، قالوا يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا قال إن جبرائيل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما خبثا فإن وجد فيهما خبثا فليمسحهما بالأرض ثم ليصل فيهما)[٢].

• قال في «نيل الأوطار»[٣]: (وفيه أن دلك النعال يجزئ وأن الأصل أن أمته أسوته في الأحكام، وأن الصلاة في النعلين لا تكره وأن العمل اليسير معفو عنه) انتهى.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا ومنتعلا رواه أبوداود. وبالله التوفيق.

---

(١) فتح الباري: (١/ ٤٩٤).

(٢) فتح الباري: (١/ ٤٩٤).

(٣) (٢/ ١٢١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثالث عشر

٨٨ ـ عن **أبي قتادة الأنصاري** رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

• قال البخاري: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة[1] وذكر الحديث.

• قال الحافظ: (قال ابن بطال: أراد البخاري أن حمل المصلي الجارية إذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر لأن حملها أشد من مرورها. وأشار إلى نحو هذا الاستنباط الشافعي، لكن تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بأن الكبيرة ليست كذلك قال وتخصيص الحمل في الترجمة بكونه على العنق ـ مع أن السياق يشمل ما هو أعم من ذلك ـ مأخوذ من طريق أخرى وهي لمسلم. وأمامة كانت صغيرة على عهد النبي ﷺ وتزوجها عليٌّ بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب.

قوله: «ولأبي العاص بن الربيعة بن عبد شمس» ولأحمد: «يحمل أمامة بنت أبي العاص وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ ـ على عاتقه». وأبو العاص أسلم قبل الفتح وهاجر، ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق.

○ قوله: (فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها) ولأبي داود: «حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده قام وأخذها فردها في مكانها».

• قال الحافظ: وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منه.

ولمسلم: «رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه».

• قال الحافظ: وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعا بمدة مديدة قال وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجد الطمأنينة في أركان صلاته.

---

(١) فتح الباري: (١/ ٥٩٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال النووي: وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز. وقال الفاكهاني: وكأن السر في حمله أمامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول. انتهى.

واستدل بالحديث على ترجيح العمل بالأصل على الغالب، وعلى جواز إدخال الصبيان في المساجد، وعلى أن لمس الصغار الصبايا غير مؤثر في الطهارة، وعلى صحة صلاة من حمل آدميا، وفيه تواضعه ﷺ وشفقته على الأطفال، وإكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم)[(١)]. والله أعلم.

تتمة:

• قال في الاختيارات: (وجوب تطهير البدن من الخبث يحتج عليه بأحاديث الاستنجاء وبحديث التنزه من البول وبقوله ﷺ حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء ثم صلي فيه من حديث أسماء وغيرها وبحديث أبي سعيد في دلك النعلين بالتراب ثم الصلاة فيهما.

وطهارة البقعة يستدل عليها بقول النبي ﷺ في حديث الأعرابي إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والعذرة وأمره ﷺ بصب الماء على البول.

ومن صلى بالنجاسة ناسيا أو جاهلا فلا إعادة عليه قاله طائفة من العلماء لأن ما كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد مخطئا أو ناسيا لا تبطل العبادة به.

وذكر القاضي في المجرد والآمدي أن الناسي يعيد رواية واحدة عن أحمد لأنه مفرط وإنما الروايتان في الجاهل، والروايتان منصوصتان عن أحمد في الجاهل بالنجاسة فأما الناسي فليس عنه فيه نص فلذلك اختلف الطريقان.

(١) فتح الباري: (١/ ٥٩٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والنهي عن قربان المسجد لمن أكل الثوم ونحوه عام في كل مسجد عند عامة العلماء.

وحكى القاضي عياض أن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها والنهي عن ذلك إنما هو لسد ذريعة الشرك وذكر طائفة من أصحابنا أن وجود القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة لأنه لا يتناوله اسم المقبرة وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب والمقبرة كل ما قبر فيه لا أنه جمع قبر، وقال أصحابنا وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلي فيه فهذا ينبني على أن المنع يكون متناولا لحريم الصلاة عند القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه.

وذكر الآمدي وغيره أنه لا تجوز الصلاة فيه أي المسجد الذي قبلته إلى القبر حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر وذكر بعضهم هذا منصوص أحمد.

ولا تصح الصلاة في الحش ولا إليه، ولا فرق عند عامة أصحابنا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار المسجد أو باطنه.

واختار ابن عقيل أنه إذا كان بين المصلى وبين الحش ونحوه حائل مثل جدار المسجد لم يكره، والأول هو المأثور عن السلف والمنصوص عند أحمد والمذهب الذي نص عليه عامة الأصحاب كراهة دخول الكنيسة التي فيها التصاوير فالصلاة فيها وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا شك.

ومقتضى كلام الآمدي وأبي الوفاء بن عقيل أنه لا تصح الصلاة في أرض الخسف وهو قوي ونص أحمد لا يصلى فيها.

وقال الآمدي: تكره الصلاة في الرحى ولا فرق بين علوها وسفلها.

قال أبو العباس: ولعل هذا لما فيها من الصوت الذي يلهي المصلي ويشغله ولا تصح الفريضة في الكعبة بل النافلة وهو ظاهر مذهب أحمد.

وأما صلاة النبي ﷺ في البيت الحرام فإنها كانت تطوعا فلا يلحق به الفرض لأنه ﷺ صلى داخل البيت ركعتين ثم قال هذه القبلة فيشبه والله أعلم أن يكون ذكره لهذا

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الكلام في عقيب الصلاة خارج البيت بيانا لأن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها لئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كاف في الفرض لأجل أنه صلى التطوع في البيت وإلا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة فلا بد لهذا الكلام من فائدة وعلم شيء قد يخفى ويقع في محل الشبهة وابن عباس راوي هذا الحديث فهم منه هذا المعنى وهو أعلم بمعنى ما سمع.

وإن نذر الصلاة في الكعبة جاز كما لو نذر الصلاة على الراحلة.

وأما إن نذر الصلاة مطلقا فإنه يعتبر فيها شروط الفريضة لأن النذر المطلق يحذى به حذو الفرائض)[1] انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) الاختيارات الفقهية: (١/ ٤٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الرابع عشر

٨٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

○ قوله: (اعتدلوا في السجود) أي كونوا متوسطين بين الإفتراش والقبض.

○ قال البخاري: وقال أبو حميد سجد النبي ﷺ ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما[(١)].

○ قوله: (ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب).

● قال الحافظ: (والهيئة المنهي عنها أيضا مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة)[(٢)]. انتهى.

● قال ابن دقيق العيد: (وقد ذكر في هذا الحديث الحكم مقرونا بعلته فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة مما يناسب تركه في الصلاة)[(٣)] انتهى.

وقد نهى النبي ﷺ المصلي أن يتشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام كأذناب خيلٍ شُمْسٍ.

قال بعض العلماء:

(إذا نحن قمنا في الصلاة فإننا ... نهينا عن الإتيان فيها بستةٍ
بروك بعيرٍ والتفاتٍ كثعلبٍ ... ونقر غرابٍ في سجود الفريضةِ
وإقعاء كلبٍ أو كبسط ذراعه ... وأذناب خيلٍ عند فعل التحيةِ)

تتمة:

عن أبي حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة الحارث ابن ربعي، فقال أبو حميد الساعدي: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: لم؟ ما

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٠١).
(٢) فتح الباري: (٢/ ٣٠٢).
(٣) إحكام الأحكام: (١/ ٢٥٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

كنت أكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى قالوا: فاعرض علينا، قال: فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عضو منه في موضعه معتدلا، ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه، ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يعود كل عظم منه إلى موضعه معتدلا ثم يقول : الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه، ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يعود ثم يرفع فيقول: الله أكبر ثم يثني برجله فيقعد عليها معتدلا حتى يرجع أو حتى يقر كل عظم موضعه معتدلا، ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما فعل، أو كبر عند افتتاح الصلاة، ثم صنع مثل ذلك في بقية صلاته حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر.

فقالوا جميعا: صدق، هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي ورواه البخاري مختصرا وبالله التوفيق.

❁ ✲ ❁

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨ ـ باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

الحديث الأول

٩٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل». فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ـ ثلاثا ـ فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. وافعل ذلك في صلاتك كلها».

هذا حديث جليل مشتمل على ما يجب في الصلاة وما لا تتم إلا به.

• قال الحافظ: (قوله: «باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم الركوع بالإعادة» وذكر الحديث قال الزين بن المنير: هذه من التراجم الخفية، وذلك أن الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور، لكنه ﷺ لما قال له «ثم اركع حتى تطمئن راكعا» إلى آخر ما ذكر له من الأركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الأمر كل فرد منها، فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالإعادة.

• قال الحافظ: ووقع في حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة «دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها» فالظاهر أن المصنف أشار بالترجمة إلى ذلك)[1].

○ قوله: (فدخل رجل) في رواية: ابن نمير «ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد» وللنسائي«بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله».

○ قوله: (فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ) فقال وعليك السلام.

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٧٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

● قال الحافظ: (والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره، إلا الذي في الأيمان والنذور وقد ساق الحديث صاحب «العمدة» بلفظ الباب إلا أنه حذف منه «فرد النبي ﷺ»[(١)].

○ قوله: (ارجع فصل فإنك لم تصل)، وفي رواية لأحمد: «أعد صلاتك» فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل فانك لم تصلي» ثلاثا، وفي رواية: فقال في الثالثة أو في التي بعدها.

○ قوله: (والذي بعثك بالحق ماأحسن غيره فعلمني قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر) وفي رواية إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر.

○ قوله: (ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن) وفي حديث أبي رفاعة عند أبي داود والنسائي: فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبر وهلل، وعند أبي داود: ثم أقرأ بأم القران وبما شاء الله.

● قال الخطابي: قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ظاهر الإطلاق التخيير، لكن المراد به فاتحة الكتاب لمن أحسنها بدليل حديث عبادة، وهو كقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ثم عينت السنة المراد.

● قال الحافظ: تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن، فإن عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر، وإلا انتقل إلى الذكر.

○ قوله: (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً).

● قال الحافظ: ثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين[(٢)].

○ قوله: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا)، وفي حديث رفاعة عند أبي داود والنسائي: ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي.

○ قوله: (ثم ارفع حتى تطمئن جالسا)، في حديث رفاعة أيضا: ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي حديث رفاعة أيضاً فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد.

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٧٨).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٢٤٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (ثم وافعل ذلك في صلاتك كلها) وفي حديث رفاعة: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة».

● قال الحافظ: (واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وبه قال الجمهور.

● قال ابن دقيق العيد: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر، قال: فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وبالعكس. لكن يحتاج أولا إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد فالزائد، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت. قال الحافظ: قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة، وقد أمليت الزيادات التي اشتملت عليها. فمما لم يذكر فيه تصريحا من الواجبات المتفق عليها: النية، والقعود الأخير ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام في آخر الصلاة. قال النووي: وهو محمول على أن ذلك كان معلوما عند الرجل)[1] انتهى.

● قال الحافظ: (واستدل به على تعين لفظ التكبير، خلافا لمن قال يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم، قال واستدل به على وجوب الطمأنينة في الأركان قال ولم يكن النبي ﷺ يصلي بغير طمأنينة. قال وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة. وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة، وتخليص، المقاصد، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه. قال وفيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال. وفيه أن القيام في الصلاة ليس مقصودا لذاته، وإنما يقصد للقراءة فيه. وفيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه. وفيه التسليم للعالم

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٧٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زادته السنة فيندب وفيه حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته، وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة.

• قال المازري: أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسيا أو غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم، وليس ذلك من باب التقرير الخطأ، بل من باب تحقق الخطأ.

• قال النووي: وإنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة، قال وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها، وأن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره له وإن لم يسأله عنه ويكون من باب النصيحة لا من الكلام فيما لا معنى له. وموضع الدلالة منه كونه قال: «علمني» أي الصلاة فعلمه الصلاة ومقدماتها)[1]. والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٧٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩ ـ باب القراءة في الصلاة

الحديث الأول

٩١ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

• قال الحافظ: (لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره)[(١)].

• قال البخاري: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت وذكر حديث جابر بن سمرة قال شكا أهل الكوفة سعدا إلى عمر رضي الله عنه بطوله ثم ذكر حديث عبادة وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد وقال ارجع فصل فإنك لم تصل إلى آخره.

• قال الحافظ: (قوله: «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر» لم يذكر المنفرد لأن حكمه حكم الإمام، وذكر السفر لئلا يتخيل أنه يترخص فيه بترك القراءة كما رخص فيه بحذف بعض الركعات.

• قال ابن رشيد: قوله: «وما يجهر» معطوف على قوله: «في الصلوات» لا على القراءة، والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت، أي أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية خلافا لمن فرق في المأموم قال الحافظ: وقد اعتنى البخاري بهذه المسألة فصنف فيها جزءا مفردا)[(٢)].

○ قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وعند الإسماعيلي: لاتجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٤٢).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٢٣٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: (واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر، لأن صلاته صلاة حقيقة فتنتفي عند انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم، قاله الشيخ تقي الدين، واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث: «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة» لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ قال واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين: فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت، وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام، وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاري في «جزء القراءة» والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة «أن النبي ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر، فلما فرغ قال: لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم. قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه والله أعلم قال ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة في قصة المسيئ صلاته وموضع الحاجة منه هنا قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وكأنه أشار بإيراده عقب حديث عبادة أن الفاتحة إنما تتحتم على من يحسنها، وأن من لا يحسنها يقرأ بما تيسر عليه، وأن إطلاق القراءة في حديث أبي هريرة مقيد بالفاتحة كما في حديث عبادة)[1] والله أعلم.

تتمة:

عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج رواه أحمد وابن ماجه كل صلاة ليست فيها قراءة فهي خداج الخداج النقصان.

عن أبي هريرة عن النبى ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ـ ثلاثا ـ غير تمام». فقيل لأبى هريرة إنا نكون وراء الإمام. فقال اقرأ بها فى

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٤٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين). قال الله تعالى حمدني عبدي وإذا قال (الرحمن الرحيم). قال الله تعالى أثنى علي عبدي. وإذا قال (مالك يوم الدين). قال مجدني عبدي ـ وقال مرة فوض إلى عبدي ـ فإذا قال (إياك نعبد وإياك نستعين). قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين). قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه والله الموفق.

فائدة:

قال في «الفروع»[(١)]: وإن قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ بظاء فأوجه: الثالث يصح مع الجهل. انتهى.

قال في تصحيح الفروع أحدها لا تبطل الصلاة اختاره القاضي والشيخ تقي الدين وقدمه في المغني والشرح، قلت: وهو الصواب، الثاني تبطل.

قال في «الكافي»[(٢)]: هذا قياس المذهب واقتصر عليه وجزم به ابن رزين في شرحه الإنصاف للمرداوي وهو ظاهر كلامه في المقنع وغيره وأطلقهما في الرعايتين والحاويين والوجه الثالث تصح مع الجهل قال في الرعاية الكبرى قلت إن علم الفرق بينهما لفظا ومعنى بطلت صلاته وإلا فلا. انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) (١/ ٤٣٤).

(٢) (٢/ ٢٧١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثاني

٩٢ ـ عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى، ويقصر في الثانية وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب. وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية.

○ قوله: (بفاتحة الكتاب وسورتين) أي في كل ركعة سورة وفي رواية كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة.

○ قوله: (يطول في الأولى ويقصر في الثانية) روى عبد الرزاق في آخر هذا الحديث فضننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة.

○ قوله: (ويسمعنا الآية أحيانا) وللنسائي من حديث البراء: كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر نسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة من حديث أنس نحوه لكن قال بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية.

● قال الحافظ: (واستدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا سجود على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر، وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية. وقوله: «أحيانا» يدل على تكرر ذلك منه)[(١)].

● قال البخاري: باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، وذكر الحديث ولفظه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح[(٢)].

قوله: «باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب» يعني بغير زيادة، وسكت عن ثالثة

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٤٥).
(٢) فتح الباري: (٢/ ٢٦٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المغرب رعاية للفظ الحديث مع أن حكمها حكم الآخريين من الرباعية، ويحتمل أن يكون لم يذكرها لما رواه مالك من طريق الصنابحي أنه سمع أبا بكر الصديق يقرأ فيها ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآية [آل عمران: ٨].

قال: وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة قال واستدل به على تطويل الركعة الأولى على الثانية.

• وقال البيهقي: يطول في الأولى إن كان ينتظر أحدا، وإلا فيسوي بين الأوليين.

وروى عبد الرزاق[(١)] عن بن جريج عن عطاء قال: إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، قال: فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأوليين والأخريين سواء وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائما، وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر وإلا فلا. وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه، والعلم عند الله. انتهى.

عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ألم تنزيل السجدة وحرزنا قيامه في الأخريين قدر نصف من ذلك وحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين على النصف من ذلك لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي حديث مسدد على قدر ثلاثين آية رواه مسلم.

والجمع بين الحديثين أنه ﷺ كان يصنع هذا تارة ويقتصر في الأخريين على الفاتحة تارة فتكون الزيادة في الأخريين سنة تفعل أحيانا وتترك أحيانا. وبالله التوفيق.

❁ ✲ ❁

(١) مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٣٦١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثالث

٩٣ ـ عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور.

● قال البخاري: باب الجهر في المغرب[١] وذكر الحديث.

○ قوله: (يقرأ) في رواية «قرأ» وفي رواية قال: «وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي» وفي رواية: سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ الآيات إلى قوله المسيطرون كاد قلبي أن يطير، ولابن حبان: وكان جاء في فداء أهل بدر ولسعيد بن منصور: «فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن» واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر، وكذا الفسق إذا أداه في حال العدالة.

● قال ابن دقيق العيد: استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب، والحق عندنا أن ما صح عن النبي ﷺ في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب، وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه انتهى وفي الحديث دليل على استحباب القراءة في المغرب بطوال المفصل أحيانا.

وروى البخاري: عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي ﷺ يقرأفي المغرب بطولى الطوليين[٢].

● قال الحافظ: (لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ، وعن ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ (والمرسلات عرفا) فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها فى المغرب. رواه الجماعة إلا ابن ماجه)[٣].

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٤٧).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٢٤٦).

(٣) فتح الباري: (٢/ ٢٤٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: (وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف، وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل انتهى وقال ابن خزيمة: هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب، إلا أنه إذا كان إماما استحب له أن يخفف في القراءة)[١].

• قال الحافظ: (واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن أقوال أكثرها مستغرب قال والراجح الحجرات ذكره النووي)[٢] انتهى والله أعلم.

❁ ✧ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٤٨).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٢٤٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الرابع

٩٤ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان في سفر، فصلى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون فما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة منه ﷺ.

• قال البخاري: باب الجهر في العشاء، وذكر حديث أبي هريرة عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت الحديث ثم ذكر حديث الباب ولفظه: أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون[(١)].

• قال الحافظ: وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف، وحديث أبي هريرة محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل.

وذكره البخاري أيضا في باب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم ولفظه سمعت النبي ﷺ يقراءفي العشاء بالتين والزيتون فما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة منه[(٢)].

• قال الحافظ: قوله: «باب قول النبي ﷺ الماهر» أي الحاذق والمراد به هنا جودة التلاوة مع حسن الحفظ والمراد بالسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب وزنه ومعناه، وهم هنا الذين ينقلون من اللوح المحفوظ فوصفوا بالكرام أي المكرمين عند الله تعالى، والبررة أي المطيعين المطهرين من الذنوب والمراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة فكان مثلها في الحفظ والدرجة، قال ابن بطال: المراد بقوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» المد والترتيل والمهارة في القرآن جودة التلاوة بجودة الحفظ فلا يتلعثم ولا يتشكك وتكون قراءته سهلة بتيسير الله تعالى كما يسره على الكرام البررة.

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٥٠).
(٢) فتح الباري: (١٣/ ٥١٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال البخاري في كتاب «خلق أفعال العباد»: فبين النبي ﷺ أن أصوات الخلق وقراءتهم مختلفة بعضها أحسن من بعض وأزين وأحلى وأرتل وأمهر وأمد وغير ذلك. انتهى.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لم يأذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغنى بالقرآن يريد يجهر به**» متفق عليه.

• قال الموفق: (والمستحب أن يأتي بها مرتلة معربة يقف فيها عند كل آية ويمكن حروف المد واللين ما لم يخرجه ذلك إلى التمطيط لقول الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] وروي عن أم سلمة أنها سألت عن قراءة رسول الله ﷺ قالت: كان يقطع قراءته آية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين رواه الإمام أحمد في «مسنده» وعن أنس قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحين يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد الرحيم أخرجه البخاري فإن انتهى ذلك إلى التمطيط والتلحين كان مكروها لأنه ربما جعل الحركات حروفا، قال أحمد: يعجبني من قراءة القرآن السهلة، وقال قوله زينوا القرآن بأصواتكم قال يحسنه بصوته من غير تكلف وقد روي في خبر آخره أحسن الناس قراءة من إذا سمعت قراءته رأيت أنه يخشى الله وروي: إن هذا القرآن نزل بحزن فاقرأوه بحزن[1]. انتهى والله المستعان.

❁ ✲ ❁

(١) المغني: (٢/ ٣٤٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الخامس

٩٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بـ«قل هو الله أحد» فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «سلوه لأي شيء صنع ذلك؟» فسألوه. فقال: لأنها صفة الرحمن عز وجل، فأنا أحب أن أقرأ بها. فقال رسول الله ﷺ: «أخبروه: أن الله تعالى يحبه».

هذا الحديث ذكره البخاري: في باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى. وذكر حديث أبي سعيد الخدري أن رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء إلى النبي ﷺ فذكر له ذلك وكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن[(١)].

- قال الحافظ: (المراد بتوحيد الله تعالى الشهادة بأنه إله واحد)[(٢)].

- قال البخاري: باب الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة ويذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع، وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما، وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال وفي الثانية بسورة من المفصل. وقال قتادة: فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين كل كتاب الله.

وقال عبيد الله عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح ب ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل

(١) فتح الباري: (١٣/ ٣٤٧).
(٢) فتح الباري: (١٣/ ٣٤٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ركعة فكلمه أصحابه فقالوا إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإما تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال إني أحبها فقال حبك إياها أدخلك الجنة.

حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هذًا كهذِّ الشِّعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين من آل حاميم في كل ركعة[(١)]. انتهى.

قوله: يا فلان ما منعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة.

• قال الحافظ: (قال ناصر الدين بن المنير: في هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها، لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه. قال: وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره، وفيه ما يشعر بأن سورة الإخلاص مكية[(٢)]. انتهى.

○ قولها: (إن رسول الله ﷺ بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد).

• قال ابن دقيق العيد: هذا يدل على أنه كان يقرأ بغيرها ثم يقرأها في كل ركعة وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المراد أنه يختم بها آخر قراءته فيختص بالركعة الأخيرة، وعلى الأول فيؤخذ منه جواز الجمع بين السورتين.

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٥٥).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٢٥٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قولها: (فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: سلوه لأي شيء يصنع؟» ذلك فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها)

● قال ابن التين: إنما قال: إنها صفة الرحمن لأن فيها أسماءه وصفاته، وأسماؤه مشتقة من صفاته وقد أخرج البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات» بسند حسن عن ابن عباس «أن اليهود أتوا النبي ﷺ فقالوا صف لنا ربك الذي تعبد» فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إلى آخرها، فقال: «هذه صفة ربي عز وجل» وعن أبي بن كعب قال: قال المشركون للنبي ﷺ أنسب لنا ربك، فنزلت سورة الإخلاص الحديث، وهو عند ابن خزيمة في «كتاب التوحيد» وصححه الحاكم «وفيه أنه ليس شيء يولد إلا يموت وليس شيء يموت إلا يورث، والله لا يموت ولا يورث، ولم يكن له شبه ولا عدل، وليس كمثله شيء». قال وفي حديث الباب حجة لمن أثبت أن لله صفة وهو قول الجمهور، وشذ ابن حزم قال الحافظ: وكلامه مردود باتفاق الجميع على اثبات الأسماء الحسنى.

● وقال الحافظ: (وقال القرطبي في «المفهم»: اشتملت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ على اسمين يتضمنان جميع أوصاف الكمال: وهما الأحد والصمد، فإنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ وقال بعد أن ذكر منها عدة أسماء في آخر سورة الحشر﴿لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ والأسماء المذكورة فيها بلغة العرب صفات ففي إثبات أسمائه إثبات صفاته؛ لأنه إذا ثبت أنه حي مثلا فقد وصف بصفة زائدة على الذات وهي صفة الحياة، ولولا ذلك لوجب الاقتصار على ما ينبئ عن وجود الذات فقط، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠] فنزه نفسه عما يصفونه به من صفة النقص، ومفهومه أن وصفه بصفة الكمال مشروع، وقد قسم البيهقي وجماعة من أئمة السنة جميع الأسماء المذكورة في القرآن وفي الأحاديث الصحيحة على قسمين: أحدهما صفات ذاته وهي ما استحقه فيما لم يزل ولا يزال، والثاني صفات فعله: وهي ما استحقه فيما لا يزال دون الأزل، قال ولا يجوز وصفه إلا بما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة أو أجمع عليه ثم منه ما اقترنت به دلالة العقل كالحياة والقدرة والعلم والإرادة والسمع والبصر والكلام من صفات ذاته، وكالخلق والرزق والإحياء

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والإماتة والعفو والعقوبة من صفات فعله، ومنه ما ثبت بنص الكتاب والسنة كالوجه واليد والعين من صفات ذاته، وكالاستواء والنزول والمجيء من صفات فعله، فيجوز إثبات هذه الصفات له لثبوت الخبر بها على وجه ينفي عنه التشبيه، فصفة ذاته لم تزل موجودة بذاته ولا تزال، وصفة فعله ثابتة عنه ولا يحتاج في الفعل إلى مباشرة ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

○ قولها: (فقال رسول الله ﷺ: «أخبروه أن الله يحبه») فيه إثبات صفة المحبة من الله تعالى كما يليق به كسائر الصفات لايعرف كنهها غيره، وأما حب العبد لربه فهو مايجده في نفسه من عظمة ربه وجلاله والرجاء فيه فيحمله ذلك على طاعته بامتثال أمره واجتناب نهيه فيجزيه الله تعالى بذلك محبته ومغفرته وإكرامه وتقريبه قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ﴾ الآية [آل عمران: ٣١] وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ [المائدة: ٥٤] . . .الآية، قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون سبب محبة الله له محبته لهذه السورة، ويحتمل أن يكون لما دل عليه كلامه لأن محبته لذكر صفات الرب دالة على صحة اعتقاده)[(١)].

● قال ابن القيم: (والله سبحانه وتعالى كامل في أسمائه وصفاته فله الكمال المطلق من جميع الوجوه الذي لا نقص فيه بوجه ما وهو يحب أسماءه وصفاته ويحب ظهور آثارها في خلقه فإن ذلك من لوازم كماله فإنه سبحانه وتر يحب الوتر جميل يحب الجمال، عليم يحب العلماء، جواد يحب الأجواد، قوي، والمؤمن القوي أحب إليه من المؤمن الضعيف حيي يحب أهل الحياء وفيٌّ يحب أهل الوفاء، شكور يحب الشاكرين صادق يحب الصادقين، محسن يحب المحسنين. انتهى فنسأل الله أن يجعلنا من عباده المخلصين الصادقين آمين)[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) فتح الباري: (١٣/ ٣٥٧).

(٢) روضة المحبين: (١/ ٦٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث السادس

٩٦ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى؟ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

• قال البخاري: باب من شكا إمامه إذا طوَّل، وذكر حديث أبي مسعود: قال رجل: يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، ثم ذكر حديث جابر ولفظه: قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذا فقال النبي ﷺ: «يا معاذ أفتان أنت أو أفاتن ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة» . . أحسب هذا في الحديث. قال أبو عبد الله: وتابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر قرأ معاذ في العشاء بالبقرة وتابعه الأعمش عن محارب، ثم ذكر حديث أنس كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها[(١)] انتهى.

وفي الحديث دليل على استحباب قراءة أوساط المفصل في العشاء، واقتداء الإمام بأضعف المأمومين مراعاة حوائجهم وعدم المشقة عليهم، وسيأتي الكلام على بقية الحديث في باب جامع إن شاء الله تعالى وبه الثقة.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٠٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٠ ـ باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الأول

٩٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما: كانوا يستفتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وفي رواية: صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

ولمسلم: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

○ قوله: (إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة)، أي: القراءة في الصلاة.

● قال الحافظ: (وكذلك رواه ابن المنذر والجوزقي وغيرهما بلفظ «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»)[(١)].

○ وقوله: (بالحمد لله رب العالمين)، بضم الدال على الحكاية.

○ قوله: (وفي رواية: صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها).

● قال الحافظ: (فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان «فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم»، وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ: كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم. قال وترجم له ابن خزيمة وغيره أباحة الإسرار بالبسملة في الجهرية وفيه نظر لأنه لم يختلف في إباحته بل في استحبابه)[(٢)].

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٢٧).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٢٢٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• قال ابن دقيق العيد: (يستدل به من يرى عدم الجهر بالبسملة في الصلاة، والعلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب أحدها : تركها سرا وجهرا وهو مذهب مالك الثاني: قراءتها سرا لا جهرا وهو مذهب أبى حنيفة و أحمد الثالث: الجهر بها في الجهرية وهو مذهب الشافعي. والمتيقن من هذا الحديث: عدم الجهر وأما الترك أصلا: فمحتمل مع ظهور ذلك في بعض الألفاظ وهو قوله «لا يذكرون»[(١)] انتهى.

وروى النسائي: عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال آمين فقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله أكبر وإذا سلم قال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[(٢)].

قلت: قال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد.

• قال الحافظ: (بوب النسائي عليه الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو أصح حديث ورد في ذلك)[(٣)].

• قال ابن القيم: (وكان يجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح)[(٤)] انتهى.

• قال ابن عبد البر: (وقال أحمد لا يجهر بها أحد إلا في قيام رمضان في غير فاتحة الكتاب بين السورتين، فإنه من فعل ذلك فلا شيء عليه، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: «يقرأ الرجل بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة

(١) إحكام الأحكام: (١/ ٢٦٩).
(٢) سنن النسائي: (٢/ ١٣٤).
(٣) فتح الباري: (٢/ ٢٦٧).
(٤) زاد المعاد: (١/ ١٩٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في قيام رمضان، والذي يختم القرآن يقرأ كما يقرأ في المصحف يعجبني ذلك»[(١)] انتهى وبالله التوفيق.

تتمة:

• قال في الاختيارات: (ويستحب التعوذ أول كل قراءة ويجهر في الصلاة بالتعوذ وبالبسملة وبالفاتحة في الجنازة ونحو ذلك أحيانا فإنه المنصوص عن أحمد تعليما للسنة ويستحب الجهر بالبسملة للتأليف كما استحب أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفا للمأموم ولو كان الإمام متطوعا تبعه المأموم، والسنة أولى، ونص عليه أحمد.

قال: والبسملة آية منفردة فاصلة بين السور ليست من أول كل سورة لا الفاتحة ولا غيرهما وهذا ظاهر مذهب أحمد وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن العباس أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم إذا كان بمكة وأنه لما هاجر إلى المدينة ترك الجهر بها حتى مات ورواه أبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ وهو مناسب للواقع فإن الغالب على أهل مكة كان الجهر بها وأما أهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يجهرون والدارقطني لما دخل مصر وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بالبسملة فجمعها فقيل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف، وتكتب البسملة أوائل الكتب كما كتبها سليمان وكتبها النبي ﷺ في صلح الحديبية وإلى قيصر وغيره فتذكر في ابتداء جميع الأفعال وعند دخول المنزل والخروج منه للبركة وهي تطرد الشيطان وإنما تستحب إذا ابتدأ فعلا تبعا لغيرها لا مستقلة فلم تجعل كالهيللة والحمدلة ونحوهما والفاتحة أفضل سورة في القرآن قال عليه السلام فيها «أعظم سورة في القرآن» رواه البخاري وذكر معناه ابن شهاب وغيره وآية الكرسي أعظم آي القرآن كما رواه مسلم عنه عليه السلام قال، ومعاني القرآن ثلاثة أصناف: توحيد وقصص وأمر ونهي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ متضمنة ثلث التوحيد، ولا يستحب قراءتها ثلاثا إلا إذا قرئت منفردة، وقال في موضع آخر: السنة إذا قرأ القرآن كله أن يقرأها كما في المصحف مرة واحدة هكذا قال العلماء لئلا يزداد على ما في المصحف وأما إذا قرأها منفردة أو مع بعض القرآن ثلاثا

(١) الإنصاف لابن عبد البر: (١/ ٩٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فإنها تعدل القرآن وإذا قيل: ثواب قراءتها مرة يعدل ثلث القرآن فمعادلة الشيء يقتضي تساويهما في القدر لا تماثلهما في الوصف كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ ولهذا لا يجوز أن يستغني بقراءتها ثلاث مرات عن قراءة سائر القرآن لحاجته إلى الأمر والنهي والقصص كما لا يستغني من ملك نوعا شريفا من المال عن غيره ويحسن ترجمة القرآن لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة.

قلت: وذكر غيره هذا المعنى والله أعلم.

وقوله ﷺ: «من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

المراد بالحرف الكلمة ووقوف القارئ على رؤوس الآيات سنة وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى تعلق الصفة بالموصوف أو غير ذلك والقراءة القليلة بتفكر أفضل من الكثير بلا تفكر وهو المنصوص عن الصحابة صريحا.

ونقل عن أحمد ما يدل عليه نقل مثنى بن جامع: رجل أكل فشبع وأكثر الصلاة والصيام ورجل أقل الأكل فقلت نوافله وكان أكثر فكرة أيهما أفضل؟ فذكر ما جاء في الفكر [تفكر ساعة خير من قيام ليلة] قال: فرأيت هذا عنده أفضل للفكر، وما خالف المصحف وصح سنده صحت الصلاة به.

وهذا نص الروايتين عن أحمد، ومصحف عثمان أحد الحروف السبعة وقاله عامة السلف وجمهور العلماء، ويكره أن يقول مع إمامه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ونحوه.

وقراءة المأموم خلف الإمام أصول الأقوال فيها ثلاثة طرفان ووسط فأحد الطرفين لا يقرأ بحال، الثاني يقرأ بكل حال، والثالث وهو قول أكثر السلف إذا سمع قراءة الإمام أنصت وإذا لم يسمع قرأ بنفسه فإن قراءته أفضل من سكوته والاستماع لقراءة الإمام أفضل من السكوت.

وعلى هذا فهل القراءة حال خافتة الإمام واجبة على المأموم أو مستحبة على قولين في مذهب أحمد أشهرهما أنها مستحبة ولا يقرأ حال تنفس إمامه وإذا سمع همهمة الإمام ولم يفهم قراءته قرأ لنفسه وهو رواية عن أحمد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأحمد وغيره استحب في صلاة الجهر سكتتين عقيب التكبير للاستفتاح وقبل الركوع لأجل الفصل ولم يستحب أن يسكت سكتة تتسع لقراءة المأموم ولكن بعض أصحابه استحب ذلك والقراءة إذا سمع هل هي محرمة أو مكروهة وهل تبطل الصلاة إن قرأ على قولين في مذهب أحمد وغيره.

أحدهما: القراءة محرمة وتبطل الصلاة بها حكاه ابن حامد.

والثاني: لا تبطل وهو قول الأكثرين وهو المشهور من مذهب أحمد وهل الأفضل للمأموم قراءة الفاتحة للاختلاف في وجوبها أم غيرها لأنه استمعها مقتضى نصوص أحمد وأكثر أصحابه أن القراءة بغيرها أفضل.

قلت: فمقتضى هذا أنه إنما يكون غيرها أفضل إذا سمعها وإلا فهي أفضل من غيرها والله أعلم.

ولا يستفتح ولا يستعيذ حال جهر الإمام وهو رواية عن أحمد ومن أصحاب أحمد من قال لا يستفتح ولا يستعيذ حال جهر الإمام رواية واحدة وإنما الخلاف حال سكوت الإمام والمعروف عند أصحابه أن النزاع في حال الجهل لأنه بالاستماع يحصل مقصود القراءة بخلاف الاستفتاح والتعوذ وما ذكره ابن الجوزي من قراءة المأموم وقت مخافتة الإمام أفضل من استفتاحه غلط، بل قول أحمد وأكثر أصحابه الاستفتاح أولى لأن استماعه بدل عن قراءته، والمرأة إذا صلت بالنساء جهرت بالقراءة وإلا فلا تجهر إذا صلت وحدها.

ونقل ابن أصرم عن أحمد في من جهل ماقرأ به إمامه يعيد الصلاة، قال أبو إسحاق بن شاقلا: لأنه لم يدر هل قرأ إمامه الحمد أم لا، ولا مانع من السماع وقال أبو العباس: بل لتركه الإنصات الواجب وحديث عبد الرحمن بن أبزى أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم تكبيره رواه أبو داود والبخاري في «التاريخ».

وقد حكى عن أبي داود الطيالسي أنه قال حديث باطل، قال أبو العباس وهذا وإن كان محفوظا فلعل ابن أبزى صلى خلف النبي ﷺ في مؤخر المسجد وكان النبي ﷺ صوته ضعيفا فلم يسمع تكبيره فاعتقد أنه لم يتم التكبير وإلا فالأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ خلاف هذا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن النخعي: إن أول من نقص التكبير زياد وكان أميرا في زمن عمر.

وإذا رفع الإمام رأسه من الركوع يقول: ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد وهو رواية عن أحمد واختارها أبو الخطاب والآجري وأبو البركات.

ويسن رفع اليدين إذا قام المصلي من التشهد الأول إلى الثالثة وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو البركات، كما يسن في الركوع والرفع منه ومن لم يقدر على رفع يديه إلا بزيادة على أذنيه رفعهما لأنه يأتي بالسنة وزيادة لا يمكنه تركها.

وتبطل الصلاة بتعمد تكرار الركن الفعلي لا القولي وهو مذهب الشافعي وأحمد ومن لم يحسن القراءة ولا الذكر أو الأخرس لا يحرك لسانه حركة مجردة ولو قيل إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب لأنه عبث ينافي الخشوع وزيادة على غير المشروع[(١)].

انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٣١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١١ ـ باب سجود السهو

الحديث الأول

٩٨ ـ عن محمد بن سيرين، عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ـ قال ابن سيرين: وسماها أبو هريرة. ولكن نسيت أنا ـ قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم. فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه. وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة ـ وفي القوم أبو بكر وعمر ـ فهابا أن يكلماه. وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أنسيت، أم قصرت الصلاة؟ قال: «**لم أنس ولم تقصر**». فقال: «**أكما يقول ذو اليدين؟**» فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك. ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول. ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول. ثم رفع رأسه وكبر. فربما سألوه: ثم سلم؟ قال: فنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

○ قوله: (باب سجود السهو)، السهو الغفلة من الشيء وذهاب القلب إلى غيره.

● قال الحافظ: (واختلف في حكمه فقال الشافعية: مسنون كله، وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة، وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهوا، وبين السنن القولية فلا يجب، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده. وعن الحنفية واجب كله وحجتهم قوله في حديث ابن مسعود «ثم ليسجد سجدتين» ومثله لمسلم من حديث أبي سعيد والأمر للوجوب. وقد ثبت من فعله ﷺ، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان، وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»)[1] انتهى.

(١) فتح الباري: (٣/ ٩٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي) ما بين زوال الشمس الى غروبها قال الله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ الآية [غافر: ٥٥] وقال تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا﴾ الآية [مريم: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ﴾ الآية [ص: ٣١] وفي رواية: صلى بنا النبي ﷺ الظهر والعصر.

○ قوله: (فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان)، ولمسلم: «ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا».

● قال الحافظ: وكأنه الجذع الذي كان ﷺ يستند إليه قبل اتخاذ المنبر.

○ قوله: (ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه)، فيه جواز تشبيك الأصابع في المسجد، فأما الحديث الذي أخرجه أبوداود عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى الصلاة فلا يشبكن بيده فإنه في صلاة» فمن العلماء من ضعفه، ومنهم من قال إن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصدا لها، إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي.

○ قوله: (وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة) السرعان أوائل الناس خروجا وهم أصحاب الحاجات غالبا.

وقوله: «أقصرت» بهمزة الاستفهام وكسر المهملة على البناء للمفعول وبضمها على البناء للفاعل.

○ قوله: (وفي القوم أبوبكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين فقال: يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة)[1].

● قال الحافظ: (غلب على أبي بكر وعمر احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه. وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم قال واسم ذي اليدين الخرباق تأخر بعد النبي ﷺ بمدة وهوسلمي وليس هو بذي الشمالين واسمه عمير وهو حزاعي استشهد ببدر.

(١) فتح الباري: (٣/ ١٠٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (لم أنس ولم تقصر) وفي رواية «أصدق ذو اليدين»؟ فقال الناس: نعم.

● قال الحافظ: قوله: «لم أنس» أي في اعتقادي لا في نفس الأمر، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين، وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره ،قال وقيل إن قوله لم أنس راجع إلى السلام أي سلمت قصدا بانيا على ما في اعتقادي أني صليت أربعا وهذا جيد، وكأن ذا اليدين فهم العموم فقال: «بلى قد نسيت» وكأن هذا القول أوقع شكا احتاج معه إلى استثبات الحاضرين، قال وفيه أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا أو منعت العادة غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره قال وفيه العمل بالاستصحاب لأن ذا اليدين استصحب حكم الإتمام فسأل، مع كون أفعال النبي ﷺ للتشريع، والأصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ، وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا، والسرعان هم الذين بنوا على النسخ فجزموا بأن الصلاة قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام. وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهوا[(١)].

○ قوله: (فتقدم فصلى ماترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أوأطول ثم رفع رأسه وكبر).

● قال الحافظ: (اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود؟ فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث)[(٢)].

قوله: فربما سألوه ثم سلم، قال: فنبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم أي ربما سألوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم فيقول نبئت إلى آخره، وحديث عمران رواه أبوداود والترمذي وحسنه أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم.

○ قال في «سبل السلام»[(٣)]: وفيه تصريح بالتشهد، قيل: ولم يقل أحد بوجوبه.

● قال الخرقي: (فإن نسي أن عليه سجود سهو وسلم كبر وسجد سجدتي السهو

(١) فتح الباري: (٣/ ١٠٠).
(٢) فتح الباري: (٣/ ٩٩).
(٣) (٢/ ٢١٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتشهد وسلم ما كان في المسجد وإن تكلم لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام)[(١)]. انتهى.

• قال البخاري: باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا. وذكر الحديث بنحوه ثم قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث أبي هريرة.

• قال الحافظ: (قوله: «باب من لم يتشهد في سجدتي السهو» أي إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة، وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد.

وفي الحديث أن الباني لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام، وأن السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة وأن الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية.

وفيه دليل على أنه إذا سها الإمام سجد وسجد معه المأمومون وإن لم يسه.

وفيه التكبير في سجود السهو والسلام.

وفيه جواز السهو على النبي ﷺ كما قال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني» لكنه لايقر عليه بل يقع له بيان ذلك والحكمة في ذلك التشريع للأمة.

قال: وفيه أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو ـ ولو اختلف الجنس ـ خلافا للأوزاعي.

قال: وفيه أن اليقين لا يترك إلا باليقين، لأن ذا اليدين كان على يقين أن فرضهم الأربع فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله.

وفيه أن الظن قد يصير يقينا بخبر أهل الصدق.

قال: واستدل به على أن الإمام يرجع لقول المأمومين في أفعال الصلاة ولو لم يتذكر وبه قال مالك وأحمد وغيرهما، ومنهم من قيده بما إذا كان الإمام مجوزا لوقوع السهو منه، بخلاف ما إذا كان متحققا لخلاف ذلك أخذا من ترك رجوعه ﷺ لذي اليدين ورجوعه للصحابة.

---

(١) مختصر الخرقي: (١/ ٣٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال: واستنبط منه بعض العلماء القائلين بالرجوع اشتراط العدد في مثل هذا وألحقوه بالشهادة، وفرعوا عليه أن الحاكم إذا نسي حكمه وشهد به شاهدان أنه يعتمد عليهما.

قال: واستدل به البخاري على جواز تشبيك الأصابع في المسجد، وعلى أن الإمام يرجع لقول المأمومين إذا شك، وعلى جواز التعريف باللقب، وعلى الترجيح بكثرة الرواة)[١] انتهى.

• قال ابن دقيق العيد: والحديث يدل على السجود بعد السلام في هذا السهو واختلف الفقهاء في محل السجود فقيل: كله قبل السلام وهو مذهب الشافعي. وقيل: كله بعد السلام وهو مذهب أبي حنيفة وقيل: ما كان من نقص فمحله قبل السلام وما كان من زيادة فمحله بعد السلام وهو مذهب مالك وأومأ إليه الشافعي في القديم وقد ثبت في الأحاديث السجود بعد السلام في الزيادة وقبله في النقص قال وذهب أحمد بن حنبل إلى الجمع بين الأحاديث بطريق أخرى غير ما ذهب إلي مالك وهو أن يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه حديث فمحل السجود فيه قبل السلام؛ ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده، ونقل الماوردي وغيره الإجماع على الجواز وإنما الخلاف في الأفضل[٢]. والله الموفق.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ٩٧).

(٢) إحكام الأحكام: (١/ ٢٧٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثاني

٩٩ ـ عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس. فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه: كبر وهو جالس. فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم.

● قال البخاري: باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة[1] وذكر الحديث.

○ قوله: (إن النبي ﷺ صلى بهم الظهر) وفي رواية صلى بنا.

○ قوله: (فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس) ولابن خزيمة: فسبَّحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته.

○ قوله: (فلما قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه)، ولابن ماجه: حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم.

○ قوله: (كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم).

● قال الحافظ: (فيه مشروعية سجود السهو وأنه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا لم يلزمه شيء أو عامدا بطلت صلاته لأنه تعمد الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة، وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود. وفي رواية: الليث عن ابن شهاب: «يكبر في كل سجدة» وفي رواية الأوزاعي: «فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم» أخرجه ابن ماجه قال واستدل به على أن سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك، نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية، قال: واستدل بزيادة الليث يعني وسجد الناس معه مكان مانسي من الجلوس على أن السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور، واستدل به أيضا على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام وإن لم يسه المأموم، ونقل ابن حزم فيه الإجماع.

(١) فتح الباري: (٣/ ٩٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• قال الحافظ: (وفي هذا الحديث أن سجود السهو لا تشهد بعده إذا كان قبل السلام وأن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به ﷺ فلم يرجع، وأن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع، وأن محل سجود السهو آخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهيا أعاد عند من يوجب التشهد الأخير وهم الجمهور)[١]. انتهى.

• قال ابن دقيق العيد: (فيه دليل على السجود قبل السلام عند النقص فإنه نقص من هذه الصلاة: الجلوس الأوسط وتشهده)[٢] انتهى.

وعن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال صلى النبي ﷺ ـ قال إبراهيم زاد أو نقص ـ فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث فى الصلاة شىء قال «وما ذاك». قالوا صليت كذا وكذا ـ قال ـ فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «إنه لو حدث فى الصلاة شىء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين». رواه الجماعة إلا الترمذي وفي لفظ: ابن ماجه ومسلم في رواية فلينظر أقرب ذلك إلى الصواب واختلف العلماء في التحري فمنهم من قال المراد به البناء على اليقين كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه ومنهم من قال هو الأخذ بغالب الظن فإذا شك في صلاته بنى على غالب ظنه، وعن أحمد التحري يتعلق بالإمام، واليقين يتعلق بالمنفرد لأن الإمام له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ الصواب، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانت ترغيما للشيطان. رواه مسلم.

• قال في «سبل السلام»[٣]: (قال في الشرح: وطريق الإنصاف أن الأحاديث

(١) فتح الباري: (٣/ ٩٣).
(٢) إحكام الأحكام: (١/ ٢٨٠).
(٣) (٢/ ٢٢٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الواردة في ذلك قولا وفعلا فيها نوع تعارض، وتقدم وتأخر البعض غير ثابت برواية صحيحة موصولة، حتى يستقيم القول بالنسخ، فالأولى الحمل على التوسع في جواز الأمرين).

• قال الموفق: (وإذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل لم تبطل الصلاة وحكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو)[١].

• وقال في «المقنع» و«الشرح الكبير» لابن قدامة: (وإن نسيه قبل السلام قضاه ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد)[٢]. والله أعلم.

تتمة:

• قال في الاختيارات: باب سجود السهو، يشرع للسهو لا للعمد عند الجمهور ومن شك في عدد الركعات بنى على غالب ظنه وهو رواية عن أحمد وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهما وعلى هذا عامة أمور الشرع ويقال مثله في الطواف والسعي ورمي الجمار وغير ذلك وأظهر الأقوال

وهو رواية عن أحمد فرق بين الزيادة والنقص وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين، فإذا كان السجود لنقص كان قبل السلام لأنه جابر ليتم الصلاة به، وإن كان لزيادة كان بعد السلام لأنه إرغام للشيطان لئلا يجمع بين زيادتين في الصلاة، كذلك إذا شك وتحرى فإنه يتم صلاته وإنما السجدتان إرغام للشيطان فتكونان بعده.

وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها، والسلام فيها زيادة والسجود في ذلك بعد السلام ترغيما للشيطان، وأما إذا شك ولم يبن له الراجح فيعمل هنا على اليقين فأما أن يكون صلى خمسا أو أربعا فإن كان صلى خمسا فالسجدتان يشفعان له صلاته ليكون كأنه صلى ستا لا خمسا.

وهذا إنما يكون قبل السلام فهذا الذي بصرناه يستعمل فيه جميع الأحاديث الواردة في ذلك، وما شرع قبل السلام يجب فعله قبل السلام وما شرع بعد السلام يفعل بعده وجوبا وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره وعليه يدل كلام أحمد

(١) المغني: (١/ ٧٢٢).

(٢) (١/ ٦٩٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وغيره من الأئمة وهل يتشهد ويسلم إذا سجد بعد السلام فيه ثلاثة أقوال: ثالثها المختار يسلم ولا يتشهد وهو قول ابن سيرين ووجه في مذهب أحمد والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك.

والتكبير للسجود ثابت في الصحيحين عن النبي ﷺ وهو قول عامة أهل العلم وإن نسي سجود السهو سجد ولو طال الفصل تكلم أو خرج من المسجد وهو رواية عن أحمد .انتهى والله أعلم.

❁ ✻ ❁

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٢ ـ باب المرور بين يدي المصلي

الحديث الأول

١٠٠ ـ عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم ؟ لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه». قال أبو النضر: لا أدري: قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة.

● قال البخاري: باب إثم المار بين يدي المصلي، وذكر الحديث إلا أنه لم يذكر من الإثم[(١)].

○ قوله: (لو يعلم المار بين يدي المصلي)، أي أمامه بالقرب منه.

● قال الحافظ: (قوله: «ماذا عليه» زاد الكشميهني: «من الإثم» وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها. وقال: ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا. لكن في مصنف ابن أبي شيبة: «يعني من الإثم» فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلا لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية. وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق، فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إبهامه أنها في الصحيحين)[(٢)]. انتهى.

● قال الصنعاني: (لفظ «من الإثم» ليس من ألفاظ البخاري ولا مسلم، قال فالعجب من نسبة المصنف لها هنا إلى الشيخين، فقد وقع له من الوهم ما وقع لصاحب العمدة)[(٣)].

○ قوله: (لكان أن يقف أربعين، خيرا له من أن يمر بين يدي المصلي).

---

(١) فتح الباري: (١/ ٥٨٤).

(٢) فتح الباري: (١/ ٥٨٥).

(٣) سبل السلام: (١/ ٤٩٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• قال الحافظ: (يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة «لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها». وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر.

○ قوله: (قال أبو النضر: لا أدري قال أربعين يوما أوشهرا أوسنة).

• قال الحافظ: (قوله: «قال أبو النضر» هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري، لأنه ثابت في الموطأ من جميع الطرق.

• قال النووي: فيه دليل على تحريم المرور، فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك. انتهى. قال الحافظ: ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر قال: وفيه استعمال «لو» في باب الوعيد، ولا يدخل ذلك في النهي، لأن محل النهي أن يشعر بما يعاند المقدور وقال أيضا: ظاهره عموم النهي في كل مصل، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه لأن سترة إمامه سترة له وإمامه سترة له.

• قال الحافظ: والتعليل المذكور لا يطابق المدعي، لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار، فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد. وقال أيضا ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء أي المالكية قسم أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام: يأثم المار دون المصلي، وعكسه، يأثمان جميعا، وعكسه. فالصورة الأولى أن يصلي إلى سترة في غير مشرع وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلي. الثانية أن يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة أو متباعدا عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار. الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا. الرابعة مثل الأولى لكن لم يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا. انتهى. وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته. ويؤيده قصة أبي سعيد السابقة فإن فيها «فنظر الشاب لم يجد مساغا»)[(١)].

(١) فتح الباري: (١/ ٥٨٥، ٥٨٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثاني

١٠١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه. فإن أبى فليقاتله. فإنما هو شيطان».

○ قوله: (سمعت رسول الله ﷺ يقول) الحديث له قصة وهي في رواية أخرى قال: أبو صالح السمان، قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى فنال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان».

○ قوله: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس).

● قال النووي: (والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه)[(١)].

○ قوله: (فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه) ولمسلم فليدفع في نحره.

● وقال القرطبي: أي بالإشارة ولطيف المنع.

○ وقوله: (فإن أبى فليقاتله).

أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول. قال: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها.

● وقال ابن العربي: المراد بالمقاتلة المدافعة وعند الإسماعيلي بلفظ فإن أبى فليجعل يده في صدره ويدفعه.

---

(١) شرح النووي على مسلم: (٤/ ٢١٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• وقال القاضي عياض: فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب الدية أو يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء، ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده لأن فيه إعادة للمرور وروى بن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك ويمكن حمله على ما إذا رده فامتنع وتمادى لا حيث يقصر المصلي في الرد. انتهى.

○ قوله: (فإنما هو شيطان).

• قال الحافظ: أي فعله فعل الشيطان لأنه أبى إلا التشويش على المصلي وإطلاق الشيطان على المارد من الأنس سائغ شائع وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ﴾ وقال ابن بطال: في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين وأن الحكم للمعاني دون الأسماء.

• قال الحافظ: وقد وقع في رواية الإسماعيلي: «فإن معه الشيطان»، ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «فإن معه القرين» وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود إن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته، وروى أبو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثالث

١٠٢ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، مررت بين يدي بعض الصف فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد.

ترجم عليه البخاري فقال: باب سترة الإمام سترة لمن خلفه.

● قال الحافظ: (وكأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه، ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة، وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة: «وكان يفعل ذلك في السفر»).

○ قوله: (أقبلت راكبا على حمار أتان) الحمار اسم جنس يشمل الذكر والأنثى، والأتان هي الأنثى من الحمير.

○ قوله: (وأنا يومئذ ناهزت الاحتلام) أي قاربت والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي، وفيه أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية وانما يشترط عند الأداء وترجم عليه البخاري متى يصح سماع الصبي.

● قال الحافظ: (وأشار المصنف إلى خلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن أحمد وغيره أن يحيى قال: أقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم أحد إذ لم يبلغها. فبلغ ذلك أحمد فقال: بل إذا عقل ما يسمع، وإنما قصة ابن عمر في القتال. ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم، وهذا هو المعتمد). انتهى.

○ قوله: (ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار).

● قال ابن دقيق العيد: (ولا يلزم من عدم الجدار عدم السترة)[1].

(١) إحكام الأحكام: (١/ ٢٨٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (فمررت بين يدي بعض الصف) أي أمامه، وفي رواية: حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول.

○ قوله: (وأرسلت الأتان ترتع) أي ترعى ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليَّ أحد.

● قال ابن دقيق العيد: (استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة لأن ترك الإنكار أكثر فائدة، وقال ابن عبد البر: حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه» فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا)[1].

● وقال الحافظ: (قوله: فلم ينكر ذلك عليَّ أحد، قيل: وفيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة لأن المرور مفسدة خفيفة والدخول في الصلاة مصلحة راجحة) انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (١/ ٥٧٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الرابع

١٠٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي. فإذا قام بسطتهما. والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

● قال البخاري: باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي.

وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي وإنما هذا إذا اشتغل به فأما إذا لم يشتغل فقد قال زيد بن ثابت ما باليت إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل وذكر الحديث ولفظه عن عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت لقد جعلتمونا كلابا لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله فأنسل انسلالا[(١)].

● وقال البخاري أيضاً: باب الصلاة خلف النائم، وذكر الحديث ولفظه كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت[(٢)].

● قال الحافظ: (قوله: «باب الصلاة خلف النائم» أورد فيه حديث عائشة أيضا من وجه آخر بلفظ آخر للإشارة إلى أنه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقظى، وكأنه أشار أيضا إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم، قال وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته. وظاهر تصرف المصنف أن عدم الكراهية حيث يحصل الأمن من ذلك)[(٣)].

● وقال أيضا: باب التطوع خلف المرأة وذكر الحديث بلفظ حديث الباب.

● قال الحافظ: (ودلالة الحديث على التطوع من جهة أن صلاته هذه في بيته بالليل، وكانت صلاته الفرائض بالجماعة في المسجد.

○ قال: وفي قولها: (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)، إشارة إلى عدم

(١) فتح الباري: (١/ ٥٨٦).
(٢) فتح الباري: (١/ ٥٨٧).
(٣) فتح الباري: (١/ ٥٨٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاشتغال بها، ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها لأن الشغل بها مأمون في حقه ﷺ، فمن أمن ذلك لم يكره في حقه.

- وقال البخاري أيضاً: باب من قال لا يقطع الصلاة شيء وذكر حديث الباب.
- قال الحافظ: (الظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه)[(١)].
- وقال البخاري أيضاً: باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد وذكر الحديث.

○ قولها: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته) أي في مكان سجوده.

○ قولها: (فإذ سجد غمزني فقبضت رجلي) استدل به على أن اللمس بغير لذة لا ينقض الطهارة، وعلى أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة، وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

- قال الحافظ: (كأنها أرادت به الإعتذار عن نومها على تلك الصفة، قال ابن بطال: وفيه إشعار بأنهم كانوا بعد ذلك يستصبحون) انتهى.

عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود»، قال: قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر، قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان. رواه الجماعة إلا البخاري.

- قال الحافظ: (وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل، يعني حديث عائشة وما وافقه. والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان أم غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها)[(٢)]. انتهى.

---

(١) فتح الباري: (١/ ٥٨٨).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٢٧٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واختلف العلماء في قطع الصلاة فقال قوم تبطل الصلاة بالمذكورات في حديث أبي ذر وعن أحمد تبطل الصلاة بمرور الكلب الأسود فقط وقال جمهور العلماء لاتبطل بمرور شيء من ذلك وتأولوا القطع بنقص الصلاة بشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم تكن معه عصا فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر بين يديه».

وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه: قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة، إلا جعله عن حاجبه الأيمن أو الأيسر: ولا يصمد إليه صمدا». أخرجه أبو داود.

وعن سهل بن أبي حثمة يرفعه إلى النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته» رواه أبو داود، وبالله التوفيق.

❁ ✲ ❁

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٣ ـ باب جامع

الحديث الأول

١٠٤ ـ عن أبي قتادة الحارث بن ربعي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

○ قوله: (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)، وفي رواية: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، والحديث له سبب وهو أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبي ﷺ جالساً بين أصحابه فجلس معهم فقال له: ما منعك أن تركع؟ قال: رأيتك جالساً والناس جلوس، قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» أخرجه مسلم، وعند ابن أبي شيبة عن أبي قتادة أعطوا المساجد حقها قيل له وما حقها قال ركعتين قبل أن تجلس.

• قال الطحاوي: (الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها. قلت: هما عمومان تعارضا، الأمر بالصلاة لكن داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر ـ وهو الأصح عند الشافعية ـ وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية. انتهى.

وروى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر ﵁ أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما.

• قال الحافظ: (ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس)[(١)].

• قال ابن دقيق العيد: (إذا دخل المسجد بعد أن صلى ركعتي الفجر في بيته فهل يركعهما في المسجد؟ قال وظاهر الحديث يقتضي الركوع وقال إذا صلى العيد في

(١) فتح الباري: (١/ ٥٣٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسجد فهل يصلي التحية عند الدخول فيه؟ اختلف فيه و الظاهر في لفظ هذا الحديث: أنه يصلي لكن جاء في الحديث أن النبي ﷺ لم يصل قبلها و لا بعدها. أعني صلاة العيد والنبي ﷺ لم يصل العيد في المسجد ولا نقل ذلك فلا معارضة بين الحديثين)[(١)] انتهى.

عن أبى هريرة أنه أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبى ﷺ صلاة العيد فى المسجد.

قال الحافظ: رواه أبو دود بإسناد لين. والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) إحكام الأحكام: (١/ ٢٨٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثاني

١٠٥ ـ عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت. «وقوموا لله قانتين» فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

● قال البخاري: باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، وذكر حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة شغلا» ثم ذكر حديث الباب.

● قال الحافظ: وفي الترجمة إشارة إلى أن بعض الكلام لا ينهى عنه[1].

○ قوله: (كنا نتكلم في الصلاة)، وفي رواية إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ وللترمذي كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ قوله يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة تفسير لقوله نتكلم، وفي رواية يكلم أحدنا صاحبه بحاجته.

● قال الحافظ: (والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه.

○ وقوله: (حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾) وفي رواية حتى نزلت: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى.

● قال الحافظ: قوله: «حتى نزلت» ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق. قال وحديث زيد بن أرقم ظاهر في أن المراد بالقنوت السكوت.

○ قوله: (فأمرنا بالسكوت) عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقا وقوله: نهينا عن الكلام.

● قال الحافظ: زاد مسلم في روايته: «ونهينا عن الكلام» ولم يقع في البخاري، وذكرها صاحب العمدة ولم ينبه أحد من شراحها عليها.

---

(١) فتح الباري: (٣/ ٧٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أجمعوا على أن الكلام في الصلاة ـ من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم ـ **مبطل لها**، واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور)[١] انتهى.

عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم.

فقلت: وا ثكل أماه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه.

فو الله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

• قال المجد: (وفيه دليل على أن التكبير من الصلاة وأن القراءة فرض وكذلك التسبيح والتحميد وأن تشميت العاطس من الكلام المبطل وأن من فعله جاهلا لم تبطل صلاته حيث لم يأمره بالإعادة)[٢] انتهى.

تتمة:

• قال في الاختيارات: (والنفخ إذا بان منه حرفان هل تبطل الصلاة به أم لا؟ في المسألة عن مالك وأحمد روايتان وظاهر كلام أبي العباس ترجيح عدم الإبطال.

والسعال والعطاس والتثاؤب والبكاء والتأوه والأنين الذي يمكن دفعه فهذه الأشياء كالنفخ فالأولى أن لا تبطل فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه وإلا ظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في الصلاة وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة فأبطلت لذلك لا لكونها كلاما، ويقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود والبهيم وهو مذهب أحمد

(١) فتح الباري: (٣/ ٧٤).
(٢) نيل الأوطار: (٢/ ٣٦٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رحمه الله، والمشهور عن الأئمة إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة أنها لا تبطل ويسقط الفرض بذلك وقال أبي حامد الغزالي في الإحياء وتبعه ابن الجوزي: تبطل وعلى الأول لا يثاب إلا على ما عمله بقلبه فلا يكفر من سيئاته إلا بقدره فالباقي يحتاج إلى تكفير فإذا ترك واجبا استحق العقوبة.

فإذا كان له تطوع سد مسده فكمل ثوابه وهذا الكلام في المؤمن الذي يقصد العبادة لله بقلبه مع الوسواس وأما المنافق الذي لا يصلي إلا رياء وسمعة فهذا عمله حابط لا يحصل به ثواب ولا يرتفع به عقاب وابن حامد ونحوه سدد بين النوعين.

فإن كليهما إنما تسقط عنه الصلاة القتل في الدنيا من غير أن تبرأ ذمته ولا ترفع عنه عقوبة الآخرة والتسوية بيت المؤمن والمنافق في الصلاة خطأ.

ولا بأس بالسلام على المصلي إن كان يحسن الرد بالإشارة وقاله طائفة من العلماء ولا يثاب على عمل مشوب إجماعا، ومن صلى لله ثم حسنها وأكملها للناس أثيب على ما أخلصه لله لا على ما عمله للناس ولا يظلم ربك أحدا.

ولا تبطل الصلاة بكلام الناسي والجاهل وهو رواية عن أحمد ولا مما إذا أبدل ضادا بظاء وهو وجه في مذهب أحمد وقاله طائفة من العلماء، ولا بأس بالقراءة لحنا غير مخل للمعنى عجزا.

وقد أمر النبي ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة وقد قال أحمد وغيره يجوز له أن يذهب إلى النعل فيأخذه ويقتل به الحية أو العقرب ثم يعيده إلى مكانه وكذلك سائر ما يحتاج إليه المصلي من الأفعال وكان أبو برزة ومعه فرسه وهو يصلي كلما خطا يخطو معه خشية أن ينفلت.

وقال أحمد: إن فعل كما فعل أبو برزة فلا بأس وظاهر مذهب أحمد وغيره أن هذا لا يقدر بثلاث خطوات ولا ثلاث فعلات كما مضت به السنة ومن قيدها بثلاث كما يقوله أصحاب الشافعي وأحمد فإنما ذلك إذ كانت متصلة وأما إذا كانت موقوفة فيجوز وإن زادت على ثلاث[1] والله أعلم

(١) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٣٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عن علي قال كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت إذا أتيته وهو يصلي يتنحنح لي . رواه أحمد وابن ماجه والنسائي بمعناه.

• قال الموفق في «المغني»[1]: (واختلفت الرواية عن أحمد في كراهة تنبيه المصلي بالنحنحة في صلاته فقال في موضع لا تنحنح في الصلاة قال النبي ﷺ : «إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء» وروى عنه المروذي أنه كان يتنحنح ليعلمه أنه في صلاة وحديث علي يدل عليه وهو خاص فيقدم على العام) انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) (١/ ٧٤١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثالث

١٠٦ ـ عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة . فإن شدة الحر من فيح جهنم».

○ قوله: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)، وفي حديث أبي سعيد أبردوا بالظهر أي أخروا إلى أن يبرد الوقت والأمر للاستحباب، وقت الإبراد هو ما إذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد، قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج.

وعن المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع النبي ﷺ بالهاجرة ثم قال لنا أبردوا بالصلاة الحديث. قال الحافظ: وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان. ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

والحكمة في مشروعية الإبراد دفع المشقة، وأحاديث أول الوقت عامة والأمر بالإبراد خاص فهي مقدم.

وقوله: عن الصلاة، عن بمعنى الباء أوهي للمجاوزة أي تجاوز وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر، وفي رواية: فأبردوا بالصلاة، وفي حديث أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبردوا، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فيئ التلول.

● قال الحافظ: (الإبراد لا يختص بالحضر، لكن محل ذلك ما إذا كان المسافر نازلا، أما إذا كان سائرا أو على سير ففيه جمع التقديم أو التأخير.

○ قوله: (فإن شدة الحر من فيح جهنم)، وفي رواية من حديث أبي هريرة: اشتكت النار إلى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير)[1].

● قال الحافظ: (قوله: «من فيح جهنم» أي من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح أي متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها، وظاهره أن مثار وهج الحر في

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الأرض من فيح جهنم حقيقة، وقال القرطبي: لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته.

قال: وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله فحمله على حقيقته أولى)[(١)].

• قال الحافظ: (وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة)[(٢)]. انتهى والله الموفق.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ١٧).

(٢) فتح الباري: (٢/ ١٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الرابع

١٠٧ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا كفارة لها إلا ذلك (أقم الصلاة لذكري).

ولمسلم: «من نسي صلاة، أو نام عنها. فكفارتها: أن يصليها إذا ذكرها».

● قال البخاري: باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، وقال إبراهيم من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة.

ثم ذكر الحديث ولفظه عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾» [طه: ١٤][(١)].

● قال الحافظ: قوله: «باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة» قال علي بن المنير: صرح البخاري بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله، ولكونه على وفق القياس، إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع «فليصلها» ولم يذكر زيادة. وقال أيضا: «لا كفارة لها إلا ذلك» فاستفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها[(٢)].

○ قوله: (من نسي صلاة)، وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل إن العامد لا يقضي الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي وقال من قال يقضي العامد بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه فالعامد أولى والقائل بأن العامد لا يقضي لم يرد أنه أخف حالا من الناسي، بل يقول إنه لو شرع له القضاء لكان هو والناسي سواء، والناسي غير مأثوم بخلاف العامد فالعامد أسوأ حالا من الناسي فكيف يستويان؟ ويمكن أن يقال إن إثم العامد بإخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها، بخلاف الناسي فإنه لا إثم

(١) فتح الباري: (٢/ ٧٠).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٧٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليه مطلقا، ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت دينا عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بأدائها، فمن أفطر في رمضان عامدا فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه والله أعلم.

• قال الحافظ: (لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام، وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ، واختلف في المراد بقوله: ﴿لِذِكْرِي﴾ فقيل المعنى لتذكرني فيها. وقيل لأذكرك بالمدح، وقيل إذا ذكرتها، أي لتذكيري لك إياها، وهذا يعضد قراءة من قرأ: ﴿للذكرى﴾ انتهى، وقد قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٥] أخرج البغوي في التفسير عن مصعب بن مسور عن أبيه أنه قال سئل رسول الله ﷺ عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال إضاعة الوقت قال ابن عباس هم المنافقون يتركون الصلاة إذا غابوا عن الناس ويصلونها في العلانية إذا حضروا لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾ وقال في وصف المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢] وقال قتادة ساهٍ عنها لايبالي صلى أم لم يصل، قيل لايرجون لها ثوابا إن صلوا ولايخافون عقابا إن تركوا، وقال مجاهد غافلون عنها يتهاونون بها، وقال الحسن هو الذي إن صلاها صلاها رياء وإن فاتته لم يندم، وقال أبو العالية لايصلونها لمواقيتها ولايتمون ركوعها وسجودها انتهى فنسأل الله العافية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)[1].

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ٧١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الخامس

١٠٨ ـ عن جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة.

● قال البخاري: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى.

وذكر الحديث بلفظ: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه ثم ساقه أيضا بلفظ: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكأن معاذا تناول منه فبلغ النبي ﷺ فقال فتان فتان فتان ثلاث مرار أو قال فاتنا فاتنا فاتنا وأمره بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو لا أحفظهما وللنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد ولمسلم فانحرف ثم صلى وحده[(١)].

قال الحافظ: وهذه الترجمة عكس التي قبلها لأن في الأولى جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة وفي الثانية جواز قطع الائتمام بعد الدخول فيه.

○ قوله: (كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة).

● قال الحافظ: فكأن العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين.

○ قوله: (ثم يرجع فيؤم قومه فيصلي بهم تلك الصلاة).

● قال الحافظ: وفي هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي ﷺ غير الصلاة التي كان يصليها بقومه.

قال: واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، بناء على أن معاذا كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدار قطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد: «هي له تطوع ولهم فريضة» وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه.

---

(١) فتح الباري: (٢/ ١٩٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال: وفي حديث الباب من الفوائد أيضاً استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين.

قال: وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة، وجواز إعادة الواحدة في اليوم الواحد مرتين ﷺ وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر.

قال: وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة إذا كان بعذر.

وفيه الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام، ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه، والاكتفاء في التعزير بالقول، والإنكار في المكروهات، وأما تكراره ثلاثا فللتأكيد كان ﷺ يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه. وفيه إعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر، وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر وإن كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك، وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولا، وأن التخلف عن الجماعة من صفة المنافق[1].

وبالله التوفيق.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ١٩٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث السادس

١٠٩ ـ عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.

• قال البخاري: باب السجود على الثوب في شدة الحر، وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه، وذكر الحديث ولفظه كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود" .

• قال الحافظ: (قوله: «باب السجود على الثوب في شدة الحر» التقييد بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث، وإلا فهو في البرد كذلك، بل القائل بالجواز لا يقيده بالحاجة. قال وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها. وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصلي لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة. واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي، قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وفيه جواز العمل القليل في الصلاة، ومراعاة الخشوع فيها، لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض وفيه أن قول الصحابي «كنا نفعل كذا» من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما بل ومعظم المصنفين انتهى، وفيه جواز الصلاة في شدة الحر وإكان الإبراد أفضل وعند الإسماعيلي «فيأخذ أحدنا الحصى في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه»)[(١)].

• قال الحافظ: (إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد، وتكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلي فيه في المسجد)[(٢)]. انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (١/ ٤٩٣).

(٢) فتح الباري: (١/ ٤٩٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث السابع

١١٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء».

● قال البخاري: باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه وذكر الحديث ثم ذكره أيضا بلفظ: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه».

○ قوله: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد) قال ابن الأثير: كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء ووجهه أن لا نافية وهو خبر بمعنى النهي.

● قال الحافظ: ورواه الدارقطني بلفظ: لايصل بغير ياء قال ورواه الاسماعيلي بلفظ: نهى رسول الله ﷺ.

○ قوله: (ليس على عاتقه منه شيء) العاتق هو مابين المنكبين إلى أصل العنق قال الحافظ: والمراد أنه لايتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقوه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة.

قال: وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب، والنهي في الذي قبله على التنزيه. وعن أحمد «لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه» جعله من الشرائط، وعنه «تصح ويأثم» جعله واجبا مستقبلا. قال والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما إذا كان الثوب واسعا فيجب، وبين ما إذا كان ضيقا فلا يجب وضع شيء منه على العاتق، وهو اختيار ابن المنذر[1].

● قال البخاري أيضا: باب إذا كان الثوب ضيقا.

وقال جابر بن عبد الله خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وعليَّ ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلى جانبه فلما انصرف قال: «ما السرى يا جابر» فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال «ما هذا الاشتمال الذي

(١) فتح الباري: (١/ ٤٧١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رأيت» قلت: كان الثوب، يعني ضاق، قال «فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به».

وذكر حديث سهل بن سعد قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا.

• قال الحافظ: (وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رءوسهن من السجود شيئا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم. وعند أحمد وأبي داود التصريح بذلك من حديث أسماء بنت أبي بكر ولفظه: «فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال».

• قال البخاري: باب عقد الإزار على القفا في الصلاة، وقال أبو حازم عن سهل بن سعد: صلوا مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على عواتقهم.

ثم ذكر حديث جابرعن محمد بن المنكدر قال: «صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب قال له قائل تصلي في إزار واحد فقال إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ؟». ثم ذكره من طريق أخرى عن محمد ابن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب.

• قال الحافظ: قوله: «باب عقد الإزار على القفا» وإنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سراويلات فكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستورا إذا ركع وسجد، وهذه الصفة صفة أهل الصفة[(١)].

قوله: فقال له قائل تصلي في إزار واحد إلى آخره.

• قال الحافظ: (والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد ولو كانت الصلاة في الثوبين أفضل، فكأنه قال: صنعته عمدا لبيان الجواز إما ليقتدي بي الجاهل إبتداء أو ينكر علي فأعلمه أن ذلك جائز. وإنما أغلظ لهم في قوله: «وأينا كان له» أي كان

(١) فتح الباري: (١/ ٤٦٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أكثرنا في عهده ﷺ لا يملك إلا الثوب الواحد، ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلي فيه، فدل على الجواز. وعقب المصنف حديثه هذا بالرواية الأخرى المصرحة بأن ذلك وقع من فعل النبي ﷺ ليكون بيان الجواز به أوقع في النفس، لكونه أصرح في الرفع من الذي قبله).

• قال البخاري: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به.

قال الزهري في حديثه: «الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه» قال: قالت أم هانئ «التحف النبي ﷺ بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه». وذكر حديث عمر بن أبي سلمة أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة وقد ألقى طرفيه على عاتقيه وفي رواية مشتملا به ثم ذكر حديث أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله ﷺ: «أولكلكم ثوبان»[(١)].

• قال الحافظ: (قوله: «باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به» لما كانت الأحاديث الماضية في الاقتصار على الثوب الواحد مطلقة أردفها بما يدل على أن ذلك يختص بحال الضيق، أو بحال بيان الجواز، قال ابن بطال: فائدة الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود قوله: «أو لكلكم ثوبان» قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى، كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة؟ أي مع مراعاة ستر العورة به)[(٢)]. انتهى.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها أخرجه أبوداود.

• قال الشوكاني: (وقد اختلف في مقدار عورة الحرة فقيل جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين. وقيل والقدمين وموضع الخلخال وقيل جميعها بدون استثناء وسبب

(١) فتح الباري: (١/ ٤٦٨).

(٢) فتح الباري: (١/ ٤٦٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال الحافظ في الفتح: ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة. قال: وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسي، ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة. قال الشوكاني بعد سياق أدلة الجميع: فالحق أن ستر العورة في الصلاة واجب فقط كسائر الحالات لا شرط يقتضي تركه عدم الصحة)[(١)]. انتهى ملخصا.

تتمة:

اختلفت عبارة أصحابنا في وجه الحرة في الصلاة: فقال بعضهم ليس بعورة، وقال بعضهم: عورة وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة.

والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذ لم يجز النظر إليه، ولا يختلف المذهب في أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة.

وقد حكى جماعة من أصحابنا أن عورتها السوأتان فقط كالرواية في عورة الرجل وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصا وعلى الشريعة عموما وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول.

ولا تصح الصلاة في الثوب المغصوب ولا الحرير ولا المكان المغصوب هذا إذا كانت الصلاة فرضا وهو أصح الروايتين عن أحمد.

وإن كانت نفلا فقال الآمدي لا تصح رواية واحدة.

• وقال أبو العباس: أكثر أصحابنا أطلقوا الخلاف وهو الصواب لأن منشأ القول بالصحة أن جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية فيجوز أن يثاب من وجه ويعاقب من وجه وينبغي أن يكون الذي يجر ثوبه خيلاء في الصلاة على هذا الخلاف لأن المذهب أنه حرام وكذلك من لبس ثوبا فيه تصاوير.

قلت لازم ذلك أن كل ثوب يحرم لبسه يجري على هذا الخلاف وقد أشار إليه صاحب المستوعب والله أعلم.

(١) نيل الأوطار: (٢/ ٥٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو كان المصلي جاهلا بالمكان والثوب أنه حرام فلا إعادة عليه سواء قلنا إن الجاهل بالنجاسة يعيد أو لا يعيد لأن عدم علمه بالنجاسة لا يمنع العين أن تكون نجسة وكذا إذا لم يعلم بالتحريم لم يكن فعله معصية بل يكون طاعة.

وأما المحبوس في مكان مغصوب فينبغي أن لا تجب عليه الإعادة إذا صلى فيه قولا واحدا لأن لبثه فيه ليس بمحرم.

ومن أصحابنا من يجعل فيمن لم يجد إلا الثوب الحرير روايتين كمن لم يجد إلا الثوب النجس.

وعلى هذا فمن لم يمكنه أن يصلي إلا في الموضع الغصب في الروايتان وأولى وكذلك كل مكره على الكون بالمكان النجس والغصب بحيث يخاف ضررا من الخروج في نفسه أو ماله ينبغي أن يكون كالمحبوس.

وذكر ابن الزاغوني في صحة الصلاة في ملك غيره بغير إذنه إذا لم يكن محوطا عليه وجهين وأن المذهب الصحة يؤيده أنه يدخله ويأكل ثمره فلأن يدخله بلا أكل ولا أذى أولى وأحرى، والمقبوض بعقد فاسد من الثياب والعقار أفتى بعض أصحابنا بأنه كالمغصوب سواء.

وعلى هذا فإن لم يكن المال الذي يلبسه ويسكنه حلالا في نفسه لم يتعلق به حق الله تعالى ولا حق لعباده وإلا لم تصح فيه الصلاة، وكذلك الماء في الطهارة، وكذلك المركوب والزاد في الحج وهذا يدخل فيه شيء كثير وفيه نوع مشقة ولو صلى على راحلة مغصوبة أو سفينة مغصوبة فهو كالأرض المغصوبة. وإن صلى على فراش مغصوب فوجهان أظهرهما البطلان.

ولو غصب مسجدا وغيره بأن حوله عن كونه مسجدا بدعوى ملكه أو وقفه على جهة أخرى لم تصح صلاته فيه وإن أبقاه مسجدا ومنع الناس من الصلاة فيه ففي صحة صلاته فيه وجهان، والأقوى البطلان.

ولو تلف في يده لم يضمنه عند ابن عقيل وقياس المذهب ضمانه.

وإن لم يجد العريان ثوبا ولا حشيشا ولكن وجد طينا لزمه الاستتار به عند ابن عقيل ولا يلزمه عند الآمدي وغيره وهو الصواب المقطوع به وقيل إنه المنصوص عن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحمد لأن ذلك يتناثر ولا يبقى ولكن يستحب أن يستتر بحائط أو شجرة ونحو ذلك إن أمكن وتستحب الصلاة بالنعل قاله طائفة من العلماء والعبد الآبق لا يصح نفله ويصح فرضه عند ابن عقيل وابن الزاغوني وبطلان فرضه قوي أيضا كما جاء في الحديث مرفوعا وينبغي قبول صلاته، والله تعالى أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة وهو أخذ الزينة فقال: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] فعلق الأمر باسم الزينة لا بستر العورة إيذانا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة[(١)].

❁ ❁ ❁

(١) الاختيارات الفقهية: (١/ ٤٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثامن

١١١ ـ عن **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا. أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته**» وأتي بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحا، فسأل؟ فأخبر بما فيها من البقول، فقال: «**قربوها**» إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها، قال: «**كل، فإني أناجي من لا تناجي**».

الحديث التاسع

١١٢ ـ عن **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان**».

وفي رواية: «**بني آدم**».

• قال البخاري: باب ما جاء في الثوم النَّي والبصل والكراث، وقول النبي ﷺ من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا.

وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ فلا يقربن مسجدنا» ثم قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة ـ يريد الثوم ـ فلا يغشانا في مساجدنا» قلت: ما يعني به قال ما أراه يعني إلا نيئة وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج إلا نتنه، وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب أتي بقدر، وقال ابن وهب: يعني طبقا فيه خضرات ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب زعم عطاء أن جابر بن عبد الله زعم أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو قال فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته» وأن النبي ﷺ أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أكلها قال: «كل فإني أناجي من لا تناجي» وقال أحمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال سأل رجل أنس بن مالك ما سمعت نبي الله ﷺ يقول في الثوم فقال: قال النبي ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا أو لا يصلين معنا**».

● قال الحافظ: (قوله: الثوم النيء تقييده بالنيئ حمل منه للأحاديث المطلقة في الثوم على غير النضيج منه. وقوله في الترجمة «والكراث» لم يقع ذكره في أحاديث الباب التي ذكرها، لكنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حديث جابر وغيره فعند مسلم منرواية أبي الزبير عن جابر قال: «نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة وله من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد «لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع» الحديث)[(١)].

○ قوله: (من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا) أو قال: (فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته) وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ فلا يقربن مسجدنا».

● قال الحافظ: يريد به المكان الذي أعد ليصلي فيه مدة إقامته هناك أو المراد بالمسجد الجنس والإضافة إلى المسلمين أي فلا يقربن مسجد المسلمين. ويؤيده رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ: «فلا يقربن المساجد» ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي ﷺ وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم ووهاه. وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد؟ قال: لا، بل في المساجد.

○ قوله: (وليقعد في بيته) بواو العطف.

● قال الحافظ: وهي أخص من الإعتزال لأنه أعم من أن يكون في البيت أوغيره، وفي رواية أوليقعد في بيته بالشك.

○ قوله: (وأتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول) وفي رواية أن النبي ﷺ .

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٤٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

● قال الحافظ: هذا حديث آخر، وهو معطوف على الإسناد المذكور قال وهذا الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الأول بست سنين، لأن الأول تقدم في حديث ابن عمر وغيره أنه وقع منه ﷺ في غزوة خيبر وكانت سنة سبع، وهذا وقع في السنة الأولى عند قدومه ﷺ إلى المدينة ونزوله في بيت أبي أيوب الأنصاري[(١)].

○ قوله: (أتي بقدر) بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه، ويجوز فيه التأنيث والتذكير، والتأنيث أشهر، لكن الضمير في قوله: «فيه خضرات» يعود على الطعام الذي في القدر، فالتقدير أتى بقدر من طعام فيه خضرات، ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأنيث حيث قال: «فأخبر بما فيها» وحيث قال: «قربوها» وقوله: «خضرات» بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين كذا ضبط في رواية أبي ذر، ولغيره بفتح أوله وكسر ثانية وهو جمع خضرة، ويجوز مع ضم أوله ضم الضاد وتسكينها أيضا.

○ قوله: (فقال: «قربوها» إلى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها قال: «كل فإني أناجي من لا تناجي») .

● قال الحافظ: قوله: إلى بعض أصحابه، قال الكرماني فيه النقل بالمعنى، إذ الرسول ﷺ لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها إلى فلان مثلا، أو فيه حذف أي قال قربوها مشيرا أو أشار إلى بعض أصحابه.

● قال الحافظ: والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصاري ، ففي صحيح مسلم من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي ﷺ عليه قال فكان يصنع للنبي ﷺ طعاما فإذا جيء به إليه ـ أي بعد أن يأكل النبي ﷺ منه ـ سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ، فصنع ذلك مرة فقيل له: لم يأكل، وكان الطعام فيه ثوم، فقال: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكن أكرهه.

○ قوله: (كل فإني أناجي من لا تناجي) أي الملائكة.

● قال الحافظ: وفي حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر أن رسول الله ﷺ أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله ﷺ

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٤٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فأبي أن يأكل، فقال له: ما منعك؟ قال: لم أر أثر يدك قال: أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم ولهما من حديث أم أيوب قالت: نزل علينا رسول الله ﷺ فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول، فذكر الحديث نحوه وقال فيه «كلوا، فإني لست كأحد منكم، إني أخاف أوذي صاحبي».

• قال الحافظ: والذي يظهر لي أن رواية «القدر» أصح لما تقدم من حديث أبي أيوب وأم أيوب جميعا، فإن فيه التصريح بالطعام، ولا تعارض بين امتناعه ﷺ من أكل الثوم وغيره مطبوخا وبين إذنه لهم في أكل ذلك مطبوخا، فقد علل ذلك بقوله «إني لست كأحد منكم» وترجم ابن خزيمة على حديث أبي أيوب ذكر ما خص الله نبيه به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخا «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان» وفي حديث عبد العزيز بن صهيب سأل رجل أنساً ما سمعت من النبي ﷺ في الثوم فقال: قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا أولايصلين معنا».

• قال الحافظ: وقوله: فلا يقربنا وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلي العيد والجنازة ومكان الوليمة، وقد ألحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم أولى، ونظيره قوله: «وليقعد في بيته» لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين، فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها، وهذا هو الأظهر.

• وقال ابن دقيق العيد أيضا: قد يستدل بهذا الحديث على أن أكل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة، وقد يقال: إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك أن يكون عذرا في تركها إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة.

• وقال الخطابي: توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله إذ حرم فضل الجماعة.

• ونقل ابن التين عن مالك قال: الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم. وقيده عياض بالجشاء.

• قال الحافظ: حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه، ولذلك كان ﷺ إذا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ثم قال: «إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم» ولقد كنت أرى رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع فمن كان منكم أكلهما لا بد فليمتهما طبخا[(١)].

تنبيه:

وقع في بعض نسخ «العمدة» وأما حديث جابر الآخر وليس هذا من كلام المصنف إنما هو كلام ابن دقيق العيد فإنه قال بعد تمام الحديث وفي رواية بنوآدم ففيه زيادة الكراث وهومعنى الأدلة إذا العلة فيه زيادة الكراث وهو في معنى الأول إذ العلة تشمله.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ٢٦٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٤ ـ باب التشهد

الحديث الأول

١١٣ ـ عن **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد ـ كفي بين كفيه ـ كما يعلمني السورة من القرآن: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**».

وفي لفظ: «**إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله** ـ وذكره ـ وفيه: **فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض** ـ وفيه ـ: **فليتخير من المسألة ما شاء**».

● قال البخاري: باب الأخذ باليدين وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه، وذكر الحديث ولفظه علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي ﷺ.

○ قوله: (التحيات) جمع تحية أي جميع أنواع التعظيم مستحقة لله.

○ قوله: (والصلوات) أي الفرائض والنوافل وقيل الدعوات.

○ قوله: (والطيبات) أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله وقيل الأعمال الصالحة وقيل التحيات العبادات القولية؛ والصلوات العبادات الفعلية؛ والطيبات الصدقات المالية.

● قال القرطبي: قوله: «لله» فيه تنبيه على الإخلاص في العبادة أي أن ذلك لا يفعل إلا له.

○ قوله: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• قال النووي: يجوز فيه وفيما بعده أي السلام حذف اللام وإثباتها والإثبات أفضل وهو الموجود في رواية الصحيحين.

• قال الحافظ: (لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم، وقال البيضاوي: علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم، ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولا لأن الاهتمام بها أهم، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم. وقال التوربشتي: فإن قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلاة؟ فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ، فإن قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى الصالحين، أجاب الطيبي بما محصله: نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة)[(١)].

• قال الحافظ: (وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة، ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال: «وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا السلام» يعني على النبي، كذا وقع في البخاري، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: «فلما قبض قلنا السلام على النبي» بحذف لفظ يعني، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم، قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الحطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال السلام على النبي).

• قال الحافظ: قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا. قال عبد الرزاق: «أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: السلام

(١) فتح الباري: (٢/ ٣١٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي» وهذا إسناد صحيح. فإن قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة أعم في حق البشر؟ أجاب بعضهم بأن الحكمة في ذلك أن يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة، لكن التصريح بهما أبلغ.

○ قوله: (وبركاته) أي زيادته من كل خير. قوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

● قال الحافظ: (استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه» وأصله في مسلم، ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السلام كما في التنزيل. قوله: «عباد الله الصالحين» الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته، قال الترمذي الحكيم: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبدا صالحا وإلا حرم هذا الفضل العظيم)[(١)].

○ قوله: (وفيه: أنكم إن فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض).

● قال البخاري: باب التشهد في الآخرة، وذكر الحديث ولفظه: عن شقيق بن سلمة قال: قال عبد الله كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»[(٢)].

● قال الحافظ: (قوله: «فإنكم إذا قلتموها» أي «وعلى عباد الله الصالحين» وهو

(١) فتح الباري: (٢/ ٣١٤).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٣١١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد الخ، وإنما قدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك، فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ).

○ قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

● قال الحافظ: (وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: «بينا النبي ﷺ يعلم التشهد إذ قال رجل: وأشهد أن محمدا رسوله وعبده، فقال عليه الصلاة والسلام: لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا. قل: عبده ورسوله» ورجاله ثقات إلا أنه مرسل).

● قال الحافظ: (قال الترمذي: حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. قال: وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد. وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود، وروي من نيف وعشرين طريقا، وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا)[1] اهـ.

● قال الحافظ: (ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، ولأحمد من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس، ولم ينقل ذلك لغيره، ففيه دليل على مزيته؛ قال: ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت.

○ قوله: (وليتخير من المسألة ما شاء).

● قال البخاري: باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب؛ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الأعمش حدثني شقيق عن عبد الله قال كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الحديث وفي آخره ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو».

(١) فتح الباري: (٢/ ٣١٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: «باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب» يشير إلى أن الدعاء لا يجب وإن كان قد ورد بصيغة الأمر وقال الزين بن المنير: قوله: «ثم ليتخير» وإن كان بصيغة الأمر لكن كثيراً ما ترد للندب، وقال ابن المنذر: لولا حديث ابن مسعود «ثم ليتخير من الدعاء» لقلت بوجوب الإستعاذة المأمور بها في حديث أبي هريرة، وقد قال الشافعي أيضا بوجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

قال الحافظ: (صح عن ابن مسعود راوي حديث الباب ما يقتضيه، فعند سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى أبي الأحوص قال: قال عبد الله يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه بعد. وقد وافق الشافعي أحمد في إحدى الروايتين عنه وبعض أصحاب مالك. وقال إسحق بن راهويه أيضا بالوجوب لكن قال: إن تركها ناسيا رجوت أن يجزئه).

• قال الحافظ: واستدل بالحديث على جواز الدعاء في الصلاة بما أختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة قال والمعروف في كتب الحنفية أنه لايدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أوثبت في الحديث لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم، قال: وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمير بن سعد قال: "كان عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ﴾ الآية. قال: ويقول: لم يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء. وهذا من المأثور غير مرفوع، وليس هو مما ورد في القرآن. وقد استدل البيهقي بالحديث المتفق عليه «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» وبحديث أبي هريرة رفعه: «إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله» وفي آخره: «ثم ليدعو لنفسه بما بدا له» هكذا أخرجه البيهقي، وأصل الحديث في مسلم وهذه الزيادة صحيحة لأنها من الطريق التي أخرجها مسلم)[1].

انتهى وبالله التوفيق.

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٢٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثاني

١١٤ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني **كعب بن عجرة** فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا الله كيف نسلم عليك: فكيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا: **اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد**».

• قال البخاري: باب الصلاة على النبي ﷺ، وذكر الحديث ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي، قال: «قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم»[(١)].

• قال الحافظ: قوله: «باب الصلاة على النبي ﷺ» هذا الإطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها، والاقتصار على ما أورده في الباب يدل على إرادة الثالث، وقد يؤخذ منه الثاني، أما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب: أولها قول ابن جرير الطبري إنها من المستحبات وادعى الإجماع على ذلك إلى أن قال رابعها تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل قاله الشافعي ومن تبعه.

○ قوله: (لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية) سمعتها من النبي ﷺ. وعند الطبري من طريقه بلفظ أن كعبا قال له وهو يطوف بالبيت.

• قال الحافظ: وقع في رواية شبابة وعفان عن شعبة بلفظ: قلت بلى قال: إن النبي ﷺ خرج علينا. أخرجه الخلعي في فوائده.

○ قوله: (فقلنا: يارسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك) وفي رواية: أمرنا أن نسلم عليك وأن نصلي عليك فأما السلام فقد عرفناه. وفي رواية: كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم قال الحافظ: أي علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك انتهى.

---

(١) فتح الباري: (١١/ ١٥٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعند البيهقي من حديث كعب ابن عجرة قال لما نزلت إن الله وملائكته يصلون على النبي قلنا يارسول الله علمنا كيف نسلم عليك الحديث.

• قال البيهقي: فيه إشارة إلى السلام الذي في التشهد وهو قول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فيكون المراد بقولهم: «فكيف نصلي عليك» أي بعد التشهد.

• قال الحافظ: وتفسير السلام بذلك هو الظاهر.

○ قوله: (فكيف نصلي عليك).

• قال القرطبي: هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية ما فهم أصله، وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة فسألوا عن الصفة التي تليق بها ليستعملوها[(١)] انتهى.

○ قوله: (قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) اللهم: بمعنى ياالله، والميم عوض عن حرف النداء.

• قال أبو العالية: إن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته.

• قال الحافظ: وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه، وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة.

• قال الحافظ: (قوله: «على محمد وعلى آل محمد» كذا وقع في الموضعين في قوله: صل وفي قوله: وبارك، ولكن وقع في الثاني وبارك على آل إبراهيم، ووقع عند البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه على إبراهيم ولم يقل على آل إبراهيم وقال والحق أن ذكر محمد وإبراهيم وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخير. وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر قال وادعى ابن القيم أن أكثر الأحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل إبراهيم فقط أو بذكر إبراهيم فقط قال: ولم يجيء في حديث صحيح بلفظ إبراهيم وآل إبراهيم معا)[(٢)].

• قال الحافظ: (وغفل عما وقع في صحيح البخاري في أحاديث الأنبياء في

(١) فتح الباري: (١١/ ١٥٥).

(٢) فتح الباري: (١١/ ١٥٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ترجمة إبراهيم عليه السلام بلفظ: «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وكذا في قوله: «كما باركت»)[(١)] انتهى.

○ قوله: (وعلى آل محمد) قيل: أصل «آل» أهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت ولهذا إذا صغر رد إلى الأصل فقالوا أهيل، وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف إليه جميعا كقوله ﷺ للحسن بن علي، إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، وإن ذكرا معا فلا، وهو كالفقير والمسكين، وكذا الإيمان والإسلام، واختلف في المراد بآل محمد في هذا الحديث، فالراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة، وهذا نص عليه الشافعي واختاره الجمهور،قال وقال أحمد: المراد بآل محمد في حديث التشهد أهل بيته، وقيل المراد بآل محمد أزواجه وذريته لأن أكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ: «وآل محمد» وجاء في حديث أبي حميد موضعه «وأزواجه وذريته» فدل على أن المراد بالآل الأزواج والذرية، وتعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث أبي هريرة، فيحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره فالمراد بالآل في التشهد الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية، فبذلك يجمع بين الأحاديث. وقال وفي «نوادر أبي العيناء» إنه غض من بعض الهاشميين فقال له أتغض مني وأنت تصلي علي في كل صلاة في قولك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، فقال: إني أريد الطيبين الطاهرين ولست منهم.

قوله: «كما صليت على آل إبراهيم» قال القرطبي أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ﴾ [النساء: ١٦٣] وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣].

● عبَّر الطيبي عن ذلك بقوله: ليس التشبيه المذكور من باب إلحاق الناقص بالكامل بل من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر.

○ قوله: (على آل إبراهيم) هم ذريته من إسماعيل وإسحاق كما جزم به جماعة من الشراح، وإن ثبت أن إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة. ثم إن المراد المسلمون منهم بل المتقون، فيدخل فيهم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم.

(١) فتح الباري: (١١/ ١٥٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (وبارك) المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل المراد التطهير من العيوب والتزكية، وقيل المراد إثبات ذلك واستمراره.

● قال الحافظ: (والحاصل أن المطلوب أن يعطوا من الخير أوفاه، وأن يثبت ذلك ويستمر دائما، قوله: «إنك حميد مجيد» أما الحميد فهو فعيل من الحمد بمعنى محمود، وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها، وقيل هو بمعنى الحامد أي يحمد أفعال عباده. وأما المجيد فهو من المجد وهو صفة من كمل في الشرف، وهو مستلزم للعظمة والجلال كما أن الحمد يدل على صفة الإكرام، ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد ففي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب، أو هو كالتذييل له، والمعنى إنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة، كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك؛ واستدل بهذا الحديث على إيجاب الصلاة على النبي ﷺ في كل صلاة لما وقع في هذا الحديث من الزيادة في بعض الطرق عن أبي مسعود، وهو ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد ابن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه بلفظ: «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا»[(١)] انتهى.

● قال الشافعي في «الأم»: (فرض الله الصلاة على رسوله بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ بذلك: أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله كيف نصلي عليك ـ يعني في الصلاة ـ قال: تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم" الحديث، أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ أنه «كان يقول في الصلاة: اللهم صل

(١) فتح الباري: (١١/ ١٦٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم» الحديث، قال الشافعي: فلما روي أن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد في الصلاة، وروي عنه أنه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة، لم يجز أن نقول التشهد في الصلاة واجب والصلاة عليه فيها غير واجبة)[(١)].

• قال الحافظ: (وقد انتصر ابن القيم للشافعي فقال: أجمعوا على مشروعية الصلاة عليه في التشهد، وإنما اختلفوا في الوجوب والاستحباب، وفي تمسك من لم يوجبه بعمل السلف الصالح نظر لأن عملهم كان بوفاقه، إلا إن كان يريد بالعمل الاعتقاد فيحتاج إلى نقل صريح عنهم بأن ذلك ليس بواجب وأنى يوجد ذلك؟ قال: وأما قول عياض إن الناس شنعوا على الشافعي فلا معنى له، فأي شناعة في ذلك لأنه لم يخالف نصا ولا إجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة؟ بل القول بذلك من محاسن مذهبه).

• قال الحافظ: (واستدل بتعليمه ﷺ لأصحابه الكيفية بعد سؤالهم عنها بأنها أفضل كيفيات الصلاة عليه، لأنه لا يختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل).

وقال: والذي يرشد إليه الدليل أن البر يحصل بما في حديث أبي هريرة لقوله ﷺ «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم» الحديث، قال واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء[(٢)].

• قال البخاري: باب هل يصلى على غير النبي ﷺ؟ وقول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وذكر حديث ابن أبي أوفى قال: كان إذا أتى رجل النبي ﷺ بصدقته قال اللهم صل عليه فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى".

ثم ذكر حديث أبي حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد".

---

(١) الأم: (١/ ١١٧).

(٢) فتح الباري: (١١/ ١٦٥، ١٦٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: (وقال ابن القيم: المختار أن يصلي على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال، وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه كما يفعله الرافضة، فلو اتفق وقوع ذلك مفردا في بعض الأحايين من غير أن يتخذ شعارا لم يكن به بأس، ولهذا لم يرد في حق غير من أمر النبي ﷺ بقول ذلك لهم وهم من أدى زكاته إلا نادرا كما في قصة زوجة جابر وآل سعد بن عبادة)[(١)].

• قال الحافظ: (واستدل به على أن إفراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذا العكس، لأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة، قال: واستدل به على فضيلة الصلاة على النبي ﷺ من جهة ورود الأمر بها واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيتها، وقد ورد في التصريح بفضلها أحاديث قوية لم يخرج البخاري منها شيئا، منها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رفعه: "من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا ومنها حديث ابن مسعود رفعه: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة» وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وله شاهد عند البيهقي عن أبي أمامة بلفظ: «صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة» ولا بأس بسنده، ومنها حديث: «من نسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة» أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس وحديث: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي» أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ: «من ذكرت عنده ولم يصل علي فمات فدخل النار فأبعده الله» ومنها حديث أبي بن كعب «أن رجلا قال يا رسول الله إني أكثر الصلاة فما أجعل لك من صلاتي؟ قال: ما شئت. قال الثلث؟ قال ما شئت، وإن زدت فهو خير» إلى أن قال: «أجعل لك كل صلاتي؟ قال: إذاً تكفى همك» الحديث أخرجه أحمد وغيره بسند حسن، فهذا الجيد من الأحاديث الواردة في ذلك، وفي الباب أحاديث كثيرة ضعيفة وواهية، وأما ما وضعه القصاص في ذلك فلا يحصى كثرة وفي الأحاديث القوية غنية عن ذلك. قال الحليمي: المقصود بالصلاة على النبي ﷺ التقرب إلى الله بامتثال أمره وقضاء حق النبي ﷺ علينا.

(١) فتح الباري: (١١/ ١٦٩، ١٧٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر، ومن المواطن التي اختلف في وجوب الصلاة عليه فيها التشهد الأول وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب وصلاة الجنازة، ومما يتأكد ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم وعند القيام لصلاة الليل وعند ختم القرآن وعند الهم والكرب وعند التوبة من الذنب وعند قراءة الحديث تبليغ العلم والذكر وعند نسيان الشيء، وورد ذلك أيضا في أحاديث ضعيفة وعند استلام الحجر وعند طنين الأذن وعند التلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس)[(١)]. وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح.

تتمة:

• قال في الاختيارات: (وآل النبي ﷺ أهل بيته ونص عليه أحمد واختاره الشريف أبو جعفر وغيره فمنهم بنو هاشم وفي بني المطلب الروايتان في الزكاة وفي دخول أزواجه في أهل بيته روايتان والمختار الدخول.

وأفضل أهل بيته عليٌّ وفاطمة وحسن وحسين الذين أدار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء وظاهر كلام أبي العباس في موضع آخر أن حمزة أفضل من حسن وحسين واختاره بعض العلماء ولا تجوز الصلاة على غير الأنبياء إذا اتخذت شعارا وهو قول متوسط بين من قال بالمنع مطلقا وهو قول طائفة من أصحابنا ومن قال بالجواز مطلقا وهو منصوص أحمد.

وقال: وصفة المشروع في الصلاة على النبي ﷺ ما صحت به الأخبار.

قال أبو العباس: الأحاديث التي في الصحاح لم أجد في شيء منها: كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ: «وآل إبراهيم» بإسناد ضعيف عن ابن مسعود مرفوعا، ورواه ابن ماجه موقوفا على ابن مسعود. قلت: بل روى البخاري في «صحيحه» الجمع بينهما والله أعلم.

(١) فتح الباري: (١١/ ١٦٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

واتفق المسلمون على أن محمداً ﷺ أفضل الرسل، لكن وقع النزاع في أنه هل هو أفضل من جملتهم؟ قطع طائفة من العلماء بأنه وحده أفضل من جملتهم كما أن صديقه وزن بمجموع الأمة فرجع بهم[(١)]. انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٣١).

الجديد و الحصري NEW & EXCLUSIVE

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثالث

١١٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وعذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

وفي لفظ لمسلم: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم». ثم ذكر نحوه.

الحديث الرابع

١١٦ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم».

● قال البخاري: باب الدعاء قبل السلام.

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف، وعن الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال ثم ذكرحديث أبي بكر الصديق[(١)].

● قال الحافظ: قوله: «باب الدعاء قبل السلام» أي بعد التشهد، هذا الذي يتبادر من ترتيبه، قوله: كان رسول الله ﷺ يدعوا في صلاته اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار، وفي رواية: اللهم أني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر فيه ثبوت عذاب القبر أعاذنا الله من ذلك.

(١) فتح الباري: (٢/ ٣١٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وروى مسلم عن زيد بن ثابت، قال أبو سعيد ولم أشهده من النبى ﷺ ولكن حدثنيه زيد بن ثابت قال بينما النبى ﷺ فى حائط لبنى النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به فكادت تلقيه وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة ـ قال كذا كان يقول الجريرى ـ فقال: «من يعرف أصحاب هذه الأقبر»، فقال رجل أنا، قال: «فمتى مات هؤلاء» قال: ماتوا فى الإشراك، فقال: «إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه». ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «تعوذوا بالله من عذاب النار». قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار، فقال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر». قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. قال: «تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن». قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قال: «تعوذوا بالله من فتنة الدجال». قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال.

○ قوله: (ومن فتنة المحيا والممات)، قال أهل اللغة: الفتنة الامتحان والاختبار، قال الحافظ: وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك.

● قال الحافظ: قال ابن دقيق العيد: **فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها** ـ والعياذ بالله ـ **أمر الخاتمة عند الموت**)[1].

وفتنة الممات فتنة القبر، وفي الحديث: «إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال " رواه ابن ماجه.

● قال بعض العلماء: أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وبفتنة الممات السؤال في القبر وقد قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية [إبراهيم: ٢٧].

○ قوله: (ومن فتنة المسيح الدجال) المسيح يطلق على الدجال وعلى عيسى ابن مريم عليه السلام، لكن إذا أريد الدجال قيد به.

قيل: **لقب الدجال بالمسيح: لأنه ممسوح العين**، وقيل: لأنه يمسح الأرض إذا خرج، أعاذنا الله من فتنته.

(١) فتح الباري: (٢/ ٣١٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما عيسى فقيل: سمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن، وقيل: لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، وقيل: لأنه كان يمسح الأرض بسياحته.

قال في القاموس: والمسيح ﷺ لبركته والدجال لشؤمه.

○ وقوله: (الدجال) أي الكذاب، قال في النهاية: وقد تكرر ذكر الدجال في الحديث وهو الذي يخرج آخر الزمان يدعي الألوهية وفعال من ابنية المبالغة أي يكثر من الكذب والتلبيس.

○ قوله: (عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ)، وفي رواية للبزار قال: قلت علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: قل: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا» أي بملابسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ. وفيه أن الإنسان لا يعري عن تقصير ولو كان صديقا: قوله: «ولا يغفر الذنوب إلا أنت» فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة، وهو كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥]، فأثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالأمر به كما قيل: إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو آمر به، وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه. قوله: «مغفرة من عندك» قال الطيبي: دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كهنه، ووصفه بكونه من عنده سبحانه، وقال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين، أحدهما الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا إلا أنت فافعله لي أنت، والثاني ـ وهو أحسن ـ أنه إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره.

● قال ابن الجوزي: المعنى هب لي المغفرة تفضلا وإن لم أكن لها أهلا بعملي.

قوله: «وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» هما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما تقدم، فالغفور مقابل لقوله اغفر لي، والرحيم مقابل لقوله ارحمني، وهي مقابلة مرتبة، وقال ابن دقيق العيد: ومما يحتاج إليه في علم التفسير مناسبة مقاطع الآي لما قبلها.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا استحباب طلب التعليم من العالم، خصوصا في الدعوات المطلوب فها جوامع الكلم[(١)].

تتمة:

• قال في الاختيارات: (ويستحب للمصلي أن يدعو قبل السلام بما أوصى به النبي ﷺ لمعاذ أن يقوله دبر كل صلاة: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» قال: ويكون دعاء الإستخارة قبل السلام. وقال ابن الزغواني: بل بعده)[(٢)].

انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٢٠).

(٢) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٣١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الخامس

١١٧ ـ عن **عائشة** رضي الله عنها قالت: ما صلى رسول الله ﷺ بعد أن نزلت عليه ـ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ إلا يقول فيها: «**سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**».

وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**».

• قال البخاري: سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ وذكر الحديث وزاد بعد قوله: «اللهم اغفر لي» يتأول القرآن. وأخرج النسائي من حديث ابن عباس أنها آخر ما نزلت من القرآن[(١)].

• قال الحافظ: ثم ذكر المصنف حديث عائشة في مواظبته ﷺ على التسبيح والتحميد والاستغفار وغيره أورده من طريقين وفي الأولى التصريح بالمواظبة على ذلك بعد نزول السورة وفي الثانية يتأول القرآن يجعل ما أمر به من التسبيح والتحميد والاستغفار في أشرف الأوقات والأحوال وقد أخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن مسروق عن عائشة فزاد فيه علامة في أمتي أمرني ربي إذا رأيتها أكثر من قول سبحان الله وبحمده وأستغفر الله وأتوب إليه فقد رأيت جاء نصر الله والفتح، فتح مكة، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا، وقال بن القيم في الهدي: كأنه أخذه من قوله تعالى: واستغفره، لأنه كان يجعل الاستغفار في خواتم الأمور، فيقول إذا سلم من الصلاة استغفر الله ثلاثا، وإذا خرج من الخلاء قال غفرانك، وورد الأمر بالاستغفار عند انقضاء المناسك ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ﴾ الآية، قلت: ويؤخذ أيضا من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾ فقد كان يقول عند انقضاء الوضوء اللهم اجعلني من التوابين. انتهى.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأن بعضهم وجد في نفسه فقال لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر إنه من حيث علمتم فدعاه ذات يوم فأدخله معهم فما رئيت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم قال ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١].

---

(١) فتح الباري: (٨/ ٧٣٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال بعضهم: أمرنا نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وسكت بعضهم فلم يقل شيئا فقال لي: أكذاك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه له قال: إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ. وذلك علامة أجلك ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ فقال عمر ما أعلم منها إلا ما تقول. رواه البخاري، وللطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: لما نزلت إذا جاء نصرالله والفتح نعيت إلى رسول الله ﷺ نفسه حين نزلت، فأخذ بأشد ما كان قط اجتهاداً في أمر الآخرة. وبالله التوفيق.

• وقال البخاري أيضاً: باب الدعاء في الركوع.

وذكر الحديث: كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»[(١)].

• قال الحافظ: (قوله: «باب الدعاء في الركوع» ترجم بعد هذا بأبواب التسبيح والدعاء في السجود، وساق فيه حديث الباب، فقيل: الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح ـ مع أن الحديث واحد ـ أنه قصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك، وأما التسبيح فلا خلاف فيه، فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك. وحجة المخالف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعا وفيه: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم» لكنه لا مفهوم له، فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود. وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود).

وقال: (وليس في الحديث أنه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضا، بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه ﷺ كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها.

• قال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث إباحة الدعاء في الركوع وإباحة التسبيح في السجود، ولا يعارضه قوله ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٨١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء» قال: ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز، وذلك على الأولوية.

وعن أبي هريرة مرفوعا: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء» ورواه مسلم وأبو داود.

• قال الحافظ: والأمر بإكثار الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء في حديث أنس «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله» أخرجه الترمذي، ويشمل التكرار للسؤال الواحد والاستجابة تشمل استجابة الداعي بإعطاء سؤله واستجابة المثني بتعظيم ثوابه، وعن عائشة أن النبى ﷺ كان يقول فى ركوعه وسجوده: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره» زاد بن السرح «علانيته وسره» رواه مسلم وأبوداود.

عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ، قال: إذا ركع أحدكم، قال: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال: سبحان ربي الأعلى، فقد تم سجوده، وذلك أدناه. رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وهو مرسل، عون لم يلق ابن مسعود[1] والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٩٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٥ ـ باب الوتر

الحديث الأول

١١٨ ـ عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «**مثنى، مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى**» وإنه كان يقول: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا**».

مثنى مثنى: أي ركعتين ركعتين.

الوتر سنة مؤكدة لاينبغي تركه.

● قال الحافظ: (والوتر بالكسر الفرد، وبالفتح الثأر، وفي لغة مترادفان، وقال البغوي في قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾ قرأ حمزة والكسائي الوتر بكسر الواو، وقرأ الآخرون بفتحها)[1].

○ قوله: (سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر) وفي رواية: «أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: كيف صلاة الليل».

● قال الحافظ: وقد تبين من الجواب أن السؤال وقع عن عددها أو عن الفصل والوصل، وفي رواية محمد بن نصر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «قال رجل: يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلي من الليل».

○ قوله: (مثنى مثنى) وعند مسلم: قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين.

● قال الحافظ: (واستدل بهذا على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل، قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ بخلافه، ولم يتعين أيضا كونه لذلك، بل

(١) فتح الباري: (٢/ ٤٧٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمر مهم، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه ﷺ، ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان، وقد صح عنه ﷺ الفصل كما صح عنه الوصل، فعند أبي داود ومحمد بن نصر من طريقي الأوزاعي وابن أبي ذئب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين» وإسنادهما على شرط الشيخين، واستدل به أيضا على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر، وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل. وقال الأثرم عن أحمد: الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى، فإن صلى بالنهار أربعا فلا بأس، وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل قال: وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل، إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا)[(١)].

○ قوله: (فإذا خشي أحدكم الصبح).

● قال الحافظ: (استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع أنه حدثه أن ابن عمر كان يقول: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر» وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا: «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له» وهذا محمول على التعمد أو على أنه لا يقع أداء، لما رواه من حديث أبي سعيد أيضا مرفوعا: «من نسى الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره».

وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد، وإنما قاله الشافعي في القديم. وقال ابن قدامة: لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك

(١) فتح الباري: (٢/ ٤٧٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الوتر حتى يصبح، واختلف السلف في مشروعية قضائه فنفاه الأكثر، وفي مسلم وغيره عن عائشة «أنه ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»[(١)].

○ قوله: (صلى ركعة واحدة).

● قال الحافظ: (واستدل بهذا على أنه لا صلاة بعد الوتر، وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين: أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس، والثاني فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الأول وليتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم إذا فعل ذلك هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا؟ فأما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة أنه ﷺ: «كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس» وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعلوا الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» مختصا بمن أوتر آخر الليل. وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر، وحمله النووي على أنه ﷺ فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا. وأما الثاني فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعا ما أراد ولا ينقض وتره عملا بقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة»، وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علي، وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر، وقد تقدم ما فيه. وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحارث أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال: إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صلي ما بدا لك ثم أوتر، وإلا فصلِّ وترك على الذي كنت أوترت. ومن طريق أخرى عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال: أما أنا فأصلي مثنى، فإذا انصرفت ركعت ركعة واحدة. فقيل: أرأيت إن أوترت قبل أن أنام ثم قمت من الليل فشفعت حتى أصبح؟ قال: ليس بذلك بأس. واستدل بقوله ﷺ: «صل ركعة واحدة» على أن فصل الوتر أفضل من وصله، وتعقب بأنه ليس صريحا في الفصل، فيحتمل أن يريد بقوله: «صل ركعة واحدة» أي مضافة إلى ركعتين مما مضى).

عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب».

(١) فتح الباري: (٢/ ٤٨٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: (وإسناده على شرط الشيخين، وقد صححه ابن حبان والحاكم.

عن عائشة أنه كان ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن. رواه الحاكم.

وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه ولفظه: يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم إلا في آخرهن.

قال الحافظ: والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين، قوله: فأوترت له ماصلى وفي رواية «توتر له ما قد صلى» استدل به على أن الركعة الأخيرة هي الوتر وأن كل ما تقدمها شفع،قال واستدل به على تعين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على أن قوله: «ما قد صلى» أي من النفل. وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من النفل والفرض وقالوا: إن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة، ويؤيده حديث أبي أيوب مرفوعا: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها، ففي كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها قوله: وإنه كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا تقدم الكلام عليه في أثناء الحديث[1] والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ٤٨٠، ٤٨١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثاني

١١٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر.

● قال البخاري: باب ساعات الوتر، قال أبو هريرة: أوصاني النبي ﷺ بالوتر قبل النوم.

وذكر حديث ابن عمر قال أنس بن سيرين قال قلت لابن عمر أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة فقال كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وكأن الأذان بأذنيه، قال حماد: أي سرعة».

ثم ذكر حديث عائشة ولفظه: كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر».

قال الحافظ: (قوله: «باب ساعات الوتر» أي أوقاته. ومحصل ما ذكره أن الليل كله وقت للوتر، لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء، كذا نقله ابن المنذر).

قال الحافظ: (ولا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة «وانتهى وتره إلى السحر» لأن الأول لإرادة الاحتياط، والآخر لمن علم من نفسه قوة، كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه: «من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة. وذلك أفضل. ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله»).

○ قوله: (من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر).

● قال الحافظ: (زاد أبو داود والترمذي «حين مات» ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر في أوله لعله كان وجعا، وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافرا، وأما وتره في آخره فكأنه كان غالب أحواله، لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل والله أعلم. والسحر قبيل الصبح)[1]. وبالله التوفيق.

(١) فتح الباري: (٢/ ٤٨٦، ٤٨٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثالث

١٢٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس، لايجلس في شيء إلا في آخرها.

• قال البخاري: باب كيف صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟ وذكر حديث ابن عمر الماضي، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة. يعني بالليل. وحديث عائشة عن مسروق، قال: سألت عائشة رضي الله عنها، عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر[(١)].

• قال الحافظ: (قوله: «باب كيف صلاة الليل، وكم كان النبي ﷺ يصلي بالليل؟» أورد فيه أربعة أحاديث: أولهما حديث ابن عمر «صلاة الليل مثنى مثنى» الحديث، وقد تقدم الكلام عليه وأنه الأفضل في حق الأمة لكونه أجاب به السائل، وأنه ﷺ صح عنه فعل الفصل والوصل. ثانيهما حديث أبي جمرة، عن ابن عباس، ثالثهما حديث عائشة، من رواية مسروق، رابعها حديثها من طريق القاسم، عنها «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر» وفي رواية مسلم، من هذا الوجه «كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة» فأما ما أجابت به مسروقا فمرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة، فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة إحدى عشرة، وأما حديث القاسم عنها، فمحمول على أن ذلك كان غالب حاله، وفي رواية أبي سلمة عنها أن ذلك كان أكثر ما يصليه في الليل، ولفظه: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة» الحديث. وفيه: ما يدل على أن ركعتي الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم؛ وأما ما رواه الزهري، عن عروة، عنها «كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين» فظاهره يخالف ما تقدم، فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت

(١) فتح الباري: (٣/ ٢٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عند مسلم، من طريق سعد بن هشام عنها، أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين، وهذا أرجح في نظري لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره: «يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا» فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري، والزيادة من الحافظ مقبولة، وبهذا يجمع بين الروايات؛ وينبغي أن يستحضر هنا ما تقدم في أبواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر أو صلاة مفردة بعد الوتر، ويؤيده ما وقع عند أحمد وأبي داود، من رواية عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة، بلفظ: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع» وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك، وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله أعلم.

قال: والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز)[(١)] والله أعلم.

- قال البخاري: باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره.

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي".

- قال الحافظ: وفي الحديث دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة، وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه ﷺ ليس في ذلك كغيره انتهى.

- قال البخاري: باب فضل من قام رمضان[(٢)]، وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال

(١) فتح الباري: (٣/ ٢٠).

(٢) فتح الباري: (٤/ ٢٥٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان: «من قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما، وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يريد آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوله «ثم ذكر حديث عائشة أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك» ثم ذكر حديث عائشة ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة الحديث.

• قال الحافظ: والتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام. سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر، فلما مات النبي ﷺ حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين، وإلى قول عمر جنح الجمهور إلى أن قال قوله: «قال عمر نعم البدعة» في

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بعض الروايات «نعمت البدعة» بزيادة تاء، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وإن كان مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة. قوله: «والتي ينامون عنها أفضل» هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله، لكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع.

تكميل: لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي بن كعب، وقد اختلف في ذلك ففي «الموطأ» عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة، ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه: «وكانوا يقرؤون بالمائتين ويقومون على العصى من طول القيام» ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يوسف فقال ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال إحدى وعشرين، وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا محمول على غير الوتر، وعن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين» وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال: «أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر» والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره، والعدد الأول موافق لحديث عائشة المذكور والثاني قريب منه، والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث ـ إلى أن قال ـ وأخرج من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب ابن يزيد قال: كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة، قال ابن إسحاق وهذا أثبت ما سمعت في ذلك، وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل[1] والله أعلم.

(١) فتح الباري: (٤/ ٢٥١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تتمة:

• قال في الاختيارات: (ويجب الوتر على من يتهجد بالليل وهو مذهب بعض من يوجبه مطلقا ويخير في الوتر بين فصله ووصله وفي دعائه بين فعله وتركه والوتر لا يقضي إذا فات لفوات المقصود منه بفوات وقته وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ولا يقنت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة فيقنت كل مصل في جميع الصلوات لكنه في الفجر والمغرب أكد بما يناسب تلك النازلة، وإذا صلى قيام رمضان فإن قنت جميع الشهر أو نصفه الأخير أو لم يقنت بحال فقد أحسن، والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد: عشرين ركعة أو: كمذهب مالك ستا وثلاثين أو ثلاث عشرة أو إحدى عشرة فقد أحسن.

كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيف فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ومن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة، ويقرأ أول ليلة من رمضان في العشاء الآخرة سورة (القلم) لأنها أول ما نزل ونقله إبراهيم بن محمد الحارث عن الإمام أحمد وهو أحسن مما نقله غيره أنه يبتدئ بها التراويح، ولا يجوز التطوع مضطجعا لغير عذر وهو قول جمهور العلماء.

وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء ومن قراءة الإدارة قراءتهم مجتمعين بصوت واحد وللمالكية وجهان في كراهتها وكرهها مالك وأما قراءة واحد والباقون يتسمعون له فلا يكره بغير خلاف وهي مستحبة وهي التي كان الصحابة يفعلونها: كأبي موسى وغيره.

وتعليم القرآن في المسجد لا بأس به إذا لم يكن فيه ضرر على المسجد وأهله بل يستحب تعليم القرآن في المساجد.

وقول الإمام أحمد في الرجوع إلى قول التابعي عام في التفسير وغيره، وقيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة، وصلاة الرغائب بدعة محدثة لم يصلها النبي ﷺ ولا أحد من السلف، وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل وكان في السلف من يصلي فيها لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة وكذلك الصلاة الألفية.

وتقول المرأة في سيد الاستغفار وما في معناه: وأنا أمتك بنت أمتك أو بنت

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عبدك ولو قالت: وأنا عبدك فله مخرج في العربية بتأويل شخص، وتكفير الطهارة والصلاة وصيام رمضان وعرفة وعاشوراء للصغائر فقط وكذا الحج لأن الصلاة ورمضان أعظم منه وكثرة الركوع والسجود وطول القيام سواء في الفضيلة وهو إحدى الروايات عن أحمد.

ونص الإمام أحمد وأئمة الصحابة على كراهة صلاة التسبيح ولم يستحبها إمام واستحبها ابن المبارك عن صفة لم يرد بها الخبر، فأما أبو حنيفة والشافعي ومالك: فلم يستحبوها بالكلية وقال الشيخ أبو محمد المقدسي: لا بأس بها فإن الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر كذا قال أبو العباس: يعمل بالخبر الضعيف يعني أن النفس ترجو ذلك الثواب أو ذلك العقاب ومثله الترغيب والترهيب بالاسرائيليات والمنامات ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لا الإستحباب ولا غيره لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإنه ينفع ولا يضر واعتقاد موجبه من قدر الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي، وقال أيضا في التيمم بضربتين والعمل بالضعيف إنما يشرع في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة فإذا رغب في بعض أنواعه بخبر ضعيف عمل به، أما إثبات سنة فلا، وكل من عبد عبادة نهي عنها ولم يعلم بالنهي لكن هي من جنس المأمور به: مثل الصلاة وقت النهي وصوم العيد أثيب على ذلك)[1] انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) الاختيارات الفقهية: (١/ ٤٢٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٦ ـ باب الذكر عقب الصلاة

الحديث الأول

١٢١ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر، حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ.

قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.

وفي لفظ: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير.

- قال البخاري: باب الذكر بعد الصلاة[1].
- قال الحافظ: أورد فيه أولاً حديث ابن عباس من وجهين

○ قوله: (أن رفع الصوت بالذكر، حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ).

- قال الحافظ: فيه أن مثل هذا عند البخاري يحكم له بالرفع خلافا لمن شذ ومنع ذلك، وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك، وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة.

○ قوله: (قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفو بذلك إذا سمعته) أي: كنت أعلم بسماع الذكر انصرافهم.

- قال الحافظ: فيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن الغالب.

○ وفي لفظ: (ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير) وفي رواية: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير».

- قال الحافظ: واختلف في كون ابن عباس قال ذلك.

فقال عياض: الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لأنه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به، فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر.

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٢٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال غيره: يحتمل أن يكون حاضرا في أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم، وإنما كان يعرفه بالتكبير.

وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد). انتهى.

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أنصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام». رواه مسلم.

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» قال: وكان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة. رواه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائي)[1]. وبالله التوفيق.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٢٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثاني

١٢٢ ـ عن ورَّاد مولى المغيرة بن شعبة قال: أملى عليَّ المغيرة بن شعبة من كتاب إلى معاوية: إن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» ثم وفدت بعد ذلك على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك.

وفي لفظ: «**كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال وكان ينهى عن عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات**».

○ قوله: (أملى عليّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية) وفي رواية، قال: «كتب معاوية إلى المغيرة أكتب إلي ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة».

● قال الحافظ: (كان المغيرة إذ ذاك أميرا على الكوفة من قبل معاوية، قال واستدل به على العمل بالمكاتبة وإجرائها مجرى السماع في الرواية ولو لم تقترن بالإجازة. وعلى الاعتماد على خبر الشخص الواحد.

○ قوله: (له الملك وله الحمد) زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة: «يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير ـ إلى ـ قدير» ورواته موثقون.

○ قوله: (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال الخطابي: الجد الغني، ويقال: الحظ، وفي الصحاح: معنى «منك» هنا عندك، أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، إنما ينفعه العمل الصالح.

والجد مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم.

● قال النووي: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان، والمعنى لا ينجيه حظه منك، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك.

● قال الحافظ: وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله والمنع والإعطاء وتمام القدرة، وفيه المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فائدة:

اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة: «ولا راد لما قضيت» وهي في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد، لكن حذف قوله: «ولا معطي لما منعت» ووقع عند الطبراني تاما من وجه آخر ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك أنه كان يقول الذكر المذكور أو لا ثلاث مرات)[(١)] انتهى.

○ قوله: (وفي لفظ: كان ينهى عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال) وفي رواية: وكره[(٢)].

أشار ابن دقيق العيد إلى ترجيح الأول.

فائدة:

وقال المحب الطبري: **في قيل وقال ثلاثة أوجه:**

أحدها: أنهما مصدران للقول، تقول قلت قولا وقيلا وقالا والمراد في الأحاديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام لأنها تؤول إلى الخطأ، قال: وإنما كرره للمبالغة في الزجر عنه.

ثانيها: إرادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها فيقول: قال فلان كذا وقيل كذا، والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه، وإما لشيء مخصوص منه وهو ما يكرهه المحكي عنه.

ثالثها: أن ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين كقوله: قال فلان كذا وقال فلان كذا، ومحل كراهة ذلك أن يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الإكثار من الزلل وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت، ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له. قلت: ويؤيد ذلك الحديث الصحيح «كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع» أخرجه مسلم.

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٣٢).

(٢) فتح الباري: (١٠/ ٤٠٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (وإضاعة المال) حمله الأكثر على الإسراف في الإنفاق، وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام.

● قال الحافظ: (والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه، لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح، إما في حق مضيعها وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا أخرويا أهم منه؛ والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه: الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه، والثاني: إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا شك في كونه مطلوبا بالشرط المذكور، والثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذ النفس، فهذا ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله، فهذا ليس بإسراف. والثاني: ما لا يليق به عرفا، وهو ينقسم أيضا إلى قسمين: أحدهما: ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقعة، فهذا ليس بإسراف، والثاني: ما لا يكون في شيء من ذلك فالجمهور على أنه إسراف،إلى أن قال والذي يترجح أنه ليس مذموما لذاته، لكنه يفضي غالبا إلى ارتكاب المحذور كسؤال الناس، وما أدى إلى المحذور فهو محذور، وقال التصدق بجميع المال وإن ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة، وجزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال: ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا، ولا بأس به إذا وقع نادرا لحادث يحدث كضيف أو عيد أو وليمة. ومما لا خلاف في كراهته مجاوزة الحد في الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة، ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة ومنه احتمال الغبن الفاحش في البياعات بغير سبب. وأما إضاعة المال في المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش، بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا، ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه، وقسمه مالا ينتفع بجزئه كالجوهرة النفيسة. وقال السبكي الكبير في «الحلبيات»: الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي، فإن انتفيا حرم قطعا، وإن وجد أحدهما وجودا له بال وكان الإنفاق لائقا بالحال ولا معصية فيه جاز قطعا. وبين الرتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط. فعلى المفتي أن يرى فيما تيسر منها رأيه، وأما ما لا يتيسر فقد تعرض

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

له؛ فالإنفاق في المعصية حرام كله، ولا نظر إلى ما يحصل في مطلوبه من قضاء شهوة ولذة حسنة، وأما إنفاقه في الملاذ المباحة فهو موضع الاختلاف، فظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان: ٦٧] أن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف. ثم قال: ومن بذل مالا كثيرا في غرض يسير تافه عده العقلاء مضيعا، بخلاف عكسه)[١] والله أعلم.

○ قوله: (وكثرة السؤال) أي سؤال المال أو السؤال عن المشكلات والمعضلات أو أعم من ذلك.

● قال الحافظ: (والأولى حمله على العموم، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله، فإن ذلك مما يكره المسئول غالبا. وقد ثبت النهي عن الأغلوطات أخرجه أبو داود من حديث معاوية. وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر جدا، وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن، إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ)[٢].

○ قوله: (وكان ينهى عن عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات).

ذكره البخاري في باب عقوق الوالدين من الكبائر ولفظه: عن وراد عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعا وهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» وحكمة اختصاص الأم بالذكر، إظهاراً لعظم حقها والعقوق محرم في حق الوالدين جميعا[٣].

وفي الحديث المتفق عليه: أن رجلا قال: يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك».

● قال ابن بطال: (مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، قال:

(١) فتح الباري: (١٠/ ٤٠٧).
(٢) فتح الباري: (١٣/ ٢٧٠).
(٣) فتح الباري: (١٠/ ٤٠٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية. وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فسوى بينهما في الوصاية، وخص الأم بالأمور الثلاثة)[١].

○ قوله: (ووأد البنات).

● قال الحافظ: (هو دفن البنات بالحياة، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن، ويقال إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي، وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها، فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية، فتبعه العرب في ذلك، وكان من العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقا، إما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله، وإما من عدم ما ينفقه عليه، وقد ذكر الله أمرهم في القرآن في عدة آيات، وكان صعصعة بن ناجية التميمي أيضا وهو جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة أول من فدى الموءودة، وذلك أنه كان يعمد إلى من يريد أن يفعل ذلك فيفدي الولد منه بمال يتفقان عليه، وإلى ذلك أشار الفرزدق بقوله:

وجدي الذي منع الوائدات ... وأحيا الوئيد فلم يوأد

وهذا محمول على الفريق الثاني، وقد بقي كل من قيس وصعصعة إلى أن أدركا الإسلام ولهما صحبة، وإنما خص البنات بالذكر لأنه كان الغالب من فعلهم، لأن الذكور مظنة القدرة على الاكتساب. وكانوا في صفة الوأد على طريقين: أحدهما أن يأمر امرأته إذا قرب وضعها أن تطلق بجانب حفيرة، فإذا وضعت ذكرا أبقته وإذا وضعت أنثى طرحتها في الحفيرة، وهذا أليق بالفريق الأول. ومنهم من كان إذا صارت البنت سداسية قال لأمها: طيبيها وزينيها لأزور بها أقاربها، ثم يبعد بها في الصحراء حتى يأتي البئر فيقول لها انظري فيها ويدفعها من خلفها ويطمها، وهذا اللائق بالفريق الثاني)[٢] والله أعلم.

(١) فتح الباري: (١٠/ ٤٠٢).

(٢) فتح الباري: (١٠/ ٤٠٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

○ وقوله: (ومنع وهات).

● قال الخليل: أصل هات آت فقلبت الألف هاء. والحاصل من النهي منع ما أمر بإعطائه وطلب ما لا يستحق أخذه، قال الطيبي: هذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق وهو تتبع جميع الأخلاق الحميدة والخلال الجميلة)[1] وبالله التوفيق.

❁ ❁ ❁

(١) فتح الباري: (١٠/٤٠٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثالث

١٢٣ ـ عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي صالح السمان عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: أن فقراء المسلمين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم. قال: «**وما ذاك؟**» قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله ﷺ: «**أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم، وتسبقون من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟**» قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: «**تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة: ثلاثا وثلاثين مرة**».

قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**».

قال سمي: فحدث بعض أهلي بهذا الحديث فقال وهمت إنما قال تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين.

فرجعت إلى أبي صالح فذكرت له ذلك فقال الله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى يبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين.

○ قوله: (إن فقراء المسلمين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يارسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم)، وفي رواية: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور جمع دثر وهوالمال الكثير.

○ قوله: (فقال: وما ذاك؟ قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق) وفي رواية: يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون.

○ قوله: (فقال: ألا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا: بلى يا رسول الله)، وفي رواية قال: ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (تدركون به من سبقكم).

● قال الحافظ: (أي من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة)[(١)].

○ قوله: (تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة: ثلاثا وثلاثين مرة) وفي رواية: تسبحون وتكبرون وتحمدون خلف كل صلاة: ثلاثا وثلاثين، ولأبي داود من حديث أبي هريرة: تكبر وتحمد وتسبح.

● قال الحافظ: (وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها، ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات: «لا يضرك بأيهن بدأت» لكن يمكن أن يقال: الأولى البداءة بالتسبيح لأنه يتضمن نفي النقائض عن الباري سبحانه وتعالى، ثم التحميد لأنه يتضمن إثبات الكمال له، إذ لا يلزم من نفي النقائض إثبات الكمال، ثم التكبير إذ لا يلزم من نفي النقائض وإثبات الكمال أن يكون هناك كبير آخر. ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك، وقال ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراع فإن كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا أو كان ناسيا أو متشاغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر)[(٢)].

○ قوله: (ثلاثا وثلاثين).

● قال الحافظ: (يحتمل أن يكون المجموع للجميع فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة، وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه، لكن لم يتابع سهيل على ذلك، بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار وإسناده ضعيف، والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد، فعلى هذا ففيه تنازع أفعال في ظرف ومصدر والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدون وتكبرون كذلك). انتهى.

ويؤيد ذلك مارواه مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون

(١) (٢/ ٢٢٧).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٣٢٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر.

○ قوله: (قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلناه ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء).

● قال ابن بطال عن المهلب: (في هذا الحديث فضل الغني نصا لا تأويلا، إذا استوت أعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما، فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه.

● وقال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغني، وقال والذي يقتضيه النظر أنهما إن تساويا وفضلت العبادة المالية أنه يكون الغني أفضل، وهذا لا شك فيه، وإنما النظر إذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه أيهما أفضل؟ إن فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة فيترجح الغني، وإن فسر بالإشراف بالنسبة إلى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر، ومن ثم ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر. ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يعلم النبي ﷺ أن متمني الشيء يكون شريكا لفاعله في الأجر كما في حديث ابن مسعود الذي أوله: «لا حسد إلا في اثنتين» فإن في رواية الترمذي من وجه آخر التصريح بأن المنفق والمتمني إذا كان صادق النية في الأجر سواء، وكذا قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها من غير أن ينقص من أجره شيء» فإن الفقراء في هذه القصة كانوا السبب في تعلم الأغنياء الذكر المذكور، فإذا استووا معهم في قوله امتاز الفقراء بأجر السبب مضافا إلى التمني، فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال، وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شظف العيش وشكر الغني على التنعم بالمال، ومن ثم وقع التردد في تفضيل أحدهما على الآخر، قال وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل، ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف، كذا قال ابن بطال، وكأنه أخذه من كونه ﷺ أجاب بقوله: «ألا أدلكم على أمر تساوونهم فيه» وعدل عن قوله: نعم هم أفضل منكم بذلك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفيه التوسعة في الغبطة، والفرق بينها وبين الحسد المذموم.

وفيه المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم، ولم ينكر عليهم ﷺ فيؤخذ منه أن قوله: «إلا من عمل» عام للفقراء والأغنياء خلافا لمن أوله بغير ذلك.

وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق.

وفيه فضل الذكر عقب الصلوات.

واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقيب الصلاة لأنه في معناها، ولأنها أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدعاء.

وفيه أن العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافا لمن قال إن المتعدي أفضل مطلقا، نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام)[(١)]. انتهى وبالله التوفيق.

تتمة:

أخرج مسلم من حديث البراء رضي الله عنه أنه ﷺ كان يقول بعد الصلاة: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك».

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: «اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا» رواه أحمد وابن ماجه.

قال الشوكاني: وورد عقب المغرب والفجر بخصوصهما عند أحمد والنسائي: «من قال قبل أن ينصرف منهما لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات وكان يومه في حرز من الشيطان»[(٢)].

وعن يسيرة رضي الله عنها وكانت من المهاجرات قالت: «قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة، واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات» رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٣٠).

(٢) نيل الأوطار: (٢/ ٣٥٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن صفية قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها فقلت لقد سبحت بهذه فقال ألا أعلمك بأكثر مما سبحت؟ فقلت علمني، فقال: «قولي سبحان الله عدد خلقه»[(١)].

تتمة:

• قال في الاختيارات: (ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد لا التكبير عقيب الصلاة وقاله بعض السلف و الخلف، و يقرأ آية الكرسي سرا لا جهرا لعدم نقله.

والتسبيح المأثور أنواع:

أحدها: أن يسبح عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا.

والثاني: إن يسبح إحدى عشرة ويحمد إحدى عشرة ويكبر إحدى عشرة.

والثالث: أن يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين فيكون تسعة وتسعين.

والرابع: أن يقول ذلك ويختم المائة بالتوحيد التام: وهو لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

الخامس: أن يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر أربعا وثلاثين.

السادس: أن يسبح خمسا وعشرين ويحمد خمسا وعشرين ويكبر خمسا وعشرين ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير خمسا وعشرين ولا يستحب الدعاء عقيب الصلوات لغير عارض كالاستسقاء والانتصار أو تعليم المأموم ولم تستحبه الأئمة الأربعة وما جاء في خبر ثوبان من أن الإمام إذا خص نفسه بالدعاء فقد خان المؤمنين المراد به الدعاء الذي يؤمن عليه كدعاء القنوات فإن المأموم إذا أمن كان داعيا قال تعالى لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ وكان أحدهما يدعو والآخر يؤمن والمأموم إنما أمن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم.

ويسن للداعي رفع يديه والابتداء بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ

(١) رواه الترمذي: (٥/ ٥٥٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأن يختمه بذلك كله وبالتأمين، قال ويحرم الإعتداء في الدعاء لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ وقد يكون الإعتداء في نفس الطلب وقد يكون في نفس المطلوب.

ولا يكره رفع بصره إلى السماء في الدعاء لفعله ﷺ وهو قول مالك والشافعي ولا يستحب.

وإذا لم يخلص الداعي الدعاء ولم يجتنب الحرام تبعد إجابته إلا مضطرا أو مظلوما، وقال بل والدعاء سبب لجلب المنافع ودفع المضار لأنه عبادة يثاب عليها الداعي ولا يحصل بها جلب المنافع ودفع المضار وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وإذا ارتاضت نفس العبد على الطاعة وانشرحت بها وتنعمت بها وبادرت إليها طواعية ومحبة: كان أفضل ممن يجاهد نفسه على الطاعات ويكرهها عليها.

وهو قول الجنيد وجماعة من عباد البصرة، والتكبير مشروع في الأماكن العالية وحال ارتفاع العبد وحيث يقصد الإعلان: كالتكبير في الأذان والأعياد، وإذا علا شرفا وإذا رقى الصفا والمروة وإذا ركب دابة، والتسبيح في الأماكن المنخفضة كما في السنن عن جابر: كنا مع النبي ﷺ فإذا علونا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا فوضعت الصلاة على ذلك وفي نهيه ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود دليل على أن القرآن أشرف الكلام إذ هو كلام الله وحالة الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد فمن الأدب منع كلام الله أن لا يقرأ في هاتين الحالتين والانتصاب أولى[1]. انتهى والله الموفق.

❁ ✲ ❁

(١) الاختيارات الفقهية: (١/ ٤٢٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الرابع

١٢٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة. فلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي**».

خميصة لها أعلام: كساء مربع مخطط بألوان مختلفة.

• قال البخاري: باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، وذكر الحديث وفي آخره وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال النبي ﷺ كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني[(١)].

• قال الحافظ: (والأنبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة : كساء غليظ لا علم له.

○ قوله: (اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم).

• قال الحافظ: وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة؛ لأنه كان أهداها للنبي ﷺ كما رواه مالك في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت: أهدى أبو جهم ابن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: «ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم» ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك، فأخرج من وجه مرسل: أن النبي ﷺ أتي بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم. ولأبي داود من طريق أخرى «وأخذ كرديا لأبي جهم، فقيل: يا رسول الله ﷺ الخميصة كانت خيرا من الكردي» قال ابن بطال: إنما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به، قال: وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة. قلت: وهذا مبني على أنها واحدة، ورواية الزبير والتي بعدها تصرح بالتعدد[(٢)].

○ قوله: (ألهتني آنفا عن صلاتي).

---

(١) فتح الباري: (١/ ٤٨٢).

(٢) فتح الباري: (١/ ٤٨٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال ابن دقيق العيد: (فيه دليل على جواز لباس الثوب ذي العلم ودليل على أن اشتغال الفكر يسيرا غير قادح في الصلاة، وفيه دليل على طلب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها ونفي ما يقتضي شغل الخاطر بغيرها، وفيه دليل على مبادرة الرسول ﷺ إلى مصالح الصلاة ونفي ما يخدش فيها حيث أخرج الخميصة، وقد استنبط الفقهاء من هذا كراهة كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش والصنائع المستطرفة فإن الحكم يعم بعموم علته والعلة الاشتغال عن الصلاة، وزاد بعض المالكية في هذا: كراهة غرس الأشجار في المساجد وفيه دليل على قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب لها ممن يظن به السرور بذلك أو المسامحة)[(١)].

• قال الحافظ: (وأما بعثه بالخميصة إلى أبي جهم فلا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها إلى عمر إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله كل فأني أناجي من لا تناجي، قال: واستدل به الباجي على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية يعني فضلا عمن دونها)[(٢)]. انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) إحكام الأحكام: (١/ ٣٢٦).

(٢) فتح الباري: (١/ ٤٨٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٧ ـ باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٢٥ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء.

• قال البخاري: باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء. حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير. وقال إبراهيم بن طهمان، عن الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء. وعن حسين عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر. وتابعه علي بن المبارك وحرب عن يحيى عن حفص عن أنس جمع النبي ﷺ[(١)].

• قال الحافظ: قوله باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، أورد فيه ثلاثة أحاديث حديث بن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير وحديث بن عباس وهو مقيد بما إذا كان سائرا وحديث أنس وهو مطلق واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق لأن المقيد فرد من أفراده وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائرا أم لا وسواء كان سيره مجدا أم لا وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا إلا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه ووقع عند النووي أن الصاحبين خالفا شيخهما، ورد عليه السروجي في شرح الهداية وهو أعرف بمذهبه، وسيأتي الكلام على الجمع بعرفة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى، وأجابوا عما ورد من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري وهو أنه أخر المغرب مثلا إلى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها، وتعقبه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم

(١) صحيح البخاري: (٢/ ٥٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ضيقا من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة، ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته أخرجه مسلم، وأيضا فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين كما سيأتي في الباب الذي يليه وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع ومما يرد الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم الآتي ذكره بعد باب، وقيل يختص الجمع بمن يجد في السير قاله الليث وهو القول المشهور عن مالك، وقيل يختص بالمسافر دون النازل وهو قول ابن حبيب[(١)].

○ قوله: (على ظهر سير) قال الطيبي: الظهر في قوله: ظهر سير للتأكيد كقوله الصدقة عن ظهر غنى ولفظ الظهر يقع في مثل هذا اتساعا للكلام.

● قال الحافظ: واستدل به على جواز جمع التأخير.

● وقال البخاري: باب هل يؤذن، أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء. وذكر حديث ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال سالم، وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير ويقيم المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم، ولا يسبح بينها بركعة، ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل.

ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء.

● قال الحافظ: قال إمام الحرمين ثبت في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق إليها تأويل، ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فإن سببه احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك ـ إلى أن قال ـ ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر واحتج به من قال باختصاص الجمع لمن جد به السير.

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٥٨٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• وقال البخاري أيضاً: باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس.

فيه ابن عباس عن النبي ﷺ. ثم ذكر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب.

• قال الحافظ: قوله: ثم يجمع بينهما أي: في وقت العصر وفي رواية قتيبة عن المفضل في الباب الذي بعده ثم نزل فجمع بينهما ولمسلم من رواية جابر بن إسماعيل عن عقيل يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق[(١)].

• وقال البخاري أيضا: باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب.

كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما وبه احتج من أبى جمع التقديم كما تقدم ولكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم أرتحل أخرجه الإسماعيلي ـ إلى أن قال ـ حديث أنس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائرا أو نازلا، وقد استدل به على اختصاص الجمع بمن جد به السير لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ ولفظه أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعا، قال الشافعي في الأم: قوله: دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا، وقال ابن عبد البر في هذا أوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس[(٢)] انتهى.

• قال الحافظ: وكأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر عادته ما دل عليه

(١) فتح الباري: (٢/ ٥٨٢).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٥٨٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حديث أنس والله أعلم، ومن ثم قال الشافعية ترك الجمع أفضل، وعن مالك رواية أنه مكروه وفي هذه الأحاديث تخصيص لحديث الأوقات التي بينها جبريل للنبي ﷺ وبينها النبي ﷺ للأعرابي حيث قال في آخرها الوقت ما بين هذين[(١)].

• قال المجد في «المنتقى»: باب جمع المقيم لمطر أو غيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء متفق عليه، وفي لفظ للجماعة إلا البخاري وابن ماجه: جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد أن لا يحرج أمته.

• قال المجد: وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف وللمرض وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للإجماع ولأخبار المواقيت فتبقى فحواه على مقتضاه وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة والاستحاضة نوع مرض. ولمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم. وللأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء[(٢)] اهـ.

• وقال البخاري أيضا: باب تأخير الظهر إلى العصر. وذكر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى[(٣)].

• قال الحافظ: وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا يحرج أحدا من

(١) فتح الباري: (٢/ ٥٨٤).
(٢) نيل الأوطار: (٣/ ٢٦٤).
(٣) صحيح البخاري: (١/ ١٤٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أمته، وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء أن بن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل، وفيه رفعه إلى النبي ﷺ وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء، وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع وقد جاء مثله عن بن مسعود مرفوعا أخرجه الطبراني ولفظه: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج أمتي وإرادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج[(١)].

• قال في الاختيارات: والجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة؛ لأنه من رخص السفر من تقديم وتأخير ، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عليه. ويجمع لتحصيل الجماعة، وللصلاة في الحمام مع جوازها فيه خوف فوات الوقت، ولخوف يحرج في تركه. وفي الصحيحين: من حديث ابن عباس أنه سئل لما فعل ذلك قال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته . فلم يعلله بمرض ولا غيره، وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد ؛ فإنه جوز الجمع إذا كان له شغل، كما روى النسائي ذلك مرفوعا إلى النبي ﷺ وأول القاضي وغيره نص أحمد على أن المرأة بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة، ويجوز الجمع للمرضع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة، ونص عليه ويجوز الجمع أيضا للطباخ، والخباز، ونحوهما ممن يخشى فساد ماله، وقال غيره بترك الجمع، ولا يشترط للقصر والجمع نية، واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره، وتصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة أو حصول ضرر بالمشي، أو تبرز للخفر، ويصلي صلاة الخوف في الطريق إذا فات الوقوف بعرفة، وهو أحد الوجوه الثلاثة في مذهب أحمد[(٢)].

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٤).

(٢) الاختيارات العلمية: (١/ ٦٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٨ ـ باب قصر الصلاة

الحديث الأول

١٢٦ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت رسول الله ﷺ فكان لايزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك.

القصر: تخفيف الرباعية إلى ركعتين، والأصل في قصر الصلاة الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية.

قال يعلى بن أمية: قلت لعمر: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ وقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عنه، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن لا تقصر في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب.

قلت: هذا هو لفظ رواية البخاري في الحديث، ولفظ رواية مسلم أكثر وأزيد فليعلم ذلك.

قال مسلم: (وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة ـ قال ـ فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال: ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون. قال: لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾)[(١)].

(١) صحيح مسلم: (٢/ ١٤٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال النووي: (وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور)[(١)] انتهى.

• وقال البخاري: وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها «وحديث حارثة بن وهب قال صلى بنا النبي ﷺ آمَنَّ ما كان بمنى ركعتين».

وحديث ابن مسعود عن الأعمش قال حدثنا إبراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان"[(٢)].

• قال الحافظ: قوله باب الصلاة بمنى أي في أيام الرمي، ولم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها، وخص، منى بالذكر لأنها المحل الذي وقع فيها ذلك قديما. واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم، بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك؟

قوله: «ثم أتمها» وفي رواية عند مسلم: «ثم إن عثمان صلى أربعا فكان ابن عمر إذا صلى من الإمام صلى أربعا وإذا صلى وحده صلى ركعتين».

قوله: «فاسترجع» أي فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

• قال الحافظ: (وإنما استرجح ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى. ويؤيده ما روى أبو داود «أن ابن مسعود صلى أربعا، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعا. فقال: الخلاف شر»)[(٣)].

---

(١) شرح النووي على مسلم: (٥/ ١٩٨).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٥٦٣).

(٣) فتح الباري: (٢/ ٥٦٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تتمة:

• قال البخاري: باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي ﷺ يوما وليلة سفرا، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا، وذكر حديث أبي هريرة في النهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم[(١)].

• قال الحافظ: (قوله باب في كم يقصر الصلاة، يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ له في أقل منها وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جدا)[(٢)].

قوله: وهي ستة عشر فرسخا.

• قال الحافظ: (ذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة أميال والميل من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة فلا يدري أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت.

• قال النووي: الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة)[(٣)] اهـ.

• قال الحافظ: وهذا الذي قاله هو الأشهر ـ إلى أن قال ـ ثم إن الذراع الذي ذكر النووي تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها، وحكى النووي أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال وكأنهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ

(١) فتح الباري: (٢/ ٥٦٥).
(٢) فتح الباري: (٢/ ٥٦٦).
(٣) فتح الباري: (٢/ ٥٦٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

منها القصر لا غاية السفر ولا يخفى بعد هذا الحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها[(١)]. انتهى.

• وقال البخاري: باب يقصر إذا خرج من موضعه، وخرج علي بن أبي طالب عليه السلام فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة، قال: لا حتى ندخلها.

وذكر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر، قال الزهري: فقلت لعروة ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان.

• قال الحافظ: (قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت: فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت. وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله. ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء، ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر، قال: ولا أعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة.

• وقال الحافظ: ومناسبة أثر عليّ لحديث أنس ثم لحديث عائشة أن حديث علي دال على أن القصر يشرع بفراق الحضر، وكونه ﷺ لم يقصر حتى رأى ذا الحليفة إنما هو لكونه أول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة، ويؤيده حديث عائشة ففيه تعليق

(١) فتح الباري: (٢/ ٥٦٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحكم بالسفر والحضر، فحيث وجد السفر شرع القصر، وحيث وجد الحضر شرع الإتمام.

قوله: «وتأولت ما تأول عثمان» هذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بمكة، أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة، أو لأنه استجد له أرضا بمنى، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة، لأن جميع ذلك منتف في حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها ـ إلى أن قال ـ والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم ـ إلى أن قال ـ وقال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته، فأخذا لأنفسهما بالشدة. اهـ .

• قال الحافظ: وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي، لكن الوجه الذي قبله أولى ـ إلى أن قال ـ وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان. وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحا، وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه «أنها كانت تصلي في السفر أربعا، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق عليّ» إسناده صحيح، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل. ويدل على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد عن أبي هريرة أنه سافر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير وفي المقام بمكة[(١)]. انتهى.

• وقال البخاري: باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر.

وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا.

وحديث أنس يقول: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عشرا[(٢)].

(١) فتح الباري: (٢/ ٥٦٩).
(٢) فتح الباري: (٢/ ٥٦١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ولأبي داود عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين[(١)].

تتمة:

• قال في الاختيارات: (ويكره إتمام الصلاة في السفر قال أحمد: لا يعجبني ونقل عن أحمد إذا صلى أربعا أنه توقف في الإجزاء وتوقفه عن القول بالإجزاء يقتضي أنه يخرج على قولين في مذهبه ولم يثبت أن أحداً من الصحابة كان يتم على عهد النبي ﷺ في السفر وحديث عائشة في مخالفة ذلك لا تقوم به الحجة ويجوز قصر الصلاة في كل ما يسمى سفرا سواء قل أو كثر ولا يتقدر عده وهو مذهب الظاهرية ونصره صاحب المغني فيه وسواء كان مباحا أو محرما ونصره ابن عقيل في موضع وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعي وسواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو لا وروي هذا عن جماعة من الصحابة.

وقرر أبو العباس قاعدة نافعة وهي: أن ما أطلقه الشارع بعمل يطلق مسماه ووجوده ولم يجز تقديره وتحديده بمدة فلهذا كان الماء قسمين طاهرا طهورا أو نجسا ولا حد لأقل الحيض وأكثره ما لم تكن مستحاضة ولا لأقل سنة وأكثره ولا لأقل السفر، أما خروجه إلى بعض عمل أرضه وخروجه ﷺ إلى قباء فلا يسمى سفرا ولو كان بريدا ولهذا لا يتزود ولا يتأهب له أهبة السفر هذا مع قصره المدة فالمسافة القريبة في المدة الطويلة سفر لا البعيدة في المدة القليلة، ولا حد للدرهم والدينار فلو كان أربعة دوانق أو ثمانية خالصا أو مغشوشا قل غشه أو كثر لا درهما أسود عمل به في الزكاة والسرقة وغيرهما ولا تأجيل في الدية وأنه نص أحمد فيها لأن النبي ﷺ لم يؤجلها وإن رأى الإمام تأجيلها فعل لأن عمر أجلها فأيهما رأى الإمام فعل وإلا فإيجاب أحد الأمرين لا يسوغ.

والخلع فسخ مطلقا، والكفارة في كل أيمان المسلمين قال: ويوتر المسافر ويركع سنة الفجر ويسن تركه غيرهما والأفضل له التطوع في غير السنن الراتبة ونقله بعضهم إجماعا[(٢)]. انتهى والله أعلم.

---

(١) (١/ ٤٧٥).

(٢) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٤٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تنبيه:

ليس الجمع بسنة راتبة كما يعتقده أكثر المسافرين ولكنه رخصة عارضة فالسنة للمسافر قصر الرباعية سواء كان له عذر أولم يكن وأما الجمع فحاجة ورخصة وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له مابال المسافر يصلي ركعتين في حال الإنفراد وأربعا إذا أتم بمقيم فقال تلك السنة رواه أحمد في المسند. وبالله التوفيق.

❁ ✲ ❁

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٩ ـ باب الجمعة

الحديث الأول

١٢٥ ـ عن **سهل بن سعد الساعدي** رضي الله عنه أن رجالاً تماروا في منبر رسول الله من أي عود هو، فقال سهل: من طرفاء الغابة وقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم ركع فنزل القهقرى، حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس، فقال: «**أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي**».

وفي لفظ: صلى عليها، ثم كبر عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى.

الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ الآية.

○ قوله: (من طرفاء الغابة) وفي رواية: «من أثلة الغابة» والأثل يشبه الطرفاء وهو أعظم منه.

● قال الحافظ: والغابة موضع من عوالي المدينة جهة الشام، وأصلها كل شجر ملتف[(١)].

○ قوله: (وقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر).

● قال البخاري: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.

قال أبو عبد الله: ولم ير الحسن بأسا أن يصلى على الجمد والقناطر وإن جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما سترة. وصلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام وصلى ابن عمر على الثلج[(٢)].

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٩٩).

(٢) فتح الباري: (١/ ٤٨٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو حازم قال: «سألوا سهل بن سعد من أي شيء المنبر فقال ما بقي بالناس أعلم مني هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض فهذا شأنه قال أبو عبد الله قال علي بن المديني سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث قال فإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث قال فقلت إن سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه؟ قال لا» ثم ذكر حديث عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه وآلى من نسائه شهرا فجلس في مشربة له درجتها من جذوع فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به . . .» الحديث.

• قال الحافظ: (والغرض من إيراد هذا الحديث في هذا الباب جواز الصلاة على المنبر، وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل، وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن أحمد بن حنبل. ولابن دقيق العيد في ذلك بحث، فإنه قال: من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم، وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة وفيه جواز الصلاة على الخشب)[(١)].

وقال: (ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله، وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: «بعث معاوية إلى مروان ـ وهو عامله على المدينة ـ أن يحمل إليه المنبر، فأمر به فقلع، فأظلمت المدينة، فخرج مروان فخطب وقال: إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه، فدعا نجارا، وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هي عليها اليوم»، ورواه من وجه آخر قال: فكسفت

(١) فتح الباري: (١/ ٤٨٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشمس حتى رأينا النجوم وقال: «فزاد فيه ست درجات وقال: إنما زدت فيه حين كثر الناس» قال ابن النجار وغيره: استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق، ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرا فأزيل منبر المظفر، فلم يزل إلى هذا العصر فأرسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمائة منبرا جديدا، وكان أرسل في سنة ثماني عشرة منبرا جديدا إلى مكة أيضا، شكر الله له صالح عمله آمين.

○ قوله: (وفي لفظ: «صلى عليها») أي على الأعواد، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر.

○ قوله: (ثم نزل القهقرى) القهقرى: المشي إلى خلف. والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة.

وعند الطبراني: فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر.

○ قوله: (في أصل المنبر)، أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه.

○ وقوله: (أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي).

● قال الحافظ: وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض، ويستفاد منه أن من فعل شيئا يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه. وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره. وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل، وجواز العمل اليسير في الصلاة، وكذا الكثير إن تفرق، وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه، واستحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد إما شكرا وإما تبركا)[(١)] انتهى.

وعن حذيفة رضي الله عنه مرفوعا إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم رواه أبوداود. قال الموفق: ولا بأس بالعلو اليسير لحديث سهل[(٢)]. انتهى والله أعلم.

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٩٩).

(٢) المغني: (٣/ ٤٥٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثاني

١٢٨ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

• قال البخاري: باب فضل الغسل يوم الجمعة.

وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء وذكر الحديث، ثم ذكر حديث مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر أية ساعة هذه قال إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل» ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[(١)].

• قال الحافظ: (قوله: «باب فضل الغسل يوم الجمعة» قال الزين بن المنير: لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف، واقتصر على الفضل لأن معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي تتفق الأدلة على ثبوته)[(٢)].

○ قوله: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) وفي رواية عند مسلم: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل» وعند أبي عوانة: كان الناس يغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» وعن ابن عمر عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل محتلم، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل» رواه أبوداود والنسائي.

والحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس.

• قال الجمهور: يجزئ من بعد الفجر، وقال الأثرم: سمعت أحمد سئل عمن

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٥٦).
(٢) فتح الباري: (٢/ ٣٥٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء؟ فقال: نعم. ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزى.

• قال الحافظ: يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه وله صحبة «أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل».

• وقال ابن دقيق العيد: في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة.

• قال الحافظ: (وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به.

• قال الحافظ: وقد قال الشافعي في الرسالة بعد أن أورد حديثي ابن عمر وأبي سعيد: احتمل قوله واجب معنيين، الظاهر منهما أنه واجب فلا نجزي الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة.

ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار. ا هـ.

• قال الحافظ: وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين، قال وهو استدلال قوي ـ إلى أن قال ـ وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذي النظافة وغيره، فيجب على الثاني دون الأول حكاه صاحب الهدي)[1]. انتهى.

وكأنهم تمسكوا بما أخرجه أبو داود والطحاوي عن ابن عباس أنه «سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ فقال: لا، ولكنه أطهر لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه. وسأخبركم عن بدء الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون، وكان مسجدهم ضيقا، فلما آذى بعضهم بعضا قال النبي ﷺ: أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا» قال ابن عباس «ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف،

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٥٨، ٣٦١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكفوا العمل، ووسع المسجد»، وعن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» متفق عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده» متفق عليه، وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل». رواه الخمسة إلا ابن ماجه فإنه رواه من حديث جابر بن سمرة وعن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» رواه الخمسة ولم يذكر الترمذي ومشى ولم يركب، وعن نبيشة الهذلي يحدث عن رسول الله ﷺ: أن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحدا فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي قبلها. رواه أحمد. وبالله التوفيق.

❁ ✲ ❁

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثالث

١٢٩ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «صليت يا فلان؟» قال: لا. قال: «قم فاركع ركعتين».

وفي رواية: «فصل ركعتين».

• قال البخاري: باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين.

وذكر الحديث ولفظه: قال جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان، قال: لا، قال: قم فاركع».

○ قوله: (جاء رجل) وعند مسلم: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له: أصليت ركعتين؟ فقال: لا. فقال: قم فاركعهما» وفي رواية: «فقال له: يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما».

○ قوله: (فقال صليت؟) كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام، وثبت في رواية الأصيلي.

○ قوله: (قم فاركع ركعتين).

فيه دليل على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد، روى الترمذي وابن خزيمة وصححاه عن عياض بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين، فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال: ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما[1]. انتهى.

• قال الحافظ: (ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك، وقال بعد ما ذكر أجوبة المانعين منها والإمام يخطب، وهذه الأجوبة التي قد قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس

(١) فتح الباري: (٢/ ٤٠٧، ٤٠٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى يصلي ركعتين» متفق عليه، وورد أخص منه في حال الخطبة، ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال: «سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «وهو يخطب: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ـ أو قد خرج ـ فليصل ركعتين» متفق عليه أيضا، ولمسلم من طريق أبي سفيان عن جابر أنه قال ذلك في قصة سليك ولفظه بعد قوله فاركعهما وتجوز فيهما «ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» قال النووي: هذا نص لا يتطرق إليه التأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه.

• قال الحافظ: وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز صلاة التحية في الأوقات المكروهة، إذا لم تسقط في الخطبة مع الأمر بالإنصات لها فغيرها أولى. وفيه أن التحية لا تفوت بالقعود، لكن قيده بعضهم بالجاهل أو الناسي، وأن للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها، ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها، بل لقائل أن يقول كل ذلك يعد من الخطبة إلى أن قال قال الشافعي: أرى للإمام أن يأمر الآتي بالركعتين ويزيد في كلامه ما يمكنه الإتيان بهما قبل إقامة الصلاة، فإن لم يفعل كرهت ذلك. وحكى النووي عن المحققين أن المختار إن لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالسا بغير تحيه أو متنفلا حال إقامة الصلاة. واستثنى المحاملي المسجد الحرام لأن تحيته الطواف.

• قال الحافظ: وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين. والذي يظهر من قولهم إن تحية المسجد الحرام الطواف إنما هو في حق القادم ليكون أول شيء يفعله الطواف، وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء، ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالبا وهو المقصود، ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف)[1]. والله أعلم. انتهى.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ٤١١، ٤١٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الرابع

١٣٠ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس.

● قال البخاري: باب الخطبة قائما.

وقال أنس بينا النبي ﷺ يخطب قائما وذكر حديث ابن عمر ولفظه: كان النبي ﷺ يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن»[(١)].

● قال ابن دقيق العيد: (الخطبتان واجبتان عند الجمهور من الفقهاء)[(٢)].

○ قوله: (يفصل بينهما بجلوس) وفي رواية: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما، ولأبي داود كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وكان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب» والحديث يدل على مشروعية الجلوس بين الخطبتين، وعن كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا، فأنكر عليه وتلا «وتركوك قائما» وعن طاووس«خطب رسول الله ﷺ قائما وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية» أخرجه ابن أبي شيبة، وعنده عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه، وعن قتادة «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة، حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس، فلما كان معاوية خطب الأولى جالسا والأخرى قائما» أخرجه عبد الرزاق، وروى سعيد بن منصور عن الحسن قال: أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان، وكان إذا أعيا جلس ولم يتكلم حتى يقوم، وأول من خطب جالسا معاوية.

● قال الحافظ: (ولا حجة في ذلك لمن أجاز الخطبة قاعدا لأنه تبين أن ذلك للضرورة)[(٣)].

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٤٠١).

(٢) إحكام الأحكام: (١/ ٣٣٤).

(٣) فتح الباري: (٢/ ٤٠١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب. أخرجه مسلم[(١)] وبالله التوفيق.

• قال ابن دقيق العيد: (وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف لم أقف عليه بهذه الصيغة في الصحيحين فمن أراد تصحيحه فعليه إبرازه)[(٢)].

• قال الحافظ: (وللنسائي والدار قطني «كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس» وغفل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ للصحيحين)[(٣)]. انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) شرح النووي على مسلم: (٦/ ١٤٩).

(٢) إحكام الأحكام: (١/ ٣٣٤).

(٣) فتح الباري: (٢/ ٤٠٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الخامس

١٣١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت».

● قال البخاري: باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا، وقال سلمان عن النبي ﷺ ينصت إذا تكلم الإمام ثم ذكر الحديث[(١)].

○ قوله: (فقد لغوت) قال الأخفش: اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه.

● وقال ابن دقيق العيد: هو ردئي الكلام ومالا خير فيه وقد يطلق على الخيبة وقيل اللغو الإثم كقوله تعالى وإذا مروا باللغو مروا كراما، وقال الزين بن المنير اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام، وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الأجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا، قال ابن وهب أحد رواته: معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة، ولأحمد من حديث علي مرفوعا: من قال: صه فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له، ولأحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا: من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له: أنصت ليست له جمعة، وقد وقع عند أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله « فقد لغوت: عليك بنفسك».

● قال الحافظ: (واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور في حق من سمعها، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر. قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة ـ إلى أن قال ـ والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له أنصت ليست له جمعة» وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا، قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض

(١) فتح الباري: (٢/ ٤١٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوقت عنه، وحكى ابن التين عن بعض من جوز الكلام في الخطبة أنه تأول قوله «فقد لغوت» أي أمرت بالإنصات من لا يجب عليه، وهو جمود شديد، لأن الإنصات لم يختلف في مطلوبيته فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغيا، بل النهي عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة، لأنه إذا جعل قوله «أنصت» مع كونه أمرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوا.

وقد وقع عند أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله «فقد لغوت: عليك بنفسك» واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور في حق من سمعها، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر. قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة ـ إلى أن قال ـ واختلف السلف إذا خطب بما لا ينبغي من القول، وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة. قال ويدل على الوجوب في حق السامع أن في حديث علي «ومن دنا فلم ينصت كان عليه كفلان من الوزر»، ونقل صاحب «المغني» الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر، وعبارة الشافعي: وإذا خاف على أحد لم أر بأسا إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم. وقد استثنى من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع مثل الدعاء للسلطان مثلا، بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه، وقال النووي: محله ما إذا جازف وإلا فالدعاء لولاة الأمور مطلوب.

• قال الحافظ: ومحل الترك إذا لم يخف الضرر، وإلا فيباح للخطيب إذا خشي على نفسه)[(١)].

وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ «اجلس فقد آذيت» رواه أبوداود والنسائي.

وعن أرقم بن أبي الأرقم المخزومي أن النبي ﷺ قال إن الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه في النار رواه أحمد. وبالله التوفيق.

(١) فتح الباري: (٣/ ٣٤٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث السادس

١٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر».

• قال البخاري: باب فضل الجمعة[1] وذكر الحديث.

• قال الحافظ: ومناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر إلى الجمعة للمتقرب بالمال فكأنه جمع بين عبادتين بدنية ومالية، وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات.

○ قوله: (من اغتسل يوم الجمعة) وفي رواية من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، وعبدالرزاق «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة».

• قال الحافظ: (وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه، وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حمل قائل ذلك حديث: «من غسل واغتسل» المخرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد)[2].

○ قوله: (ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة) أي تصدق بها متقربا إلى الله، وفي رواية «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد ويكتبون الأول فالأول فمثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنه ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي كبشا ثم كالذي يهدي دجاجة ثم كالذي يهدي بيضة فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر، والمراد بالبدنة البقر ذكرا كان أم أنثى.

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٦٦).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٣٦٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• وقال الأزهري: البدنة لا تكون إلا من الإبل، وأما الهدي فمن الإبل والبقر والغنم، وقال إمام الحرمين: البدنة من الإبل، ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة وسبعا من الغنم.

○ وقوله: (راح) أي ذهب وسار وفي رواية عند عبد الرزاق غدا، وفي رواية المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة ولأبي داود من حديث علي مرفوعا: «إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين» الحديث.

• قال الحافظ: فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب، وقيل: النكتة في التعبير بالرواح الإشارة إلى أن الفعل المقصود إنما يكون بعد الزوال، فيسمى الذاهب إلى الجمعة رائحا وإن لم يجيء وقت الرواح، كما سمي القاصد إلى مكة حاجا. وقد اشتد إنكار أحمد وابن حبيب من المالكية ما نقل عن مالك من كراهية التبكير إلى الجمعة وقال أحمد: هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ. انتهى.

○ قوله: (في الساعة الأولى) قيل: إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو أول الضحى وقيل أول التبكير طلوع الشمس.

والمراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات وهي غير الساعات التعديلية المعروفة الآن.

• قال الحافظ: (وقد روى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة» وهذا وإن لم يرد في حديث التبكير فيستأنس به في المراد بالساعات، وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال وأنها تنقسم إلى خمس، وقال أيضا ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار، فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره، ويكون مبدأ المجيء من أول الثانية فهي أولى بالنسبة للمجيء ثانية بالنسبة للنهار، وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الإشكال) اهـ.

وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (إذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها ولمسلم فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر.

● قال الحافظ: (ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة، أخرجه أبو نعيم في الحليلة مرفوعا بلفظ: «إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور» الحديث، وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة، والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك، فإنه يكتبه الحافظان قطعا، ووقع في رواية ابن عيينة عن الزهري في آخر حديثه عند ابن ماجه: «فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء لحق الصلاة» قال وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله، وفضل التبكير إليها، وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما، وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم، وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع، وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدي، واختلف في الضحايا والجمهور على أنها كذلك)[1]. انتهى.

تتمة:

عن جابر عن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه إياها، والتمسوها آخر ساعة بعد العصر». رواه النسائي وأبو داود.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول في ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» رواه مسلم وأبو داود.

قال أحمد: أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر ويرجى بعد زوال الشمس.

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٦٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول إلى غيره» رواه أحمد والترمذي وصححه.

وعن وهب بن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الرجل أحق بمجلسه وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه» رواه أحمد والترمذي وصححه. وبالله التوفيق.

❁ ✵ ❁

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث السابع

١٣٣ ـ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ـ وكان من أصحاب الشجرة ـ قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به.

وفي لفظ: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع فنتتبع الفيء.

○ قوله: (عن سلمة بن الأكوع: وكان من أصحاب الشجرة رضي الله عنه)، أورده البخاري في باب غزوة الحديبية ولفظه: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف. وليس للحيطان ظل نستظل به.

● وقال البخاري: باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس[1]، وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضي الله عنهم وذكر حديث عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس».

● قال الحافظ: (باب وقت الجمعة أي أوله إذا زالت الشمس، جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده، قال واستدل البخاري بقوله: «راحوا» على أن ذلك كان بعد الزوال لأنه حقيقة الرواح ولا يعارض هذا ما تقدم عن الأزهري أن المراد بالرواح في قوله: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» الذهاب مطلقا لأنه إما أن يكون مجازا أو مشتركا، وعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصه وهي في قوله: «من راح في الساعة الأولى» قائمة في إرادة مطلق الذهاب، وفي هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال لما جاء في حديث عائشة المذكور حيث قالت: «يصيبهم الغبار والعرق» لأن ذلك غالبا إنما يكون بعد ما يشتد الحر، وهذا في حال مجيئهم من العوالي، فالظاهر أنهم لا يصلون إلى المسجد إلا حين الزوال أو قريبا من ذلك، وعرف بهذا توجيه إيراد حديث عائشة في هذا الباب ـ إلى أن قال ـ قوله: «إن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس» فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس. أما رواية حميد التي بعد هذا عن أنس «كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٨٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجمعة» فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا، والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد[(١)]. انتهى.

• وقال البخاري أيضاً: باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ وذكر حديث سهل بن سعد قال كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقا فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عرقه وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك «وفي رواية» ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة[(٢)].

• قال الحافظ: (واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن أبي شيبة: «باب من كان يقول الجمعة أول النهار» وأورد فيه حديث سهل هذا وحديث أنس وعن ابن عمر مثله وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود مثله من قولهم.

• قال الحافظ: وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة، ثم ينصرفون فيتداركون ذلك. بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة)[(٣)].

• قال النووي: (قوله في حديث جابر: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا) وفسر الوقت بزوال الشمس. وفي الرواية الأخرى: (حين تزول

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٨٧).
(٢) فتح الباري: (٢/ ٤٢٧).
(٣) فتح الباري: (٢/ ٤٢٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الشمس)، وفي حديث سهل: (ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة) وفي حديث سلمة: (كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء) وفي رواية: (ما نجد للحيطان فيئا نستظل به). هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة، وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق، فجوزاها قبل الزوال، قال القاضي: وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة، لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها. فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها.

○ وقوله: (نتبع الفيء)، إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانه، وفيه تصريح بأنه كان قد صار فيء يسير، وقوله: وما نجد فيئا نستظل به، موافق لهذا فإنه لم ينف الفيء من أصله وإنما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به[1] انتهى.

● قال الموفق: (مسألة: وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام المنبر.

مسألة: قال: وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام المنبر.

المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك قال سلمة بن الأكوع: «كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء» متفق عليه وعن أنس «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس» أخرجه البخاري؛ ولأن في ذلك خروجا عن الخلاف فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة وإنما الخلاف فيما قبله ولا فرق في استحباب إقامتها عقيب الزوال بين شدة الحر وبين غيره فإن الجمعة يجتمع لها الناس فلو انتظروا الإبراد شق عليهم، وكذلك كان النبي ﷺ يفعلها إذا زالت الشمس في الشتاء والصيف على ميقات واحد)[2].

(١) شرح النووي على مسلم: (٣/ ٢٣٠).

(٢) المغني: (٢/ ١٤٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال في الاختيارات: (وتجب الجمعة على من أقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوها وهو أحد قولي الشافعي وحكاه الأزجي رواية عن أحمد ونقل ابن النظر العجلي عن أحمد ليس على أهل البادية جمعة لأنهم ينتقلون فأسقطها عنهم وعلل بأنهم غير مستوطنين.

وقال أبو العباس في موضع آخر: يشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية ويحتمل أن تلزم الجمعة مسافرا له القصر تبعا للمقيمين، وتنعقد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب واثنان يستمعان وهو إحدى الروايات عن أحمد وقول طائفة من العلماء وقد يقال بوجوبها على الأربعين لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم، وتصح ممن دونهم لأنه انتقال إلى أعلى الفرضين: كالمريض بخلاف المسافر فإن فرضه ركعتان، ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت بل لا بد من مسمى الخطبة عرفا، ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود ويجب في الخطبة أن يشهد أن محمدا عبده ورسوله، وأوجب أبو العباس في موضع آخر الشهادتين وتردد في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة.

وقال في موضع آخر: ويحتمل وهو الأشبه أن تجب الصلاة عليه ﷺ فيها ولا تجب مفردة لقول عمر وعلي: الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك ﷺ وتقدم الصلاة عليه ﷺ على الدعاء لوجوب تقديمه على النفس، وأما الأمر بتقوى الله فواجب، أما معنى ذلك وهو الأشبه من أن يقال الواجب لفظ التقوى، ومن أوجب لفظ التقوى فقد يحتج بأنها جاءت بهذا اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ وليست كلمة أجمع لما أمر الله من كلمة التقوى، قال الإمام أحمد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أجمع الناس أنها نزلت في الصلاة.

وقد قيل في الخطبة: والصحيح أنها نزلت في ذلك كله، وظاهر كلام أبي العباس أنها تدل على وجوب الاستماع، وصرح بأنها تدل على وجوب القراءة في الخطبة لأن كلمة إذا إنما تقولها العرب فيما لا بد من وقوعه لا فيما يحتمل الوقوع وعدمه لأن إذا ظرف لما يستقبل من الزمان يتضمن معنى الشرط غالبا والظرف للفعل لابد أن يشتمل على الفعل وإلا لم يكن ظرفا.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال: رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ قدام بعض الخطباء مكروه أو محرم اتفاقا لكن منهم من يقول: يصلي عليه سرا، ومنهم من يقول: يسكت، ودعاء الإمام بعد صعوده لا أصل له، ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة وهو أصح الوجهين لأصحابنا لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا وأما في الاستسقاء فرفع يديه لما استشفى على المنبر.

ويقرأ في أولى فجر الجمعة آلم السجدة وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ ويكره مداومته عليهما وهو منصوص أحمد وغيره، ويكره تحري سجدة غيرها والسنة إكمال السجدة و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ وصلاة الركعتين قبل الجمعة حسنة مشروعة ولا يداوم عليها إلا لمصلحة ويحرم تخطي رقاب الناس.

وقال أبو العباس في موضع آخر: ليس لأحد أن يتخطى الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غيره لأن هذا من الظلم والتعدي لحدود الله تعالى، وإذا فرش مصلى ولم يجلس عليه ليس له ذلك ولغيره رفعه في أظهر قولي العلماء وإذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزى بالعيد وصلى ظهرا جاز إلا للإمام، وهو مذهب أحمد.

وأما القصاص الذين يقومون على رؤوس الناس ثم يسألون فهؤلاء منعهم من أهم الأمور فإنهم يكذبون ويتخطون الناس ويشغلون الناس ويشغلون عما يشرع في الصلاة والقراءة والدعاء لا سيما إن قصوا أو سألوا والإمام يخطب فإن هذا من المنكرات الشنيعة التي ينبغي إزالتها باتفاق الأئمة، ينبغي لولاة الأمور أن يمنعوا من هذه المنكرات كلها فإنهم متصدون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[(١)].

تكملة:

وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة. وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم.

(١) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٥٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن طارق بن شهاب عن النبى ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض». رواه أبو داود وقال طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا[(١)].

• قال الموفق في «المقنع»: ولا تجب على مسافر ولاعبد ولا امرأة ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به ولم يجز له أن يؤم فيها.

وقال: (وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز أن يكون العبد والمسافر إماما فيها ووافقهم مالك في المسافر، وحكي عن أبي حنيفة أن الجمعة تصح بالعبيد والمسافرين لأنهم رجال تصح منهم الجمعة)[(٢)].

• وقال ابن مفلح: (وتجوز في أكثر من موضع لحاجة كخوف فتنة أو بعد أو ضيق لئلا تفوت حكمة تجميع الخلق الكثير دائما.

وقال أيضاً: وإن غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة فنص أحمد يجوز اتباعهم قاله ابن عقيل)[(٣)] انتهى.

تنبيه:

محل ذلك إذا أمن وقوع المفسدة من تشاحن وتباغض، وغير ذلك.

❁ ✲ ❁

(١) سنن أبى داود: (١/ ٤١٢).

(٢) المغني: (٢/ ١٩٥).

(٣) الفروع: (٢/ ٨٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثامن

١٣٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

• قال البخاري: باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة وذكر الحديث وفي رواية عند مسلم آلم تنزيل في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية هل أتى على الإنسان[(١)].

• قال الحافظ: (وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك، يديم ذلك، وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب: ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا، وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب، فإن الصيغة ليست نصا في المداومة لكن الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك إلى أن قال وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة في الصلاة، فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض، قال القرطبي: وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث. وقيل لخشية التخليط على المصلين، ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لأن الجهرية يؤمن معها التخليط، لكن صح من حديث ابن عمر أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها، أخرجه أبو داود والحاكم، فبطلت التفرقة. ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض، قال ابن دقيق العيد: أما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحيانا لتندفع، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات، وقيل: إن الحكمة في هاتين السورتين الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة، لأن ذلك كان وسيقع يوم الجمعة)[(٢)].

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٧٧).

(٢) فتح الباري: (٣/ ٢٩٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها رواه مسلم والنسائي وأبوداود والترمذي وصححه.

وعن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت؟ يقولون قد بليت، قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء. رواه الخمسة إلا الترمذي.

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ألم تنزيل وهل أتى على الإنسان وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين. رواه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائي.

عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

تتمة:

• قال في الاختيارات: (قال أبو العباس: والذي تبين لي أن سجود التلاوة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها وهو رواية عن أحمد ومذهب طائفة من العلماء ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ وعليها عامة السلف.

وعلى هذا فليس هو صلاة فلا يشترط له شروط الصلاة بل يجوز على غير طهارة كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة واختاره البخاري لكن السجود بشروط الصلاة أفضل ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به لكن قد يقال أنه لا يجب في هذه الحال.

كما لا يجب على السامع ولا على من لم يسجد قارئه، وإن كان ذلك السجود جائزا عند جمهور العلماء، والأفضل أن يسجد عن قيام وقاله طائفة من أصحاب أحمد والشافعي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسجود الشكر لا يفتقر إلى طهارة: كسجود التلاوة ووافق أبو العباس على سجود السهو في اشتراط الطهارة.

ولو أراد الإنسان الدعاء فعفر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فهذا سجود لأجل الدعاء ولا شيء يمنعه وابن عباس سجد سجودا مجردا لما جاء نعي بعض أزواج النبي ﷺ وقد قال ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا» وهذا يدل على أن السجود يشرع عند الآيات فالمكروه هو السجود بلا سبب ومن البدع أن من صلى الصبح أو غيرها من الصلوات سجد بعد فراغه منها وقبل الأرض وذكر غير واحد من العلماء أن هذا السجود من المنكرات، وأما تقبيل الأرض ونحو ذلك مما فيه السجود مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك فلا يجوز بل لا يجوز الانحناء كالركوع أما إذا أكره على ذلك بحيث أنه لو لم يفعله يحصل له ضرر فلا بأس وأما إن فعله لنيل الرياسة والمال فحرام)[1] انتهى والله الموفق.

❁ ✲ ❁

(١) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٤٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٠ ـ باب صلاة العيدين

الحديث الأول

١٣٥ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة.

والأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾.

● قال البخاري: باب الخطبة بعد العيد[(١)].

وذكرحديث ابن عباس قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة»، ثم ذكرحديث ابن عمر قال ثم كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة، وذكر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة الحديث»، وذكر حديث البراء بن عازب قال قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر» الحديث.

○ قوله: (يصلون العيدين قبل الخطبة) فيه دليل على مشروعية تقديم صلاة العيد قبل الخطبة.

تتمة:

● قال البخاري: باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين[(٢)].

وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي ﷺ: هذا عيدنا أهل الإسلام.

وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم، وقال عكرمة يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام، وقال عطاء إذا فاته العيد صلى ركعتين.

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٤٥٣).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٤٧٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثاني

١٣٦ ـ عن **البراء بن عازب** رضي الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: «**من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له**». فقال أبو بردة بن نيار ـ خال البراء بن عازب ـ: يا رسول الله، إني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي. فذبحت شاتي، وتغذيت قبل أن آتي الصلاة، فقال: «**شاتك شاة لحم**» قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقا هي أحب إلي من شاتين أفتجزي عني؟ قال: «**نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك**».

● قال البخاري: باب الأكل يوم النحر[1].

وذكر حديث أنس قال: قال النبي ﷺ ثم من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه بالحق، والنبي ﷺ صدقه، قال وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم فرخص له النبي ﷺ فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا» ثم ذكر حديث الباب.

○ قوله: (ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له). وفي رواية: ومن ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد أتم نسكه وأصاب سنة المسلمين.

○ قوله: (وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي)، وفي حديث أنس فقام رجل فقال هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه، وقوله: هنة أي حاجة إلى اللحم.

○ قوله: (شاتك شاة لحم) أي ليست أضحية بل هو لحم ينتفع به.

○ قوله: (فإن عندنا عناقا هي أحب إلينا من شاتين) وفي رواية فإن عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين.

● قال الحافظ: (فيه أن المفتي إذا ظهرت له من المستفتي أمارة الصدق كان له

(١) فتح الباري: (٢/ ٤٤٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن يسهل عليه، حتى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز أن يفتي كلا منهما بما يناسب حاله)[١]. انتهى.

• وقال ابن القيم: وتختلف الفتوى باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان.

○ قوله: (فتجزئ عني) أي تقضي ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ وفي الحديث إن الجذع من المعز لايجزي في الأضحية وهو قول الجمهور.

• قال الحافظ: (وفي حديث أنس والبراء من الفوائد تأكيد أمر الأضحية، وأن المقصود منها طيب اللحم وإيثار الجار على غيره، وجواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق الثناء به عليه بقدر الحاجة،وقال إن خطاب النبي ﷺ يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية، وفيه أن الإمام يعلم الناس في خطبة العيد أحكام النحر. وفيه جواز الاكتفاء في الأضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته، وبه قال الجمهور، وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع. وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحية، وفيه جواز الأكل يوم النحر قبل الصلاة ، وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى لكونه شرع لعبيده الأضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار ومع ذلك فأثبت لهم الأجر في الذبح، وفيه دليل على مشروعية الصلاة يوم العيد قبل الخطبة وأن ما ذبح قبل الصلاة لايجزي عن الأضحية)[٢] انتهى ملخصا.

• وقال ابن دقيق العيد: (وفيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل وقد فرقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات فعذروا في المنهيات بالنسيان والجهل كما جاء في حديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة)[٣].

• قال الحافظ: وفيه جواز الإمام وتكليمه وهو يخطب.

(١) فتح الباري: (٢/ ٤٤٨).
(٢) فتح الباري: (٢/ ٤٤٨).
(٣) إحكام الأحكام: (١/ ٣٤٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلي قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما تجوز عند جواز النافلة[١].

تتمة:

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم يصومون، والفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون». رواه الترمذي أيضاً.

• وقال الخطابي في معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عيب وكذلك في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة ليس عليهم إعادة. انتهى.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ٤٥٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثالث

١٣٧ ـ عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح وقال: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله».

● قال البخاري: باب من ذبح قبل الصلاة أعاد.

وذكر حديث أنس وحديث جندب بن سفيان البجلي قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر فقال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح» ثم ذكر حديث البراء.

● قال الحافظ:

○ (قوله: (ومن لم يذبح فليذبح) في رواية أبي عوانة: «ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله» وفي رواية لمسلم: «فليذبح بسم الله» أي فليذبح قائلا بسم الله أو مسميا، والمجرور متعلق بمحذوف، وهو حال من الضمير في قوله: «فليذبح» وهذا أولى ما حمل عليه الحديث وصححه النووي، ويؤيده ما في حديث أنس «وسمى وكبر»)[(١)].

● قال الحافظ: (قوله: «فلا يذبح حتى ينصرف» تمسك به الشافعية في أن أول وقت الأضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة، وإنما شرطوا فراغ الخطيب لأن الخطبتين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة، فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أخف ما يجزي بعد طلوع الشمس، فإذا ذبح بعد ذلك أجزأه الذبح عن الأضحية، سواء صلى العيد أم لا، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا، ويستوي في ذلك أهل المصر والحاضر والبادي ونقل الطحاوي عن مالك والأوزاعي والشافعي: لا تجوز أضحية قبل أن يذبح الإمام، وهو معروف عن مالك والأوزاعي لا الشافعي، قال القرطبي: ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة، لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عيد عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها إلى أن قال وقال أحمد وإسحاق: إذا فرغ الإمام من الصلاة جازت الأضحية، وهو وجه للشافعية قوي من حيث الدليل وإن

(١) فتح الباري: (١٠/ ٢٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ضعفه بعضهم، قال ويحتمل أن يكون قوله: «حتى ينصرف» أي من الصلاة، كما في الروايات الأخر. وأصرح من ذلك ما وقع عند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه رفعه: «إنما الذبح بعد الصلاة» ووقع في حديث جندب عند مسلم: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى» إلى أن قال وأورد الطحاوي ما أخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمرهم أن يعيدوا» قال ورواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: «أن رجلا ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ، فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة» وصححه ابن حبان. ويشهد لذلك قوله في حديث البراء «أن أول ما نصنع أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر» فإنه دال على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة، ولا يشترط التأخير إلى نحر الإمام. ويؤيده ـ من طريق النظر ـ أن الإمام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطا عن الناس مشروعية النحر، ولو أن الإمام نحر قبل أن يصلي لم يجزئه نحره، فدل على أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء. وقال المهلب: إنما كره الذبح قبل الإمام لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة.

قوله: فليذبح على اسم الله. وقد استدل به ابن المنير على اشتراط تسمية العامد دون الناسي)[1]. انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (١٠/ ٢٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الرابع

١٣٨ ـ عن **جابر** رضي الله عنه قال: شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال، فأمر بتقوى الله تعالى، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وقال: «**يا معشر النساء، تصدقن، فإنكن أكثر حطب جهنم**» فقامت امرأة من سطة النساء، سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ فقال: «**لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير**». قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن.

● قال البخاري: باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ثم إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

قال: وأخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر إنما الخطبة بعد الصلاة.

وأخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا: ثم لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

وعن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ثم إن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء صدقة قلت لعطاء أترى حقا على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ قال إن ذلك لحق عليهم وما لهم أن لا يفعلوا؟[(١)].

● قال الحافظ: قوله: «باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة، وبغير أذان ولا إقامة» في هذه الترجمة ثلاثة أحكام: صفة التوجه وتأخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها. انتهى .

(١) فتح الباري: (٢/ ٤٥١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله : (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة) وفي رواية لمسلم عن جابر قال: «لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء» وقال مالك في الموطأ سمعت غير واحد من علمائنا يقول: «لم يكن في الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم» وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

○ قوله: (فقامت امرأة من سطة النساء) أي من وسطهن في المجلس (سفعاء الخدين) الأسفع والسفعاء من أصاب خده لون يخالف لونه الأصلي من سواد أوخضرة أوغيره.

والحديث يدل: على عدم مشروعية الآذان والإقامة لصلاة العيد.

● قال ابن دقيق العيد: (وكأن سببه تخصيص الفرائض بالأذان تمييزا لها بذلك عن النوافل وإظهارا لشرفها، قال وهذه المقاصد التي ذكرها الراوي ـ من الأمر بتقوى الله والحث على طاعته والموعظة والتذكير ـ: هي مقاصد الخطبة)[(١)]. انتهى.

○ قوله: (لأنكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير)، وفي حديث أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن وبم يا رسول الله قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى قال: «فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال «فذلك من نقصان دينها».

○ قوله: (فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن) وفي رواية قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر، قال: لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبي ﷺ كأني انظر إليه حين يجلس بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآية ثم قال حين فرغ منها: آنتن على ذلك؟ قالت: امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم،

(١) إحكام الأحكام: (١/ ٣٤٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال: فتصدقن، فبسط بلال ثوبه ثم قال: هلم لَكنّ فداء أبي وأمي فيلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال، قال عبد الرزاق: الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية.

• قال الحافظ: (وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد، ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة، وفيه خروج النساء إلى المصلى، وفيه جواز التفدية بالأب والأم، وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها إليه. واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافا لبعض المالكية،قال وفيه أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك، وفيه بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج في حقه إلى ذلك، والعناية بذكر ما يحتاج إليه لتلاوة آية الممتحنة لكونها خاصة بالنساء. وفيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج، وفيه مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول ﷺ ورضي عنهن)[(١)].

• وقال أيضاً: (وفي الحديث أن جحد النعم حرام، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم، وفيه إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها لقوله في بعض طرق الحديث: «بكفرهن»، وهو كإطلاق نفي الإيمان، وفيه أن الصدقة قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين، وفيه أن العقل يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك الإيمان، وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك وفيه مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه، وفيه ما كان عليه ﷺ من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة، زاده الله تشريفا وتكريما وتعظيما)[(٢)]. انتهى وبالله التوفيق.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ٤٦٨).

(٢) فتح الباري: (١/ ٤٠٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الخامس

١٣٩ ـ عن أم عطية ـ نسيبة الأنصارية ـ قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين.

وفي لفظ: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، حتى تخرج الحيض، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.

● قال البخاري: (باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى.

حدثنا محمد هو ابن سلام قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة قالت: «كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة وكانت أختي معه في ست قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي ﷺ أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج قال «لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين» فلما قدمت أم عطية سألتها أسمعت النبي ﷺ قالت بأبي نعم وكانت لا تذكره إلا قالت بأبي سمعته يقول يخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى قالت حفصة فقلت الحيض فقالت أليس تشهد عرفة وكذا وكذا»[(١)].

● قال الحافظ: العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة، وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد، ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ.

○ قوله: (وذوات الخدور) جمع خدر، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه، قال الحافظ: وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهي.

○ وقوله: (وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين).

(١) فتح الباري: (١/ ٤٢٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال ابن المنير: الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال. فاستحب لهن اجتناب ذلك، وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد، وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب، وغير ذلك، وقال الجلباب قيل هو: المقنعة أو الخمار أو أعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الإزار وقيل الملحفة وقيل الملاءة وقيل القميص. انتهى.

قال ابن عباس: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن، في حاجة أن يغطين وجوههن، من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينا واحدة».

• قال ابن دقيق العيد: (وفيه إشارة إلى أن البروز إلى المصلى هو سنة العيد)[(١)].

• قال الحافظ: (وفي هذا الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت بإحضار الدواء مثلا والمعالجة بغير مباشرة، إلا إن احتيج إليها عند أمن الفتنة. وفيه أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه. وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة، ومشروعية عارية الثياب، وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا وذوات هيآت أم لا، وقد اختلف السلف في ذلك، قال والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولاتزاحم الرجال في الطرقات ولا في المجامع)[(٢)]. انتهى والله أعلم.

تتمة:

• قال في الاختيارات: (وهي فرض عيني وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد، وقد يقال بوجوبها على النساء وإذا قلنا من شرطها الاستيطان وعدد الجمعة فيفعلها المسافر والعبد والمرأة تبعا ولا يستحب قضاؤها لمن فاتته منهم وهو قول أبي حنيفة ويستفتح خطبتها بالحمد لله لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح الخطبة بغيرها.

(١) إحكام الأحكام: (١/ ٣٤٧).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٤٧٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والتكبير في عيد الأضحى مشروع باتفاق وكذا مشروع في عيد الفطر عند مالك والشافعي وأحمد وذكر الطحاوي ذلك مذهبا لأبي حنيفة وأصحابه والمشهور عنهم خلافه والتكبير فيه هو المأثور عن الصحابة ﷺ والتكبير فيه آكد من جهة أمر الله به والتكبير أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح والتكبير في عيد النحر آكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلاة وأنه متفق عليه وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ومن سائر الأيام.

والاستغفار المأثور عقيب الصلوات وقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام هل يقدم على التكبير والتلبية أم يقدمان عليه كما يقدم عليه سجود السهو؟ بيض لذلك أبو العباس، والذي يدل عليه كلام أحمد في أكثر المواضع وهو الذي تدل عليه السنة وآثار السلف أن الاجتماع على الصلاة أو القراءة وسماعها أو ذكر الله تعالى أو دعائه أو تعليم العلم أو غير ذلك نوعان: نوع شرع الاجتماع له على وجه المداومة وهو قسمان: قسم يدور بدوران الأوقات: كالجمعة والعيدين والحج والصلوات الخمس، وسبب يتكرر بتكرر الأسباب: كصلاة الاستسقاء والكسوف والآيات والقنوت في النوازل.

والمؤقت فرضه ونفله إما أن يعود بعود اليوم وهو الذي يسمى عمل اليوم والليلة: كالصلوات الخمس وسننها: الرواتب والوتر والأذكار والأدعية المشروعة طرفي النهار وزلفا من الليل وإما أن يعود بعود الأسبوع: كالجمعة وصوم الاثنين والخميس وإما أن يعود بعود الشهر: كصيام أيام البيض أو ثلاثة أيام من كل شهر والذكر المأثور عند رؤية الهلال وإما أن يعود بعود الحلول: كصيام شهر رمضان والعيدين والحج.

والمتسبب ماله سبب ليس له وقت محدود: كصلاة الاستسقاء والكسوف وقنوت النوازل.

وما لم يشرع فيه الجماعة: كصلاة الاستخارة وصلاة التوبة وصلاة الوضوء وتحية المسجد ونحو ذلك، قال والنوع الثاني: ما لم يُسنْ له الاجتماع المعتاد الدائم: كالتعريف في الأمصار والدعاء المجتمع عليه عقب الفجر والعصر والصلاة والتطوع المطلق في جماعة والاجتماع لسماع القرآن وتلاوته أو سماع العلم والحديث ونحو

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذلك فهذه الأمور لا يكره الاجتماع لها مطلقاً ولم يسن مطلقاً بل المداومة عليها بدعة فيستحب أحياناً ويباح أحياناً وتكره المداومة عليها وهذا هو الذي نص عليه أحمد في الاجتماع على الدعاء والقراءة والذكر ونحو ذلك والتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغي التفطن له)[(١)] انتهى.

• قال البخاري: باب الحرب والدرق يوم العيد. وذكر حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي (وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ فأقبل عليهِ رسول الله فقالَ: «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا. وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحرب، فإما سألت رسول الله (وإما قال: «تشتهين تنظرين؟»، فقلت: نعم. فأقامني وراءه خدي على خده، وهو يقول: «دونكم يابني أرفدة»، حتَّى إذا مللت قالَ: «حسبك؟»، قلت: نعم. قال: «فأذهبي». وفي رواية: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث ـ قالت وليستا بمغنيتين ـ فقال أبو بكر أمزامير الشيطان في بيت رسول الله: وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا[(٢)].

• قال الحافظ: (ولا ينكر في العيد مثل هذا كما لاينكر في الأعراس. وقال أيضا: الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح، قال القرطبي: قولها ليستا بمغنيتين أي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه.

• قال الحافظ: ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره

(١) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٥٦).

(٢) فتح الباري: (١/ ٤٤١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

من الآلات كالعود ونحوه قال وأما التفافه ﷺ بثوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الاصغاء إلى ذلك لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره إذ لا يقر على باطل والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الأصل والله أعلم قال وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وأن الإعراض عن ذلك أولى وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين قال واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكه لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك)[(١)] والله أعلم.

قولها: وكان يوم عيد يلعب فيه السودان.

• قال الحافظ: وفي رواية النسائي من طريق أبي سلمة عنها دخل الحبشة يلعبون فقال لي النبي ﷺ يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم فقلت نعم إسناده صحيح ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا. ومن قولهم يومئذ أبا القاسم طيبا ولأحمد والسراج وابن حبان من حديث أنس أن الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي ﷺ ويتكلمون بكلام لهم فقال ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح، وروى السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة إني بعثت بحنيفية سمحة، واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب قال عياض وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك، ومن تراجم البخاري عليه باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة)[(٢)].

• وقال الحافظ أيضا: (واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان

(١) فتح الباري: (١/ ٤٤٢).

(٢) فتح الباري: (١/ ٤٤٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح وفيه حسن خلقه ﷺ مع أهله وكرم معاشرته وفضل عائشة وعظيم محلها عنده)[١].

فائدة:

• قال الحافظ: (وروينا في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك)[٢]. وبالله التوفيق.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (١/ ٥٤٩).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٤٤٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢١ ـ باب صلاة الكسوف

الحديث الأول

١٤٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا ينادي: «الصلاة جامعة». فاجتمعوا. وتقدم، فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات.

الكسوف والخسوف شيء واحد وكلاهما قد وردت به الأخبار وجاء القرآن بلفظ الخسوف قال الله تعالى فإذا برق البصر وخسف القمروصلاة الكسوف ثابتة بسنة رسول الله ﷺ.

- قال في «الفروع»: تسن حضرا وسفرا والأفضل جماعة في جامع.

○ قولها: (فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة) أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة.

- قال البخاري: باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف[١].

وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي إن الصلاة جامعة.

- قال الحافظ: (قوله: نودي كذا فيه بلفظ البناء للمفعول وصرح الشيخان في حديث عائشة بأن النبي ﷺ بعث مناديا فنادى بذلك، قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام)[٢].

○ قولها: (فاجتمعوا وتقدم فكبر. وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات).

- قال البخاري: باب الجهر بالقراءة في الكسوف[٣].

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٤٣).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٥٣٣).

(٣) فتح الباري: (٢/ ٤٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حدثنا محمد بن مهران قال: حدثنا الوليد قال: أخبرنا ابن نمر سمع ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات وقال الأوزاعي وغيره سمعت الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا بالصلاة جامعة، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.

وأخبرني عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله.

قال الزهري: فقلت ما صنع أخوك ذلك عبد الله بن الزبير ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح إذ صلى بالمدينة قال أجل إنه أخطأ السنة.

تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير ، عن الزهري في الجهر.

- قال الحافظ: أي سواء كان للشمس أو للقمر انتهى.

وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات ثفف

ثفح

الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد». رواه أحمد.

❁ ✲ ❁

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثاني

١٤١ ـ عن أبي مسعود، عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته، فإذا رأيتم منهما شيئا فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم».

وفي حديث المغيرة بن شعبة قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله**».

ولأحمد والنسائي وابن ماجه عن النعمان بن بشير، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزعا يجر ثوبه، حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي حتى انجلت، ثم قال: «**إن أناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك**» الحديث.

• قال الحافظ: (وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض وهو نحو قوله يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما. ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه)[(١)].

○ قوله: (آيتان).

• قال الحافظ: (أي علامتان من آيات الله الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته ويؤيده قوله: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾)[(٢)].

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٥٢٨).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٥٢٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (يخوف الله بهما عباده).

● قال الحافظ: (فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من أهل العلم بما في حديث أبي موسى حيث قال: فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة قالوا: فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف، وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف، ومما نقض ابن العربي وغيره أنهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة وإنما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في العقدتين فقال هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله أم كيف يظلم الكثير بالقليل ولا سيما وهو من جنسه وكيف تحجب الأرض نور الشمس وهي في زاوية منها لأنهم يزعمون أن الشمس أكبر من الأرض بتسعين ضعفا، وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة، وهو ما أخرجه أحمد والنسائي و ابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ: أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وأن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له. وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال إنها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها، قال: ولو صحت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلا من أصول الشريعة، قال ابن بزيزة: هذا عجب منه كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم أنها لا تصادم الشريعة مع أنها مبنية على أن العالم كرى الشكل وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك والثابت من قواعد الشريعة أن الكسوف أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب أو ربط باقتراب والحديث الذي رده الغزالي قد أثبته غير واحد من أهل العلم وهو ثابت من حيث المعنى أيضا لأن النورية والإضاءة من عالم الجمال الحسي فإذا تجلت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبته ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

● قال الحافظ: (ويؤيد هذا الحديث ما رويناه عن طاوس أنه نظر إلى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت، وقال: هي أخوف لله منا وقال ابن دقيق العيد: ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله يخوف الله بهما عباده وليس بشيء لأن لله أفعالا على حسب العادة وأفعالا خارجة عن ذلك وقدرته حاكمة على كل سبب فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقا في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى)[(١)] انتهى والله أعلم.

○ قوله: (وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته).

● قال الحافظ: (يجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياة أحد؛ قوله: فإذا رأيتم منهما شيئا فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم، أي إذا رأيتم كسوف الشمس والقمر)[(٢)].

● قال الحافظ: (وفيه دليل على مشروعية الصلاة في كسوف القمر وفيه جواز صلاة الكسوف في كل وقت لتعليق الصلاة بالرؤية وهي ممكنة في الأوقات المكروهة وغيرها وفيه الأمر بالصلاة والدعاء والتضرع إلى الله حتى ينكشف الكسوف)[(٣)] وبالله التوفيق.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ٥٣٧).
(٢) فتح الباري: (٢/ ٥٤٥).
(٣) فتح الباري: (٢/ ٥٢٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثالث

١٤٢ ـ عن **عائشة** رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فصلى رسول الله ﷺ بالناس فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا تنخسفان لموت أحد. ولا لحياته. فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصد قوا**». ثم قال: «**يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله سبحانه من أن يزني عبده أو تزني أمته. يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا**».

وفي لفظ: فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات.

○ قولها: (خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ. فقام فصلى رسول الله ﷺ بالناس)، وفي رواية: خسفت الشمس فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه.

○ قولها: (فأطال القيام)، وفي رواية: قام فأطال القيام، وفي حديث ابن عباس: فقرأ نحوا من سورة البقرة في الركعة الأولى.

○ قولها: (ثم قام فأطال القيام)، في رواية: ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد.

● قال الحافظ: (صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها بل كل ما ثبت أنه ﷺ فعله فيها كان مشروعا لأنها أصل برأسه وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها.

○ قولها: (ثم انصرف وقد تجلت الشمس) وللنسائي ثم تشهد وسلم.

○ قوله: (فخطب الناس).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

● قال الحافظ: فيه مشروعية الخطبة للكسوف قال واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة بخلاف ما لو انجلت قبل أن يشرع في الصلاة فإنه يسقط الصلاة والخطبة فلو انجلت في أثناء الصلاة أتمها على الهيئة المذكورة عند من قال بها.

○ قولها: (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي في حديث سمرة وشهد أنه عبد الله ورسوله.

○ قوله: (والله ما من أحد أغير من الله سبحانه من أن يزني عبده أو تزني أمته) غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة أو في إحداهما ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾ وقال ابن دقيق العيد: أهل التنزيه في مثل هذا على قولين إما ساكت وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة، وقيل لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدها تأثيرا في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام)[1].

● قال الحافظ: (ويؤخذ من قوله يا أمة محمد أن الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم لنفسه بل يبالغ في التواضع لأنه أقرب إلى انتفاع من يسمعه.

○ قوله: (لو تعلمون ما أعلم) أي من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الإجرام.

○ قوله: (لضحكتم قليلا) أي لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادرا.

قال الحافظ: وفي الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع في الترخيص لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها، قال وفي حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدم المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف والزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكاء والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله، وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيرا في الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما، وفيه تقديم الإمام في الموقف وتعديل الصفوف والتكبير بعد

(١) فتح الباري: (٢/ ٥٣٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الوقوف في موضع الصلاة وبيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي ﷺ ليقتدى به فيها ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين أنموذج ما سيقع في القيامة وصورة عقاب من لم يذنب والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كشف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء، وفي الكسوف إشارة إلى تقبيح رأى من يعبد الشمس أو القمر وحمل بعضهم الأمر في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ على صلاة الكسوف لأنه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغيير والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا سبحانه وتعالى)[١] انتهى والله أعلم.

• قال البخاري: باب خطبة الإمام في الكسوف[٢]. وقالت عائشة وأسماء خطب النبي ﷺ. وذكر الحديث.

• قال الحافظ: (اختلف في الخطبة فيه فاستحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث قال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحمد ذلك وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة)[٣].

• وقال البخاري أيضاً: باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد[٤].

وذكر حديث أسماء قالت فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد.

• قال الحافظ: (وفيه تأييد لمن استحب لصلاة الكسوف خطبة)[٥] انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ٥٣١).
(٢) فتح الباري: (٢/ ٤٣).
(٣) فتح الباري: (٢/ ٥٣٤).
(٤) فتح الباري: (٢/ ٤٩).
(٥) فتح الباري: (٢/ ٥٤٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الرابع

١٤٣ ـ عن **أبي موسى الأشعري** رضي الله عنه قال: خسفت الشمس على زمان رسول الله ﷺ فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد فقام فصلى بأطول قيام، وركوع وسجود، ما رأيته يفعله في صلاة قط، ثم قال: «**إن هذه الآيات التي يرسلها الله تعالى لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئا فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره**».

● قال البخاري: باب الذكر في الكسوف[(١)].

رواه ابن عباس، رضي الله عنهما وذكر الحديث.

○ قوله: (فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة) أي خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ أَوۡ هُوَ أَقۡرَبُۚ﴾ وقال تعالى: ﴿ثَقُلَتۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَا تَأۡتِيكُمۡ إِلَّا بَغۡتَةٗۗ﴾.

● قال الحافظ: قوله: هذه الآيات التي يرسل الله ثم قال: «ولكن يخوف الله بها عباده» موافق لقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا﴾ واستدل بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين لأن الآيات أعم من ذلك. قال: وفيه الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره لأنه مما يدفع به البلاء)[(٢)].

● قال أحمد بن حنبل: يصلي في الزلزلة كصلاة الكسوف، وذهب الشافعي وغيره إلى أنه لايسن التجميع وأما صلاة المنفرد فحسن لأنه لم يروأنه ﷺ أمر بالتجمع إلا في الكسوف. والله أعلم.

تتمة:

● قال في الاختيارات: (ويجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ولو نهاراً وهو مذهب

(١) فتح الباري: (٢/ ٤٨).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٥٤٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحمد وغيره وتصلى صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد وقول محققي أصحابنا وغيرهم ولا كسوف إلا في ثامن وعشرين أو تاسع وعشرين ولا خسوف إلا في إبدار القمر والتوسل بالنبي ﷺ كمسألة اليمين به، والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه ﷺ وبدعائه وشفاعته مما هو فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه مشروع إجماعاً وهو مِن الوسيلة المأمور بها في قوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] وقصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة بدعة لا قربة باتفاق الأئمة، وقول القائل: أنا في بركة فلان وتحت نظره إن أراد بذلك أن نظره وبركته مستقلة بتحصيل المصالح ودفع المضار فكذب وإن أراد أن فلاناً دعا لي فانتفعت بدعائه أو أنّه علمني وأدبني فأنا في بركة ما انتفعت به من تعليمه وتأديبه فصحيح، وإنْ أراد بذلك أنه بعد موته يجلب المنافع ويدفع المضار أو مجرد صلاحه ودينه وقربه من الله ينفعني من غير أن أطيع الله فكذب)[1] انتهى وبالله التوفيق.

❁ ✲ ❁

(١) (١/ ٤٤٢).

الجديد و الحصري NEW & EXCLUSIVE

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٢ ـ باب الاستسقاء

الحديث الأول

١٤٤ ـ عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال: خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

وفي لفظ: أتى المصلى.

صلاة الاستسقاء عند الحاجة إليها سنة مؤكدة لأن النبي ﷺ فعلها وكذلك خلفاؤه رضي الله عنهم.

○ قوله: (خرج النبي ﷺ يستسقي) وفي رواية في حديث عائشة عند أبي داود قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث.

● قال الحافظ: (والراجح أنه لا وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين قال ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلي في وقت الكراهة)[(١)].

● وقال البخاري: باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، وذكر الحديث ولفظه عن عباد بن تميم عن عمه قال: خرج النبي ﷺ يستسقي وحول رداءه[(٢)].

● قال الحافظ: (وقد اتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان إلا ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: يبرزون للدعاء والتضرع وإن خطب لهم فحسن ولم يعرف الصلاة هذا هو المشهور عنه ونقل أبو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك، وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء والبروز إلى ظاهر المصر)[(٣)].

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٤٩٩).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٣٢).

(٣) فتح الباري: (٢/ ٤٩٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه).

● قال البخاري: باب تحويل الرداء في الاستسقاء، وذكر الحديث عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين قال أبو عبد الله كان ابن عيينة يقول هو صاحب الأذان ولكنه وهم لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار[(١)].

قوله: باب تحويل الرداء في الاستسقاء.

ترجم لمشروعيته خلافا لمن نفاه ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته وقال وذكر الواقدي أن طول ردائه ﷺ كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين ووقع في شرح الأحكام لابن بزيزة ذرع الرداء كالذي ذكره الواقدي في ذرع الإزار والأول أولى. انتهى. ولابن ماجه قلب ردائه جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين وعند أحمد وحول الناس معه ولمسلم لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه.

○ قوله: (ثم صلى ركعتين).

● قال الحافظ: (واستدل به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين، لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله ابن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال: فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني، وعن أحمد رواية كذلك، ورواية يخير ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها، وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد وأنه يقرأ فيهما بسبح وهل أتاك وفي إسناده مقال لكن أصله في السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد فأخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما)[(٢)].

● قال الحافظ: (ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه ﷺ بدأ

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٤).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٤٩٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف وقال القرطبي يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة).

- قال البخاري: باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس[١] وذكر الحديث.
- قال الحافظ: (الظاهر أنه لما لم يتبين من الخبر ذلك كأنه يقول هو على التخيير لكن المستفاد من خارج أنه ألتفت بجانبه الأيمن لما ثبت أنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله ثم إن محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء)[٢] انتهى.

○ قوله: (جهر فيهما بالقراءة).

- قال البخاري: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء وذكر الحديث وقد ترجم له أيضا الدعاء في الاستسقاء قائما وترجم له في الدعوات باب الاستسقاء وترجم له أيضا باب صلاة الكسوف ركعتين، قال البخاري: وذكر الحديث ولفظه: أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، وأنه لما دعا وأراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه، وقال أيضا الاستسقاء في المصلى وذكر الحديث[٣].
- قال الحافظ: (وقد استثنى الخَفَّاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد)[٤] انتهى.
- قال ابن بطال: أجمعوا على أن لا أذان ولا إقامة للإستسقاء والله أعلم.

فائدة:

عن ابن عمر في حديث له أن النبي ﷺ قال: «لم ينقص قوم المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم ولا يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا». رواه ابن ماجه.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٨).
(٢) فتح الباري: (٢/ ٥١٤).
(٣) فتح الباري: (٢/ ٣٨).
(٤) فتح الباري: (٢/ ٥٠٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثاني

١٤٣ ـ عن **أنس بن مالك** أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**» قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء، انتشرت ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله قائم يخطب فاستقبله قائما فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر**» قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس.

قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري.

○ قوله: (أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة) وفي رواية أتى رجل أعرابي من أهل البادية وقوله من باب كان نحو دار القضاء.

● قال الحافظ: (هي دار عمر بن الخطاب وسميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دينه، قوله: هلكت الأموال في رواية هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس قوله وانقطعت السبل المراد بذلك أن الإبل ضعفت عن السفر لقلة المرعى.

○ قوله: (فادع الله يغيثنا)، وفي رواية: فاستسق ربك.

○ قوله: (فرفع رسول الله ﷺ يديه)، زاد النسائي: ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون، وفي رواية: فنظر إلى السماء، ولابن خزيمة: فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه)[1].

(١) فتح الباري: (٢/ ٥٠٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

○ قوله: (اللهم أغثنا).

● قال الحافظ: أعاده ثلاثا لأنه ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثا.

○ قوله: (فلا والله مانرى في السماء من سحاب ولا قزعة)، القزع قطع من السحاب رقاق، وفي رواية: قال أنس: وإن السماء لفي مثل الزجاجة.

○ قوله: (إذا طلعت من ورائه سحابة).

● قال الحافظ: كأنها نشأت من جهة البحر، قوله مثل الترس أي مستديرة ولأبي عوانة: فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر إليها، وفي رواية: فهاجت ريح أنشأت سحابا ثم اجتمع، وفي رواية: حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته.

○ قوله: (فلا والله ما رأينا الشمس سبتا)، المراد به الأسبوع كما يقال جمعة، وفي رواية فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى وفي رواية فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا.

○ قوله: (ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة)، ولأبي عوانة: فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى.

● قال الحافظ: (وهذا يقتضى الجزم بكونه واحدا، فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن كان تذكره، ويؤيد ذلك رواية البيهقى في الدلائل من طريق يزيد: أن عبيدا السلمي قال: لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أتاه وفد بني فزارة وفيه خارجة بن حصن أخو عيينة قدموا على إبل عجاف فقالوا يارسول الله أدع لنا ربك أن يغيثنا فذكر الحديث وفيه فقال: «اللهم أسق بلدك وبهيمك وانشر بركتك اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير آجل نافعا غير ضار اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الأعداء» وفيه قال: فلا والله ما نرى في السماء من قزعة ولا سحاب وما بين المسجد وسلع من بناء فذكر حديث أنس بتمامه، وفيه قال الرجل يعني الذي سأله أن يستسقى لهم هلكت الأموال.

○ قوله: (هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنا)، وفي رواية: تهدمت البيوت وغرق المال، ولابن خزيمة: واحتبس الركبان، وفي رواية: فأدع لنا ربك أن يحبسها عنا فضحك، وفي رواية: فتبسم لسرعة ملالة ابن آدم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (اللهم حوالينا ولا علينا)، المراد به صرف المطر عن الأبنية والدور.

○ قوله: (اللهم على الآكام والظراب) الآكام الهضاب، وقيل: ما ارتفع من الأرض، والظراب جمع ظرب هو الجبل المنبسط ليس بالعالي.

○ قوله: (فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس)، وفي رواية: فانجابت عن المدينة أنجياب الثوب، وفي رواية: فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون أي أهل الضواحي ولا يمطر أهل المدينة، ولأحمد: فتقور ما فوق رءوسنا من السحاب حتى كأنا في إكليل، وفي رواية: فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة، وفي رواية: وسال الوادي وادي قناة شهرا.

● قال البخاري: باب الاستسقاء في المسجد الجامع[1] وذكر الحديث.

● قال الحافظ: (وقد ترجم له المصنف بعد ذلك من اكتفى بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقاء، وترجم له أيضا الاستسقاء في خطبة الجمعة، فأشار بذلك إلى أنه إن اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة، قال وفي هذا الحديث من الفوائد غيرما تقدم جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة وفيه القيام في الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل رسول الله ﷺ وسؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القبول وإجابتهم لذلك ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه فترجى الإجابة عنده وفيه تكرار الدعاء ثلاثا وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وليس في السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة و السلام عقبه أو معه ابتداء في الاستسقاء والاستصحاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة، وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الضرر وإبقاء النفع ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة، وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان مقام الأفضل التفويض ﷺ لأنه ﷺ كان عالما بما وقع لهم من الجدب وأخر السؤال في ذلك تفويضا لربه ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه في ذلك بيانا للجواز، قال وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجبا من أحوال الناس، قال وفيه جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة)[(١)].

تتمة:

عن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون.

عن ابن عمر قال: استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث، وفيه فخطب الناس عمر فقال: إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله، وفي حديث آخر: أن العباس لما استسقى به عمر قال: اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس.

• قال الحافظ: (ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه وعن الشعبي قال خرج عمر رضي الله عنه يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاريح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا﴾ ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ﴾ . . . الآية رواه سعيد بن منصور، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى، قال: «اللهم اسق عبادك، وبهائمك، وانشر

(١) فتح الباري: (٢/ ٥٠١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رحمتك، وأحي بلدك الميت» رواه أبوداود، وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللهم صيبا نافعا». رواه أحمد والبخاري والنسائي.

وعن أنس قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فخرج رسول الله ﷺ فحسر ثوبه عنه حتى أصابه، فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال: «لأنه حديث عهد بربه». رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خرج سليمان يستسقى فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول: اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك فقال: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم». رواه أحمد وصححه الحاكم[1] وبالله التوفيق.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ٤٩٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٣ ـ باب صلاة الخوف

الحديث الأول

١٤٤ ـ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، وقضت الطائفتان ركعة ركعة.

صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ﴾ [النساء: ١٠١ ـ ١٠٢] قال مجاهد: سبب نزول هذه الآية عن أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال: لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت الآية بين الظهر والعصر. رواه أحمد وأصحاب السنن.

• قال الخطابي: (قلت: صلاة الخوف أنواع، وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة وعلى أشكال متباينة يتحرى في كلّها ما هو أحوط للصلاة والأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى)[(١)].

○ قوله: (صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه التي لقي فيها العدو) مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصافناهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي

(١) معالم السنن: (١/ ٢٦٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بنا، فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلي فجاؤوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين.

● قال الحافظ: (ولما كانت الآيتان قد اشتملتا على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها ساقهما معا وآثر تخريج حديث ابن عمر لقوة شبه الكيفية التي ذكرها فيه بالآية).

○ قوله: (فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا)، وفي رواية: ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل.

● قال الحافظ: (أي فقاموا في مكانهم ولمالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون.

● قال الحافظ: وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، وقضت الطائفتان ركعة ركعة وفي رواية فقام كل واحد منهم فركع لنفسه) [(١)].

● قال الحافظ: (وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه: ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، قال: وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها، قال: واستدل به على عظم أمر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر في غيرها ولو صلى كل امرئ منفردا لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك، وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد لموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه، وعن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز ومال إلى ترجيح حديث

(١) فتح الباري: (٢/ ٤٢٩، ٤٣٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سهل بن أبي حثمة وكذا رجحه الشافعي ولم يختر إسحاق شيئا على شيء وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر ـ إلى أن قال ـ قال صاحب الهدي أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي ﷺ وإنما هو من اختلاف الرواة)[١] اهـ.

- قال الحافظ: وهذا هو المعتمد.
- وقال البخاري: باب صلاة الخوف رجالا وركبانا، راجل قائم.

حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي، قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد إذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر، عن النبي ﷺ وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا[٢].

- قال الحافظ: (قوله باب صلاة الخوف رجالا وركبانا. قيل مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها بل تصلى على أي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية قوله راجل قائم يريد أن قوله رجالا جمع راجل والمراد به هنا القائم ويطلق على الماشي أيضا وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى يأتوك رجالا أي مشاة، وفي تفسير الطبري بسند صحيح عن مجاهد: فإن خفتم فرجالا أو ركبانا، إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائما أو راكبا، وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه وصف صلاة الخوف ثم قال: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها. قال مالك: قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ)[٣].

- قال الحافظ: (وإن كانوا أكثر من ذلك أي إن كان العدو والمعنى أن الخوف إذا أشتد والعدو إذا كثر فخيف من الإنقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان فينتقل عن القيام إلى الركوع

(١) فتح الباري: (٢/ ٤٣١).
(٢) فتح الباري: (٢/ ١٨).
(٣) فتح الباري: (٢/ ٤٣٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن الركوع والسجود إلى الإيماء إلى غير ذلك وبهذا قال الجمهور ولكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت)[١] انتهى.

• قال الخرقي: (وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة الأولى بـ«الحمد لله» في كل ركعة والطائفة الأخرى تتم بـ«الحمد لله» وسورة في كل ركعة)[٢].

• قال الحافظ: (وصلاة الخوف في الحضر قال بها الشافعي والجمهور وعن مالك تختص بالسفر والحجة للجمهور قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فلم يقيد ذلك بالسفر)[٣]. والله أعلم انتهى.

❁ ❁ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ٤٣٢).
(٢) متن الخرقي: (١/ ٣٤).
(٣) فتح الباري: (٧/ ٤٢١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثاني

١٤٥ ـ عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع رسول الله ﷺ صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

الرجل الذي صلى مع رسول الله ﷺ، هو **سهل بن أبي حثمة**.

○ قوله: (عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع رسول الله ﷺ صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف).

● قال البخاري: (وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان فنزل نخلا وهي بعد خيبر لأن أبا موسى جاء بعد خيبر. وفي حديث أبي موسى فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا وفي حديث جابر أنه صلى صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة غزوة الرقاع)[(١)].

● قال الحافظ: (المراد الغزوات التي وقع فيها القتال والأولى منها بدر والثانية أحد والثالثة الخندق والرابعة قريظة والخامسة المريسيع والسادسة خيبر فيلزم من هذا أن تكون ذات الرقاع بعد خيبر للتنصيص على أنها السابعة فالمراد تاريخ الوقعة لا عدد المغازي)[(٢)].

○ قوله: (إن طائفة صفت مع الإمام وطائفة وجاه العدو) إلى آخره، قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف.

● قال الحافظ: (فقد ورد عن النبي ﷺ في صفة صلاة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال وحملها آخرون على التوسع والتخيير وما ذهب إليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعي وأحمد وداود على ترجيحها لسلامتها

(١) فتح الباري: (٥/ ١٤٤).

(٢) فتح الباري: (٧/ ٤١٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من كثرة المخالفة ولكونها أحوط لأمر الحرب مع تجويزهم الكيفية التي في حديث ابن عمر قال وحمل الجمهور حديث سهل على أن العدو كان في غير جهة القبلة فلذلك صلى بكل طائفة وحدها جميع الركعة وأما إذا كان العدو في جهة القبلة فعلى ما في حديث ابن عباس أن الإمام يحرم بالجميع ويركع بهم فإذا سجد سجد معه صف وحرس صف إلى آخره ووقع عند مسلم من حديث جابر صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة انتهى. ومقتضى حديث سهل أن الطائفة الأولى تتم لأنفسها مع بقاء صلاة الإمام وتتوجه للحراسة فارغة من الصلاة ومقتضى حديث ابن عمر أن الطائفة الأولى تتوجه للحراسة مع كونها في الصلاة)[(١)].

○ قوله: (ثم سلم بهم) ظاهره أنه انتظرهم في التشهد ليسلموا معه فالطائفة الأولى أحرموا معه والأخرى سلموا معه.

○ قوله: (الرجل الذي صلى مع رسول الله ﷺ هو سهل بن أبي حثمة).

● قال البخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف أن طائفة صفت معه الحديث.

ثم قال حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة قال يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو فيصلي بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدتين في مكانهم ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك فيركع بهم ركعة فله ثنتان ثم يركعون ويسجدون سجدتين[(٢)].

● قال الحافظ: (قوله: عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف قيل إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة وهذا هو الظاهر من رواية البخاري ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن

(١) فتح الباري: (٧/ ٤٢٤).

(٢) فتح الباري: (٥/ ١٤٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رومان شيخ مالك فيه فقال عن صالح بن خوات عن أبيه أخرجه بن منده في معرفة الصحابة من طريقه وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه.

● قال الحافظ: ويحتمل أن صالحا سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة فلذلك يبهمه تارة ويعينه أخرى)[1]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) فتح الباري: (٧/ ٤٢٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثالث

١٤٦ ـ عن **جابر بن عبد الله الأنصاري** رضي الله عنهما قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا صفين خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع فرفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ـ الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى ـ فقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعا. قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائكم.

ذكره مسلم بتمامه. وذكر البخاري طرفا منه، وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع.

- قال ابن دقيق العيد: (هذه كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة فإنه تتأتى الحراسة مع كون الكل مع الإمام في الصلاة وفيها التأخر عن الإمام لأجل العدو)[(١)].
- قال البخاري: باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف[(٢)].

وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قام النبي ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (١/ ٢٤٥).
(٢) فتح الباري: (٢/ ١٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: قوله باب يحرس بعضهم بعضا في الخوف.

• قال ابن بطال: محل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون والحالة هذه بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر وقال الطحاوي ليس هذا بخلاف القرآن لجواز أن يكون قوله تعالى ولتأت طائفة أخرى إذا كان العدو في غير القبلة وذلك ببيانه ﷺ ثم بين كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة، والله أعلم.

• قال الحافظ: (ولم يقع في رواية الزهري هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا، وقد رواه النسائي من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة وفي الباب عن حذيفة وعن زيد بن ثابت عند أبي داود والنسائي وابن حبان وعن جابر عند النسائي ويشهد له ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة، وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف، وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام وليس فيه نفي الثانية، وقالوا يحتمل أن يكون قوله في الحديث السابق لم يقضوا أي لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن والله أعلم فائدة لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب وقد اجمعوا على أنه لا يدخلها قصر واختلفوا هل الأولى أن يصلي بالأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس)[1].

وعن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان. متفق عليه. وللشافعي والنسائي. عن الحسن عن جابر: أن النبي؟ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم.

(١) فتح الباري: (٢/ ٤٣٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: (وقع القصد إلى جهة نجد في عدة غزوات وروى جابر قصتين مختلفتين في صلاة الخوف)[١]. انتهى

وعن الحسن عن أبي بكرة قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف، فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم تأخروا وجاء الآخرون وكانوا في مقامهم، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فصار للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان. رواه أحمد والنسائي. قال أبو داود: وكذلك المغرب ليكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث. انتهى.

• قال الشوكاني: (وهو قياس صحيح عن أبي هريرة قال: صليت مع رسول الله؟ صلاة الخوف عام غزوة نجد، فقام إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ كما هو، ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعا، فكان لرسول الله ﷺ ركعتين، ولكل رجل من الطائفتين ركعتين ركعتين. رواه أحمد وأبو داود والنسائي. عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا. رواه أبوداود والنسائي[٢].

• قال الشوكاني: (وقد أخذ بكل نوع من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طائفة من أهل العلم، والحق الذي لا محيص عنه أنها جائزة

(١) فتح الباري: (٧/ ٤٢٨).
(٢) نيل الأوطار: (٢/ ١٩٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

على كل نوع من الأنواع الثابتة وقد قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثا إلا صحيحا)[١].

• قال البخاري: باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء[٢].

وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت.

واحتج الوليد بقول النبي ﷺ: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ثم ذكر حديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم.

• قال الحافظ: (أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبيد الله بن أنيس إذ بعثه النبي ﷺ إلى سفيان الهذلي قال فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومىء إيماء وإسناده حسن)[٣]. انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) نيل الأوطار: (٤/ ٢).
(٢) فتح الباري: (٢/ ١٩).
(٣) فتح الباري: (٢/ ٤٣٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣ ـ كتاب الجنائز

الحديث الأول

١٤٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا.

الحديث الثاني

١٤٨ ـ عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث.

الجنائز: جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها وقيل بالكسر للنعش، وبالفتح للميت.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت، فما ذكر في كثير إلا قلله، ولا في قليل إلا كثره».

وقال النبي ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر ينزل به، فإن كان لا بد متمنيا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي» متفق عليه. وعن جابر بن عبد الله الأنصارى قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل». رواه مسلم، وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «من كان آخر كلامه لاإله إلا الله دخل الجنة»، وعن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر». فضج ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». ثم قال: «اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره، ونور له فيه».

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال في الاختيارات الفقهية[(١)]: (واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض وتشميت العاطس وابتداء السلام والذي يدل عليه النص وجوب ذلك فيقال: هو واجب على الكفاية.

وعرض الأديان عند الموت على العبد ليس أمراً عاماً لكل أحد ولا هو أيضاً منفياً عن كل أحد بل مِن الناس مَن لا يُعرض عليه الأديان ومنهم من يعرض عليه وذلك كله مِن فتنة المحيا التي أمرنا أن نستعيذ في صلاتنا منها ووقت الموت يكون الشيطان أحرص ما يكون على إغواء بني آدم وعمل القلب من التوكل والخوف والرجاء وما يتبع ذلك والصبر واجب بالاتفاق ولا يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة وهو الصحيح من المذهب والصبر تنافيه الشكوى والصبر الجميل تنافيه الشكوى إلى المخلوق لا إلى الخالق بل هي مطلوبة بإجماع المسلمين قال الله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَاهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ [الأنعام: ٤٢] إلى غير ذلك من الآيات، وينبغي للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً فأيهما غلب هلك صاحبه، ونص عليه الإمام أحمد لأن من غلب خوفه وقع في نوع من اليأس ومن غلب رجاؤه وقع في نوع من الأمن من مكر الله وتعتبر المصلحة في عبادة الداعي ولا يشهد بالجنة إلا لمن شهد له النبي ﷺ أو اتفقت الأمة على الثناء عليه وهو أحد القولين وتواطؤ الرؤيا لتواطئ الشهادات ومَن ظنَّ أن غيره لا يقوم بأمر الميت تعين عليه وقال القاضي وغيره في فرض الكفاية). انتهى

○ قوله: (نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه) وقال ابن المرابط: النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والإستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام. انتهى.

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي. أخرجه الترمذي وابن ماجه.

وعن ابن عون قال: قلت لإبراهيم أكانوا يكرهون النعي قال: نعم، قال: ابن

(١) (١/ ٤٤٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عون كانوا إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس أنعى فلانا قال ابن عون قال ابن سيرين لا أعلم بأسا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه أخرجه سعيد بن منصور قال ابن العربي يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة، الثانية دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره، الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم.

• قال ابن دقيق العيد: (ويحمل النعي الجائز على ما فيه غرض صحيح مثل طلب كثرة الجماعة تحصيلا لدعائهم وتتميما للعدد الذي وعد بقبول شفاعتهم في الميت كالمائة مثلا)[(١)].

○ قوله: (وخرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا). وفي حديث جابر أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث. وفي رواية في حديث جابر قال النبي ﷺ: «قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلموا فصلوا عليه: قال: فصففنا فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف»، وفي رواية: «فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة».

• قال الحافظ: (وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنازة تاثيرا ولو كان الجمع كثيرا لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عددا كثيرا وكان المصلى فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك فقد صفهم، وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا، ويبقى النظر فيما إذا تعددت الصفوف والعدد قليل أو كان الصف واحدا والعدد كثير أيهما أفضل، وفي قصة النجاشي علم من أعلام النبوة لأنه ﷺ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة، قال: واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (١/ ٢٤٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلي على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه واستحسنه الروياني من الشافعية وبه ترجم أبو داود في السنن الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر)[(١)] انتهى.

• وقال البخاري: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد[(٢)].

وذكر حديث أبي هريرة في قصة النجاشي وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد.

• قال ابن رشيد: لم يتعرض المصنف لكون الميت بالمصلى أولا لأن المصلي عليه كان غائبا وألحق حكم المصلي بالمسجد بدليل ما تقدم في العيدين من حديث أم عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على أن للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه ويلحق به ما سوى ذلك.

• قال الحافظ: (ثم أورد المصنف حديث ابن عمر في رجم اليهوديين وحكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق.

• قال الحافظ: فإن ثبت ما قال وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهيأ فيه الرجم وسيأتي في قصة ماعز فرجمناه بالمصلى، ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض أو لبيان الجواز والله أعلم، واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد ويقويه حديث عائشة ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد أخرجه مسلم، وبه قال الجمهور، وقال

(١) فتح الباري: (٣/ ١٨٧).
(٢) فتح الباري: (٢/ ١١١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك لا يعجبني، وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك)[١].

- قال البخاري: باب التكبير على الجنازة أربعا[٢].

وقال حميد: صلى بنا أنس رضي الله عنه فكبر ثلاثا ثم سلم، فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم. وذكر حديثي أبي هريرة وجابر.

- قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع وفيه أقوال أخر[٣].

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ١٩٩).
(٢) فتح الباري: (٢/ ٦٤).
(٣) فتح الباري: (٣/ ٢٠٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثالث

١٤٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن، فكبر عليه أربعا.

• قال البخاري: باب الإذن بالجنازة[(١)].

وقال أبو رافع، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «ألا كنتم آذنتموني». وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تعلموني» قالوا: كان الليل فكرهنا ـ وكانت ظلمة ـ أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه.

قوله: مات إنسان، اسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار، روى حديثه أبو داود مختصرا والطبراني من طريق عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن حسين بن وحوح الأنصاري أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا» فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم بن عوف حتى توفي، وكان قال لأهله لما دخل الليل إذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله ﷺ فإني أخاف عليه يهودا أن يصاب بسببي، فأخبر النبي ﷺ حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال: «اللهم الق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه»[(٢)].

• قال البخاري: باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز. وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال أفلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه.

• قال البخاري: باب سنة الصلاة على الجنائز. وقال النبي ﷺ: «من صلى على الجنازة». وقال: «صلوا على صاحبكم». وقال: «صلوا على النجاشي» سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم.

---

(١) صحيح البخاري: (٢/ ٩٢).

(٢) فتح الباري: (٣/ ١١٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا، ولا يصلي عند طلوع الشمس، ولا غروبها ويرفع يديه.

وقال الحسن: أدركت الناس وأحقهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم، وإذا أحدث يوم العيد، أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم، وإذا انتهى إلى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة.

وقال ابن المسيب: يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعا.

وقال أنس رضي الله عنه: التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة. وقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ وفيه صفوف وإمام.

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن الشيباني، عن الشعبي قال: أخبرني من مر مع نبيكم ﷺ على قبر منبوذ فأمنا فصففنا خلفه فقلنا يا أبا عمرو من حدثك قال ابن عباس رضي الله عنهما[(١)].

• وقال البخاري أيضاً: باب الدفن بالليل. ودفن أبو بكر رضي الله عنه ليلا.

وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو وأصحابه، وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصلوا عليه[(٢)].

• قال الحافظ: (قوله: باب الدفن بالليل، أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك. أخرجه ابن حبان، لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه: أن النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه» فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن، وقوله: حتى يصلي عليه، مضبوط بكسر اللام أي النبي ﷺ فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رجى بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تأخيره وإلا فلا وبه جزم

(١) فتح الباري: (٢/ ١٠٩).

(٢) فتح الباري: (٢/ ١١٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الطحاوي، واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس ولم ينكر النبي ﷺ دفنهم إياه بالليل بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز[(١)] انتهى.

تتمة:

• قال في الاختيارات: (وتستحب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ولا تجب وهو ظاهر نقل أبي طالب ويصلي على الجنازة مرة بعد أخرى لأنه دعاء وهو وجه في المذهب واختاره ابن عقيل في القنوت، وقال أبو العباس في موضع آخر ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها إلا لسبب مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة التي صلت أولاً فيصلي بهم، ويصلى على القبر إلى شهر، وهو مذهب أحمد، وإذا صلى على جنازة وهي على أعناق الرجال وهي واقفة فهذا له مأخذان الأول استقرار المحل فقد يخرج فيه مافي الصلاة في السفينة وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض وإمكان الانتقال وفيه روايتان والثاني اشتراط محاذاة المصلي للجنازة لو كان أعلى من رأسه وهذا قد يخرج فيه مافي علو الإمام على المأموم فلو وضعت على كرسي عالٍ أو منبر ارتفع المحذور الأول دون الثاني.

قلت: قال أبو المعالي: لو صلى على جنازة وهي محمولة على الأعناق أو على دابة أو صغير على يدي رجل لم يجز لأن الجنازة بمنزلة الإمام، وقال صاحب «التلخيص» وجماعة: يشترط حضور السرير بين يدي المصلي ولا يصلي على الغائب عن البلد إن كان صلى عليه وهو وجه في المذهب، ومقتضى اللفظ أن من هو خارج السور أو ما يقدر سوراً يصلى عليه، لكن هذا لا أصل له فلابد من انفصاله عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر وقال القاضي وغيره: أنه يكفي خمسون خطوة، وأقرب الحدود ما يجب فيه الجمعة لأنه إذا كان من أهل الصلاة في البلد فلا يُعد غائباً عنه، ولا يصلى كل يوم على كل غائب لأنه لم ينقل يؤيده قول الإمام أحمد: إذا مات رجل صالح صلي عليه واحتج بقصة النجاشي، وما يفعله بعض الناس من أنه كل ليلة يصلي على جميع من مات من المسلمين في ذلك اليوم لا ريب أنه بدعة، ومَن مات وكان لا

(١) فتح الباري: (٣/ ٢٠٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يزكي ولا يصلي إلا في رمضان ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليه عقوبة ونكالاً لأمثاله لتركه ﷺ الصلاة على القاتل نفسه وعلى الغال والمدين الذي ليس له وفاء ولا بد أن يصلي عليه بعض الناس وإن كان منافقاً كمن علم نفاقه لم يصل عليه، ومن لم يعلم نفاقه صلي عليه ولا يجوز لأحد أن يَترحم على مَن مات كافراً ومَن مات مُظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر ومَن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل فعله كان حسناً ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت إحداهما، وترك النبي ﷺ غسل الشهيد والصلاة عليه يدل على عدم الوجوب، أما استحباب الترك فلا يدل على تحريم الفعل)[1] انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) الاختيارات الفقهية: (١/ ٤٤٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الرابع

١٥٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة.

○ قولها: (سحولية) نسبة إلى سحول قرية باليمن وفي رواية من كرسف وهو القطن.

● قال البخاري: باب الثياب البيض للكفن[١]. وذكر الحديث.

● قال الحافظ: (أورد فيه حديث عائشة كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض الحديث وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل قال الترمذي وتكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه.

○ قولها: (ليس فيها قميص ولا عمامة) وعن الشعبي إزار ورداء وفيه استحباب التكفين في ثلاثة اثواب يدرج فيها إدراجا[٢].

● وقال ابن دقيق العيد: (فيه جواز التكفين بما زاد على الواحد الساتر لجميع البدن وأنه لا يضايق في ذلك ولا يتبع من رأى من منع منه من الورثة)[٣].

● قال الحافظ: (ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزئ ثوب واحد يصف ما تحته من البدن)[٤] انتهى.

● قال البخاري: باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص وذكرحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عبد الله بن أُبَي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: أعطني قميصك أكفنه فيه الحديث، وحديث جابر رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه[٥].

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٩٥).

(٢) فتح الباري: (٣/ ١٣٥).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (١/ ٢٤٨).

(٤) فتح الباري: (٣/ ١٤١).

(٥) صحيح البخاري: (٢/ ٩٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

● قال الحافظ: (والمعنى أن التكفين في القميص ليس ممتنعا سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف أو المراد بالكف تزريره دفعا لقول من يدعي أن القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة أو كان غير مزرر ليشبه الرداء وأشار بذلك إلى الرد على من خالف في ذلك وإلى أن التكفين في غير قميص مستحب ولا يكره التكفين في القميص)[1] انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ١٣٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الخامس

١٥١ ـ عن **أم عطية الأنصارية** قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته زينب فقال: «**اغسلنها بثلاث أو خمس أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني**». فلما فرغنا آذناه. فأعطانا حقوه فقال: «**أشعرنها إياه، تعني إزاره**».

وفى رواية «أو سبعا» وقال: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**» وأن أم عطية قالت: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون.

○ قولها: (دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته زينب)، وفي رواية للنسائي: ماتت إحدى بنات النبي ﷺ فأرسل إلينا فقال: «اغسلنها» قولها: فقال: «اغسلنها بثلاث أو خمس أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك» .

● قال الحافظ: (قال النووي: المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فإن احتجن إلى زيادة فخمسا، وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاث مستحبة فإن حصل الانقاء بها لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وترا حتى يحصل الانقاء والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن).

● وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع، وقال ابن المنذر: بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك، وقوله: إن رأيتن ذلك معناه التفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي، قوله: «بماء وسدر» قال ابن العربي: هذا أصل في جواز التطهر بالماء المضاف إذالم يسلب الماء الإطلاق.

● قال القرطبي: يجعل السدر في ماء ويخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة.

وعن أحمد يغسل في كل مرة بالماء والسدر وعن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثه بالماء والكافور رواه أبوداود.

● قال الحافظ: والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبه.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

○ قوله: (واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور) هو شك من الراوي.

● قال الحافظ: (ظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور قيل الحكمه في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد إليه وهو أقوى الأراييح الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله في الأخيرة.

○ قوله: (فإذا فرغتن فآذنني أي اعلمنني).

○ قولها: (فأعطانا حقوه) الحقو في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازا وفي رواية فنزع من حقوه إزاره والحقو في هذا على حقيقته، قوله اشعرنها إياه أي اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها، عن ابن جريج قال قلت لأيوب قوله اشعرنها تؤزر به، قال ما أراه إلا قال ألففنها فيه. أخرجه عبدالرزاق، وروى الجوزقي عن أم عطية قالت: فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي)[(١)].

● قال الحافظ: (وهذه الزيادة صحيحة الإسناد وقال ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة.

وفي الحديث جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل، وعن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر قالت ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا. رواه أحمد وأبو داود.

○ قوله: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا، قال الزين بن المنير: والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل، واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت.

(١) فتح الباري: (٣/ ١٢٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

○ قوله: (وجعلنا رأسها ثلاثة قرون) أي ضفائر، وفي رواية: نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون. قال الحافظ: وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر قال وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الأوساخ)[(١)].

● وقد ترجم عليه البخاري بعدة تراجم فقال: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر. وحنط ابن عمر رضي الله عنهما ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ. وقال ابن عباس رضي الله عنهما المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا. وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته. وقال النبي ﷺ المؤمن لا ينجس. ثم ذكر الحديث وقال باب ما يستحب أن يغسل وترا. وقال باب يبدأ بميامن الميت. وقال باب مواضع الوضوء من الميت. وقال باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل. وقال باب يجعل الكافور في آخره. وذكر الحديث في كل باب وقال أيضا باب نقض شعر المرأة. وقال ابن سيرين لا بأس أن ينقض شعر الميت. وذكر الحديث وقال أيضا باب كيف الإشعار للميت. وقال الحسن الخرقة الخامسة تشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع. ثم ذكر الحديث وقال أيضا باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون. وقال باب يلقى شعر المرأة خلفها[(٢)]. وذكر الحديث.

● قال الحافظ: (وفي حديث أم عطية من الفوائد غير ما تقدم في هذه التراجم العشر تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه وتفويضه إليه إذا كان أهلا لذلك بعد أن ينبهه على علة الحكم)[(٣)]. انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ١٣٣).
(٢) فتح الباري: (٢/ ٩٣).
(٣) فتح الباري: (٣/ ١٣٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث السادس

١٥٢ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته ـ أو قال: فأوقصته ـ فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا**».

وفي رواية: «**ولا تخمروا وجهه ولا رأسه**». الوقص: كسر العنق.

○ قوله: (فوقصته ـ أو قال: فأوقصته) القعص القتل في الحال، ومنه قعاص الغنم وهو موتها.

● قال الحافظ: يحتمل أن يكون فاعل وقصته الوقعة أو الراحلة بأن تكون أصابته بعد أن وقع قال والأول أظهر.

○ قوله: (وكفنوه في ثوبين) وفي رواية في ثوبيه، وللنسائي: في ثوبيه الذي أحرم فيها، قال المحب الطبري: إنما لم يزده ثوبا ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم.

○ قوله: (فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)، وللنسائي: فإنه يبعث يوم القيامة محرما، قال ابن بطال: وفيه أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رجى له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل.

○ قوله: (لا تخمروا رأسه) أي لا تغطوه.

● قال البيهقي: فيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه وأن النهي إنما وقع لأجل الإحرام.

● قال النووي: (الحنوط بفتح الحاء ويقال له: الحناط بكسر الحاء، وهو أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة، لا تستعمل في غيره)[(١)].

○ قوله: (ولا تخمروا وجهه).

(١) شرح النووي على مسلم: (٤/ ٢٧٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: (اختلف في ثبوتها وهي قوله ولا تخمروا وجهه، وقال ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاهما عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور: ولا تغطوا وجهه وقال أبو الزبير ولا تكشفوا وجهه، وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ: ولا تخمروا وجهه ولا رأسه.

• وقال النووي: يتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطى رأسه.

• قال الحافظ: قال ابن المنذر في حديث ابن عباس إباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له وأن الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة وأن الكفن من رأس المال لأمره ﷺ بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق أم لا وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه وأن إحرامه باق وأنه لا يكفن في المخيط، وفيه التعليل بالفاء لقوله فإنه وفيه التكفين في الثياب الملبوسة، وفيه استحباب دوام التلبيه إلى أن ينتهي الإحرام وأن الإحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه)[(١)].

• قال الحافظ: (كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة وفي الحديث إطلاق الواقف على الراكب واستحباب دوام التلبية في الإحرام وأنها لا تنقطع بالتوجه لعرفة وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيبا)[(٢)].

• وقال البخاري: باب المحرم يموت بعرفة.

ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج[(٣)].

• قال الحافظ: (يعني لم ينقل ذلك وذكر الحديث)[(٤)].

---

(١) فتح الباري: (٣/ ١٣٨).

(٢) فتح الباري: (٤/ ٥٥).

(٣) صحيح البخاري: (٣/ ٢٢).

(٤) فتح الباري: (٤/ ٦٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تتمة:

• قال البخاري: باب الكفن من جميع المال، وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة. وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال، وقال إبراهيم يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية. وقال سفيان أجر القبر والغسل هو من الكفن.

حدثنا أحمد بن محمد المكي، حدثنا إبراهيم بن سعد عن سعد، عن أبيه، قال أتي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يوما بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير، وكان خيرا مني ـ فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، وقتل حمزة أو رجل آخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، لقد خشيت أن يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي، وقال أيضا: باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه، أو قدميه غطى رأسه.

وذكر حديث خباب رضي الله عنه، قال هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله فوقع أجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجليه من الإذخر[(١)].

• قال الحافظ: (وقد يستفاد منه أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطى جميعه بالإذخر فإن لم يوجد فبما تيسر من نبات الأرض)[(٢)].

تتمة:

• قال في الاختيارات الفقهية[(٣)]: (روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنّه قال: «الميت يبعث يوم القيامة في ثيابه التي قبض فيها» أخرجه ابن ماجه في «صحيحه» وغيره وحمله أبو سعيد الخدري على أن الثياب التي يموت فيها العبد يبعث فيها وقال طوائف من أهل العلم كأبي حاتم وغيره المراد بذلك يبعث على ما مات عليه من

(١) صحيح البخاري: (٢/ ٩٧).
(٢) فتح الباري: (٣/ ١٤٢).
(٣) (١/ ٤٤٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العمل سواء كان صالحاً أو سيئاً ورجح أبو العباس هذا بأن الذي جاء في الحديث أنه يبعث على ما مات عليه رواه أبو حاتم في «صحيحه» وقال: الأحاديث الصحيحة تبين أنهم يحشرون عراة). انتهى.

❁ ✵ ❁

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث السابع

١٥٣ ـ عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

• قال البخاري: باب اتباع النساء الجنائز[(١)]، وذكر الحديث.

• قال الحافظ: (قال الزين بن المنير فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل أتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقه بين النساء والرجال وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة والفضل يدل على الاستحباب ولا يجتمعان وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال ومن ثم اختلف العلماء في ذلك ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة.

○ قولها: (نهينا عن اتباع الجنائز) وفي رواية: كنا نهينا عن اتباع الجنائز وعند الإسماعيلي نهانا رسول الله ﷺ.

• قال الحافظ: (وفيه رد على من قال لا حجة في هذا الحديث لأنه لم يسم الناهي فيه لما رواه الشيخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين. ويؤيد رواية الإسماعيلي ما رواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت لما دخل رسول الله ﷺ المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث إلينا عمر فقال إني رسول رسول الله بعثني إليكن لأبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا الحديث وفي آخره وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق ونهانا أن نخرج في جنازة.

○ قوله: (ولم يعزم علينا).

• قال الحافظ: أي لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. قال القرطبي: ظاهر سياق حديث أم عطية أن النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم.

---

(١) صحيح البخاري فتح الباري: (٢/ ٩٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

○ وقولها: (ولم يعزم علينا) أي أن لا نأتي أهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير أن نتبع جنازته.

● قال الحافظ: وفي أخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر نعم هو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ رأى فاطمة مقبلة فقال من أين جئت، فقالت: رحمت على أهل هذا الميت ميتهم فقال لعلك بلغت معهم الكدي، قالت: لا. الحديث أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما فأنكر عليها بلوغ الكدي وهي المقابر ولم ينكر عليها التعزية)[1]. انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ١٤٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثامن

١٥٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

● قال البخاري: باب السرعة بالجنازة.

وقال أنس رضي الله عنه أنتم مشيعون وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها. وقال غيره قريبا منها[(١)]. وذكر الحديث.

● قال الحافظ: (قال الزين بن المنير مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي وقضية الإسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوي عليه ومحصله أن السرعة لا تتفق غالبا إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا، وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منهاأحرجه أصحاب السنن.

○ قوله: (أسرعوا بالجنازة) أي بحملها إلى قبرها، وقيل: المعنى بتجهيزها فهو أعم من الأول، قال القرطبي: والأول أظهر)[(٢)].

● قال الحافظ: (نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالإسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف، وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية: ويمشون بها مسرعين دون الخبب، وفي المبسوط ليس فيه شيء مؤقت غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة، وعن الشافعي والجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد، ومال عياض إلى نفي الخلاف، فقال: من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل، والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا

(١) صحيح البخاري: (٢/ ١٠٠).

(٢) فتح الباري: (٣/ ١٨٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم، قال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال.

وعن ابن عمر، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره» أخرجه الطبراني بإسناد حسن، ولأبي داود من حديث حصين بن وحوح مرفوعا: «لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله». الحديث.

- قوله: (فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه) ولمسلم: قربتموها إلى الخير.
- قوله: (وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم).

● قال الحافظ: وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه على ذلك ابن بزيزة، ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين)[1]. انتهى والله المستعان.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ١٨٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث التاسع

١٥٥ ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها.

• قال البخاري: باب الصلاة على النفساء وسنتها، وذكر الحديث ثم ذكر حديث ميمونة زوج النبي ﷺ أنها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه

قوله: صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، وفي لفظ: أن امرأة ماتت في بطن أي بسبب بطن فصلى عليها النبي ﷺ[(١)].

○ قوله: (فقام وسطها).

• قال الحافظ: (بفتح السين في روايتنا وكذا ضبطه ابن التين وضبطه غيره بالسكون وللكشميهني فقام عند وسطها)[(٢)].

• قال البخاري: باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها[(٣)] وذكر الحديث.

• قال الحافظ: (أي في مدة نفاسها أو بسبب نفاسها والأول أعم من جهة أنه يدخل فيه من ماتت منه أو من غيره والثاني أليق بخبر الباب فإن في بعض طرقه أنها ماتت حاملا قال الزين بن المنير وغيره المقصود بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فإن الصلاة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة)[(٤)].

• وقال البخاري أيضاً: باب أين يقوم من المرأة والرجل[(٥)]. وذكر الحديث.

• قال الحافظ: (وفيه مشروعية الصلاة على المرأة، فإن كونها نفساء وصف غير معتبر وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبرا فإن القيام عليها عند وسطها لسترها وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل)[(٦)] والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري: (١/ ٩٠).
(٢) فتح الباري: (١/ ٤٢٩).
(٣) صحيح البخاري: (١/ ٤٤٦).
(٤) فتح الباري: (٣/ ٢٠١).
(٥) صحيح البخاري: (٢/ ١١١).
(٦) فتح الباري: (٣/ ٢٠١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث العاشر

١٥٦ ـ عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة. قال رضي الله عنه: الصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة.

● قال البخاري: باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة.

وقال الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن جابر أن القاسم بن مخيمرة حدثه، قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا فلما أفاق قال أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة. ولمسلم فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة[(١)] الحديث.

● قال الحافظ: (الصالقة بالصاد أي التي ترفع صوتها بالبكاء ويقال بالسين ومنه قوله تعالى سلقوكم بألسنة حداد، وعند مسلم أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق أي حلق شعره وسلق صوته أي رفعه وخرق ثوبه انتهى الحديث

والحديث دليل على تحريم هذه الأفعال وفي حديث ابن مسعود قال النبي ﷺ ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)[(٢)].

● قال الحافظ: (قوله: ليس منا أي من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به إخراجه عن الدين ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغه في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني أي ما أنت على طريقتي، وقال الزين بن المنير ما ملخصه التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجودي وهذا يصان كلام الشارع عن الحمل عليه والأولى أن يقال المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض لأن يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديبا له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الإسلام فهذا أولى من الحمل على

(١) صحيح البخاري: (٢/ ١٠٣).

(٢) فتح الباري: (٣/ ١٦٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود، وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر، وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله حكاه ابن العربي.

● قال الحافظ: ويظهر لي أن هذا النفي يفسره التبري في حديث أبي موسى حيث قال برئ منه النبي ﷺ وأصل البراءة الانفصال من الشيء وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلا، وقال المهلب قوله أنا بريء أي من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الإسلام قلت بينهما واسطة تعرف مما تقدم أول الكلام وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين)[1] انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ١٦٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الحادي عشر

١٥٧ ـ عن **عائشة** رضي الله عنها قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها «مارية» وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه ﷺ وقال: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**».

الحديث الثاني عشر

١٥٨ ـ عن **عائشة** رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره. غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا.

- قال البخاري: باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد[(١)].

لقول النبي ﷺ لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

وما يكره من الصلاة في القبور.

ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر ولم يأمره بالإعادة. وذكر حديث أم حبيبة وأم سلمة ثم ذكر حديث أنس، قال: قدم النبي ﷺ المدينة الحديث وفيه وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملإ من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا ؟ قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فقال أنس فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم وهو يقول: «اللهم لا خير إلا خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره».

(١) صحيح البخاري: (١/١١٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

● قال الحافظ: (قوله: باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، أي دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم لما في ذلك من الإهانة لهم بخلاف المشركين فإنهم لا حرمة لهم، وأما قوله لقول النبي ﷺ الخ فوجه التعليل إن الوعيد على ذلك يتناول من أتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية وجرهم ذلك إلى عبادتهم ويتناول من أتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش وترمى عظامهم فهذا يختص بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم وأما الكفرة فإنه لا حرج في نبش قبورهم إذ لا حرج في إهانتهم، ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله ﷺ في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه ﷺ من أتخذ قبور الأنبياء مساجد لما تبين من الفرق.

قوله: قوله وما يكره من الصلاة في القبور.

● قال الحافظ: يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبرين وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق أبي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها، قلت وليس هو على شرط البخاري فأشار إليه في الترجمة وأورد معه أثر عمر الدال على أن النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة.

قوله: ولم يأمره بالإعادة استنبطه من تمادي أنس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف.

○ قولها: (لما اشتكى النبي ﷺ) وفي رواية قال في مرضه الذي مات فيه، ولمسلم من حديث جندب أنه ﷺ قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس وزاد فيه فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)[(١)].

● قال الحافظ: (وفائدة التنصيص على زمن النهي الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته ﷺ.

○ قوله: (أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح).

● قال الحافظ: أولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها.

(١) فتح الباري: (١/ ٥٢٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

○ قوله: (وصوروا فيه تلك الصور).

● قال الحافظ: وللمستملي تيك الصور بالياء التحتانية بدل اللام وفي الكاف فيها وفي أولئك ما في أولئك الماضية وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك، وفي الحديث دليل على تحريم التصوير قال وفي الحديث جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وذم فاعل المحرمات، وأن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل وفيه كراهية الصلاة في المقابر سواء كانت بجنب القبر أو عليه أو إليه)[(١)]. انتهى.

● وقال البخاري: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور[(٢)].

ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم، ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صائحا يقول ألا هل وجدوا ما فقدوا فأجابه الآخر بل يئسوا فانقلبوا.

وذكر حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى الحديث.

● قال الحافظ: (قوله باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، ترجم بعد ذلك باب بناء المسجد على القبر قال ابن رشيد الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفرده بالترجمة ولفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره فكأنه يفصل بين ما إذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أم لا.

● قال الحافظ: ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة وقال ابن المنير إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المألوف من الأنس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف

(١) فتح الباري: (١/ ٥٢٥).

(٢) صحيح البخاري: (٢/ ١١١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على الاطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا وكأنهما من الملائكة أو من مؤمني الجن وإنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية لا لأنه دليل برأسه.

○ قوله: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

○ قالت: (ولولا ذلك لأبرز قبره).

● قال الحافظ: أي لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة.

○ قوله: (غير أنه خُشي) بضم الخاء وفي رواية خشي أو خشي على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمها.

● قال الحافظ: وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك وذلك يقتضي أنهم فعلوه باجتهاد بخلاف رواية الفتح فإنها تقتضي أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذلك، قال الكرماني مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ومفهومهما متغاير ويجاب بأنهما متلازمان وإن تغاير المفهوم)[(١)].

● وقال البخاري أيضا: باب بناء المسجد على القبر وذكر حديث عائشة في قصة الكنيسة.

● قال الحافظ: (أورد فيه حديث عائشة في لعن من بنى على القبر مسجدا وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب قال الزين بن المنير كأنه قصد بالترجمة الأولى اتخاذ المساجد في المقبرة لأجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما أتخذ المسجد ويؤيده بناء المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج إلى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحا به منحى الجواز.

● قال الحافظ: وقد تقدم أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر

(١) فتح الباري: (٣/ ٢٠٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كما صنع أولئك الذين لعنوا وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي)[١]. انتهى.

• وقال البخاري: باب الصلاة في البيعة. وقال عمر رضي الله عنه، إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور.

وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل. وذكر حديث عائشة في قصة الكنيسة[٢].

• قال الحافظ: (البيعة بكسر الموحده مسجد للنصارى، قوله: وكان ابن عباس وصله البغوي في الجعديات وزاد فيه فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر، وقد تقدم في باب من صلى وقدامه تنور أونارا أوشيء مما يعبد فأراد به أن لا معارضة بين هذين البابين وأن الكراهة في حال الاختيار)[٣].

• وقال البخاري أيضا: باب. حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا.

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٤].

• قال الحافظ: (قوله: باب، كذا في أكثر الروايات بغير ترجمة وسقط من بعض الروايات وقد قررنا أن ذلك كالفصل من الباب فله تعلق بالباب الذي قبله والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد وكأنه أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير أم لا.

(١) فتح الباري: (٣/ ٢٠٨).
(٢) صحيح البخاري: (١/ ١١٨).
(٣) فتح الباري: (١/ ٥٣١).
(٤) صحيح البخاري: (١/ ١١٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله: فقال وهو كذلك أي في تلك الحال ويحتمل أن يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه أم سلمة وأم حبيبة أمر الكنيسة التي رأتاها بأرض الحبشة وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم، وقوله اتخذوا جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن كأنه قيل ما سبب لعنهم فأجيب بقوله اتخذوا، وقوله يحذر ما صنعوا جملة أخرى مستأنفه من كلام الراوي كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فأجيب بذلك، وقد استشكل ذكر النصارى فيه لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا ﷺ نبي غيره وليس له قبر والجواب أنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول، أو الجمع في قوله أنبيائهم بإزاء المجموع من اليهود والنصارى والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ولهذا لما أفرد النصارى في الحديث الذي قبله قال إذا مات فيهم الرجل الصالح ولما أفرد اليهود في الحديث الذي بعده قال قبور أنبيائهم أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو أتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود)[(١)].

• قال ابن دقيق العيد على حديث عائشة في قصة أمر الكنيسة: (فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور ولقد أبعد غاية البعد من قال: إن ذلك محمول على الكراهة.

وقوله: بنوا على قبره مسجدا إشارة إلى المنع من ذلك وقد صرح به الحديث الآخر لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[(٢)] انتهى.

• قال الموفق: فصل: ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور؛ لقول النبي ﷺ: «لعن الله زوارات القبور، المتخذات عليهن المساجد والسرج» رواه أبو داود، والنسائي، ولفظه: لعن رسول الله ﷺولو أبيح لم يلعن النبي ﷺ من فعله، ولأن فيه

(١) فتح الباري: (١/ ٥٣١).

(٢) إحكام الأحكام: (١/ ٢٥٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تضييعا للمال في غير فائدة، وإفراطا في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر؛ ولأن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مثل ما صنعوا. متفق عليه.

وقالت عائشة: إنما لم يبرز قبر رسول الله ﷺ لئلا يتخذ مسجدا، ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها، والتقرب إليها، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات، باتخاذ صورهم، ومسحها، والصلاة عندها)[(١)].

• قال ابن القيم: (ونهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها واشتد نهيه في ذلك حتى لعن فاعله، ونهى عن الصلاة إلى القبور ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيدا ولعن زورات القبور، وكان هديه أن لا تهان القبور وتوطأ وألا يجلس عليها ويتكأ عليها ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها وإليها وتتخذ أعيادا وأوثانا)[(٢)]. انتهى.

تتمة:

• قال في الاختيارات: (واتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين فإنه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله بل اتفقوا أنه لا يسلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود، والركن اليماني يستلم ولا يقبل على الصحيح وقال وإذا سلم على النبي ﷺ استقبل القبلة ودعا في المسجد ولم يدع مستقبلا للقبر كما كان الصحابة يفعلونه وهذا بلا نزاع أعلمه وما نقل عن مالك فيما يخالف ذلك مع المنصور فليس بصحيح وإنما تنازعوا في وقت التسليم هل يستقبل القبر أو القبلة فقال أصحاب أبي حنيفة يستقبل القبلة والأكثرون على أنه يستقبل القبر، وتغشية قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم ليس مشروعا في الدين والصواب الذي عليه المحققون أن الخضر عليه السلام ميت لم يدرك الإسلام وعيسى ابن مريم عليه السلام لم يمت بحيث فارقت روحه بدنه بل هو حي مع كونه توفي والتوفي الاستيفاء وهو يصلح لتوفي النوم ولتوفي الموت الذي هو فراق الروح البدن ولم يذكر القبض الذي هو قبض الروح

(١) المغني: (٤/ ٤٧٠).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد: (١/ ٥٠٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والبدن جميعا. ونهي النساء عن زيارة القبور هل هو نهي تنزيه أو تحريم؟ فيه قولان وظاهر كلام أبي العباس ترجيح التحريم لاحتجاجه بلعن النبي ﷺ زائرات القبور وتصحيحه إياه، ورواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وأنه لا يصح ادعاء النسخ بل هو باق على حكمه والمرأة لا يشرع لها زيارة، لا الزيارة الشرعية ولا غيرها اللهم إلا إذا اجتازت بقبر بطريقها فسلمت عليه ودعت له فهذا حسن، ولا يحل للمرأة أن تحد فوق ثلاث إلا على زوجها وهذا باتفاق المسلمين ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ولا يصلحون هم طعاما للناس وهو مذهب أحمد وغيره ولا بد أن تكون مقابر أهل الذمة متميزة عن مقابر المسلمين وكلما بعدت كان أصلح. ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن العذاب أو النعيم لروح الميت وبدنه وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة وأيضا تتصل بالبدن أحيانا فيحصل له معها النعيم أو العذاب ولأهل السنة قول آخر أن النعيم أو العذاب يكون للبدن دون الروح وأهل الكلام لهم أقوال شاذة فلا عبرة بها. وروح الآدمي مخلوقة وقد حكى الإجماع على ذلك أبو محمد بن نصر المروزي وغيره)[(١)].

فصل:

قال عبد العزيز الكتابي المحدث المعروف: ليس من قبور الأنبياء ما يثبت إلا قبر نبينا ﷺ، وقال غيره: وقبر إبراهيم أيضا. وذكر ابن سعد في كتاب «الطبقات» عن إسحاق بن عبد الله بن أبي مرة قال: لا نعلم قبر نبي من الأنبياء إلا ثلاثة قبر إسماعيل فإنه تحت الميزاب بين الركن والبيت، وقبر هود في كثيب من الرمل تحت جبل من جبال اليمن عليه شجرة تبدو. موضعه أشد الأرض حرا، وقبر نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. قال أبو العباس: والقبة التي على العباس بالمدينة يقال فيها سبعة العباس والحسن وعلي بن الحسين وأبو جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد ويقال: إن فاطمة تحت الحائط أو قريب من ذلك وأن رأس الحسين هناك، وأما القبور المكذوبة منها القبر المضاف إلى أبي بن كعب في دمشق والناس متفقون على أن أبي بن كعب مات بالمدينة النبوية. ومن قال: إن بظاهر دمشق قبر أم حبيبة

(١) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٦٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأم سلمة أو غيرهما من أزواج النبي ﷺ فقد كذب، ولكن بالشام من الصحابيات امرأة يقال لها أم سلمة بنت يزيد بن السكن فهذه توفيت بالشام فهذه قبرها محتمل وأما قبر بلال فممكن فإنه دفن بباب الصغير بدمشق فيعلم أنه دفن هناك وأما القطع بتعيين قبره ففيه نظر فإنه يقال: إن تلك القبور حرثت. ومنها القبر المضاف إلى أويس القرني غربي دمشق فإن أويسا لم يجئ إلى الشام وإنما ذهب إلى العراق ومنها القبر المضاف إلى هود عليه السلام بجامع دمشق كذب باتفاق أهل العلم فإن هودا لم يجئ إلى الشام بل بعث باليمن وهاجر إلى مكة فقيل: إنه مات باليمن وقيل: إنه مات بمكة وإنما ذلك قبر معاوية بن يزيد بن معاوية الذي تولى الخلافة مدة قصيرة ثم مات ولم يعهد إلى أحد وكان فيه دين وصلاح ومنها قبر خالد بحمص يقال: إنه قبر خالد بن يزيد ابن معاوية أخي معاوية هذا ولكن لما اشتهر أنه خالد والمشهور عند العامة أنه خالد بن الوليد وقد اختلف في ذلك هل هو قبره أو قبر خالد بن يزيد، وذكر أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب أن خالد بن الوليد توفي بحمص وقيل بالمدينة سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وأوصى إلى عمر والله أعلم. ومنها قبر أبي مسلم الخولاني الذي بداريا اختلف فيه ومنها قبر علي بن الحسين الذي بمصر فإنه كذب قطعا فإن علي بن الحسين توفي بالمدينة بإجماع ودفن بالبقيع. ومنها مشهد الرأس الذي بالقاهرة فإن المصنفين في مقتل الحسين اتفقوا على أن الرأس ليس بمصر ويعلمون أن هذا كذب وأصله أنه نقل من مشهد بعسقلان وذلك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة أو أواخر المائة الخامسة وهذا بني في أثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين رضي الله عنه بنحو ثلثمائة عام، وقد بين كذب المشهد أبو دحية في المعلم المشهور وأن الرأس دفن بالمدينة كما ذكره الزبير بن بكار والذي صح من حمل الرأس ما ذكره البخاري في صحيحه أنه حمل إلى عبيد الله بن زياد وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه وقد شهد ذلك أنس بن مالك وفي رواية أبو برزة الأسلمي وكلاهما كان بالعراق. وقد روي بإسناد منقطع أو مجهول أنه حمل إلى يزيد وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه وأن أبا برزة كان حاضرا وأنكر هذا، وهذا كذب فإن أبا برزة لم يكن بالشام عند يزيد بل كان بالعراق وأما بدن الحسين فبكربلاء

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بالاتفاق. قال أبو العباس: وقد حدثني طائفة عن ابن دقيق العيد وطائفة عن أبي محمد عبد الملك بن خلف الدمياطي وطائفة عن أبي بكر محمد بن أحمد القسطلاني وطائفة عن أبي عبد الله القرطبي صاحب التفسير كل هؤلاء حدثني عنه من لا أتهمه. وحدثني عن بعضهم عدد كثير كل يحدثني عمن حدثه من هؤلاء أنه كان ينكر أمر هذا المشهد ويقول إنه كذب وليس في قبر الحسين ولا شيء منه والذين حدثوني عن ابن القسطلاني ذكروا عنه أنه قال إنما فيه غيره. ومنها قبر علي رضي الله عنه الذي بباطن النجف فإن المعروف عند أهل العلم أن عليا دفن بقصر الإمارة بالكوفة كما دفن معاوية بقصر الإمارة بالشام ودفن عمرو بقصر الإمارة بمصر خوفا عليهم من الخوارج أن ينبشوا قبورهم ولكن قيل: إن الذي بالنجف قبر المغيرة بن شعبة ولم يكن أحد يذكر أنه قبر علي ولا يقصد أحد أكثر من ثلثمائة سنة. ومنها قبر عبد الله بن عمر في الجزيرة والناس متفقون على أن عبد الله بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير وأوصى أن يدفن بالحل لكونه من المهاجرين فشق ذلك عليهم فدفنوه بأعلى مكة ومنها قبر جابر الذي بظاهر حران والناس متفقون على أن جابرا توفي بالمدينة النبوية وهو آخر من مات من الصحابة بها. ومنها قبر نسب إلى أم كلثوم ورقية بالشام وقد اتفق الناس أنهما ماتا في حياة النبي ﷺ بالمدينة تحت عثمان وهذا إنما هو سبب اشتراك الأسماء لعل شخصا يسمى باسم من ذكر، توفي ودفن في موضع من المواضع المذكورة فظن بعض الجهال أنه أحد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين والله أعلم[(١)]. انتهى

وقد روى الجماعة إلا البخاري وابن ماجه عن أبي الهياج الأسدى قال قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته.

• قال الشوكاني: (فيه أمر بتغيير صور ذوات الأرواح وفيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعا كثيرا من غير فرق بين من كان فاضلا ومن كان غير فاضل. والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من

(١) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٦٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أصحاب الشافعي ومالك والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير كما قال الإمام يحيى والمهدي في الغيث لا يصح لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك والسكوت لا يكون دليلا إذا كان في الأمور الظنية وتحريم رفع القبور ظني ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولا أوليا القبب والمشاهد المعمورة على القبور وأيضا هو من اتخاذ القبور مساجد وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعل ذلك كما سيأتي وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصدا لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه فإنا لله وإنا إليه راجعون ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الحنيف لا عالما ولا متعلما ولا أميرا ولا وزيرا ولا ملكا وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيرا من هؤلاء المقبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرا فإذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للإسلام أشد من الكفر وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن هذا الشرك البين واجبا:

لقد أسمعت لو ناديت حيا ... ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو نارا نفخت بها أضاءت ... ولكن أنت تنفخ في الرماد[1]

انتهى والله المستعان.

(١) نيل الأوطار: (٤/ ١٣١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثالث عشر

١٥٩ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية».

وفي رواية: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب أودعا بدعوى الجاهلية».

○ قوله: (ليس منا) أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به الخروج من الدين ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغه في الردع عن الوقوع في مثل ذلك وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء.

○ قوله: (لطم الخدود).

● قال الحافظ: (خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك قوله وشق الجيوب جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس وشقه من علامات التسخط.

○ قوله: (ودعا بدعوى الجاهلية) في رواية مسلم بدعوى أهل الجاهلية.

● قال الحافظ: أي من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه وكذا الدعاء بالويل والثبور)[1] انتهى.

وفي حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور.

❁ ✧ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ١٦٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الرابع عشر

١٦٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين».

ولمسلم: «أصغرهما مثل جبل أحد».

○ قوله: (من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط) وفي رواية: «من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط».

● قال أكثر العلماء: المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد.

○ قوله: (قيل: وما القيراطان) وفي رواية لمسلم: قيل: وما القيراطان؟ قال: «أصغرهما مثل جبل أحد». وهذا يدل على أن القراريط تتفاوت وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان من أجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد.

● قال ابن دقيق العيد: (و«القيراط»: تمثيل لجزء من الأجر ومقدار منه وقد مثله في الحديث بـ«أن أصغرهما مثل أحد» وهو من مجاز التشبيه، تشبيها للمعنى العظيم بالجسم العظيم)[(١)].

● قال البخاري: باب فضل اتباع الجنائز. وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه إذا صليت فقد قضيت الذي عليك.

وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة إذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط.

حدثنا أبو النعمان، حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت نافعا يقول حدث ابن عمر أن أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: من تبع جنازة فله قيراط فقال أكثر أبو هريرة علينا.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (١/ ٢٥٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فصدقت، يعني عائشة أبا هريرة وقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة فرطت ضيعت من أمر الله.

- وقال أيضاً: باب من انتظر حتى تدفن. وذكر الحديث كلفظ حديث الباب[(١)].

- قال الحافظ: (وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في شهود الميت والقيام بأمره، والحض على الاجتماع له، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته، وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريبا للإفهام وإما على حقيقته)[(٢)] والله أعلم، انتهى.

تتمة:

- قال في الاختيارات الفقهية[(٣)]: (ويتبع الجنازة ولو لأجل أهله فقط إحساناً إليهم لتألفهم أو مكافأة أو غير ذلك، قال ويستحب القيام للجنازة إذا مرت به وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار ابن عقيل، وإذا كان مع الجنازة منكر وهو عاجز عن إزالته تبعها على الصحيح وهو إحدى الروايتين وأنكر بحسبه ويكره رفع الصوت مع الجنازة ولو بالقراءة اتفاقاً وضرب النساء بالدف مع الجنازة منكر منهي عنه ومن بنى في مقبرة المسلمين ما يختص به فهو غاصب وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، ويحرم الإسراج على القبور واتخاذ المساجد عليها وبنائها ويتعين إزالتها قال أبو العباس: ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين، وإذا لم يمكنه المشي إلى المسجد إلا على الجبانة فله ذلك ولا يترك المسجد، ويستحب أن يدعو للميت عند القبر بعد الدفن واقفاً قال أحمد: لا بأس به قد فعله عليّ والأحنف، وروى سعيد عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يقف فيدعو ولأنه معتاد بدليل قوله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤] وهذا هو المراد على ما ذكره المفسرين، وتلقين الميت بعد موته ليس بواجب بإجماع المسلمين ولكن من الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد وقد استحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي ومِن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه

(١) صحيح البخاري: (٢/ ١١٠).
(٢) فتح الباري: (٣/ ١٩٨).
(٣) (١/ ٤٤٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بدعة كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك وغيره، فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب والكراهة والإباحة وهو أعدل الأقوال، وغير المكلف يُمتحن ويسأل وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد قاله أبو حكيم وغيره، ويكره دفن اثنين فأكثر في قبر واحد وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختارها جماعة من الأصحاب وحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا فسر بعضهم القبر بأنه الصلاة على الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فيه نظر وإنّما معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير صلاة العصر إلى إصفرار الشمس بلا عذر فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه والعبد لا يدري أين يموت وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون من العمل الصالح ويستحب البكاء على الميت رحمة له وهو أكمل من الفرح لقوله ﷺ: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده» متفق عليه، والميت يتأذى بنوح أهله عليه مطلقاً قاله طائفة من العلماء وما يهيج المصيبة من إنشاد الشعر والوعظ فمِن النائحة، وفي «الفنون» لابن عقيل ما يوافقه ويحرم الذبح والتضحية عند القبر ونقل أحمد كراهة الذبح عند القبر ولهذا كره العلماء الأكل من هذه الذبيحة.

وقال أبو العباس في موضع آخر: وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وهي تشبه الذبح عند القبر، ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور الصدقة وغيرها ويجوز زيارة قبر الكافر للاعتبار، ولا يمنع الكافر من زيارة قبر أبيه المسلم، واستفاضت الآثار بمعرفة الميت أهله وبأحوال أهله وأصحابه في الدنياوإن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً وبأنه يدري بما يفعل عنده فيسر بما كان حسناً ويتألم بما كان قبيحاً، وتجتمع أرواح الموتى فينزل الأعلى إلى الأدنى لا العكس، ولا تتبع النساء الجنائز ونقل الجماعة عن أحمد كراهة القرآن على القبور وهو قول جمهور السلف وعليها قدماء أصحابه ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين أن القراءة عند القبر أفضل، ولا رخَّص في اتخاذه عيداً كاعتياد القراءة عنده في وقت معلوم أو الذكر أو الصيام، واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة ولو للقراءة ولو نفع الميت لفعله السلف بل هو عندهم كالقراءة في المساجد، ولم يقل أحد من الأئمة المعتبرين أن الميت يُؤجر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على استماعه للقرآن، ومَنْ قال: إنه ينتفع بسماعه دون ما إذا بعد فقوله باطل يخالف الإجماع، والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المحتضر فإنّها تستحب بياسين، وقال أبو العباس في غرس الجريدتين نصفين على القبرين: إن الشجر والنبات يسبح ما دام أخضر فإذا يبس انقطع تسبيحه، والتسبيح والعبادة عند القبر مما توجب تخفيف العذاب كما يخفف العذاب عن الميت بمجاورة الرجل الصالح كما جاءت بذلك الآثار المعروفة ولا يمتنع أن يكون في اليابس من النبات ما قد يكون في غيره من الجامدات مثل حنين الجذع اليابس إلى النبي ﷺ وتسليم الحجر والمدر عليه وتسبيح الطعام وهو يؤكل وهذا التسبيح تسبيح مسموع لا بالحال كما يقوله بعض النظار وأما هذه الأوقاف على القرآن ففيها من المصلحة بقاء حفظ القرآن وتلاوته وكون هذه الأموال معونة على ذلك وحاضَّة عليه إذ قد يدرس حفظ القرآن بسبب عدم الأسباب الحاملة عليه وفيها مفاسد أخر من حصول القراءة لغير الله والتأكل بالقرآن وقراءته على غير الوجه المشروع واشتغال النفوس بذلك عن القراءة المشروعة فمتى أمكن تحصيل هذه المصحلة بدون ذلك جاز والوجه النهي عن ذلك المنع وإبطاله وإن ظن حصول مفسدة أكثر من ذلك لم يدفع أدنى الفسادين باحتمال لأعلاهما ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرأوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنّه أفضل وأكمل، وقال أبو العباس في موضع آخر الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الأئمة وكما لو دعا له واستغفر له والصدقة على الميت أفضل من عمل ختمة وجمع الناس، ولو أوصى الميت أن يصرف مال في هذه الختمة وقصده التقرب إلى الله صرف إلى محاويج يقرأون القرآن وختمة أو أكثر وهو أفضل من جمع الناس ولا يستحب إهداءالقرب للنبي ﷺ بل هو بدعة هذا الصواب المقطوع به، قال أبو العباس: وأقدم مَن بلغنا أنه فعل ذلك علي بن الموفق أحد الشيوخ المشهورين كان أقدم من الجنيد، أحمد طبقته وعاصره وعاش بعده)[1] انتهى والله أعلم والحمد لله رب العالمين.

(١) فتح الباري: (٣/ ١٩٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤ ـ كتاب الزكاة

الحديث الأول

١٦١ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «**إنك ستأتي قوما أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**».

الزكاة: أحد أركان الإسلام وهي واجبة بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع الأمة قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وهي مشتقة من الزكاء والنماء والزيادة يقال زكا الزرع إذا كثر ريعه وزكت النفقة إذا بورك فيها، وهي طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾.

○ قوله: (إنك ستأتي قوما أهل الكتاب) وفي رواية تقدم على قوم أهل كتاب وكان بعث معاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ.

● قال الحافظ: (قوله: ستأتي قوما أهل كتاب، هي كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان، وليس فيه أن جميع من يقدم عليهم من أهل الكتاب بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال: وكان ابتداء دخول اليهودية اليمن في زمن أسعد ذي كرب وهو تبع الأصغر كما ذكره ابن إسحاق مطولا في السيرة، فقام الإسلام وبعض أهل اليمن على اليهودية، ودخل دين النصرانية إلى اليمن بعد ذلك لما غلبت الحبشة على اليمن وكان منهم أبرهة صاحب الفيل الذي غزا مكة وأراد هدم الكعبة حتى أجلاهم عنها سيف بن ذي يزن كما ذكره ابن إسحاق مبسوطا أيضاً، ولم يبق بعد ذلك باليمن أحد من النصارى أصلا إلا بنجران وهي بين مكة واليمن وبقي ببعض بلادها قليل من اليهود)[(١)].

○ قوله: (فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله).

● قال ابن دقيق العيد: (وفي الحديث المطالبة بالشهادتين لأن ذلك أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه إلا به فمن كان منهم غير موحد على التحقيق كالنصارى فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين عينا، ومن كان موحدا كاليهود فالمطالبة له بالجمع بين ما أقر به من التوحيد وبين الإقرار بالرسالة وإن كان هؤلاء اليهود الذين كانوا باليمن عندهم ما يقتضي الإشراك ولو باللزوم يكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم، وقد ذكر الفقهاء أن من كان كافرا بشيء مؤمنا بغيره لم يدخل في الإسلام إلا بالإيمان بما كفر به)[(٢)] انتهى.

● قال ابن العربي في شرح الترمذي: (تبرأت اليهود في هذه الأزمان من القول بأن العزير ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجودا في زمن النبي ﷺ لأن ذلك نزل في زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها فلم ينقل عن أحد منهم أنه رد ذلك ولا تعقبه، والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم فيجوز أن تكون تلك الطائفة انقرضت في هذه الأزمان، كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه إلى التعطيل، وتحول معتقد النصارى في الابن والأب إلى أنه من الأمور المعنوية لا الحسية فسبحان مقلب القلوب.

وفي رواية: إلى أن يوحدوا الله فإذا عرفوا ذلك، وفي رواية: فليكن أول ماتدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله.

---

(١) فتح الباري: (٣/ ٣٥٨).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (١/ ٢٥٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: (المراد بالعبادة التوحيد والمراد بالتوحيد الإقرار بالشهادتين والإشارة بقوله ذلك إلى التوحيد وقوله فإذا عرفوا الله أي عرفوا توحيد الله والمراد بالمعرفة الإقرار والطواعية فبذلك يجمع بين هذه الألفاظ المختلفة في القصة الواحدة وبالله التوفيق)[(١)].

• وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى[(٢)].

• قال الحافظ: (المراد بتوحيد الله تعالى الشهادة بأنه إله واحد وهذا الذي يسميه بعض غلاة الصوفية توحيد العامة، وقد ادعى طائفتان في تفسير التوحيد أمرين اخترعوهما أحدهما تفسير المعتزلة كما تقدم ثانيهما غلاة الصوفية، وأما أهل السنة ففسروا التوحيد بنفي التشبيه والتعطيل، ومن ثم قال الجنيد فيما حكاه أبو القاسم القشيري التوحيد إفراد القديم من المحدث، وقال أبو القاسم التميمي في كتاب الحجة التوحيد مصدر وحد يوحد ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه.

وقيل: معنى وحدته علمته واحدا، وقيل سلبت عنه الكيفية والكمية فهو واحد في ذاته لا انقسام له، وفي صفاته لا شبيه له في إلهيته وملكه وتدبيره لا شريك له ولا رب سواه ولا خالق غيره.

• قال الحافظ: وأما الجهمية فلم يختلف أحد ممن صنف في المقالات أنهم ينفون الصفات حتى نسبوا إلى التعطيل، وثبت عن أبي حنيفة أنه قال بالغ جهم في نفي التشبيه حتى قال إن الله ليس بشيء، قال والذي أطبق السلف على ذمهم بسببه إنكار الصفات حتى قالوا إن القرآن ليس كلام الله وأنه مخلوق، وقد ذكر الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق أن رؤوس المبتدعة أربعة ـ إلى أن قال ـ والجهمية اتباع جهم بن صفوان الذي قال بالاجبار والاضطرار إلى الأعمال، وقال لا فعل لأحد غير الله تعالى، وإنما ينسب الفعل إلى العبد مجازا

(١) فتح الباري: (٣/ ٣٥٤).

(٢) صحيح البخاري: (٩/ ١٤٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

من غير أن يكون فاعلا أو مستطيعا لشيء، وزعم أن علم الله حادث وامتنع من وصف الله تعالى بأنه شيء أو حي أو عالم أو مريد حتى قال لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على غيره، قال واصفه بأنه خالق ومحي ومميت وموحد بفتح المهملة الثقيلة لأن هذه الأوصاف خاصة به، وزعم أن كلام الله حادث ولم يسم الله متكلما به، وقال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد بلغني أن جهما كان يأخذ عن الجعد بن درهم وكان خالد القسري وهو أمير العراق خطب فقال إني مضح بالجعد بن درهم لأنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما، قال الحافظ: وكان ذلك في خلافة هشام بن عبدالملك، ونقل البخاري عن محمد بن مقاتل قال قال عبد الله بن المبارك:

ولا أقول بقول الجهم إن له قولا يضارع قول الشرك أحيانا

وعن ابن المبارك إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ونستعظم أن نحكي قول جهم، وعن عبد الله بن شوذب قال: ترك جهم الصلاة أربعين يوما على وجه الشك وأخرج ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية من طريق خلف بن سليمان البلخي قال كان جهم من أهل الكوفة وكان فصيحا ولم يكن له نفاذ في العلم فلقيه قوم من الزنادقة فقالوا له صف لنا ربك الذي تعبده فدخل البيت لا يخرج مدة، ثم خرج فقال هو هذا الهواء مع كل شيء، وأخرج ابن خزيمة في التوحيد ومن طريقه البيهقي في الأسماء قال سمعت أبا قدامة يقول سمعت أبا معاذ البلخي يقول كان جهم على معبر ترمذ وكان كوفي الأصل فصيحا ولم يكن له علم ولا مجالسة أهل العلم فقيل له صف لنا ربك فدخل البيت لا يخرج كذا ثم خرج بعد أيام فقال هو هذا الهواء مع كل شيء وفي كل شيء ولا يخلو منه شيء، وأخرج البخاري من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة قال كلام جهم صفة بلا معنى وبناء بلا أساس ولم يعد قط في أهل العلم، وقد سئل عن رجل طلق قبل الدخول فقال تعتد امرأته وأورد آثارا كثيرة عن السلف في تكفير جهم ـ إلى أن قال ـ وقال ابن حزم في كتاب الملل والنحل فرق المقرين بملة الإسلام خمس أهل السنة ثم المعتزلة ومنهم القدرية ثم المرجئة ومنهم الجهمية والكرامية ثم الرافضة ومنهم الشيعة ثم الخوارج ومنهم الأزارقة والإباضية ثم افترقوا فرقا كثيرة،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فأكثر افتراق أهل السنة في الفروع وأما في الإعتقاد ففي نبذ يسيرة وأما الباقون ففي مقالاتهم ما يخالف أهل السنة الخلاف البعيد والقريب، فأقرب فرق المرجئة من قال الإيمان التصديق بالقلب واللسان فقط وليست العبادة من الإيمان وأبعدهم الجهمية القائلون بأن الإيمان عقد بالقلب فقط وإن أظهر الكفر والتثليث بلسانه وعبد الوثن من غير تقية والكرامية القائلون بأن الإيمان قول باللسان فقط وإن اعتقد الكفر بقلبه وساق الكلام على بقية الفرق، ثم قال: فأما المرجئة فعمدتهم الكلام في الإيمان والكفر فمن قال إن العبادة من الإيمان وأنه يزيد وينقص ولا يكفر مؤمنا بذنب ولا يقول إنه يخلد في النار فليس مرجئا ولو وافقهم في بقية مقالاتهم، وأما المعتزلة فعمدتهم الكلام في الوعد والوعيد والقدر فمن قال القرآن ليس بمخلوق وأثبت القدر ورؤية الله تعالى في القيامة وأثبت صفاته الواردة في الكتاب والسنة وأن صاحب الكبائر لا يخرج بذلك عن الإيمان فليس بمعتزلي وإن وافقهم في سائر مقالاتهم وساق بقية ذلك ـ إلى أن قال ـ وأما الكلام فيما يوصف الله به فمشترك بين الفرق الخمسة من مثبت لها وناف فرأس النفاة المعتزلة والجهمية فقد بالغوا في ذلك حتى كادوا يعطلون، ورأس المثبتة مقاتل بن سليمان ومن تبعه من الرافضة والكرامية فإنهم بالغوا في ذلك حتى شبهوا الله تعالى بخلقه تعالى الله سبحانه عن أقوالهم علوا كبيرا، ونظير هذا التباين قول الجهمية إن العبد لا قدرة له أصلا وقول القدرية إنه يخلق فعل نفسه، قال الحافظ: وقد أفرد البخاري خلق أفعال العباد في تصنيف)[1] انتهى.

قال الغزالي: أسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حرروها فهو كافر فضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين.

وقال القرطبي في شرح حديث أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم: هذا الشخص الذي يبغضه الله هو الذي يقصد بخصومته مدافعة الحق ورده بالأوجه الفاسدة والشبه الموهمة وأشد ذلك الخصومة في أصول الدين كما يقع لأكثر المتكلمين المعرضين عن الطرق التي أرشد إليها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسلف أمته إلى طرق مبتدعة

(١) فتح الباري: (١٣/ ٣٤٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

واصطلاحات مخترعة وقوانين جدلية وأمور صناعية مدار أكثرها على آراء سوفسطائية أو مناقضات لفظية ينشأ بسببها على الآخذ فيها شبه ربما يعجز عنها وشكوك يذهب الإيمان معها وأحسنهم انفصالا عنها أجدلهم لا أعلمهم، فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حلها، وكم من منفصل عنها لا يدرك حقيقة علمها، ثم إن هؤلاء قد ارتكبوا أنواعا من المحال لا يرتضيها البله ولا الأطفال لما بحثوا عن تحيز الجواهر والألوان والأحوال فأخذوا فيما أمسك عنه السلف الصالح من كيفيات تعلقات صفات الله تعالى ـ إلى أن قال ـ ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات وكيفية الصفات ومن توقف في هذا فليعلم أنه إذا كان عجز عن كيفية نفسه مع وجودها وعن كيفية إدراك ما يدرك به فهو عن إدراك غيره أعجز، وغاية علم العالم أن يقطع بوجود فاعل لهذه المصنوعات منزه عن الشبيه مقدس عن النظير متصف بصفات الكمال، ثم متى ثبت النقل عنه بشيء من أوصافه وأسمائه قبلناه واعتقدناه وسكتنا عما عداه كما هو طريق السلف وما عداه لا يأمن صاحبه من الزلل، ويكفي في الردع عن الخوض في طرق المتكلمين ما ثبت عن الأئمة المتقدمين كعمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس والشافعي وقد قطع بعض الأئمة بأن الصحابة لم يخوضوا في الجوهر والعرض وما يتعلق بذلك من مباحث المتكلمين فمن رغب عن طريقهم فكفاه ضلالا، قال: وأفضى الكلام بكثير من أهله إلى الشك وببعضهم إلى الإلحاد وببعضهم إلى التهاون بوظائف العبادات، وسبب ذلك إعراضهم عن نصوص الشارع وتطلبهم حقائق الأمور من غيره وليس في قوة العقل ما يدرك ما في نصوص الشارع من الحكم التي استأثر بها، وقد رجع كثير من أئمتهم عن طريقهم حتى جاء عن إمام الحرمين أنه قال ركبت البحر الأعظم وغصت في كل شيء نهى عنه أهل العلم في طلب الحق فرارا من التقليد والآن فقد رجعت واعتقدت مذهب السلف هذا كلامه أو معناه وعنه أنه قال عند موته يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام فلو عرفت أنه يبلغ بي ما بلغت ما تشاغلت به.

• قال الحافظ: (وختم القرطبي كلامه بالاعتذار عن إطالة النفس في هذا الموضع لما شاع بين الناس من هذه البدعة حتى اغتر بها كثير من الأغمار فوجب بذل النصيحة والله يهدي من يشاء)[1] انتهى.

(١) فتح الباري: (١٣/ ٣٥٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: (المذموم من التقليد أخذ قول الغير بغير حجة وهذا ليس منه حكم رسول الله ﷺ فإن الله أوجب اتباعه في كل ما يقول وليس العمل فيما أمر به أو نهى عنه داخلا تحت التقليد المذموم اتفاقا وأما من دونه ممن اتبعه في قول قاله واعتقد أنه لو لم يقله لم يقل هو به فهو المقلد المذموم بخلاف ما لو اعتقد ذلك في خبر الله ورسوله فإنه يكون ممدوحا، وقال: ومن الناس من تطمئن نفسه وينشرح صدره للإسلام من أول وهلة ومنهم من يتوقف على الاستدلال فالذي ذكروه هم أهل الشق الثاني فيجب عليه النظر ليقي نفسه النار لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ ويجب على كل من استرشده أن يرشده ويبرهن له الحق وعلى هذا مضى السلف الصالح من عهد النبي ﷺ وبعده وأما من استقرت نفسه إلى تصديق الرسول ولم تنازعه نفسه إلى طلب دليل توفيقا من الله وتيسيرا فهم الذين قال الله في حقهم ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾ الآية وقال: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ﴾ الآية وليس هؤلاء مقلدين لآبائهم ولا لرؤسائهم لأنهم لو كفر أباؤهم أو رؤساؤهم لم يتابعوهم بل يجدون النفرة عن كل من سمعوا عنه ما يخالف الشريعة ـ إلى أن قال ـ وقال غيره: قول من قال طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أحكم ليس بمستقيم لأنه ظن أن طريقة السلف مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه في ذلك وأن طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات فجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف والدعوى في طريقة الخلف وليس الأمر كما ظن بل السلف في غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى وفي غاية التعظيم له والخضوع لأمره والتسليم لمراده وليس من سلك طريق الخلف واثقا بأن الذي يتأوله هو المراد ولا يمكنه القطع بصحة تاويله)[1] انتهى.

• وقال ابن السمعاني: الشارع والسلف الصالح نهوا عن الابتداع وأمروا بالاتباع وصح عن السلف أنهم نهوا عن علم الكلام وعدوه ذريعة للشك والارتياب وأما الفروع فلم يثبت عن أحد منهم النهي عنها إلا من ترك النص الصحيح وقدم عليه القياس وأما من اتبع النص وقاس عليه فلا يحفظ عن أحد من أئمة السلف إنكار ذلك

(١) فتح الباري: (١٣/ ٣٥١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لأن الحوادث في المعاملات لا تنقضي وبالناس حاجة إلى معرفة الحكم فمن ثم تواردوا على استحباب الاشتغال بذلك بخلاف علم الكلام. انتهى.

• وقال بعض العلماء: المطلوب من كل أحد التصديق الجزمي الذي لا ريب معه بوجود الله تعالى والإيمان برسله وبما جاؤوا به كيفما حصل وبأي طريق إليه يوصل ولو كان عن تقليد محض إذا سلم من التزلزل، قال القرطبي: هذا الذي عليه أئمة الفتوى ومن قبلهم من أئمة السلف.

• قال الحافظ: (والعجب أن من اشترط ذلك من أهل الكلام ينكرون التقليد وهم أول داع إليه حتى استقر في الأذهان أن من أنكر قاعدة من القواعد التي أصلوها فهو مبتدع ولو لم يفهمها ولم يعرف مأخذها وهذا هو محض التقليد فآل أمرهم إلى تكفير من قلد الرسول عليه الصلاة و السلام في معرفة الله تعالى والقول بإيمان من قلدهم وكفى بهذا ضلالا)[1] انتهى.

تتمة:

• قال البخاري: باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال أبو العالية ﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ارتفع ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾ خلقهن. وقال مجاهد ﴿ٱسْتَوَىٰٓ﴾ علا على العرش.

• قال الحافظ: (وقد نقل أبو إسماعيل الهروي في كتاب الفاروق بسنده إلى داود بن علي بن خلف، قال: كنا عند أبي عبد الله بن الأعرابي يعني محمد بن زياد اللغوي فقال له رجل الرحمن على العرش استوى فقال هو على العرش كما أخبر، قال: يا أبا عبد الله إنما معناه استولى، فقال: اسكت، لا يقال استولى على الشيء إلا أن يكون له مضاد، وقال غيره لو كان بمعنى استولى لم يختص بالعرش لأنه غالب على جميع المخلوقات، ونقل محيي السنة البغوي في تفسيره عن ابن عباس وأكثر المفسرين أن معناه ارتفع وقال أبو عبيد والفراء وغيرهما بنحوه، وأخرج أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن أمه عن أم سلمة أنها قالت:

(١) فتح الباري: (١٣/ ٣٥٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والاقرار به إيمان والجحود به كفر، وأخرج البيهقي بسند جيد عن الأوزاعي قال: كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله على عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته، وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال: اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير فمن فسر شيئا منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه وفارق الجماعة لأنه وصف الرب بصفة لا شيء، ومن طريق الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي ومالكا والثوري والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفة فقالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف، وأخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبدالأعلى سمعت الشافعي يقول: لله أسماء وصفات لا يسع أحدا ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر فنثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال ليس كمثله شيء، وأسند البيهقي بسند صحيح عن أحمد بن أبي الحواري عن سفيان بن عيينة قال: كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت عنه، ومن طريق أبي بكر الضبعي قال: مذهب أهل السنة في قوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ قال: بلا كيف، والآثار فيه عن السلف كثيرة وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل وقال إسحاق بن راهويه: إنما يكون التشبيه لو قيل يد كيد وسمع كسمع، وقال ابن عبد البر: أهل السنة مجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة ولم يكيفوا شيئا منها وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا من أقر بها فهو مشبه فسماهم من أقر بها معطلة)[1] انتهى ملخصا والله سبحانه وتعالى أعلم.

○ قوله: (فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة)، وفي رواية: فإن هم أطاعوا بذلك.

● قال الحافظ: أي شهدوا وانقادوا، وفي رواية ابن خزيمة فإن هم أجابوا لذلك وقال وعدى أطاع باللام وإن كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد.

(١) فتح الباري: (١٣/ ٤٠٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال: واستدل به على أن الوتر ليس بفرض.

• قال الخطابي: إن ذكر الصدقة أخر عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم وأنها لا تكرر تكرار الصلاة.

• قال الحافظ: وتمامه أن يقال بدأ بالأهم فالأهم وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة.

○ قوله: (فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم).

• قال البخاري: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا. وذكر الحديث، قال الإسماعيلي ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم، وقال ابن المنير أختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله فترد في فقرائهم لأن الضمير يعود على المسلمين فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث[(١)].

• قال الحافظ: (وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها ولا يبعد أنه اختيار البخاري لأن قوله حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق، وقال أيضا: استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه فمن امتنع منها أخذت منه قهرا.

○ قوله: (على فقرائهم)، استدل به لقول مالك وغيره إنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد، وقال الخطابي: وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لأنه ليس بغني إذا كان إخراج ماله مستحقا لغرمائه.

---

(١) صحيح البخاري: (٢/١٥٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (فإن هم أطاعوا بذلك فإياك وكرائم أموالهم)، والكرائم جمع كريمة أي نفيسة، ففيه ترك أخذ خيار المال، والنكتة فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك.

○ قوله: (واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)، أي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم، وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم.

○ قوله: (قوله ليس بينها وبين الله حجاب).

● قال الحافظ: (أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصيا كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا: دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا ففجوره على نفسه وإسناده حسن)[1] انتهى.

● وقال الطيبي: قوله: اتق دعوة المظلوم، تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم وعلى غيره، وقوله: فإنه ليس بينها وبين الله حجاب، تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء كمن يقصد دار السلطان متظلما فلا يحجب.

● قال ابن العربي: إلا أنه وإن كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مراتب إما أن يعجل له ما طلب، وإما أن يدخر له أفضل منه، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ بقوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ انتهى.

ولم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كان في آخر الأمر، قال الكرماني: اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر.

● قال الحافظ: (وقال شيخنا شيخ الإسلام: إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر: بني الإسلام على خمس فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ في موضعين من

(١) فتح الباري: (٣/ ٣٥٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا، وحديث ابن عمر أيضاً: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» وغير ذلك من الأحاديث، قال: والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة إعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة اقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها فإن الصوم بدني محض والحج بدني مالي وأيضا فكلمة الإسلام هي الأصل وهي شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما في جبلة الإنسان من حب المال فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها)[(١)] والله أعلم.

• قال الحافظ: (وفي الحديث أيضا الدعاء إلى التوحيد قبل القتال وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها.

وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير في فقرائهم إلى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم.

وقال أيضا: وفي حديث بن عباس من الفوائد غير ما تقدم الاقتصار في الحكم بإسلام الكافر إذا أقر بالشهادتين فإن من لازم الإيمان بالله ورسوله التصديق بكل ما ثبت عنهما والتزام ذلك فيحصل ذلك لمن صدق بالشهادتين واما ما وقع من بعض المبتدعة من إنكار شيء من ذلك فلا يقدح في صحة الحكم الظاهر لأنه إن كان مع تأويل فظاهر وإن كان عنادا قدح في صحة الإسلام فيعامل بما يترتب عليه من ذلك كاجراء أحكام المرتد وغير ذلك.

قال: وفيه وجوب أخذ الزكاة ممن وجبت عليه وقهر الممتنع على بذلها ولو لم يكن جاحدا فإن كان مع امتناعه ذا شوكة قوتل وإلا فإن أمكن تعزيره على الامتناع عزر بما يليق به، وقد ورد عن تعزيره بالمال حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا ولفظه: ومن منعها يعني الزكاة فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم، وأما ابن حبان فقال في

(١) فتح الباري: (٣/ ٣٦١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ترجمة بهز ابن حكيم لولا هذا الحديث لأدخلته في كتاب الثقات، وأجاب من صححه ولم يعمل به بأن الحكم الذي دل عليه منسوخ وأن الأمر كان أولا كذلك ثم نسخ، وضعف النووي هذا الجواب من جهة أن العقوبة بالمال لا تعرف أولا حتى يتم دعوى النسخ ولأن النسخ لا يثبت إلا بشرطه كمعرفة التاريخ ولا يعرف ذلك، واعتمد النووي ما أشار إليه ابن حبان من تضعيف بهز وليس بجيد لأنه موثق عند الجمهور حتى قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح إذا كان دون بهز ثقة، وقال الترمذي: تكلم فيه شعبة وهو ثقة عند أهل الحديث وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلق له في الصحيح، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: وهو عندي حجة لا عند الشافعي فإن اعتمد من قلد الشافعي على هذا كفاه، ويؤيده إطباق فقهاء الأمصار على ترك العمل به فدل على أن له معارضا راجحا وقول من قال بمقتضاه يعد في ندرة المخالف وقد دل خبر الباب أيضا على أن الذي يقبض الزكاة الإمام أو من أقامه لذلك وقد أطبق الفقهاء بعد ذلك على أن لأرباب الأموال الباطنة مباشرة الإخراج وشذ من قال بوجوب الدفع إلى الإمام وهو رواية عن مالك وفي القديم للشافعي نحوه على تفصيل عنهما فيه)[1] انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ٣٦٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثاني

١٦٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة».

• قال البخاري: باب زكاة الورق. وذكر الحديث.

• قال الحافظ: (أي الفضة، قال ابن المنير: لما كانت الفضة هي المال الذي يكثر دورانه في أيدي الناس ويروج بكل مكان كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية.

○ قوله: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة)، وفي رواية: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».

• قال الحافظ: ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب انتهى

وعشرة الدراهم سبعة مثاقيل فنصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة قوله ولا فيما دون خمس ذود صدقة)[(١)].

• قال البخاري: باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة.

وذكر الحديث ولفظه: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة.

• قال الزين بن المنير: أضاف خمس إلى ذود وهو مذكر لأنه يقع على المذكر والمؤنث وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع[(٢)].

• قال الحافظ: (والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة وأنه لا واحد له من لفظه)[(٣)].

---

(١) فتح الباري: (٣/ ٣١٠).

(٢) صحيح البخاري: (٢/ ١٤٧).

(٣) فتح الباري: (٣/ ٣٢٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة).

● قال الحافظ: (اختلف في هذا النصاب هل هو تحديد أو تقريب وبالأول جزم أحمد وهو أصح الوجهين للشافعية إلا إن كان نقصا يسيرا جدا مما لا ينضبط فلا يضر قاله ابن دقيق العيد، وصحح النووي في شرح مسلم أنه تقريب، واتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة أوسق بحسابه ولا وقص فيها.

● قال الحافظ: واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الأمور الثلاثة، واستدل به على أن الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق، وعن أبي حنيفة تجب في قليله وكثيره لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود وقد أجمعوا في الأوساق على أنه لا وقص فيها وأما الفضة فقال الجمهور هو كذلك، وعن أبي حنيفة لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ النصاب وهو أربعون فجعل لها وقصا كالماشية واحتج عليه الطبراني بالقياس على الثمار والحبوب والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الأرض بكلفة ومؤنة وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أوسق فما زاد فائدة أجمع العلماء على إشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات)[1] والله أعلم.

● قال البخاري: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري. ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا[2].

وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر»، قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول، يعني حديث ابن عمر ـ وفيما سقت السماء العشر وبين في هذا ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت كما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة وقال بلال قد صلى فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل.

● قال الحافظ: (قوله: قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول الخ هكذا وقع في

(١) فتح الباري: (٣/ ٣٥٠).

(٢) صحيح البخاري: (٢/ ١٥٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رواية أبي ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العثري ووقع في رواية غيره عقب حديث أبي سعيد قال ولذكره عقب كل من الحديثين وجه لكن تعبيره بالأول يرجح كونه بعد حديث أبي سعيد لأنه هو المفسر للذي قبله وهو حديث ابن عمر، فحديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سيق لأجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر بخلاف حديث أبي سعيد فإنه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملا بالدليلين)[١] انتهى.

• وقال البخاري: بعد هذا باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[٢].

وذكر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه: ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة.

قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول إذا قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ويؤخذ أبدا في العلم بما زاد أهل الثبت، أو بينوا. انتهى.

تتمة:

عن علي رضي الله عنه عن النبى ﷺ: «إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء ـ يعنى فى الذهب ـ حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» رواه أبو داود.

وعن عتاب بن أسيد قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا. رواه أبوداود والترمذي، وعن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر» رواه أبوداود، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله: ﷺ «ليس في البقر العوامل صدقة» رواه أبوداود والدار قطني. وبالله التوفيق.

❁ ✵ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ٣٤٩).

(٢) صحيح البخاري: (٢/ ١٥٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثالث

١٦٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

وفي لفظ: «إلا زكاة الفطر في الرقيق».

○ قوله: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة).

فيه دليل على عدم وجوب الزكاة في الخيل والعبيد إذا كانا لغير التجارة عن علي رضي الله عنه مرفوعا: «قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة» أخرجه أبو داود وغيره.

○ قوله: إلا زكاة الفطر في الرقيق)، فيه دليل على وجوب زكاة الفطر عن العبيد.

● قال البخاري: باب صدقة الفطر على الحر والمملوك[1].

وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزكي في التجارة ويزكي في الفطر.

● قال الحافظ: وما نقله البخاري عن الزهري هو قول الجمهور. انتهى والله أعلم.

الحديث الرابع

١٦٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

الجبار: الهدر الذي لاشيء فيه، و العجماء: الدابة البهيم.

○ قوله: (العجماء جبار).

● وقال البخاري: باب العجماء جبار[2].

وقال ابن سيرين كانوا لا يضمنون من النفحة ويضمنون من رد العنان.

وقال حماد لا تضمن النفحة إلا أن ينخس إنسان الدابة.

---

(١) صحيح البخاري: (٢/ ١٦٢).

(٢) صحيح البخاري: (٩/ ١٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال شريح لا تضمن ما عاقبت أن يضربها فتضرب برجلها.

وقال الحكم وحماد إذا ساق المكاري حمارا عليه امرأة فتخر لا شيء عليه.

وقال الشعبي إذا ساق دابة فأتعبها فهو ضامن لما أصابت وإن كان خلفها مترسلا لم يضمن.

حدثنا مسلم، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العجماء عقلها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» انتهى.

سميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم، قال الترمذي فسر بعض أهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها، وقال أبو داود بعد تخريجه العجماء التي تكون منفلتة لا يكون معها أحد وقد تكون بالنهار ولا تكون بالليل.

• قال الحافظ: (ووقع عند ابن ماجه في آخر حديث عبادة بن الصامت والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها، والجبار هو الهدر الذي لا يغرم، قال والمراد بالعقل الدية أي لا دية فيما تتلفه، وقد استدل بهذا الإطلاق من قال لا ضمان فيما أتلفت البهيمة سواء كانت منفردة أو معها أحد سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها وهو قول الظاهرية واستثنوا ما إذا كان الفعل منسوبا إليه بأن حملها على ذلك الفعل إذا كان راكبا كان يلوي عنانها فتتلف شيئا برجلها مثلا أو يطعنها أو يزجرها حين يسوقها أو يقودها حتى تتلف ما مرت عليه وأما ما لا ينسب إليه فلا ضمان فيه، وقال الشافعية إذا كان مع البهيمة إنسان فإنه يضمن ما أتلفته من نفس أو عضو أو مال سواء كان سائقا أو راكبا أو قائدا سواء كان مالكا أو آجيرا أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو ذنبها أو رأسها وسواء كان ذلك ليلا أو نهارا والحجة في ذلك أن الإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره ومن هو مع البهيمة حاكم عليها فهي كالآلة بيده ففعلها منسوب إليه سواء علم به أم لا، وعن مالك كذلك إلا إن رمحت بغير أن يفعل بها أحد شيئا ترمح بسببه وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور، وقد وقع في رواية جابر عند أحمد والبزار بلفظ السائمة جبار وفيه إشعار بأن المراد بالعجماء البهيمة التي ترعى لا كل بهيمة لكن المراد بالسائمة هنا التي ليس معها أحد لأنه

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الغالب على السائمة وليس المراد بها التي لا تعلف كما في الزكاة فإنه ليس مقصودا هنا واستدل به على أنه لا فرق في إتلاف البهيمة للزروع وغيرها في الليل والنهار وهو قول الحنفية والظاهرية وقال الجمهور إنما يسقط الضمان إذا كان ذلك نهارا وأما بالليل فإن عليه حفظها فإذا أتلفت بتقصير منه وجب عليه ضمان ما أتلفت ودليل هذا التخصيص ما أخرجه الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل، قال الشافعي أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله ولا يخالفه حديث العجماء جبار لأنه من العام والمراد به الخاص فلما قال العجماء جبار وقضى فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار). انتهى.

وقالت المالكية يضمن ما أفسدت الدابة بالليل ولا يضمن بالنهار وقيدوا ذلك بما إذا سرحت الدواب في مسارحها المعتاد للرعي وأما إذا كانت في أرض مزروعة لا سرح فيها فإنهم يضمنون ليلا ونهارا.

• وقال في «الشرح الكبير» لابن قدامة[1]: قال بعض أصحابنا إنما يضمن مالكها ما أتلفته ليلا إذا فرط بإرسالها ليلا أو نهارا أو لم يضمها بالليل أو ضمها بحيث يمكنها الخروج أما إذا ضمها فأخرجها غيره بغير إذنه أو فتح عليها بابها فالضمان على مخرجها أو فاتح بابها لأنه المتلف، قال القاضي هذه المسألة عندي محمولة على موضع فيه مزارع ومراعي أما القرى العامرة التي لامرعى فيها إلا بين قراحين كساقية وطريق وطرف زرع فليس لصاحبها إرسالها بغير حافظ عن الزرع فإن فعل فعليه الضمان لتفريطه. انتهى.

• وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية»[2]: من أطلق كلبا عقورا أو دابة رفوسا

(١) الشرح الكبير: (٥/ ٤٥٥).

(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ٢٤١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أو عضوضا على الناس وخلاه في طريقهم ومصاطبهم ورحابهم فأتلف مالا أو نفسا ضمن لتفريطه، وكذا إن كان له طائر جارح كالصقر والبازي فأفسد طيور الناس وحيواناتهم وفي الانتصار أن البهيمة الصائلة يلزم مالكها وغيره اتلافها، وكذا في عيون المسائل إذا عرفت البهيمة بالصول يجب على مالكها قتلها، وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فوطئت بيد أو رجل فهو ضامن» رواه الدارقطني، قال المجد: وهذا عند بعضهم فيما إذا أوقفها في طريق ضيق أوحيث تضر المارة. انتهى.

• وقال في الاختيارات: (ومن أمر رجلا بإمساك دابة ضارية فجنت عليه ضمنه إن لم يعلمه بها، ويضمن جناية ولد الدابة إن فرط نحو أن يعرفه شموصا والدابة إذا أرسلها صاحبها بالليل كان مفرطا فهو كما إذا أرسلها قرب زرع، ولو كان معها قائد أو راكب أو سائق فما أفسدت بفمها أو يدها فهو عليه لأنه تفريط، وهو مذهب أحمد)[(١)] انتهى والله أعلم.

○ قوله: (والبئر جبار والمعدن جبار).

• قال البخاري: باب المعدن جبار والبئر جبار[(٢)].

وذكر الحديث ولفظه: العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس.

• قال الحافظ: (قال أبو عبيد المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد وكذلك لو حفر بئرا في ملكه أو في موات فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف فلا ضمان، إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تغرير، وكذا لو استأجر إنسانا ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان وأما من حفر بئرا في طريق المسلمين وكذا في ملك غيره بغير إذن فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور والمراد

(١) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٤٢٠).

(٢) صحيح البخاري: (٩/ ١٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بجرحها ما يحصل بالواقع فيها من الجراحة وليست الجراحة مخصوصة بذلك بل كل الاتلافات ملحقة بها.

• قال الحافظ: قوله والمعدن جبار، وقع في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم: والمعدن جرحها جبار، والحكم فيه ما تقدم في البئر، لكن البئر مؤنثة والمعدن مذكر فكأنه ذكره بالتأنيث للمؤاخاة أو لملاحظة أرض المعدن فلو حفر معدنا في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فمات فدمه هدر وكذا لو استأجر أجيرا يعمل له فانهار عليه فمات ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل كمن استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات)[(١)] انتهى.

• وقال الموفق: (وإن حفر البئر لنفع المسلمين، مثل أن يحفره لينزل فيه ماء المطر من الطريق، أو لتشرب منه المارة، ونحوها، فلا ضمان عليه؛ لأنه محسن بفعله، غير متعد بحفره، فأشبه باسط الحصير في المسجد)[(٢)].

• وقال العلاء المقدسي: (قوله وفي الترغيب: إن رشه ليسكن الغبار فمصلحة عامة، كحفر بئر في سابلة، وفيه روايتان يعني في الضمان بحفر ذلك قال والصحيح من المذهب عدم الضمان)[(٣)]. انتهى وبالله التوفيق.

○ قوله: (وفي الركاز الخمس)، الركاز المال المدفون.

• قال البخاري: باب في الركاز الخمس.

وقال مالك، وابن إدريس الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز.

وقد قال النبي ﷺ: في المعدن جبار وفي الركاز الخمس.

وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة.

وقال الحسن ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها ـ قال المبارك ـ لعله عرفها وإن كانت من العدو ففيها الخمس.

---

(١) فتح الباري: (١٢/ ٢٥٥).

(٢) المغني: (١٩/ ١٦٤).

(٣) تصحيح الفروع: (٩/ ٤١٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال بعض الناس: المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال أركز المعدن إذا خرج منه شيء قيل له قد يقال لمن وهب له شيء ، أو ربح ربحا كثيرا ، أو كثر ثمره أركزت ثم ناقض وقال : لا بأس أن يكتمه فلا يؤدي الخمس[(١)] وذكر الحديث.

• قال الحافظ: (روى البيهقي في المعرفة من طريق الربيع قال: قال الشافعي: والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد)[(٢)].

• قال الحافظ: (والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه، وقيل إنما جعل في الركاز الخمس لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغنائم.

• وقال أيضاً: ذهب الجمهور إلى أن الركاز هو المال المدفون، لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة وإذا وجده في أرض مملوكة فإن كان المالك الذي وجده فهو له وإن كان غيره فإن ادعاه المالك فهو له وإلا فهو لمن تلقاه عنه إلى أن ينتهي الحال إلى من أحيى تلك الأرض، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقا أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث وخصه الشافعي أيضا بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر، واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور مصرفه مصرف خمس الفيء وهو اختيار المزني وقال الشافعي في أصح قوليه مصرفه مصرف الزكاة وعن أحمد روايتان، وينبني على ذلك ما إذا وجده ذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال)[(٣)] انتهى.

وروى أبوعبيد بإسناده: (عن الشعبي، أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل

(١) صحيح البخاري: (٢/ ١٥٩).
(٢) فتح الباري: (٣/ ٣٦٤).
(٣) فتح الباري: (٣/ ٣٦٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن أفضل منها فضلة، فقال عمر: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال له عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك. وروى الإمام أحمد بإسناده عن عبد الله بن بشر الخثعمي، عن رجل من قومه يقال له: ابن حممة، قال: سقطت عليَّ جرة من دير قديم بالكوفة، عند جبانة بشر، فيها أربعة آلاف درهم، فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه فقال: اقسمها خمسة أخماس.

فقسمتها، فأخذ عليٌّ منها خمسا، وأعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعاني، فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم.

قال: فخذها فاقسمها بينهم)[1].

❁ ✲ ❁

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد: (١/ ٤٢٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الخامس

١٦٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله تعالى، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليّ ومثلها». ثم قال: «يا عمر، أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه».

● قال البخاري: باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج، وقال الحسن إن اشترى أباه من الزكاة جاز ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج ثم تلا ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية في أيها أعطيت أجزأت، وقال النبي ﷺ إن خالدا احتبس أدراعه في سبيل الله، ويذكر عن أبي لاس حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج.

حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها»[(١)].

○ قوله: (بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيا على الصدقة).

● قال الحافظ: (وهو مشعر بأنها صدقة الفرض لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة.

○ قوله: (فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم النبي ﷺ)، ليس منعهم الزكاة جحدا ولا عنادا أما ابن جميل فقد قيل إنه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك وأما خالد فكان متأولا بإجزاء ما حبسه عن الزكاة وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتي.

(١) صحيح البخاري: (٢/ ١٥١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

● قال الحافظ: (ولهذا عذر النبي ﷺ خالدا والعباس ولم يعذر ابن جميل.

○ قوله: (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله)، أي ما ينكر أو يكره، وفي رواية: فأغناه الله ورسوله، إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه لأنه كان سببا لدخوله في الإسلام فأصبح غنيا بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان.

○ قوله: (وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله)، أي تظلمون خالدا بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لا يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله.

○ وقوله: (وعتاده) هو مايعده الرجل من الدواب والسلاح

○ وقوله: (وأما العباس فهي عليَّ ومثلها. ثم قال: يا عمر، أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه)، الصنو المثل وأصله في النخل أن يجمع النخلتين أصل واحد، وفي رواية: فهي عليه صدقة ومثلها معها.

● قال الحافظ: فعلى الرواية الأولى يكون ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه، فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرما، ودلت رواية مسلم على أنه ﷺ إلتزم بإخراج ذلك عنه لقوله فهي عليّ، وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله إن العم صنو الأب تفضيلا له وتشريفا، ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولي الشافعي، وجمع بعضهم بين رواية «عليَّ» ورواية «عليه» بأن الأصل رواية «عليَّ» ورواية «عليه مثلها» إلا أن فيها زيادة هاه السكت حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر، وقيل معنى قوله عليّ أي هي عندي قرض لأنني استسلفت منه صدقة عامين، وقد ورد ذلك صريحا فيما أخرجه الترمذي وغيره من حديث علي وفي إسناده مقال وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين» وهذا مرسل وروى الدارقطني أيضا موصولا بذكر طلحة فيه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإسناد المرسل أصح، وفي الدارقطني أيضا من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث عمر ساعيا فأتى العباس فأغلظ له فأخبر النبي ﷺ فقال: «إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل» وفي إسناده ضعف، وأخرجه أيضا هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضا، ومن حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف، ولو ثبت لكان رافعا للاشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات، وفيه رد لقول من قال إن قصة التعجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم. ـ إلى أن قال ـ واستدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها في سبيل الله بناء على أنه عليه الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق وهي طريقة البخاري، وأجاب الجمهور بأجوبة أحدها أن المعنى أنه ﷺ لم يقبل إخبار من أخبره بمنع خالد حملا على أنه لم يصرح بالمنع وإنما نقلوه عنه بناء على ما فهموه ويكون قوله تظلمونه أي بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لا يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله، ثانيها أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة ولمن أوجبها في عروض التجارة، ثالثها: أنه كان نوى بإخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله لأن أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون، وهذا يقوله من يجيز إخراج القيم في الزكاة كالحنفية ومن يجيز التعجيل كالشافعية، وقد استدل البخاري به على إخراج العروض في الزكاة ـ إلى أن قال ـ وفي الحديث بعث الإمام العمال لجباية الزكاة وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه والعتب على من منع الواجب وجواز ذكره في غيبته بذلك وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه والإعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الإعتذار به والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. انتهى.

واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسة وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية، وقد اختلف

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

العلماء في الوقف هل فيه زكاة أم لا؟ فأوجب مالك والشافعي الزكاة في الثمار المحبسة الأصول، وكان مكحول وطاووس يقولان لا زكاة فيها، وفرق بين أن تكون محبسة على المساكين وبين أن تكون على قوم بأعيانهم فأوجبوا فيها الصدقة إذا كانت على قوم بأعيانهم ولم يوجبوا فيها الصدقة إذا كانت على المساكين)[(١)].

• وقال في المقنع: (الرابع تمام الملك فلا زكاة في دين الكتابة ولا في السائمة الموقوفة. ولا في حصة المضارب من الربح قبل القسمة على أحد الوجهين فيهما.

قال في الحاشية: قوله: ولا في السائمة الموقوفة إن كانت على غير معين كالمساجد والمدارس والربط وهذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة.

وإن كانت على معينين كالأقارب ففي وجوب الزكاة فيها وجهان:

أحدهما: تجب الزكاة فيها وهو المذهب نص عليه ابن قدمه في شرحه لعموم قوله عليه الصلاة والسلام في كل أربعين شاة شاة ولعموم غيره من النصوص ولأن الملك ينتقل إلى الموقوف إليه في الصحيح من المذهب، والثاني لازكاة فيها لأن الملك لا يثبت فيها في وجه فإن وقف أرضا أوشجرا على معين وجبت الزكاة مطلقا في الغلة على الصحيح من المذهب لجواز بيعها)[(٢)] انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ٣٣٣).

(٢) المبدع شرح المقنع: (٢/ ١٦٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث السادس

١٦٦ ـ عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: لما أفاء الله على نبيه ﷺ يوم حنين قسم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم، ولم يعط الأنصار شيئا، فكأنهم وجدوا في أنفسهم، إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم فقال: «**يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله؟**» كلما قال شيئا، قالوا: الله ورسوله أمن، قال: «**ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله؟**» قالوا: الله ورسوله أمن. قال: «**لو شئتم لقلتم: جئتنا بكذا وبكذا، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبي إلى رحالكم؟ لولا الهجرة لكنت أمرأ من الأنصار، ولو سلك الناس واديا أو شعبا، لسلكت وادي الأنصار وشعبها، الأنصار شعار والناس دثار، إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**».

○ قوله: (لما أفاء الله على نبيه ﷺ يوم حنين) أي أعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين، وكانوا ستة آلاف نفس من النساء والأطفال وكانت الإبل أربعة وعشرين ألفا والغنم أربعين ألف شاة.

○ قوله: (قسم في الناس) حذف المفعول والمراد به الغنائم، ووقع في رواية الزهري عن أنس في الباب يعطي رجالا المائة من الإبل، وحنين واد بين مكة والطائف، وقال عكرمة إلى جنب ذي المجاز.

○ قوله: (قسم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم)، وفي حديث أنس: يعطي رجالا المائة من الإبل.

● قال الحافظ: (والمراد بالمؤلفة ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا، وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية، وقد اختلف في المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكاة فقيل كفار يعطون ترغيبا في الإسلام وقيل مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم وقيل مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم، وأما المراد بالمؤلفة هنا فهذا الأخير لقوله، في رواية الزهري فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم. انتهى.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي حديث أنس فأعطى الطلقاء والمهاجرين، والمراد بالطلقاء جمع طليق من حصل من النبي ﷺ المن عليه يوم فتح مكة من قريش وأتباعهم، والمراد بالمهاجرين من أسلم قبل فتح مكة وهاجر إلى المدينة.

وعن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم من سبي حنين مائة مائة من الإبل، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة، وأعطى صفوان بن أمية مائة، وأعطى عيينة بن حصن مائة، وأعطى مالك بن عوف مائة، وأعطى الأقرع بن حابس مائة، وأعطى علقمة بن علاثة مائة، وأعطى العباس بن مرداس دون المائة فأنشأ يقول:

أتجعل نهبي ونهب العبيـ ... ـد بين عيينة والأقرع
وما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما ... ومن تضع اليوم لا يرفع

قال: فأكمل له المائة. رواه أحمد ومسلم.

○ قوله: (ولم يعط الأنصار شيئا).

● قال الحافظ: (ظاهر في أن العطية المذكورة كانت من جميع الغنيمة.

○ قوله: (فكأنهم وجدوا في أنفسهم إذ لم يصبهم ما أصاب الناس)، وفي حديث أنس فقالوا: يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، وفي رواية: إذا كانت شديدة فنحن ندعى ويعطى الغنيمة غيرنا.

● قال الحافظ: وهذا ظاهر في أن العطاء كان من صلب الغنيمة.

○ قوله: (فخطبهم فقال: يا معشر الأنصار)، وعند مسلم فحمد الله وأثنى عليه، وفي رواية: فحدث رسول الله بمقالتهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم ولم يدع معهم أحدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال ما كان حديث بلغني عنكم قال له فقهاؤهم أما ذوو آرائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا وأما أناس منا حديثة أسنانهم فقالوا الحديث، وقال ابن إسحاق لما أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا في قريش وفي قبائل العرب ولم يكن في الأنصار منها شيء وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم حتى كثرت منهم القالة فدخل عليه سعد بن عبادة فذكر له ذلك، فقال: «فأين أنت من ذلك يا سعد» قال يا رسول الله ما أنا إلا امرؤ من

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قومي، قال: «فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة» قال فخرج سعد فجمع الناس في تلك الحظيرة الحديث.

○ قوله: (ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله؟ كلما قال شيئا، قالوا: الله ورسوله أمن).

ضلالا بالضم والتشديد جمع ضال.

● قال الحافظ: والمراد هنا ضلالة الشرك وبالهداية الإيمان، وقد رتب ﷺ ما من الله عليهم على يده من النعم ترتيبا بالغا، فبدأ بنعمة الإيمان التي لا يوازيها شيء من أمر الدنيا، وثنى بنعمة الآلفة وهي أعظم من نعمة المال لأن الأموال تبذل في تحصيلها وقد لاتحصل، وقد كانت الأنصار قبل الهجرة في غاية التنافر والتقاطع لما وقع بينهم من حرب بعاث وغيرها فزال ذلك كله بالإسلام كما قال الله تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾)[1].

○ قوله: (عالة)، أي فقراء لا مال لهم، والعيلة الفقر.

○ قوله: (قال: ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ؟ قالوا: الله ورسوله أمن)، وفي حديث لأبي سعيد عند ابن إسحاق: أما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم أتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فآويناك وعائلا فواسيناك، وعند أحمد من حديث أنس فقالوا بل المن علينا لله ولرسوله.

● قال الحافظ: (وإنما قال ﷺ ذلك تواضعا منه وانصافا وإلا ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة الظاهرة في جميع ذلك له عليهم فإنه لولا هجرته إليهم وسكناه عندهم لما كان بينهم وبين غيرهم فرق، وقد نبه على ذلك بقوله ﷺ: «ألا ترضون» الخ فنبههم على ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به منه بالنسبة إلى ما حصل عليه غيرهم من عرض الدنيا الفانية.

○ قوله: (ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبي إلى رحالكم)، وفي حديث أنس: فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به، وفيه أيضاً قالوا

(١) فتح الباري: (٨/ ٥٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يا رسول الله قد رضينا، وذكر الواقدي أنه حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين تكون لهم خاصة بعده دون الناس وهي يومئذ أفضل ما فتح عليه من الأرض فأبوا وقالوا لا حاجة لنا بالدنيا، قوله: لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، قال الخطابي: أراد بهذا الكلام تألف الأنصار واستطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضي أن يكون واحدا منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها ونسبة الإنسان تقع على وجوه منها الولادة والبلادية والاعتقادية والصناعية، ولا شك أنه لم يرد الانتقال عن نسب آبائه لأنه ممتنع قطعا، قال وكانت المدينة دار الأنصار والهجرة إليها أمراً واجبا أي لولا أن النسبة الهجرية لا يسعني تركها لانتسبت إلى داركم.

○ قوله: (ولو سلك الناس واديا أو شعبا، لسلكت وادي الأنصار وشعبها).

● قال الحافظ: وأراد ﷺ بهذا وبما بعده التنبيه على جزيل ما حصل لهم من ثواب النصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا، ومَنْ هذا وصفُه فحقه أن يسلك طريقه ويتبع حاله، قال الخطابي: لما كانت العادة أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب فإذا تفرقت في السفر الطرق سلك كل قوم منهم واديا وشعبا فأراد أنه مع الأنصار.

○ قوله: (الأنصار شعار والناس دثار)، الشعار الثوب الذي يلي الجلد من الجسد، والدثار الذي فوقه، وهي استعارة لطيفة لفرط قربهم منه، وأراد أيضا أنهم بطانته وخاصته وأنهم ألصق به وأقرب إليه من غيرهم، زاد في حديث أبي سعيد: اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار، قال: فبكى القوم حتى اخضلوا لحاهم، وقالوا: رضينا برسول الله قسما وحظا.

○ قوله: (إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض). قوله: أثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحتين ويجوز كسر أوله مع الاسكان أي: الانفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه، وفي رواية الزهري: أثرة شديدة والمعنى أنه يستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك في الاستحقاق، وفي رواية الزهري: حتى تلقوا الله ورسوله فإني على الحوض، أي اصبروا حتى تموتوا فإنكم ستجدونني عند الحوض فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر، قال: وفي الحديث

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

من الفوائد غير ما تقدم إقامة الحجة على الخصم وإفحامه بالحق عند الحاجة إليه وحسن أدب الأنصار في تركهم المماراة والمبالغة في الحياء، وبيان أن الذي نقل عنهم إنما كان عن شبانهم لا عن شيوخهم وكهولهم، وفيه مناقب عظيمة لهم لما اشتمل من ثناء الرسول البالغ عليهم وأن الكبير ينبه الصغير على ما يغفل عنه، ويوضح له وجه الشبهة ليرجع إلى الحق، وفيه المعاتبة واستعطاف المعاتب وإعتابه عن عتبه بإقامة حجة من عتب عليه والاعتذار والاعتراف، وفيه علم من أعلام النبوة لقوله: «ستلقون بعدي أثرة» فكان كما قال، وقد قال الزهري في روايته عن أنس في آخر الحديث: قال أنس فلم يصبروا، وفيه أن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء وأن له أن يعطى الغني منه للمصلحة وأن من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه في ذلك، ومشروعية الخطبة عند الأمر الذي يحدث سواء كان خاصا أم عاما، وفيه جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة، وفيه تسلية من فاته شيء من الدنيا مما حصل له من ثواب الآخرة والحض على طلب الهداية والألفة والغنى وأن المنة لله ورسوله على الاطلاق وتقديم جانب الآخرة على الدنيا والصبر عما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه في الآخرة، والآخرة خير وأبقى)[1] انتهى وبالله التوفيق وهو المستعان.

تتمة:

• قال في الاختيارات: لا تجب في دين مؤجل أو على معسر أو مماطل أو جاحد ومغصوب ومسروق وضال وما دفنه ونسيه جهل عند من هو ولو حصل في يده وهو رواية عن أحمد واختارها وصححها طائفة من أصحابه وقول أبي حنيفة، ودين الابن الذي له على أبيه.

• قال أبو العباس: الأشبه عندي أن يكون بمنزلة المال الضال فيخرَّج على الروايتين ووجهه ظاهر فإنَّ الابن غير ممكن من المطالبة به فقد حيل بينه وبينه ولو قيل: لا تلزمه زكاته بمنزلة دين الكتابة لكان متوجهاً، ودين الولد هل يمنع الزكاة عن الأب لثبوته في الذمة أم لا لتمكنه من إسقاطه، خرَّجه أبو العباس على وجهين وجعل

(١) فتح الباري: (٨/ ٥١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أصلهما الخلاف على أن قدرة المريض على استرجاع ملكه المنتقل عنه عيناً أو غيره هل ينزل منزلة تبرعه في المرض أم لا وتجب الزكاة في جميع أجناس الأجرة المقبوضة ولا يعتبر لها مضي الحول وهو رواية عن أحمد ومنقول عن ابن عباس ويصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح ولا يقال بعدم الصحة ونقله المروزي عن أحمد لأنه قد تحيط الزكاة بالربح فيختص رب المال بعمله لأنا نقول: لا يمتنع ذلك لما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر وبركوب الفرس للجهاد إذا لم يغنموا، وهل يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء، فيه روايتان ولو تلف النصاب بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة على كل من الروايتين واختاره طائفة من أصحاب أحمد، ولا يحل الاحتيال لإسقاط الزكاة ولا غيرها من حقوق الله تعالى، وإذا كانت الماشية سائمة أكثر الحول وجبت الزكاة فيها على الصحيح وإذا نُقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع مثل أن يعطي مَن بالقاهرة من العشور التي بأرض مصر فالصحيح جواز ذلك فإنَّ سكان المصر إنما يعانون من مزارعهم بخلاف النقل من إقليم مع حاجة أهل المنقول عنها وإنّما قال السلف: جيران المال أحق بزكاته وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره ليكتفي كل ناحية بما عندهم من الزكاة ولهذا في كتاب معاذ بن جبل: من انتقل من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف جيرانه والمخلاف عندهم كما يقال المعاملة وهو ما يكون فيه الوالي والقاضي وهو الذي يستحلف فيه ولي الأمر جابياً بأخذ الزكاة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم ولم يقيد ذلك بمسير يومين وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصحلة شرعية وإذا أخذ الساعي من أحد الشريكين رجع المأخوذ منه على شريكه بحصته ولو اختلفا في قيمة المدفوع.

قال أبو العباس: يتوجه قبول قول المعطي لأنه كالأمين وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب ظلماً بلا تأويل من أحد الشريكين ففي رجوعه على شريكه قولان أظهرهما الرجوع، وكذلك في المظالم المشتركة التي يطلبها الولاة من الشركاء أو الظلمة من البلدان أو التجار أو الحجيج أو غيرهم والكلف السلطانية على الأنفس والدواب

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والأموال يلزمهم التزام العدل في ذلك كما يلزم فيما يؤخذ بحق فمَن تغيب أو امتنع فأخذ من غيره حصته رجع المأخوذ منه على مَن أدى عنه في الأظهر إن لم يتبرع ولمن له الولاية على المال أن يصرف مما يخصه من الكلف كناظر الوقف والوصي والمضارب والوكيل قام فيها بنية تقليل الظلم كالمجاهد في سبيل الله ومن صودر على أداء مال وأكره أقاربه أو جيرانه أو أصدقاؤه أو شركاؤه على أن يؤدوه عنه فلهم الرجوع عليه لأنهم ظُلِموا من أجله ولأجل ماله والطالب مقصوده ماله لا مالهم ومَنْ لم يخلص مال غيره من التلف إلا بما أدى عنه رجع في أظهر قولي العلماء ولو أخذ الساعي فوق الواجب بتأويل أو أخذ القيمة فالصواب الأجزاء ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه وجعله أبو العباس في موضع آخر كالصلاة خلف التارك ركناً أو شرطاً، قال ورجَّح أبو العباس: أن المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض الإدخار لا غير لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فإنّه تقدير مَحض فالوزن في معناه.

قال: وكذلك العد كالجوز والزرع كالجوز المستنبت في دمشق ونحوها ولهذا تجب الزكاة عندنا في العسل وهو رطب ولا يوسق لكونه يبقى ويُدخر ونص أبو العباس على وجوب الزكاة في التين للادخار، وإنّما اعتبر الكيل والوزن في الربويات لأجل التماثل المعتبر فيها وهو غير معتبر ههنا، وتسقط فيما خرج من مؤنة الزرع والثمر منه وهو قول عطاء بن أبي رباح لأن الشارع أسقط في الخرص زكاة الثلث أو الربع لأجل ما يخرج من الثمرة بالاعراء والضيافة وإطعام ابن السبيل وهو تبرع فيما يخرج عنه لمصلحته التي لا تحصل إلا بها أولاً بإسقاط الزكاة عنه وما يديره الماء من النواعير ونحوها مما يُصنع من العام إلى العام أو إثناء العام ولا يحتاج إلى دولاب تديره الدواب يجب فيه العشر لأن مؤنته خفيفة فهي كحرث الأرض وإصلاح طرق الماء.

وكلام أبي العباس في «اقتضاء الصراط المستقيم»: يُعطي أن أهل الذمة منعوا من شراء الأرض العشرية ولا يصح البيع وجزم الأصحاب بالصحة ولكن حكى الإمام أحمد عن عمر بن عبد العزيز والحسن أنهم يمنعون من الشراء فإن اشتروا لم تصح وتعطيل الأرض العشرية باستئجار الذمي لها أو مزارعته فيها كتعطيله بالشراء وكلام أحمد يوافقه فإنّه قال: لا يؤجر منه أي الأرض من الذمي ولا يجوز بقاء أرض بلا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عشر ولا خراج اتفاقاً فيخرج من أقطع أرضاً بأرض مصر أو غيرها العشر، قلت: والمراد ما عدا أرض الذمي فإنّه لو جعل داره بستاناً أو مزرعة أو رضخ الإمام له من الغنيمة فإنّه لا يبني فيها نقله الجماعة عن الإمام أحمد والله أعلم. قال ويجوز إخراج زكاة العروض عرضاً ويقوى على قول مَن يقول تجب الزكاة في عين المال انتهى والله أعلم.

وقال أيضا: وما سماه الناس درهماً وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه إلى غير ذلك من الأحكام قل ما فيه الفضة أو كثر وكذلك ما سمي ديناراً ونقل عن غير واحد من الصحابة أنه قال: زكاة الحلي عاريته ولهذا تنازع أهل هذا القول هل أن تعيره لمن يستعيره إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها على وجهين في مذهب أحمد وغيره والذي ينبغي إذا لم تخرج الزكاة عنه أن تعيره وأمّا إن كانت تكريه ففيه الزكاة عند جمهور العلماء وكتابة القرآن على الحياضة والدرهم والدينار مكروهة ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري تمراً أو حنطة فإنه قد ساوى الفقير بنفسه وقد نص أحمد على جواز ذلك ومثل أن تجب عليه شاة في الإبل وليس عنده شاة فإخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز أما الفلوس فلا يجزئ إخراجهم عن النقدين على الصحيح لأنها ولو كانت نافقة فليست في المعاملة كالدراهم في العادة لأنها قد تكسد ويحرم المعاملة بها ولأنها أنقص سعراً ولهذا يكون البيع بالفلوس دون البيع بقيمتها من الدراهم وغايتها أن تكون بمنزلة المنكسرة مع الصحاح والبهرجة مع الخالصة فإنَّ تلك إلى النحاس أقرب وعلى هذا إذا أخرج الفلوس وأخرج التفاوت جاز على المنصوص في جواز أخرج التفاوت فيما بين الصحيح والمنكسر بناء على أن جبران الصفات كجبران المقدار لكن يقال: المنكسرة من الجنس والفلوس من غير الجنس فينتفي فيها المأخذ ولا ينبغي أن يكون إلا وجهان إلا إذا خرجت بقيمتها فضة لا بسعرها في العوض)[1] انتهى والله أعلم.

(١) الاختيارات الفقهية: (١/ ٤٥٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١ ـ باب صدقة الفطر

الحديث الأول

١٦٧ ـ عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما: قال: فرض النبي ﷺ صدقة الفطر ـ أو قال: رمضان ـ على الذكر والأنثى والحر والمملوك، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير. قال: فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير. وفي لفظ: أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

الحديث الثاني

١٦٨ ـ عن **أبي سعد الخدري** رضي الله عنه قال: كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب. فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مدا من هذه يعدل مدين. قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ.

صدقة الفطر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾.

قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ هو زكاة الفطر.

- قال الحافظ: ثبت أنها نزلت في زكاة الفطر وأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان.

○ قوله: (فرض النبي ﷺ صدقة الفطر ـ أو قال: رمضان ـ).

- قال البخاري: باب فرض صدقة الفطر. ورأى أبو العالية وعطاء، وابن سيرين صدقة الفطر فريضة[1]. ثم ذكر الحديث.

---

(١) صحيح البخاري: (٢/ ١٦١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

○ قوله: (على الذكر والأنثى).

● قال الحافظ: (ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق تجب على زوجها إلحاقا بالنفقة وفيه نظر لأنهم قالوا إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزم)[١].

○ قوله: (والحر والمملوك).

● قال البخاري: باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين[٢].

وذكر الحديث ولفظه: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على كل حر، أو عبد ذكر، أو أنثى من المسلمين.

● قال الحافظ: (قوله باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ظاهره أنه يرى أنها تجب على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه ويؤيده عطف الصغير عليه فإنها تجب عليه وإن كان الذي يخرجها غيره.

قوله: من المسلمين، قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة إلا أن قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها ـ إلى أن قال ـ واستدل بقوله من المسلمين على تناولها لأهل البادية خلافا للزهري وربيعة والليث في قولهم أن زكاة الفطر تختص بالحاضرة.

● قال البخاري: باب صدقة الفطر على الصغير والكبير[٣] وذكر الحديث

● قال الحافظ: (ظاهر الحديث وجوبها على الصغير لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير، وإلا فعلى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور ـ إلى أن قال: ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين قال وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه)[٤].

---

(١) فتح الباري: (٣/ ٣٦٩).

(٢) صحيح البخاري: (٢/ ١٦١).

(٣) صحيح البخاري: (٢/ ١٦٢).

(٤) فتح الباري: (٣/ ٣٦٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: وأمر بها (أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة).

● قال البخاري: باب الصدقة قبل العيد[١].

وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام، وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر.

● قال الحافظ: (قوله: باب الصدقة قبل العيد، قال ابن التين: أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر، وقال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال نزلت في زكاة الفطر قال ودل حديث ابن عمر على أن المراد بقوله يوم الفطر أي أوله وهو ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الإستحباب لصدق اليوم على جميع النهار)[٢] انتهى.

● وقال البخاري أيضا: باب صدقة الفطر على الحر والمملوك. وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزكي في التجارة ويزكي في الفطر[٣].

ثم ذكر حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي آخره فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتي إن كان يعطي عن بني، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

قوله: وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزكي في التجارة ويزكي في الفطر.

● قال الحافظ: هو قول الجمهور.

○ قوله: (صاعا من تمر).

---

(١) صحيح البخاري: (٢/ ١٦٢).

(٢) فتح الباري: (٣/ ٣٧٥).

(٣) صحيح البخاري: (٢/ ١٦٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال البخاري: باب صدقة الفطر صاع من طعام[(١)].

وذكر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب.

• قال الحافظ: (قوله: باب صاع من زبيب، أي إجزائه، وكأن البخاري أراد بتفريق هذه التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع إلا أنه لم يذكر الأقط وهو ثابت في حديث أبي سعيد، وكأنه لا يراه مجزئا في حال وجدان غيره، كقول أحمد، وحملوا الحديث على أن من كان يخرجه كان قوته إذ ذاك أو لم يقدر على غيره وظاهر الحديث يخالفه، وعند الشافعية فيه خلاف وزعم الماوردي أنه يختص بأهل البادية وأما الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف وتعقبه النووي في شرح المهذب وقال: قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع، قوله: كنا نعطيها أي زكاة الفطر، قوله: في زمان النبي ﷺ، هذا حكمه الرفع لإضافته إلى زمنه ﷺ ففيه إشعار بإطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الآمر بقبضها وتفرقتها، قوله: صاعا من طعام أو صاعا من تمر هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده، وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له، قال: ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف أو الفاصلة، وقال: هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل أذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب، وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد: صاعا من طعام، حجة لمن قال صاعا من حنطة وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة وهي ظاهرة فيما قال، ولفظه: كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر، وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه ولا

(١) صحيح البخاري: (٢/ ١٦١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يخرج غيره، قال: وفي قوله فلما جاء معاوية وجاءت السمراء دليل على أنها لم تكن قوتا لهم قبل هذا فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا انتهى كلامه، وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال: لا، تلك قيمة معاوية مطوية لا أقبلها ولا أعمل بها، قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ـ إلى أن قال: وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة فيحتمل أن تكون الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لهم، وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد صاعا من تمر صاعا من سلت أو ذرة، وقال ابن المنذر أيضا: لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي ﷺ يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطرة نصف صاع من قمح)[1] انتهى.

• قال الحافظ: (وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة خلافا للطحاوي وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها هذه حجة الشافعي ومن تبعه وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناء منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن فلما جاء معاوية

(١) فتح الباري: (٣/ ٣٧٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجاءت السمراء أي القمح الشامي قال: أرى مدا من هذه يعدل مدين. قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ. وعند مسلم أيضا في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر)[١].

• قال النووي: تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ، قال البيهقي: وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر ووردت أخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك.

• وقال الشوكاني بعد ذكر الخلاف في أجزاء نصف الصاع من البر: (والقول الأول أرجح لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من طعام والبر مما يطلق عليه اسم الطعام فلا يجزئ دون الصاع منه)[٢].

• قال الحافظ: (وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الإتباع والتمسك بالآثار وترك العدول إلى الإجتهاد مع وجود النص، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الإجتهاد وهو محمود لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار)[٣] انتهى. والله الموفق.

تتمة:

عن إسحاق بن سليمان الرازي قال: قلت لمالك بن أنس: أبا عبد الله كم قدر صاع النبي ﷺ؟ قال: «خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته» فقلت أبا عبد الله خالفت شيخ القوم، قال من هو؟ قلت: أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال، فغضب غضبا شديدا ثم قال لجلسائه: يا فلان هات صاع جدك، يا فلان هات صاع جدتك، قال إسحاق: فاجتمعت آصع، فقال ما تحفظون في هذا؟ فقال: هذا حدثني أبي عن أبيه

(١) فتح الباري: (٣/ ٣٧٤).
(٢) نيل الأوطار: (٤/ ٥٦٣).
(٣) فتح الباري: (٣/ ٣٧٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، وقال هذا حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ وقال الآخر حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، فقال مالك: أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثا رواه الدارقطني.

• قال الحافظ: (والصاع خمسة أرطال وثلث برطل بغداد وهو على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال: إنه في الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع درهم ثم زادوا فيه مثقالا لإرادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الأول لأنه هو الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء به)[1]. انتهى.

وعن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات. رواه أبوداود وابن ماجه.

• قال في الاختيارات: (ويجزئه في الفطرة من قوت بلده مثل الأرز وغيره ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء، ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة وهو من يأخذ لحاجته لا في الرقاب والمؤلفة وغير ذلك ويجوز دفعها إلى فقير واحد وهو مذهب أحمد، ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك نصاب بل تجب على من ملك صاعاً فاضلاً عن قوته يوم العيد وليلته وهو قول الجمهور، وإذا كان عليه دين وصاحب لا يطالبه به أدى صدقة الفطر كما يطعم عياله يوم العيد وهو مذهب أحمد، ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر فأداها فقد أحسن وقدر الفطر صاع من التمر والشعير وأما من البر فنصف وهو قول أبي حنيفة وقياس قول أحمد في بقية الكفارات. انتهى.

• وقال أيضا: ولا ينبغي أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فإنَّ الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين فمَن لا يصلى من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم

(١) فتح الباري: (١/ ٣٦٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أداء الصلاة، ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين وإلا صرفت إلى الموجود منهم ونقلها إلى حيث يوجدون، وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف والإصطخري من الشافعية محل حاجة وضرورة، ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين وهو محكي عن طائفة من أهل البيت، ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفُل كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض العادم وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء السبيل وهو أحد القولين أيضاً، وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكاتهم، والذي يخدمه إذا لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته إذا لم يستعمله بدل خدمته، ومَن كان في عياله قوم لا تجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون إليه مما لم تجر عادته بإنفاقه من ماله، واليتيم المميز يقبض الزكاة لنفسه وإن لم يكن مميزاً قبضها كافلة كائناً من كان، وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع، لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة فأعطاه منها وشارطه أن يعيدها إليه لم يجز، وكذا إن لم يشرط لكن قصده المعطي في الأظهر، وهل يجوز أن يسقط عنه قدر ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين فيه قولان في مذهب أحمد وغيره أظهرهما الجواز لأن الزكاة مواساة، ومَن ليس معه ما يشتري به كتباً يشتغل فيها يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشتري له به ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لابد لمصلحة دينه ودنياه منها، ويجوز الأخذ من الزكاة لما يحتاج إليه من إقامة مؤنته وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة وقيل لأحمد: الرجل يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده أيأخذ من الزكاة قال: نعم يأخذ، ويأخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنياً وإن كثُر وهو أحد القولين في مذهب أحمد والشافعي، ويجوز إعتاق الرقيق من الزكاة وافتكاك أسرى المسلمين وهو مذهب أحمد، ويجوز للإمام أن يعتق من مال الفيء والمصالح إذا كان في الاعتاق مصلحة إما لمنفعة المسلمين أو لمنفعة المعتق أو تأليفاً لقلوب مَن يحتاج إلى تأليفه وقد ينفذ العتق حيث لا يجوز إذا كان في الرد فساد كما في الولايات مثل أن يكون قد

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أسلموا وهم لكافر ذمي أو معاهد حربي، ومَنْ لم يحج حجة الإسلام وهو فقير أعطي ما يحج به وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ويبرأ بدفع الزكاة إلى ولي الأمر العادل وإن كان ظالماً لا يَصْرف الزكاة في المصارف الشرعية فينبغي لصاحبها أن لا يدفعها إليه فإنْ حصل له ضرر بعد دفعها إليه فإنه يجزئ عنه إذا أخذت منه في هذه الحالة عند أكثر العلماء وهم في هذه الحال ظلموا مستحقها كولي اليتيم وناظر الوقف إذا قبضا المال وصرفاه في غير مصارفه الشرعية، ولا تسقط الزكاة والحج والديون ومظالم العباد عمَنْ مات شهيداً، وإذا قبض من ليس من أهل الزكاة مالاً من الزكاة، وصرفه في شراء عقار أو نحوه فالنَّماء الذي حصل بعمله وسعيه يجعل مضاربة بينه وبين أهل الزكاة وإعطاء السُؤال فرض كفاية إنْ صدقوا ومَن سأل غيره الدعاء لنفع ذلك الغير أو نفعهما أثيب، وإن قصد نفع نفسه فقط نهي عنه كسؤال المال وإن كان قد لا يأثم، قال أبو العباس في «الفتاوى المصرية»: لا بأس بطلب الناس الدعاء بعضهم مِن بعض لكن أهل الفضل يُفوزون بذلك إذ الذي يطلبون منه الدعاء إذا دعا لهم كان له من الأجر على دعائه أعظم مِن أجره لو دعا لنفسه وحده ويلزم عامل الزكاة رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه الخراج، وصلة الرحم المحتاج أفضل من العتق)[1]. والله أعلم

❁ ✲ ❁

(١) الاختيارات الفقهية: (١/ ٤٥٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥ ـ كتاب الصيام

الحديث الأول

١٦٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه».

صوم رمضان أحد أركان الإسلام والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٥].

والصيام: في اللغة الإمساك. وفي الشرع: **الإمساك في النهار من الأكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد به الشرع**.

○ قوله: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين).

● قال البخاري: باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين وذكر الحديث ولفظه لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم[(١)].

● قال الحافظ:

○ قوله: (لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين) أي لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف واكتفى في الترجمة عن ذلك لتصريح الخبر به)[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري: (٦/ ٤٨٨).

(٢) فتح الباري: (٤/ ١٢٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه). وللترمذي وأحمد: إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم.

● قال الحافظ: (قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، قال الترمذي لما أخرجه: العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان)[(١)] اهـ.

● قال الحافظ: **(والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط،** وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز، وسنذكر ما فيه قريبا وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر أيضا لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث، وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما. قال: وفي الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة، ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق، وأبعد من قال المراد بالنهي التقدم بنية رمضان، قال: وفيه بيان لمعنى قوله في الحديث الآخر «صوموا لرؤيته» فإن اللام فيه للتأقيت لا للتعليل، وفيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط فإن زاد على ذلك فمفهومه الجواز، وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقديم بالصوم فحيث وجد منع وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك، وقالوا أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا إذا انتصف شعبان فلا تصوموا أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره، وقال الروياني من الشافعية: يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر، وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد وابن معين: إنه منكر، وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه

(١) فتح الباري: (٤/١٢٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقال الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء، وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعا أفضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن إسناده ضعيف واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سرر شعبان شيئا؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين» ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن والله أعلم)[(١)].

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٤/١٢٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثاني

١٧٠ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له».

● قال البخاري: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» وقال صلة عن عمار: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له»[(١)].

● قال الحافظ: (قوله: باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، هذه الترجمة لفظ مسلم من رواية إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة، قال: وذكر البخاري في الباب أحاديث تدل على نفي صوم يوم الشك رتبها ترتيبا حسنا فصدرها بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه ثم بحديث ابن عمر من وجهين أحدهما بلفظ «فإن غم عليكم فاقدروا له» والآخر بلفظ «فأكملوا العدة ثلاثين» وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ثم استظهر بحديث ابن عمر أيضا الشهر هكذا وهكذا وحبس الإبهام في الثالثة، ثم ذكر شاهدا من حديث أبي هريرة لحديث ابن عمر مصرحا بأن عدة الثلاثين المأمور بها تكون من شعبان، ثم ذكر شاهدا لحديث ابن عمر في كون الشهر تسعا وعشرين من حديث أم سلمة مصرحا فيه بأن الشهر تسع وعشرون ومن حديث أنس كذلك)[(٢)].

○ قوله: (إذا رأيتموه فصوموا) وفي رواية: «لا تصوموا حتى تروا الهلال».

● قال الحافظ: (قوله: «لا تصوموا حتى تروا الهلال» ظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعد، وخالف الشيعة الإجماع فأوجبوه مطلقا، وهو ظاهر

(١) صحيح البخاري: (٦/ ٤٧٧).
(٢) فتح الباري: (٤/ ١٢٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

في النهى عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله: «فإن غم عليكم فاقدروا له» فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو وأما الغيم فله حكم آخر ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكدا للأول وإلى الأول ذهب أكثر الحنابلة وإلى الثاني ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله «فاقدروا له» أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا التأويل الروايات الآخر المصرحة بالمراد من قوله «فأكملوا العدة ثلاثين» ونحوها وأولى ما فسر الحديث بالحديث ـ إلى أن قال ـ وروى الدارقطني وصححه وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام. وأخرجه أبو داود وغيره أيضا، وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعا: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»[(١)].

• قال الحافظ: (قال ابن عبد الهادي في تنقيحه: الذي دلت عليه الأحاديث وهو مقتضى القواعد أنه أي شهر غم أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما فعلى هذا قوله «فأكملوا العدة» يرجع إلى الجملتين وهو قوله «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة» أي غم عليكم في صومكم أو فطركم وبقية الأحاديث تدل عليه فاللام في قوله فأكملوا العدة للشهر أي عدة الشهر ولم يخص ﷺ شهرا دون شهر بالإكمال إذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبينه فلا تكون رواية من روى فأكملوا عدة شعبان مخالفة لمن قال فأكملوا العدة بل مبينة لها ويؤيد ذلك قوله في الرواية الأخرى فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى من حديث ابن عباس هكذا ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان

(١) فتح الباري: (٤/ ١٢١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بصوم يوم من شعبان انتهى، وقال ابن العربي: قوله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الخ معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي أنه يكون تسعا وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر إحتياطا ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله)[١].

• وقال الحافظ: (قوله: «فلا تصوموا حتى تروه» ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك إما واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي آخرين)[٢]. انتهى.

واختلفت الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله فيما إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر فعنه يجب صومه، وعنه أن الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا، وعنه لا يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: هو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وعنه صومه منهي عنه وهذا هو الموافق للأحاديث الصحيحة الصريحة: وقال ابن المنذر: صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُر الهلال مع الصحو لايجب بإجماع الأمة.

تتمة:

عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفى برؤية معاوية وصيامه، فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

• قال في الشرح الكبير[٣]: (مسألة) (وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم

(١) فتح الباري: (٤/ ١٢٢).
(٢) فتح الباري: (٤/ ١٢٣).
(٣) الشرح الكبير: (٣/ ٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصوم) هذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في أحدهما، وإن كان بينهما بعد كالحجاز والعراق والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم وهو مذهب القاسم وسالم وإسحاق.

• قال الحافظ: (وقال أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس)[1]. انتهى

وعن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبوداود.

وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس يوم الشك في مكة فقال: إني جالست أصحاب النبي ﷺ وسألتهم، فقالوا إن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» رواه أحمد.

وعن ابن عباس قال جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: إنى رأيت الهلال فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله» قال نعم. قال: «أتشهد أن محمدا رسول الله» قال: نعم. قال: «يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غدا». رواه الخمسة إلا أحمد وهو دليل على قبول شهادة الواحد في دخول رمضان.

• قال النووي في شرح مسلم: (لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل). انتهى.

• قال في الاختيارات الفقهية: (تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا، فإنْ اتفقت لزمه الصوم وإلا فلا وهو الأصح للشافعية وقول في مذهب أحمد، ومَن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لم يلزمه الصوم ولا غيره ونقله حنبل عن أحمد في الصوم وكما لا يعرِّف ولا يضحي وحده، والنزاع مبني على أصل وهو: أن الهلال هو اسم لما يطلع من السماء وإن لم يشتهر ولم يظهر أو لأنه لا يسمى هلالاً إلا بالاشتهار والظهور كما يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن

(١) فتح الباري: (٤/ ١٢٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الإمام أحمد، وإن نوى نذراً أو نفلاً ثم بان من رمضان أجزأه إن كان جاهلاً كمن دفع وديعة رجل إليه على طريق التبرع ثم تبين أنه كان حقه فإنه لا يحتاج إلى إعطاء ثان بل يقول له الذي وصل إليك هو حق كان لك عندي، ومَن خطر بقلبه أنه صائم غداً فقد نوى، والصائم لما يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصيام ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان، قال: ويصح صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل كما إذا شهدت البينة بالنهار وإن حال دون منظر الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر فصومه جائز لا واجب ولا حرام وهو قول طوائف من السلف والخلف وهو مذهب أبي حنيفة والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنّما تدلَّ على هذا ولا أصل للوجوب في كلامه ولا في كلام أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وحكى أبو العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب صومه)[1]. انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) (١/٤٥٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثالث

١٧١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة».

السحور بفتح السين: ما يتسحر به، والبركة في السحور تحصل بجهات متعددة: وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة.

والحديث دليل على استحباب السحور، ولأحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ «السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين».

الحديث الرابع

١٧٢ ـ عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

• قال البخاري: باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر[(١)].

وذكر الحديث ولفظه: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

• قال الحافظ: قوله: (باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر)، أي انتهاء السحور وابتداء الصلاة لأن المراد تقدير الزمان الذي ترك فيه الأكل والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها قاله الزين بن المنير)[(٢)].

○ قوله: (قدر خمسين آية).

---

(١) صحيح البخاري: (٣/ ٣٧).

(٢) فتح الباري: (٤/ ١٣٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: (أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة، قال المهلب وغيره: فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة أو ثلث خمس ساعة، وقال ابن أبي جمرة: فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة، وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود، قال ابن أبي جمرة: كان ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر، وقال فيه أيضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضي إلى الإفطار في رمضان، قال وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة، وجواز المشي بالليل للحاجة لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ وفيه الاجتماع على السحور، وفيه حسن الآدب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله ﷺ ولم يقل نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية)[1] انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٤/١٣٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الخامس

١٧٣ ـ عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم.

● قال البخاري: باب الصائم يصبح جنبا. حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة (ح).

حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه: أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم.

وقال مروان لعبد الرحمن: بن الحارث أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال أبو بكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة وكانت لأبي هريرة هنالك أرض فقال عبد الرحمن لأبي هريرة إني ذاكر لك أمرا ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك فذكر قول عائشة وأم سلمة، فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم.

وقال همام، وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر والأول أسند[1].

● قال الحافظ: قوله: باب الصائم يصبح جنبا، أي هل يصح صومه أو لا؟ وهل يفرق بين العامد والناسى أو بين الفرض والتطوع وفي كل ذلك خلاف للسلف والجمهور على الجواز مطلقا والله أعلم.

○ قوله: (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم)، وفي رواية: كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام. وفي رواية: كان يدركه الفجر في رمضان جنبا من غير حلم، وللنسائي: قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اذهب إلى أم سلمة

(١) صحيح البخاري: (٣/ ٣٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فسلها فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا مني فيصوم ويأمرني بالصيام، قال القرطبي: في هذا فائدتان إحداهما أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثاني أن ذلك كان من جماع لا من احتلام وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا يفطر وإذا كان فاعل ذلك عمدا لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى. انتهى.

ولمسلم عن عائشة أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة أي صلاة الصبح وأنا جنب أفأصوم فقال النبي ﷺ: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقي)[(١)].

• قال الحافظ: (وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين، وفيه الاستثبات في النقل والرجوع في المعاني إلى الأعلم فإن الشيء إذا نوزع فيه رد إلى من عنده علمه، وترجيح مروي النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروي الرجال كعكسه، وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه والائتساء بالنبي ﷺ في أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية، وأن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه وأن الحجة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسنة، وفيه الحجة بخبر الواحد وأن المرأة فيه كالرجل وفيه فضيلة لأبي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه إليه، وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وإنما بينها لما وقع من الاختلاف، وفيه الأدب مع العلماء والمبادرة لامتثال أمر ذي الأمر إذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة على المأمور، قال: وفيه حسن الأدب مع الأكابر وتقديم الإعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ أن المبلغ يكرهه، وقال أيضا: في معنى الجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها)[(٢)] انتهى والله أعلم.

---

(١) فتح الباري: (٤/ ١٤٣).

(٢) فتح الباري: (٤/ ١٤٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث السادس

١٧٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».

● قال البخاري: باب الصائم إذا أكل، أو شرب ناسيا، وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك، وقال الحسن إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه، وقال الحسن ومجاهد إن جامع ناسيا فلا شيء عليه[(١)].

ثم ذكر الحديث ولفظه: إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه.

● قال الحافظ: قوله: (باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا)، أي هل يجب عليه القضاء أو لا؟ وهي مسألة خلاف مشهورة، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء، قال عياض: هذا هو المشهور عنه، وهو قول شيخه ربيع وجميع أصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل، وقال الداودي: لعل مالكا لم يبلغه الحديث أو أوله على رفع الإثم).

● قال الحافظ: (ومناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء حلقه أو الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي)[(٢)].

○ قوله: (إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه).

وروى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني عن أبي هريرة بلفظ: «من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة».

● قال الحافظ: (فعين رمضان وصرح بإسقاط القضاء والكفارة ـ إلى أن قال ـ ثم هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ فالنسيان ليس من كسب القلب وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه فكذلك الصيام، قال:

(١) صحيح البخاري: (٣/ ٤٠).

(٢) فتح الباري: (٤/ ١٥٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم وقد روى أحمد لهذا الحديث سببا فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق أنها كانت عند النبي ﷺ فأتي بقصعة من ثريد، فأكلت معه ثم تذكرت أنها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين الآن بعد ما شبعت، فقال لها النبي ﷺ: أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره، ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن إنسانا جاء إلى أبي هريرة فقال: أصبحت صائما فنسيت فطعمت، قال: لا بأس، قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت، قال: لا بأس الله أطعمك وسقاك، ثم قال: دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود الصيام)[(١)].

تتمة:

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض» رواه الخمسة إلا النسائي، وعنه أن رجلا سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه. فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب. رواه أبوداود.

- قال الشافعي: والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة فإن توقى أحد الحجامة كان أحب إليّ احتياطا.

- قال في الاختيارات الفقهية[(٢)]: ولا يفطر الصائم بالاكتحال والحقنة وما يقطر في احليله ومداواة المأمومة والجائفة وهو قول بعض أهل العلم، ويفطر بإخراج الدم بالحجامة وهو مذهب أحمد، وبالفصد والتشريط وهو وجه لنا، أو بإرعاف نفسه وهو قول الأوزاعي ويفطر الحاجم إن مص القارورة، ولا يفطر بمذي بسبب قبلة أو لمس أو تكرار نظر وهو قول أبي حنيفة والشافعي وبعض أصحابنا وأما إذا ذاق طعاماً ولفظه أو وضع في فيه عسلاً ومجه فلا بأس به للحاجة كالمضمضة والاستنشاق، والكذب والغيبة والنميمة إذا وجدت من الصائم فمذهب الأئمة أنه لا يفطر ومعناه أنه لا يعاقب

(١) فتح الباري: (٤/ ١٥٧).

(٢) الاختيارات الفقهية: (١/ ٤٥٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على الفطر كما يعاقب من أكل أو شرب، والنبي ﷺ حيث ذكر «رب صائم حظه من الصوم الجوع والعطش» لما حصل من الإثم المقاوم للصوم وهذا أيضاً لا تنازع فيه بين الأئمة ومَنْ قال: إنّها تفطر بمعنى أنه لم يحصل مقصود الصوم، أو أنها قد تذهب بأجر الصوم فقوله يوافق قول الأئمة ومَن قال: إنها تفطر بمعنى أنه يُعاقب على ترك الصيام فهذا مخالف لقول الأئمة وإذا شتم الصائم استحب أن يجيب بقوله: إني صائم، وسواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً وهو أحد الوجوه في مذهب أحمد، وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء» صححه الترمذي من حديث زيد بن خالد، والمراد بتفطيره أن يشبعه، ومَن أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل فبان نهاراً فلا قضاء عليه، وكذا من جامع جاهلاً بالوقت أو ناسياً وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وإذا أكره الرجل زوجته على الجماع في رمضان يحمل عنها ما يجب عليها، وهل تجب كفارة الجماع في رمضان لإفساد الصوم الصحيح أو لحرمة الزمان فيه قولان الصواب الثاني. انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث السابع

١٧٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. فقال: «ما أهلكك؟» أو مالك؟ قال: وقعت على امرأتي، وأنا صائم وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟» قال: لا. قال: فسكت النبي ﷺ. فبينما نحن على ذلك إذ أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر والعرق: المكتل. قال: «أين السائل؟» قال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به، فقال: أعلى أفقر مني يارسول الله؟ فو الله ما بين لا بتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».

الحرة: الأرض تركبها حجارة سود.

○ قوله: (بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. فقال: «ما أهلكك؟» أو مالك؟. قال: وقعت على امرأتي، وأنا صائم وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان).

● قال البخاري: باب إذا جامع في رمضان.

ويذكر عن أبي هريرة رفعه: من أفطر يوما من رمضان من غير عذر، ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه. وبه قال ابن مسعود.

وقال سعيد بن المسيب والشعبي، وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه[(١)].

وذكر حديث عائشة رضي الله عنها، تقول إن رجلا أتى النبي ﷺ فقال إنه احترق، قال: مالك قال: أصبت أهلي في رمضان فأتي النبي ﷺ بمكتل يدعى العرق فقال أين المحترق قال أنا قال تصدق بهذا.

(١) صحيح البخاري: (٣/ ٤١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• قال الحافظ: (قوله: باب إذا جامع في رمضان، أي عامدا عالما وجبت عليه الكفارة. ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك وكأنه لما اعتقد أن مرتكب الإثم يعذب بالنار أطلق على نفسه أنه احترق لذلك وقد أثبت النبي ﷺ له هذا الوصف فقال أين المحترق إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك، لاستحق ذلك وفيه دلالة على أنه كان عامدا)[(١)].

• وقال البخاري أيضا: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر[(٢)]. وذكر حديث أبي هريرة.

• قال الحافظ: (قوله: باب إذا جامع في رمضان، أي عامدا عالما ولم يكن له شيء يعتق أو يطعم ولا يستطيع الصيام فتصدق عليه أي بقدر ما يجزيه فليكفر أي به لأنه صار واجدا وفيه إشارة إلى أن الاعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة.

○ قوله: (هلكت)، في رواية أن الآخر هلك والآخر هو الأبعد وقيل الغائب وقيل الأرذل، قال واستدل به على أنه كان عامدا لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك فكأنه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي، وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور، وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسي وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على أنه كان عامدا عارفا بالتحريم وأيضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد، واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا أنه لايعزر لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية، وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار إلى هذه القصة وتوجيهه أن مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة والتعزير إنما جعل للاستصلاح، ولا استصلاح مع الصلاح، وأيضا فلو عوقب المستفتي لكان سببا لترك الاستفتاء وهي مفسدة فاقتضى ذلك أن لا يعاقب، هكذا قرره الشيخ تقي الدين،

(١) فتح الباري: (٤/ ١٦١).

(٢) صحيح البخاري: (٣/ ٤١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لكن وقع في شرح السنة للبغوي أن من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة)[(١)].

○ قوله: (مالك) وفي رواية: «ويحك ما شأنك».

○ قوله: (وقعت على امرأتي) وفي رواية: «أصبت أهلي» وفي حديث عائشة: «وطئت امرأتي».

● قال الحافظ: (وقع في رواية مالك وابن جريج وغيرهما أن رجلا أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ . . . الحديث، واستدل به على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقا بأي شيء كان وهو قول المالكية، والجمهور حملوا قوله أفطر هنا على المقيد في الرواية الأخرى وهو قوله وقعت على أهلي وكأنه قال أفطر بجماع)[(٢)].

○ قوله: (هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا). وفي رواية: بئسما صنعت أعتق رقبة، وفي حديث ابن عمر فقال: والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط.

○ قوله: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا)، وفي رواية ابن إسحاق: وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام.

○ قوله: (فهل تجد إطعام ستين مسكينا، قال: لا)، وفي حديث ابن عمر قال: والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي.

● قال الحافظ: (وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وأما الصيام فمناسبته ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الجناية وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين ثم أن هذه

(١) فتح الباري: (٤/ ١٦٣).

(٢) فتح الباري: (٤/ ١٦٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم وحق الأحرار بالإطعام وحق الأرقاء بالاعتاق وحق الجانى بثواب الامتثال، وفيه دليل على إيجاب الكفارة بالجماع خلافا لمن شذ قال وفي الحديث أيضا أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور)[(١)].

○ قوله: (فسكت النبي ﷺ)، وفي رواية: فمكث عند النبي ﷺ، وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي ﷺ: أجلس فجلس.

○ قوله: (فبينا نحن على ذلك إذ أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر)، العرق بفتح الراء هو المكتل وبإسكانها العظم الذي عليه اللحم.

● قال الحافظ: (قوله: «بينما» أصلها بين وقد ترد بغير ما فتشبع الفتحة ومن خاصة بينما أنها تتلقى بإذ وبإذا حيث تجيء للمفاجاة بخلاف بينا فلا تتلقى بواحدة منهما.

ووقع في رواية ابن إسحاق فجاء رجل بصدقته يحملها، قال الأخفش: سمي المكتل عرقا لأنه يضفر عرقة عرقة فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الضفيرة من الخوص، وفي رواية فأتى بزبيل وهو المكتل.

● قال الحافظ: والزبيل بفتح الزاي وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام بوزن رغيف هو المكتل، قال ابن دريد يسمى زبيلا لحمل الزبل فيه وفيه لغة أخرى زنبيل بكسر الزاي أوله وزيادة نون ساكنة وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل.

○ قوله: (قال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به).

● قال الحافظ: ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر بل ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث أبي هريرة ووقع في رواية ابن أبي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي رواية مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشر أو نحو ذلك وفي رواية أطعم هذا عنك وفي رواية ابن إسحاق فتصدق به عن نفسك)[(٢)].

(١) فتح الباري: (٤/ ١٦٦).

(٢) فتح الباري: (٤/ ١٦٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• قال الحافظ: (واستدل بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة، وكذا قوله في المراجعة هل تستطيع وهل تجد وغير ذلك وهو الأصح من قولي الشافعية وبه قال الأوزاعي، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر: تجب الكفارة على المرأة أيضا على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها أو على الرجل عنها.

• وقال الموفق: ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر وهل يلزمها مع عدمه على روايتين وعنه كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولاغيره وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان) انتهى.

○ قوله: (فقال: أعلى أفقر مني يارسول الله؟ فوالله ما بين لا بتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي).

• قال الحافظ: (أي أتصدق به على شخص أفقر مني، وهذا يشعر بأنه فهم الإذن له في التصدق على من يتصف بالفقر، وقد بين ابن عمر في حديثه ذلك فزاد فيه إلى من أدفعه، قال: إلى أفقر من تعلم. أخرجه البزار والطبراني في الأوسط.

○ قوله: (فوالله ما بين لابتيها) تثنية لابة وهي الحرة والضمير للمدينة وفي حديث ابن عمر: ما بين حرتيها، وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة: ما لنا عشاء ليلة)[(١)].

○ قوله: (فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه).

• قال الحافظ: (قيل: إن سبب ضحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة، وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله إلى مقصوده)[(٢)].

○ قوله: (ثم قال أطعمه أهلك)، وفي رواية: أطعمه عيالك، وفي رواية: فأنتم إذا، وعند ابن إسحاق: خذها وكلها وانفقها على عيالك.

• وقال البخاري: باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج[(٣)]. وذكر الحديث.

---

(١) فتح الباري: (٤/ ١٧٠، ١٧١).

(٢) فتح الباري: (٤/ ١٧١).

(٣) صحيح البخاري: (٣/ ٤٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: (ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لأن التي قبلها أذنت بأن الإعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة، لقوله فيها إذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة.

قال: وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم، واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت أو أصبت على أنه قد ورد في بعض طرقه كما تقدم وطئت والذي يظهر أنه من تصرف الرواة، وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف، وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة، وفيه الحلف لتأكيد الكلام وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله في جواب قوله أفقر منا أطعمه أهلك ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه، وفيه التعاون على العبادة والسعي في إخلاص المسلم وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر قال وقد اعتنى بهذا الحديث بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة ومحصله إن شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه فلله الحمد على ما أنعم)[1] انتهى وبالله التوفيق.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٤/ ١٧٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١ ـ باب الصوم في السفر

الحديث الأول

١٧٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ (وكان كثير الصيام). قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

● قال البخاري: باب الصوم في السفر والإفطار[(١)].

وذكرحديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال لرجل: «انزل فاجدح لي» قال: يا رسول الله الشمس، قال: «انزل فاجدح لي» قال: يا رسول الله الشمس، قال: «انزل فاجدح لي» فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده هاهنا ثم قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم». ثم ذكر حديث عائشة.

● قال الحافظ: (قوله باب الصوم في السفر والإفطار)، أي إباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره).

○ قوله: (أأصوم في السفر)، وفي رواية: أسرد الصوم أي أتابعه.

● قال الخافظ: (استدل به على أن لا كراهية في صيام الدهر ولا دلالة فيه لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر.

○ قوله: (وكان كثير الصيام)، وعند مسلم أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح، فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

● قال الحافظ: (وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال: يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه

---

(١) صحيح البخاري: (٣/ ٤٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون عليّ من أن أؤخره فيكون دينا عليّ، فقال: «أي ذلك شئت يا حمزة»[(١)].

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٤/ ١٧٩، ١٨٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثاني

١٧٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

● قال البخاري: باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار[(١)].

● قال الحافظ: أي في الأسفار.

○ قوله: (كنا نسافر مع رسول الله ﷺ)، وعند مسلم عن حميد قال: خرجت فصمت فقالوا لي أعد. قال: فقلت إن أنسا أخبرني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة رضي الله عنها.

○ قوله: (فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم)، وفي حديث أبي سعيد عند مسلم كنا نسافر مع رسول الله ﷺ. فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلا يجد المفطر على الصائم، ولا الصائم على المفطر، وكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام، فحسن، ومن وجد ضعفا فأفطر، فحسن.

● قال الحافظ: (وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع)[(٢)].

❁ ✲ ❁

(١) صحيح البخاري: (٣/ ٤٤).

(٢) فتح الباري: (٤/ ١٨٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثالث

١٧٨ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد، حتى إذا كان أحدنا لَيضع يده على رأسه من شدَّة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

• قال البخاري: باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر[(١)]

وذكرحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس.

قال أبو عبد الله: والكديد ماء بين عسفان وقديد. ثم قال باب. حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن إسماعيل بن عبيد الله حدثه عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة.

• قال الحافظ: (قوله: باب كذا للأكثر بغير ترجمة، وسقط من رواية النسفي وعلى الحالين لا بد أن يكون لحديث أبي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة ووجهه ما وقع من إفطار أصحاب النبي ﷺ في رمضان في السفر بمحضر منه ولم ينكر عليهم فدل على الجواز وعلى رد قول من قال من سافر في شهر رمضان أمتنع عليه الفطر.

○ قوله: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد)، وفي رواية: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار، وهذه السفرة غير غزوة الفتح لأن ابن رواحة استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح.

• قال الحافظ: (وفي الحديث دليل على أن لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة)[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري: (٣/ ٤٣).

(٢) فتح الباري: (٤/ ١٨٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تتمة:

عن أبي سعيد قال: أتى رسول الله ﷺ على نهر من السماء والناس صيام في يوم صائف مشاة ونبي الله على بغلة له، فقال: اشربوا أيها الناس، قال: فأبوا قال: «إني لست مثلكم إني أيسركم إني راكب» فأبوا، قال: فثنى رسول الله ﷺ فخذه فنزل فشرب وشرب الناس وما كان يريد أن يشرب.

وعن ابن عباس قال: خرج رسول الله؟ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق وذلك في نحر الظهيرة، قال: فعطش الناس، فجعلوا يمدون أعناقهم وتتوق أنفسهم إليه، قال: فدعا رسول الله؟ بقدح فيه ماء، فأمسكه على يده حتى رآه الناس، ثم شرب فشرب الناس. رواهما أحمد.

ولمسلم من حديث جابر فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدعى بقدح من ماء بعد العصر.

• قال الحافظ: (واستدل به على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر، والحديث نص في الجواز إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثنائه)[1] انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٤/ ١٨١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الرابع

١٧٩ ـ عن **جابر** رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، قال: «**ليس من البر الصيام في السفر**».

وفي لفظٍ لمسلم: «**عليكم برخصة الله التي رخَّص لكم**».

• قال البخاري: باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر[(١)]. وذكر الحديث.

• قال الحافظ: (أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ ليس من البر الصيام في السفر ما ذكر من المشقة وأن من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله، فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم وإن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر)[(٢)] انتهى.

وأخرج مسلم عن أبي سعيد قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلا، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم». فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر فقال: «إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا». وكانت عزمة فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك فى السفر.

• قال الحافظ: (وهذا الحديث شاهد لما قلناه من أن الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوي به على لقاء العدو، وروى الطبري في تهذيبه من طريق خيثمة سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال: لقد أمرت غلامي أن يصوم، قال: فقلت له فأين هذه الآية فعدة من أيام أخر، فقال: إنها نزلت

(١) صحيح البخاري: (٣/ ٤٤).

(٢) فتح الباري: (٤/ ١٨٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ونحن نرتحل جياعا وننزل على غير شبع وأما اليوم فنرتحل شباعا وننزل على شبع، فأشار أنس إلى الصفة التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم.

○ قوله: (كان رسول الله ﷺ في سفر) في رواية أنها غزوة الفتح.

○ قوله: (فرأى زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه) وفي رواية ابن خزيمة فشق على رجل الصوم فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجرة فأخبر النبي ﷺ بذلك فأمره أن يفطر الحديث.

○ قوله: (ليس من البر الصيام في السفر).

● قال الحافظ: قال الطبري بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعري ولفظه سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن في حر شديد فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع فقال رسول الله ﷺ ما لصاحبكم أي وجع به فقالوا ليس به وجع ولكنه صائم وقد أشتد عليه الحر فقال النبي ﷺ حينئذ ليس البر أن تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم فكان قوله ﷺ ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال وقال ابن دقيق العيد أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب فينزل قوله ليس من البر الصوم في السفر على مثل هذه الحالة.

● قال الحافظ: وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها وكراهة تركها على ترك التشديد والتنطع)[1] انتهى والله الموفق.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٤/ ١٨٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الخامس

١٨٠ ـ عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمنَّا الصائم ومنَّا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء، فمنَّا مَن يتَّقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوَّامون وقام المفطِرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**».

● قال البخاري: باب فضل الخدمة في الغزو. وذكر الحديث ولفظه: كنا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلا الذي يستظل بكسائه، وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا فقال النبي ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

● قال الحافظ: (قوله: باب فضل الخدمة في الغزو، أي سواء كانت من صغير لكبير أوعكسه أو مع المساوات.

○ قوله: (فسقط الصوَّامون)، كذا في نسخ العمدة، والذي في مسلم: فسقط الصُوام أي عجزوا عن العمل، وفي رواية: فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصوام عن بعض العمل.

○ قوله: (ذهب المفطرون بالأجر).

● قال الحافظ: أي الوافر وليس المراد نقص أجر الصوام بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام فلذلك قال بالأجر كله لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم قال ابن أبي صفرة: فيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام.

● قال الحافظ: وليس ذلك على العموم، وفيه الحض على المعاونة في الجهاد وعلى أن الفطر في السفر أولى من الصيام، وأن الصيام في السفر جائز خلافا لمن قال لا ينعقد وليس في الحديث بيان كونه إذ ذاك كان صوم فرض أو تطوع)[1] انتهى والله أعلم.

(١) فتح الباري: (٤/ ١٨٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تتمة:

• قال في الاختيارات: (والمريض إذا خاف الضرر استحب له الفطر والمسافر الأفضل له الفطر فإنْ أضعفه عن الجهاد كره له بل يجب منعه عن واجب، وأفتى أبو العباس لما نزل العدو دمشق في رمضان بالفطر في رمضان للتقوِّي على جهاد العدو وفعله وقال: هو أولى من الفطر للسفر، ويصح صوم الجنُب باتفاق الأئمة وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أقل من أربعة أيام فله الفطر، وإذا نوى صيام التطوع بعد الزوال ففي ثوابه روايتان عن أحمد والأظهر الثواب وإن لم ينو الصوم ولكن إذا اشتهى الأكل واستمر به الجوع فهذا يكون جوعه من باب المصائب التي تكفر بها خطاياه ويثاب على صبره عليها ولا يكون من باب الصوم الذي هو عبادة يثاب عليها ثواب الصوم)[1]. و الله أعلم انتهى.

❁ ✲ ❁

(١) الاختيارات الفقهية: (١/ ٤٥٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث السادس

١٨١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان.

• قال البخاري: باب متى يقضي قضاء رمضان. وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان. وقال إبراهيم إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاما. ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس أنه يطعم ولم يذكر الله الإطعام إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا يحيى، عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة رضي الله عنها، تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان. قال يحيى الشغل من النبي، أو بالنبي صلى الله عليه وسلم[(١)].

• قال الحافظ: (قوله: باب متى يقضي قضاء رمضان، أي متى تصام الأيام التي تقضى عن فوات رمضان، ومراد الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعا أو يجوز متفرقا وهل يتعين على الفور أو يجوز على التراخي، قال الزين بن المنير: جعل المصنف الترجمة استفهاما لتعارض الأدلة لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يقتضى التفريق لصدق أيام آخر سواء كانت متتابعة أو متفرقة والقياس يقتضي التتابع إلحاقا لصفة القضاء بصفة الأداء وظاهر صنيع عائشة يقتضي إيثار المبادرة إلى القضاء لولا ما منعها من الشغل فيشعر بأن من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير، قلت ظاهر صنيع البخاري يقتضى جواز التراخي والتفريق لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور قال ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى.

قوله: ويذكر، عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس أنه يطعم.

• قال الحافظ: وهو قول الجمهور قال وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر لأن الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا بالضرورة لأن للحديث حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع

(١) صحيح البخاري: (٣/ ٤٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النبي ﷺ على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع فلولا أن ذلك كان جائزا لم تواظب عائشة عليه ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر، وأما الإطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه[(١)]. انتهى.

• قال في الاختيارات[(٢)]: وإذا شرعت المرأة في قضاء رمضان وجب عليها إتمامه ولم يكن لزوجها تفطيرها وإن أمرها أن تؤخر القضاء قبل الشروع فيه كان حسناً لحديث عائشة. انتهى

تتمة:

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها رواه الجماعة إلا أحمد.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل بنحو حديث سلمة وفيه: ثم أنزل الله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام. مختصر لأحمد وأبي داود.

عن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم». رواه الخمسة. قال الترمذي العمل على هذا عند أهل العلم، وقال بعض أهل العلم الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما وبه يقول إسحاق. انتهى.

• قال الحجاوي في «مختصر المقنع»: وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفا على أنفسهما قضتاه وأطعمتا لكل يوم مسكينا.

---

(١) فتح الباري: (٤/ ١٨٩).

(٢) (١/ ٤٦٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث السابع

١٨٢ ـ عن **عائشة** رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن مات وعليه صيام صام عنه وليُّه**».

وأخرجه أبو داود وقال: هذا في النذر خاصة وهو قول أحمد بن حنبل.

الحديث الثامن

١٨٣ ـ عن **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه؟ قال: «**لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟**»، قال: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يُقضَى**».

وفي رواية: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «**أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدِّي ذلك عنها؟**»، قالت: نعم، قال: «**فصومي عن أمك**».

● قال البخاري: باب من مات وعليه صوم. وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز[1]. ثم ذكر حديث عائشة وحديث ابن عباس.

● قال الحافظ: (قوله باب من مات وعليه صوم، أي هل يشرع قضاؤه عنه أم لا وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يطعم عن كل صيام وهل يتعين الصوم أو يجزئ الإطعام وهل يختص الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره والخلاف في ذلك مشهور للعلماء.

○ قوله: (مَن مات وعليه صيام صام عنه وليُّه).

● قال الحافظ: قوله: من مات عام في المكلفين لقرينة وعليه صيام، وقوله: صام عنه وليه خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور.

---

(١) صحيح البخاري: (٣/ ٤٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد اختلف السلف في هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية، وقال البيهقي في الخلافيات هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال كل ما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني، وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد لا يصام عنه إلا النذر حملا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره فدين الله أحق أن يقضى، وأما رمضان فيطعم عنه ـ إلى أن قال ـ واختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والأول أرجح والثاني قريب ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها واختلفوا أيضا هل يختص ذلك بالولي لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح، وقيل يختص بالولي فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ كما في الحج وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب[(١)] انتهى.

• قال في الاختيارات الفقهية[(٢)]: (وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لأنه أقرب إلى المماثلة من المال، وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر نحو ذلك ومَنْ مات وعليه صوم نذر أجزأ الصوم عنه بلا كفارة).

(١) فتح الباري: (٤/ ١٩٣).
(٢) (١/ ٤٦٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال النووي: (اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان، أو قضاء أو نذر أو غيره، هل يقضى عنه؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران: أشهرهما: لا يصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلا. والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة[١] انتهى.

○ قوله: (إن أمي ماتت وعليها صوم شهر).

• قال الحافظ: (هكذا في أكثر الروايات وفي رواية أبي حريز خمسة عشر يوما وفي رواية أبي خالد شهرين متتابعين وروايته تقتضي أن لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فإنها محتملة إلا رواية زيد بن أبي أنيسة فقال إن عليها صوم نذر وهذا واضح في أنه غير رمضان وبين أبو بشر في روايته سبب النذر فروى أحمد من طريق شعبة عن أبي بشر أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم فأتت أختها النبي ﷺ الحديث)[٢].

• وقال البخاري أيضا: باب الحج والنذور عن الميت. والرجل يحج عن المرأة[٣].

وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه اقضوا الله فالله أحق بالوفاء.

وروى مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت ـ قال ـ فقال: «وجب أجرك وردها عليك الميراث». قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال: «صومي عنها». قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها، قال: «حجى عنها».

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٤٤).
(٢) فتح الباري: (٤/ ١٩٥).
(٣) صحيح البخاري: (٣/ ٢٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: (قوله: أرأيت الخ فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه واشكل بما اتفق عليه وفيه أنه يستحب للمفتى التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتى وأدعى لإذعانه، وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الإلحاق به وقال أيضا: وفيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك)[(١)]. انتهى.

• قال النووي: (وفي هذه الأحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا، وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة ـ إلى أن قال ـ وفيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور، أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المأيوس من برئه)[(٢)] انتهى

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه، قال: نعم، وذلك في حجة الوداع. متفق عليه واللفظ للبخاري وبالله التوفيق.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٤/ ٦٦).

(٢) شرح النووي على مسلم: (٤/ ١٤٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث التاسع

١٨٤ ـ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخيرٍ ما عجَّلوا الفطر وأخَّروا السحور».

• قال البخاري: باب تعجيل الإفطار[(١)].

وذكر حديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.

وحديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فصام حتى أمسى قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي إذا رأيت الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم.

• قال الحافظ: (قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة، وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا.

○ قوله: (لا يزال الناس بخير)، وفي حديث أبي هريرة: لا يزال الدين ظاهرا.

• قال الحافظ: وظهور الدين مستلزم لدوام الخير قوله ما عجلوا الفطر زاد أبو ذر في حديثه وأخروا السحور أخرجه أحمد، «وما» ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها، زاد أبو هريرة في حديثه لأن اليهود والنصارى يؤخرون. أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما، وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم، وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ: «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم» وفيه بيان العلة في ذلك، قال المهلب: والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بأخبار عدلين وكذا عدل واحد في الأرجح. انتهى.

• قال ابن دقيق العيد: في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى

(١) صحيح البخاري: (٣/ ٤٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ظهور النجوم، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر، لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة، وقال: قال الشافعي في الأم: تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه.

● قال الحافظ: من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على مَن يريد الصيام زعما ممَّن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذِّنون إلا بعد الغروب بدرجةٍ لتمكين الوقت ـ زعموا ـ فأخَّروا الفطر وعجَّلوا السحور وخالَفوا السنة؛ فلذلك قلَّ عنهم الخير وكثر فيهم الشر، والله المستعان)[1]. انتهى.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٤/ ١٩٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث العاشر

١٨٥ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم».

• قال البخاري: باب متى يحل فطر الصائم. وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس[(١)].

ثم ذكر حديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».

وذكر حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم فلما غربت الشمس قال لبعض القوم: يا فلان قم فاجدح لنا؟ فقال: يا رسول الله لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال: يا رسول الله فلو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال: إن عليك نهارا، قال: انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي ﷺ ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم». والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود ويقال له المجدح مجنح الرأس.

• قال الحافظ: (غرض هذه الترجمة الإشارة إلى أنه هل يجب إمساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار أم لا، وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني لذكره لأثر أبي سعيد في الترجمة لكن محله إذا ما حصل تحقق غروب الشمس.

○ قوله: (إذا أقبل الليل من هاهنا) أي من جهة المشرق والمراد به وجود الظلمة حسا.

○ قوله: (فقد أفطر الصائم) أي دخل في وقت الفطر وهو لفظ خبر ومعناه الأمر أي فليفطر الصائم، وفي رواية: فقد حل الإفطار.

• قال ابن دقيق العيد: الإقبال والإدبار متلازمان؛ أعني: إقبال الليل وإدبار النهار، وقد يكون أحدهما أظهر للعين في بعض المواضع فيستدلُّ بالظاهر على الخفي، كما لو كان في جهة المغرب ما يستر البصر عن إدراك الغروب وكان المشرق ظاهرًا بارزًا فيستدلُّ بطلوع الليل على غروب الشمس)[(٢)] انتهى.

---

(١) صحيح البخاري: (٣/٤٦).

(٢) فتح الباري: (٤/١٩٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

● قال الحافظ: (وفي حديثي الباب من الفوائد بيان وقت الصوم وأن الغروب متى تحقق كفى وفيه إيماء إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب وفيه أن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي وأن العقل لا يقضي على الشرع، وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعا لزيادة الإيضاح)[1]. انتهى وبالله التوفيق.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٤/ ١٩٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الحادي عشر

١٨٦/ ١ ـ عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا يا رسول الله، إنك تواصل، قال: «**إني لست مثلكم؛ إني أطعم وأسقى**» رواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

١٨٦/ ٢ ـ ولمسلم عن **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه: «**فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**».

● قال البخاري: باب الوصال. ومن قال ليس في الليل صيام. لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾. ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم وما يكره من التعمق.

ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا» قالوا: إنك تواصل، قال: «لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى»، وحديث ابن عمر وحديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر: قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين». وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: نهي رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقين».

● قال الحافظ: (قوله: باب الوصال، هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من إمسك اتفاقا ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه ولم يجزم المصنف بحكمه لشهرة الاختلاف فيه)[(١)].

○ قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال)، وفي حديث أنس: «لاتواصلوا» وفي رواية ابن خزيمة: إياكم والوصال.

○ قوله: (إنك تواصل قال: إني لست مثلكم)، وفي حديث أبي هريرة: «وأيكم مثلي».

---

(١) فتح الباري: (٤/ ٢٠٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: (وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد، وقوله: مثلي أي على صفتي ومنزلتي من ربي.

○ قوله: (إني أطعم وأسقى)، في حديث أنس: «إني أظل يطعمني ربي ويسقين». وفي رواية فقال ﷺ: «لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم».

• قال الحافظ: (واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر ثم اختلف في المنع المذكور فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه ـ إلى أن قال ـ وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد المذكور وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره إلا أنه في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه يؤخره لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة فإذا أكلها السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره وكان أخف لجسمه في قيام الليل ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قربة، وقال وفي حديث الباب من الفوائد استواء المكلَّفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته إلا ما استثني بدليل، وفيه جواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسرِّ المخالفة، وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي، وفيه ثبوت خصائصه ﷺ وأن عموم قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] مخصوص، وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ويبادرون إلى الائتساء به إلاَّ فيما نهاهم عنه، وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر)[1]، انتهى، والله أعلم.

• وقال البخاري أيضا: باب التنكيل لمن أكثر الوصال. رواه أنس عن النبي ﷺ[2].

ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال نهى رسول الله ﷺ، عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين إنك تواصل يا رسول الله قال وأيكم مثلي إني أبيت

(١) فتح الباري: (٤/ ٢٠٣، ٢٠٤).

(٢) صحيح البخاري: (٣/ ٤٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يطعمني ربي ويسقين فلما أبوا أن ينتهوا، عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا. ثم ذكره من طريق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: إياكم والوصال مرتين قيل إنك تواصل قال إني أبيت يطعمني ربي ويسقين فاكلفوا من العمل ما تطيقون.

• قال الحافظ: (قوله: باب التنكيل لمن أكثر الوصال، التقييد بأكثر قد يفهم منه أن من قلل منه لا نكال عليه لأن التقليل منه مظنة لعدم المشقة لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز.

قوله: لو تأخر الهلال، أي الشهر لزدتكم.

• قال الحافظ: (استدل به على جواز قول لو وحمل النهى الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالأمور الشرعية.

والمراد بقوله: «لو تأخر لزدتكم» أي في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه، وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم فأمرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع فأصبح راجعا بهم فأعجبهم ذلك)[(١)].

قوله: كالتنكيل لهم، وفي رواية كالمنكل لهم، والتنكيل المعاقبة.

• قال الحافظ: (واختلف في قوله يطعمني ويسقيني فقيل هو على حقيقته وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا إلى أن قال وقال الزين بن المنير هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشبع والري بالأكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره وحاصله أنه يحمل ذلك على حالة استغراقه ﷺ في أحواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال البشرية وقال الجمهور قوله يطعمني ويسقيني مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب ويفيض

(١) فتح الباري: (٤/ ٢٠٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عليَّ ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس أو المعنى أن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطي القوة مع الشبع والري ورجح الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها، قال القرطبي: ويبعده أيضا النظر إلى حاله ﷺ فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع.

• قال الحافظ: (ويحتمل أن يكون المراد بقوله يطعمني ويسقيني أي يشغلني بالتفكر في عظمته والتحلي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب وإلى هذا جنح ابن القاسم، وقال قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه انتهى والله يختص برحمته من يشاء والله ذوالفضل العظيم)[1].

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٤/ ٢٠٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢ ـ باب فضل الصيام وغيره

الحديث الأول

١٨٧ ـ عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما قال: أُخبِر النبي ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشتُ، فقال رسول الله ﷺ: «**أنت الذي قلت ذلك؟**» فقلت له: قد قلته، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: «**فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**» قلت: إني لأطيق أفضل من ذلك، قال: «**فصم يومًا وأفطر يومين**» قلت: إني لأطيق أفضل من ذلك، قال: «**فصم يومًا وأفطر يومًا، فذلك صيام داود ـ عليه السلام ـ وهو أفضل الصيام**»، قلت: إن لأطيق أفضل من ذلك، فقال: «**لا أفضل من ذلك**».

وفي رواية: قال: «**لا صوم فوق صوم داود ـ عليه السلام ـ شطر الدهر، صم يومًا وأفطر يومًا**».

○ قوله: (أُخبِر النبي ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشتُ، فقال رسول الله ﷺ: «أنت الذي قلت ذلك») إلى أخره، وفي رواية: قال لي رسول الله ﷺ «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل» فقلت بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله» فشددت فشدد علي، قلت: يا رسول الله إني أجد قوة، قال: «فصم صيام نبي الله داود عليه السلام، ولا تزد عليه» قلت: وما كان صيام نبي الله داود ـ عليه السلام ـ قال: «نصف الدهر» فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ. وفي رواية قال: فصم صيام داود ـ عليه السلام ـ قال: وكيف، قال: «كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى» قال من لي بهذه يا نبي الله وفيه فقال النبي ﷺ: «لا صام من

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صام الأبد مرتين». وفي رواية «صم من الشهر ثلاثة أيام» قال أطيق أكثر من ذلك فما زال حتى قال: «صم يوما وأفطر يوما» فقال: اقرإ القرآن في شهر قال: إني أطيق أكثر فما زال حتى قال: «في ثلاث». وفي رواية: إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت: نعم قال: «إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله» وفي رواية أن رسول الله ﷺ ذكر له صومي فدخل علي فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال: «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام»، قال: قلت يا رسول الله قال: خمسا، قلت يا رسول الله قال: سبعا، قلت يا رسول الله قال: تسعا، قلت يا رسول الله قال: إحدى عشرة ثم قال النبي ﷺ: «لا صوم فوق صوم داود ـ عليه السلام ـ شطر الدهر صم يوما وأفطر يوما». وفي رواية: أنكحني أبي امرأة ذات حسب فكان يتعاهد كنته فيسألها عن بعلها فتقول: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا مذ أتيناه فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال: القني به فلقيته بعد، وللنسائي فوقع على أبي فقال زوجتك امرأة فعضلتها وفعلت وفعلت وفعلت قال فلم ألتفت إلى ذلك لما كانت لي من القوة فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال القني به فأتيته معه، ولابن خزيمة: إن لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك، وللنسائي: صم الإثنين والخميس من كل جمعة.

○ قوله: (بأبي أنت وأمي يا رسول الله) أي أفديك بأبي وأمي.

● قال الحافظ: (قوله: وصم من الشهر ثلاثة أيام بعد قوله فصم وأفطر بيان لما أجمل من ذلك.

○ قوله: (فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر) لقول الله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ وذلك مثل صيام الدهر.

○ قوله: («فصم يومًا وأفطر يومًا، فذلك صيام داود ـ عليه السلام ـ وهو أفضل الصيام»، قلت: إن لأطيق أفضل من ذلك، فقال: «لا أفضل من ذلك»).

● قال ابن التين: استدل على كراهته من هذه القصة من أوجه نهيه ﷺ عن الزيادة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأمره بأن يصوم ويفطر، وقوله: لا أفضل من ذلك ودعاؤه على من صام الأبد، قال ابن العربي: قوله لا صام من صام الأبد إن كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبي ﷺ وإن كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم[(١)].

○ قوله: (لا صوم فوق صوم داود ـ عليه السلام ـ شطر الدهر، صم يومًا وأفطر يومًا). فيه أن ذلك أفضل من صيام الدهر.

● قال الحافظ: (ويترجح من حيث المعنى بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق أن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر، وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصيام ويامن مع ذلك غالبا من تفويت الحقوق انتهى.

وعن ابن مسعود أنه قيل له إنك لتقل الصيام فقال إني أخاف أن يضعفني عن القراءة والقراءة أحب إليّ من الصيام. رواه سعيد بن منصور)[(٢)].

● قال الخطابي: محصَّل قصة عبدالله بن عمرو، أن الله تعالى لم يتعبَّد عبده بالصوم خاصة، بل تعبَّده بأنواع من العبادات، فلو استفرغ جهده لقصَّر في غيره، فالأَوْلَى الاقتصاد فيه؛ ليستبقي بعض القوة لغيره[(٣)].

● قال الحافظ: (وفي قصة عبد الله بن عمرو من الفوائد غير ما تقدَّم، بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم، وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم، وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمُّق في العبادة؛ لما يخشى من إفضائه إلى الملل أو ترك البعض، وقد ذمَّ الله تعالى قومًا لازموا العبادة ثم فرَّطوا فيها، وفيه الندب على الدوام على ما وظَّفه الإنسان على نفسه من العبادة، وفيه جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن

(١) فتح الباري: (٤/ ٢٢٠).
(٢) فتح الباري: (٤/ ٢٢٣).
(٣) فتح الباري: (٤/ ٢٢١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرياء، وفيه جواز القسم على التزام العبادة وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها وأن ذلك لا يخل بصحة النية والإخلاص فيها وأن اليمين على ذلك لا يلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وأن النفل المطلق لا ينبغي تحديده بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال وفيه جواز التفدية بالأب والأم وفيه الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام في أنواع العبادات، وفيه أن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة ولهذا أحتاج عمرو إلى شكوى ولده عبد الله ولم ينكر عليه النبي ﷺ ترك طاعته لأبيه، وفيه زيارة الفاضل للمفضول في بيته وإكرام الضيف بإلقاء الفرش ونحوها تحته وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له وأن لا حرج عليه في ذلك إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور ـ وقال أيضا ـ وفي الحديث جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير وتفقد الإمام لأمور رعيته كلياتها وجزئياتها وتعليمهم ما يصلحهم، وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك وأن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات، وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب، وفيه الحض على ملازمة العبادة لأنه ﷺ مع كراهته له التشديد على نفسه حضه على الاقتصاد كأنه قال له ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر أن تضيع حق العبادة وتترك المندوب جملة ولكن أجمع بينهما[(١)].

انتهى وبالله التوفيق.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٤/ ٢٢٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثاني

١٨٨ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود؛ كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا».

• قال البخاري: باب من نام عند السحر[(١)].

وذكر الحديث ثم ذكر حديث عائشة حين سألها مسروق أي العمل كان أحب إلى النبي ﷺ قالت الدائم قلت متى كان يقوم قالت يقوم إذا سمع الصارخ. والحديث الآخر ما ألفاه السحر عندي إلا نائما تعني النبي ﷺ.

• قال الحافظ: قوله: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، قال المهلب: كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل فأعطيه سؤله ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به المصنف وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السآمة وقد قال ﷺ: إن الله لا يمل حتى تملوا والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه، وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح، وفيه من المصلحه أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفى عمله الماضي على من يراه أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد[(٢)].

❁ ✲ ❁

(١) صحيح البخاري: (٢/ ٦٣).

(٢) فتح الباري: (٣/ ١٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثالث

١٨٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أُوتِر قبل أن أنام.

○ قوله: (أوصاني خليلي).

● قال الحافظ: (الخليل الصديق الخالص، الذي تخلَّلت محبَّته القلب فصارت في خلاله؛ أي: في باطنه. واختلف هل الخلة أرفع من المحبة أو بالعكس، وقول أبي هريرة هذا لا يعارض قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»؛ لأن الممتنع أن يتَّخذ هو ﷺ غيره خليلاً لا العكس، ولا يُقال: إن المخاللة لا تتمُّ حتى تكون من الجانبين؛ لأنَّا نقول: إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك، أو لعلَّه أراد مجرَّد الصحبة أو المحبة[(١)].

قال: وفي قوله: خليلي، إشارة إلى موافقته له في إيثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا لأن أبا هريرة صبر على الجوع في ملازمته للنبي ﷺ.

قال: ويؤخذ منه الافتخار بصحبة الأكابر إذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة والشكر لله لا على وجه المباهاة[(٢)] والله أعلم.

● قال البخاري: باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة[(٣)]. وذكر الحديث.

قيل: المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره.

● قال الحافظ: (جرى البخاري على عادته في الإيماء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي فقال: «ما منعك أن تأكل» فقال: إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال:

(١) فتح الباري: (٣/ ٥٧).
(٢) فتح الباري: (٤/ ٢٢٧).
(٣) صحيح البخاري: (٣/ ٥٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إن كنت صائما فصم الغر أي البيض، وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني، وفي بعض طرقه عند النسائي: إن كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وجاء تقييدها أيضا في حديث قتادة بن ملحان ويقال ابن منهال عند أصحاب السنن بلفظ: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال: هي كهيئة الدهر، وللنسائي من حديث جرير مرفوعا: صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة. الحديث وإسناده صحيح، وكأن البخاري أشار بالترجمة إلى أن وصية أبي هريرة بذلك لا تختص به)[1] انتهى.

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام. رواه مسلم.

- قال الروياني: صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب فإن اتفقت أيام البيض كان أحب.

○ قوله: (وركعتي الضحى).

- قال البخاري أيضا: باب صلاة الضحى في الحضر. قاله عتبان بن مالك، عن النبي ﷺ[2].

ثم ذكر حديث الباب ولفظه: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر.

- قال الحافظ: قوله: وصلاة الضحى، زاد أحمد في روايته: كل يوم، وفي طريق أخرى وركعتي الضحى، قال ابن دقيق العيد: لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل لكن ما واظب النبي ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه.

(١) فتح الباري: (٤/ ٢٢٦).

(٢) صحيح البخاري: (٢/ ٧٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

○ قوله: (وأن أوتر قبل أن أنام)، وفي الطريق الأخرى: ونوم على وتر.

● قال الحافظ: (وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ ويتناول من يصلي بين النومين، وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم، ولأبي ذر فيما رواه النسائي، والحكمة في الوصية على المحافظه على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانشراح ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص، ومن فوائد ركعتي الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلاثمائة وستون مفصلا كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر وقال فيه: ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى)[(١)].

● قال في الاختيارات الفقهية[(٢)]: وتستحب المداومة على صلاة الضحى إنْ لم يقم في ليلة وهو مذهب بعض مَن يستحب المداومة عليها مطلقاً.

قلت: لكن أبو العباس له قاعدة معروفة وهي ما ليس من السنن الراتبة لا يداوم عليه حتى يلحق بالراتب كما نص الإمام أحمد على عدم المواضبة على سورة «السجدة» و«هل أتى» يوم الجمعة. انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ٥٧).

(٢) الاختيارات الفقهية: (١/ ٤٢٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الرابع

١٩٠ ـ عن محمد بن عباد قال: سألت **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم.

وزاد مسلم: ورب الكعبة.

الحديث الخامس

١٩١ ـ عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده**».

● قال البخاري: باب صوم يوم الجمعة، فإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر[(١)].

وذكر حديث جابر، وقال في آخره: زاد غير أبي عاصم أن ينفرد بصوم. ثم ذكر حديث أبي هريرة وحديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أصمت أمس» قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غدا» قالت: لا، قال: «فأفطري».

● قال الحافظ: (في الباب ثلاثة أحاديث، أولها حديث جابر وهو مطلق والتقييد فيه تفسير من أحد رواته، وثانيها حديث أبي هريرة وهو ظاهر في التقييد، وثالثها حديث جويرية وهو أظهرها في ذلك.

○ قوله: (سألت جابر بن عبدالله: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم). وفي رواية عند مسلم وأحمد وغيرهما: سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت، وزادوا أيضا في آخره قال: نعم ورب هذا البيت، وفي رواية النسائي: (**ورب الكعبة**).

● قال الحافظ: (فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الأمر وإضافة الربوبية إلى المخلوقات المعظمة تنويها بتعظيمها، وفيه الاكتفاء في الجواب بنعم من غير ذكر الأمر المفسر بها.

---

(١) صحيح البخاري: (٣/ ٥٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

○ قوله: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة) وفي رواية: «لا يصوم أحدكم».

● قال الحافظ: كذا للأكثر وهو بلفظ النفي والمراد به النهي[(١)].

○ قوله: (إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده)، وفي رواية لمسلم: لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم، ولأحمد: أن رجلا قال لأبي هريرة: أنت الذي تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة، قال: ها ورب الكعبة ثلاثا لقد سمعت محمدا ﷺ يقول: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة وحده إلا في أيام معه».

● قال الحافظ: (وهذه الأحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الإطلاق بالإفراد، ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا أو يوم شفاء فلان)[(٢)].

واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده» رواه الحاكم وغيره، وروى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه: من كان متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر. والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٤/ ٢٣٣).

(٢) فتح الباري: (٤/ ٢٣٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث السادس

١٩٢ ـ عن أبي عبيدة مولى بن أزهر واسمه سعد بن عبيد قال: شهدت العيد مع **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر الذي تأكلون من نُسُكِكم.

الحديث السابع

١٩٣ ـ عن **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: النحر، والفطر، وعن اشتمال الصَّمَّاء، وأن يحتبي الرجل في ثوبٍ واحد، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر.

أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري: الصوم فقط.

○ قوله: (هذان يومان) قيل: وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر، ويزيد فائدة التنبيه على التعليل والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها.

● قال الحافظ: (وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع)[(١)].

○ قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: النحر، والفطر، وعن اشتمال الصَّمَّاء)، وفي رواية و(الصمَّاء) أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقَّيه.

● قال الحافظ: قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبًا ولا يبقي ما يخرج منه يده.

● قال ابن قتيبة: سميت صمَّاء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصمَّاء التي ليس فيها خرق.

---

(١) فتح الباري: (٤/ ٢٣٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديًا.

• قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهًا؛ لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم؛ لانكشاف العورة. انتهى.

○ قوله: (وأن يحتبي الرجل في ثوبٍ واحد) وفي رواية: «ليس على فرجه منه شيء».

• قال الحافظ: (الاحتباء: أن يقعد على إليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبًا، ويقال له: الحبوة، وكانت من شأن العرب.

○ قوله: (وعن الصلاة بعد الصبح والعصر) أي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

○ قوله: (أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط). لفظ رواية البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد. وعن صلاة بعد الصبح والعصر. والله أعلم.

❁ ✲ ❁

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثامن

١٩٤ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صام يومًا في سبيل الله بَعَّدَ الله وجهه عن النار سبعين خريفًا».

- قال البخاري: باب فضل الصوم في سبيل الله[(١)]. وذكر الحديث.
- قال الحافظ: (قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد، وقال القرطبي: سبيل الله طاعة الله، فالمراد من صام قاصدا وجه الله.
- قال الحافظ: (ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك ثم وجدته في فوائد أبي الطاهر الذهلي من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ: ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث، وقال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين، قال: ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت والأول أقرب، ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفا ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النسبية فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين.
  - قوله: (بَعَّدَ الله وجهه عن النار سبعين خريفًا).
- قال الحافظ: الخريف زمان معلوم من السنة، والمراد به هنا العام وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول الصيف والشتاء والربيع لأن الخريف أزكى الفصول لكونه يجنى فيه الثمار، قال القرطبي: ورد ذكر السبعين لإرادة التكثير)[(٢)].

تتمة:

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر للأخبار الصحيحة وفي بعضها: هو كصوم الدهر، والمراد بذلك أنَّ مَن فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر من غير حصول المفسدة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين فلو غم هلال ذي الحجة أو شهد برؤيته من لا تقبل شهادته إمّا لانفراده بالرؤية أو لكونه ممن لا يجوز قبول قوله ونحو ذلك واستمر

(١) صحيح البخاري: (٤/ ٣١).
(٢) فتح الباري: (٦/ ٤٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحال على إكمال ذي القعدة فصوم يوم التاسع الذي هو يوم عرفة من هذا الشهر المشكوك فيه جائز بلا نزاع، وأما إن شهد بهلال ذي الحجة من يثبت الشهر به لكن لم يقبله الحاكم إما لعذر ظاهر أو لتقصير في أمره فأقول: هذه الصورة تخرج على الخلاف المشهور في مسألة المنفرد بهلال شوال هل يفطر عملاً برؤيته أم لا يفطر إلا مع الناس، في ذلك قولان مشهوران فعلى قول من يقول: لا يفطر المنفرد برؤية هلال شوال بل يصوم ولايفطر إلا مع النّاس فإنه يقول: لا يستحب صوم يوم عرفة للشاهد الذي لم تقبل شهادته بهلال ذي الحجة ومَنْ قال في الشاهد بهلال شوال يفطر سراً قال هنا: إنه يفطر ولا يصوم لأنه يوم عيد في حقه ولكن لا يُضحي ولا يقف بعرفة بذلك وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ولا يكره إفراده بالصوم ومقتضى كلام أحمد أنه يُكره وهو قول ابن عباس وأبي حنيفة ووجب صومه ونسخ وهو قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابنا، وصيام الدهر الصواب قول من جعله تركاً للأولى أو كرهه، ومَن صام رجب معتقداً أنه أفضل من غيره من الأشهر أَثم وعُزر وعليه يحمل فعل عمر، وفي تحريم إفراده وجهان، ومَن نذر صومه كل سنة أفطر بعضه وقضاه، وفي الكفارة خلاف وقال كان رسول الله ﷺ لا يصوم شهراً كاملاً إلا شهر رمضان، وكان يصوم أكثر شعبان، ولم يصح عنه في رجب شيء، وإذا أفطر الصائم بعض رجب وشعبان كان حسناً، ولا يكره صوم العشر الأواخر مِن شعبان عند أكثر أهل العلم، ولا يكره إفراد يوم السبت بالصوم، ولا يجوز تخصيص صوم أعياد المشركين ولا صوم يوم الجمعة ولا قيام ليلتها، قال أبو العباس في رده على الرافضي: جاءت السنة بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه ولو كان باطلاً كعدمه لم يجبر بالنوافل شيء، والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم وهو ما أبرأ الذمة، فقولهم بطلت صلاته وصومه لمن ترك ركنًا بمعنى وجب القضاء لا بمعنى أنه لا يثاب عليها شيئاً في الآخرة، وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] الإبطال هو بطلان الثواب ولا يسلم بطلان جميعه بل قد يثاب على مافعله فلا يكون مبطلاً لعمله وأما ثامن شوال فليس عيداً لا للأبرار ولا للفجار ولا يجوز لأحد أن يعتقده عيداً ولا يحدث فيه شيئاً من شعائر الأعياد[(١)]. انتهى والله أعلم.

(١) الاختيارات الفقهية: (١/ ٤٦١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣ ـ باب ليلة القدر

الحديث الأول

١٩٥ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطَأت في السبع الأواخر، فمَن كان منكم متحرِّيها فليتحرَّها في السبع الأواخر».

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ١ ـ ٥].

• قال ابن كثير: يخبر الله تعالى أنه أنزل القرآن ليلة القدر، وهي الليلة المباركة التي قال الله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]، وهي ليلة القدر، وهي من شهر رمضان، كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال ابن عباس وغيره: أنزل الله القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العِزّة من السماء الدنيا، ثم نزل مفصلا بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة على رسول الله ﷺ[(١)].

• وقال البغوي: سُميت ليلة القدر لأنها ليلة تقدير الأمور والأحكام، يقدر الله فيها أمر السنة في عباده وبلاده إلى السنة المقبلة، كقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ قيل للحسين بن الفضل: أليس قد قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض؟ قال: بلى قيل: فما معنى ليلة القدر؟ قال: سَوْق المقادير إلى المواقيت، وتنفيذ القضاء المقدر. وقال الأزهري: «ليلة القدر»: أي ليلة العظمة والشرف من قول الناس: لفلان عند الأمير قدر أي جاه ومنزلة، ويقال: قَدَرْت، فلانًا أي عظمته. قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١] [الزمر: ٦٧] أي ما عظموه حق تعظيمه.

---

(١) تفسير ابن كثير: (٨/ ٤٤١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقيل: لأن العمل الصالح ليلة يكون فيها ذا قدر عند الله لكونه مقبولا[(١)].

قوله: وما أدراك ما ليلة القدر، أي ما أعلمك.

قال البخاري: قال ابن عيينة: ما كان في القرآن ﴿مَآ أَدۡرَىٰكَ﴾ فقد أعلمه وما قال ﴿وَمَا يُدۡرِيكَ﴾ فإنه لم يعلمه[(٢)].

• قال الخازن: قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ﴾ أي شيء يبلغ درايتك قدرها ومبلغ فضلها، وهذا على سبيل التعظيم لها، والتّشويق إلى خيرها ثم ذكر فضلها من ثلاثة أوجه:

فقال تعالى: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ قال ابن عباس: ذكر لرسول اللّه ﷺ رجل من بني إسرائيل حمل السّلاح على عاتقه في سبيل اللّه ألف شهر، فعجب رسول الله ﷺ لذلك، وتمنى ذلك لأمته فقال: يا رب جعلت أمتي أقصر الأمم أعمارا، وأقلها أعمالا، فأعطاه اللّه تبارك وتعالى ليلة القدر، فقال ليلة القدر خير من ألف شهر التي حمل فيها الإسرائيلي السّلاح في سبيل اللّه لك ولأمتك إلى يوم القيامة ـ إلى أن قال ـ الوجه الثاني: قوله عزّ وجلّ: ﴿تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ يعني إلى الأرض وَالرُّوحُ يعني جبريل عليه الصّلاة والسّلام قاله أكثر المفسرين، وفي حديث أنس عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانت ليلة القدر نزل جبريل في كوكبة من الملائكة يصلون، ويسلمون على كل عبد قائم أو قاعد يذكر اللّه عزّ وجلّ» ذكره ابن الجوزي.

قوله: ﴿مِّن كُلِّ أَمۡرٖ﴾ أي بكل أمر من الخير والبركة، وقيل بكل ما أمر به وقضاه من كل أمر.

الوجه الثالث: من فضلها قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ﴾ أي سلام على أولياء الله وأهل طاعته، قال الشّعبي: هو تسليم الملائكة في ليلة القدر على أهل المساجد من حين تغيب الشمس إلى أن يطلع الفجر، وقيل الملائكة ينزلون فيها كلما لقوا مؤمنا أو مؤمنة يسلمون عليه من ربه عزّ وجلّ، وقيل: تم الكلام عند قوله: مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ثم ابتدأ فقال تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ﴾ يعني ليلة القدر سلامة وخير ليس فيها شر، وقيل: لا يقدر اللّه في

(١) تفسير البغوي: (٨/ ٤٨٢).

(٢) صحيح البخاري: (٣/ ٥٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تلك اللّيلة ولا يقضي إلا السلامة، وقيل: إن ليلة القدر سالمة لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءً أو يحدث فيها أذىً حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ أي أن ذلك السّلام أو السّلامة تدوم إلى مطلع الفجر، والله سبحانه وتعالى أعلم بمراده. انتهى ملخصاً[١].

○ قوله: (أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر).

● قال البخاري: باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر[٢]. وذكر الحديث، وذكر حديث أبي سعيد: اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا. الحديث وفيه فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر.

○ وقوله: (أروا) بضم أوله، أي: قيل لهم في المنام أنها في السبع الأواخر، والظاهر أن المراد به أواخر الشهر، وفي رواية: أن ناسا أروا ليلة القدر في السبع الأواخر وأن ناسا أروا أنها في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: «التمسوها في السبع الأواخر».

● قال الحافظ: (وكأنه ﷺ نظر إلى المتفق عليه من الروايتين فأمر به.

○ قوله: (أَرى) بفتح الهمزة أي أعلم.

○ وقوله: (تواطأت) أي توافقت وزنا ومعنى.

● قال الحافظ: وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية)[٣]. انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) تفسير الخازن: (٤/ ٤٥٢).

(٢) صحيح البخاري: (٣/ ٥٩).

(٣) فتح الباري: ٤/ ٢٥٧.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثاني

١٩٦ ـ عن **عائشة** رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر**».

الحديث الثالث

١٩٧ ـ عن **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «**مَن اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر؛ فقد رأيت هذه الليلة ثم أُنسِيتها، وقد رأيتُني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتَمِسوها في العشر الأواخر، والتَمِسوها في كل وتر**» فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكَف المسجد فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ على وجهه أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين.

• قال البخاري: باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر. فيه عن عبادة[(١)].

ثم ذكر حديث عائشة وحديث أبي سعيد ولفظه: كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ثم قال: «كنت أجاور هذه العشر ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها فابتغوها في العشر الأواخر وابتغوها في كل وتر وقد رأيتني أسجد في ماء وطين» فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت فوكف المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين فبصرت عيني

(١) صحيح البخاري: (٣/ ٦٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رسول الله ﷺ ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء. وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين» يعني ليلة القدر.

● قال الحافظ: (قوله: باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها)[(١)].

قوله: فيه عن عبادة، أي حديث عبادة: التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة.

○ قوله: (عن أبي سعيد) وفي رواية عن أبي سلمة: سألت أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ فقال: نعم، فذكر الحديث، وفي رواية: انطلقت إلى أبي سعيد فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل فنتحدث، فخرج، فقلت: حدثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر.

○ قوله: (كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط من رمضان).

● قال الحافظ: (هكذا وقع في أكثر الروايات، والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث لكن وصفت بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثلث كأنه قال الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر. انتهى، ولمسلم: اعتكف العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له فلما انقضين أمر بالبناء فقوض ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر، وفي رواية: أنه أعتكف العشر الأول ثم أعتكف العشر الأوسط ثم أعتكف العشر الأواخر، وفي رواية: أن جبريل أتاه في المرتين فقال: إن الذي تطلب أمامك)[(٢)].

○ قوله: (فاعتكف عاما حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين ـ وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه)، في رواية فخرج صبيحة عشرين فخطبنا.

قوله: فإذا كان يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه.

---

(١) فتح الباري: (٤/ ٢٦٠).

(٢) فتح الباري: (٤/ ٢٥٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

○ وقوله: (وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها) أي من الصبح الذي قبلها، فالخطبة كانت في صبح العشرين ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين.

● قال ابن بطال: هو مثل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ فأضاف الضحى إلى العشية وهو قبلها وكل شيء متصل بشيء فهو مضاف إليه سواء كان قبله أو بعده.

● قال الحافظ: (وقد وجه شيخنا الإمام البلقيني رواية الباب بأن معنى قوله: حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، أي حتى إذا كان المستقبل من الليالي ليلة إحدى وعشرين.

وقوله: وهي الليلة التي يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، لأنه لا يتم ذلك إلا بإدخال الليلة الأولى)[(١)].

○ قوله: (فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها) سبب النسيان ما روى عبادة بن الصامت قال: خرج رسول الله ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فَتَلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيرًا لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» رواه البخاري.

ولمسلم من حديث أبي سعيد: «فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

○ قوله: (وكان المسجد على عريش فوكَف المسجد) أي: قطر من سقفه وكان مظللا بالجريد.

○ قوله: (فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى وجهه أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين). وفي رواية: حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ تصديق رؤياه.

● قال ابن دقيق العيد: في الحديث دليلٌ لِمَن يرجح ليلة إحدى وعشرين في طلب

(١) فتح الباري: (٤/ ٢٥٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ليلة القدر، ومَن ذهب إلى أن ليلة القدر تنتقل في الليالي فله أن يقول: كانت في تلك السنة ليلة إحدى وعشرين، ولا يلزم من ذلك أن تترجَّح هذه الليلة مطلقًا، والقول بتنقُّلها حسن؛ لأن فيه جمعًا بين الأحاديث، وحثًّا على إحياء جميع تلك الليالي. انتهى.

• قال الحافظ: (وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولا ثم سردها ـ إلى أن قال ـ وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير وإنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب وأرجاها أوتار العشر وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين، قال العلماء: الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها.

• قال الطبري: لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه.

• قال ابن المنير: لا نعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق وأخر رأى الخارق من غير عبادة والذي حصل على العبادة أفضل والعبرة إنما هي بالاستقامة فإنها تستحيل أن تكون إلا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله أعلم)[(١)].

وروى الخمسة عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني».

وعن ابن عباس: دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر، قال ابن عباس: فقلت لعمر إني لأعلم أو أظن أي ليلة هي، قال عمر: أي ليلة هي، فقلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال: من أين علمت ذلك؟ قلت: خلق الله سبع سماوات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع

(١) فتح الباري: (٤/ ٢٦٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والطواف والجمار وأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له. رواه عبد الرزاق ومحمد بن نصر وزاد فيه: وأن الله جعل النسب في سبع والصهر في سبع ثم تلا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ وفي رواية الحاكم: إني لأرى القول كما قلت.

• قال الحافظ: (وفي حديث أبي سعيد من الفوائد ترك مسح جبهة المصلي والسجود على الحائل، قال: وفيه جواز السجود في الطين وقد تقدم أكثر ذلك في أبواب الصلاة، وفيه الأمر بطلب الأولى والإرشاد إلى تحصيل الأفضل وأن النسيان جائز على النبي ﷺ ولا نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة أو بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة لأن ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة في غيرها وكان هذا هو المراد بقوله عسى أن يكون خيرا لكم كما سيأتي في حديث عبادة، وفيه استعمال رمضان بدون شهر واستحباب الاعتكاف فيه وترجيح اعتكاف العشر الأخير وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا وترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء وفي أول قصة أبي سلمة مع أبي سعيد المشي في طلب العلم وإيثار المواضع الخالية للسؤال وإجابة السائل لذلك واجتناب المشقة في الاستفادة وابتداء الطالب بالسؤال وتقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج إليها، قيل: ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من الأوقاف بما هو أقوى منها وأنفع)[1] انتهى والله أعلم.

تتمة:

• قال في الاختيارات في مسائل التفضيل: (وليلة القدر مِن أفضل الليالي وهي في الوتر في العشر الأخير من رمضان والوتر قد يكون باعتبار الماضي فيطلب إحدى وعشرين وليال ثلاث إلى آخره وقد يكون باعتبار الباقي لقوله ﷺ: «لتاسعة تبقى» الحديث فإذا كان الشهر ثلاثين فتكون تلك من ليالي الإشفاع وليلة الثانية والعشرين تاسعة تبقى وليلة أربع سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد الخدري وإن كان تسعاً وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعاً،

(١) فتح الباري: (٤/ ٢٥٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويوم النحر أفضل أيام العام وليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة، وخديجة إيثارها في أول الإسلام ونصرها وقيامها في الدين لم تشركها عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين، وتأثير عائشة في آخر الإسلام وحمل الدين وتبليغه إلى الأمة وإدراكها من العلم لم تشركها فيه خديجة ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها، ومريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون من أفضل النساء، والفواضل من نساء هذ الأمة كخديجة وعائشة وفاطمة أفضل منهما، والصواب الذي عليه عامة المسلمين وحكي الإجماع عليه أنهما ليستا بنبيتين، وأما أزواجهما في الآخرة فقد روي في مريم أنها زوجة رسول الله ﷺ، قال أبو العباس: ولا أعلم صحة ذلك ولا أعلم ما يقطع به، والغني الشاكر والفقير الصابر أفضلهما أتقاهما لله تعالى فإن استويا في الدرجة فصالحوا البشر أفضل باعتبار كمال النهاية، وصالحوا الملك أفضل باعتبار البداية، وعشر ذي الحجة أفضل من غيره لياليه وأيامه وقد يقال ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل وأيام تلك أفضل ـ قال أبو العباس: والأول أظهر ورمضان أفضل الشهور، ويكفر من فضل رجباً عليه ومكة أفضل بقاع الله وهو قول أبي حنيفة والشافعي ونص الروايتين عن أحمد ـ قال أبو العباس ـ ولا أعلم أحد فضل تربة النبي ﷺ على الكعبة إلا القاضي عياض ولم يسبقه إليه أحد ولا وافقه أحد، والصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل، والمجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان، وتضاعف السيئة والحسنة بمكان أو زمان فاضل، وذكره القاضي وأبو الجوزي)[1] انتهى.

❁ ✲ ❁

(١) الاختيارات الفقهية: (١/ ٤٦٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤ ـ باب الاعتكاف

الحديث الأول

١٩٨ ـ عن **عائشة** رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده.

وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كلِّ رمضان، فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه.

الاعتكاف: هو المقام في المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة، وهو قربة وطاعة؛ قال الله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهو في اللغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، برًّا كان أو غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

والاعتكاف سنة إلا أن يكون نذر فيلزم الوفاء به ويصح الإعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجماعة، ويجب على المعتكف الخروج إلى الجمعة ولا يبطل اعتكافه بذلك، ويستحب له أن يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة، ويجوز للمعتكف الخروج إلى ما لابد منه كحاجة الإنسان والنفير ولخوف الفتنة.

○ قولها: (كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده).

● قال ابن دقيق العيد: وحديث عائشة فيه استحباب مطلق الاعتكاف، واستحبابه في رمضان بخصوصه، وفي العشر الأواخر بخصوصها، وفيه تأكيد هذا الاستحباب بما أشعر به اللفظ من المداوَمَة، وبما صرَّح به في الرواية الأخرى من قولها: «في كل رمضان»، وبما دلَّ عليه من عمل أزواجه من بعده، وفيه دليلٌ على استواء الرجل والمرأة في هذا الحكم. انتهى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كلِّ رمضان، فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه).

● قال ابن دقيق العيد: (إذا أراد اعتكاف العشر دخل معتكفه قبل غروب الشمس والدخول في أول ليلة منه. وهذا الحديث قد يقتضي الدخول في أول النهار وغيره أقوى منه في هذه الدلالة ولكنه أول على أن الاعتكاف كان موجودا وأن دخوله في هذا الوقت لمعتكفه للانفراد عن الناس بعد الاجتماع بهم في الصلاة إلا أنه كان ابتداء دخول المعتكف ويكون المراد بالمعتكف ههنا الموضع الذي خصه بهذا أو أعده له كما جاء: «أنه اعتكف في قبة» وكما جاء: أن أزوجه ضربن أخبية، ويشعر بذلك ما في هذه الرواية: «دخل مكانه الذي اعتكف فيه» بلفظ الماضي)[(١)].

● وقال البخاري: باب اعتكاف النساء. وذكر حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية، فقال: «ما هذا» فأخبر، فقال النبي ﷺ: «آلبر ترون بهن» فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال[(٢)].

● قال الحافظ: (قوله: فيصلي الصبح ثم يدخله، وفي رواية: كان يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة دخل، واستدل بهذا على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار)[(٣)] انتهى.

● قال ابن قدامة: (وإن أحب اعتكاف العشر الأواخر تطوعا ففيه روايتان (إحداهما) يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين لما روي عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: «من كان اعتكف معي

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (١/ ٢٩٣).
(٢) صحيح البخاري: (٣/ ٦٣).
(٣) فتح الباري: (٤/ ٢٧٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فليعتكف العشر الأواخر» متفق عليه، ولأن العشر بغير هاء عدد الليالي فإنها عدد المؤنث قال الله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين (والرواية الثانية) يدخل بعد صلاة الصبح، قال حنبل: قال أحمد: أحب إليَّ أن يدخل قبل الليل ولكن حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه وبهذا قال الأوزاعي وإسحاق ووجهه ما روت عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ: كان إذا صلى الصبح دخل معتكفه. متفق عليه، وإن نذر اعتكاف العشر ففي وقت دخوله الروايتان)[1] انتهى.

• وقال الموفق في «المغني»: (وللمرأة أن تعتكف في كل مسجد، ولا يشترط إقامة الجماعة فيه؛ لأنها غير واجبة عليها، وبهذا قال الشافعي، وليس لها الاعتكاف في بيتها، وقال أبو حنيفة والثوري: لها الاعتكاف في مسجد بيتها، وهو المكان الذي جعلته للصلاة منه)[2] انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) الشرح الكبير لابن قدامة: (٣/ ١٢٩).

(٢) المغني: (٦/ ٢١٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثاني

١٩٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تُرَجِّل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكِف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه.

وفي رواية: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجه الإنسان. وفي رواية: أن عائشة قالت: إني كنت لا أدخل البيت إلا للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارَّة.

○ قولها: (أنها كانت تُرَجِّل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكِف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه).

● قال البخاري: باب الحائض ترجل المعتكف، وذكر حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض[(١)].

○ قولها: (تُرَجِّل النبيَّ ﷺ) أي: تمشِّط رأسه وتدهنه. وفي رواية أحمد والنسائي: كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكىء على باب حجرتي فأغسل رأسه وسائره في المسجد.

● قال الحافظ: (وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين الحاقا بالترجل، والجمهور على أنه لا يكره في المسجد، وفي إخراجه رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف، وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مكان حلف أن لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه ويعتمد عليهما)[(٢)].

○ وقوله: (وفي رواية: وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان).

● قال البخاري: باب لا يدخل البيت إلا لحاجة.

وذكر الحديث ولفظه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري: (٣/ ٦٢).

(٢) فتح الباري: (٤/ ٢٧٣).

(٣) صحيح البخاري: (٣/ ٦٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

● قال الحافظ: (وقوله: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، زاد مسلم: إلا لحاجة الإنسان، وفسرها الزهري: بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ويلتحق بهما القيء والفصد لمن أحتاج إليه.

○ قولها: (والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارَّة)، روى أبو داود عنها قالت: السنة على المعتكف أن لايعود مريضا ولايشهد جنازة ولا يمس امرأة ولايباشر ولايخرج لحاجة إلا لما لابد منه)[1] والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٤/ ٢٧٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثالث

٢٠٠ ـ عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة ـ وفي رواية: يومًا في المسجد الحرام، قال: «**فأوفِ بنذرك**».

ولم يذكر بعض الرواة يومًا ولا ليلة.

- قال البخاري: باب الاعتكاف ليلا.

وذكر الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك[1].

- قال الحافظ: (قوله: باب الاعتكاف ليلا، أي بغير نهار.
  - قولها: (قلت: يا رسول الله)، وفي رواية: أن عمر سأل.
- قال الحافظ: لم يذكر مكان السؤال وسيأتي في النذر من وجه آخر أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين، ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك.
  - قولها: (كنت نذرت في الجاهلية)، وفي رواية عند مسلم: فلما أسلمت سألت.
- قال الحافظ: وفيه رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وأنه إنما نذر في الإسلام، وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ: نذر عمر أن يعتكف في الشرك.
  - قوله: (أن أعتكف).
- قال الحافظ: «ليلة» استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لأمره النبي صلى الله عليه وسلم به، وتعقب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم: يوما بدل ليلة، فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم

(١) صحيح البخاري ترقيم فتح الباري: (٣/ ٦٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته، وقال: ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال فاعتكف ليلة، فدل على أنه لم يزد على نذره شيئا وأن الاعتكاف لا صوم فيه، وأنه لا يشترط له حد معين.

○ قوله: (في المسجد الحرام).

● قال الحافظ: زاد عمرو بن دينار في روايته عند الكعبة، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث من لم ير عليه إذا اعتكف صوما، وترجمة هذا الباب مستلزمة للثانية لأن الاعتكاف إذا ساغ ليلا بغير نهار استلزم صحته بغير صيام من غير عكس. انتهى، وستأتي بقية فوائد هذا الحديث في باب النذر إن شاء الله)[1].

❁ ✻ ❁

(١) فتح الباري: (٤/ ٢٧٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الرابع

٢٠١ ـ عن **صفية بنت حيي** رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ معتكِفًا، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في بيت أسامة بن زيد فمرَّ رجلان من الأنصار، فلمَّا رأَيَا رسول الله ﷺ أسرَعَا في المشي، فقال: «**على رِسْلِكُمَا إنما هي صفية بنت حُيَيٍّ**»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خفتُ أن يقذف في قلوبكما شرًّا** ـ أو قال: **شيئًا**».

وفي رواية: أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدَّثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغ باب المسجد عند باب أم سلمة... ثم ذكره بمعناه.

- قال البخاري: باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد.

وذكر الحديث ولفظه: أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ: «على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي» فقالا: سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا»[(١)].

- قولها: (فأتيته أزوره ليلاً)، وفي رواية: كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فرحن وقال لصفية: لا تعجلي حتى انصرف معك.
- قولها: (ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني) بفتح أوله أي يردها إلى منزلها.
- قوله: (وكان مسكنها في بيت أسامة بن زيد).

- قال الحافظ: (أي الدار التي صارت بعد ذلك لإسامة بن زيد لأن أسامة إذ ذاك

(١) صحيح البخاري: (٣/ ٦٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالي أبواب المسجد. والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان فيه لإتيان مكان بيت صفية.

○ قولها: (فمرَّ رجلان من الأنصار، فلمَّا رأَيَا رسول الله ﷺ أسرَعَا في المشي، فقال: «على رِسْلِكُمَا») أي على هينتكما في المشي فليس هنا شيء تكرهانه.

○ قولها: (فقالا: سبحان الله يا رسول الله)، وفي رواية: وكبر عليهما ما قال، وفي رواية: يا رسول الله هل نظن بك إلا خير.

○ قوله: (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق: ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم[1].

○ قوله: (وإني خفت أن يقذف في قلوبكما شرا، أو قال شيئا) وفي رواية: إني خفت أن يدخل عليكما شيئا.

● قال الحافظ: (والمحصل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما إلى إنهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك فبادر إلى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك، كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى، فقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث، فقال: إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر إلى اعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به.

قال: وفي الحديث من الفوائد، جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف وبيان شفقته ﷺ على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم، وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار، قال ابن دقيق العيد:

(١) فتح الباري: (٤/ ٢٧٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم ومن ثم قال بعض العلماء ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافيا نفيا للتهمة ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله أعلم، وفيه إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ إليهن، وفيه جواز خروج المرأة ليلا، وفيه قول سبحان الله عند التعجب وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره كما في حديث أم سليم)[1] انتهى.

تتمة:

يستحب لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة العيد في معتكفه نص عليه أحمد، وروى الأثرم بإسناده عن أيوب عن أبي قلابة: أنه كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو كما هو إلى المصلى وكان في اعتكافه لا يلقى له حصير ولا مصلى يجلس عليه كان يجلس كأنه بعض القوم، قال: فأتيته يوم الفطر فإذا في حجره جويرية مزينة ما ظننتها إلا بعض بناته فإذا هي أمة له فأعتقها وغدا كما هو إلى العيد، وقال إبراهيم: كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ثم يغدو إلى المصلى من المسجد والله أعلم.

• قال في الاختيارات: ومن نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة تعين ما امتاز على غيره بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع اختاره أبو العباس في موضع آخر من وجهين في مذهبنا، ولا يجوز سفر الرجل إلى المشاهد والقبور والمساجد غير المساجد الثلاثة وهو قول مالك وبعض أصحابه، وقال ابن عقيل من أصحابنا: وإن قرأ القرآن عند الحكم الذي أنزل له أو ما يناسبه فحسن، كقوله لمن دعاه إلى ذنب وتاب منه: ما يكون لنا أن نتكلم بهذا، وقوله عندما أهمه أمر: إنما أشكو بثي وحزني إلى الله، والتحقيق في الصمت أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراماً كما قال الصديق، وكذا إن تعبد بالصمت عن الكلام المستحب والكلام الحرام يجب الصمت عنه وفضول الكلام ينبغي الصمت عنه، ولم ير أبو العباس لمن قصد

(١) فتح الباري: (٤/ ٢٧٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المسجد للصلاة وغيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه، والسياحة في البلاد لغير قصد شرعي كما يفعله بعض النساك أمر منهي عنه، قال الإمام أحمد: ليست السياحة من الإسلام في شيء ولا من فِعل النبيين والصالحين)[1] انتهى والله المستعان.

❁ ✲ ❁

(١) الاختيارات الفقهية: (١/ ٤٦٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦ ـ كتاب الحج

١ ـ باب المواقيت

الحديث الأول

٢٠٢ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيفة، ولأهل الشام الجُحْفَة، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، هن لهن ولِمَن أتى عليهن من غير أهلهن ممَّن أراد الحج أو العمرة، ومَن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهلُ مكة من مكة.

الحديث الثاني

٢٠٣ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**يُهَلِّ أهل المدينة من ذي الحُلَيْفَة، وأهل الشام من الجُحْفَة، وأهل نجد من قَرْن**».

قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**ويُهِلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَم**».

الحج: أحد أركان الإسلام الخمسة؛ التي بني عليها الإسلام والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وروى الترمذي وحسنه عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله! ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»، وقال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ ... الآية و(السبيل): الزاد والراحلة، وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

• قال ابن تيمية: (ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين وهو ظاهر إطلاق أحمد وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر فإنّ شق عليه ولم يضره

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وجب وإلا فلا، وإنّما لم يقيده أبو عبدالله لسقوط الفرائض بالضرر وتحرم في المعصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فحينئذٍ ليس للأبوين منع ولدهما من الحج الواجب لكن يستطيب أنفسهما فإن أذنا وإلا حج، والحج واجب على الفور، والقول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جداً مخالف للسنة الثابتة، ولهذا كان أصح الطريقين عن أحمد أن أهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة، وفي غيرهم روايتان وهي طريقة أبي محمد وطريقة أبي البركات في العمرة ثلاث روايات، ثالثها تجب على غير أهل مكة ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله وخلف مالاً حج عنه منه في أظهر قولي العلماء، وإذا وجب الحج على المحجور عليه لم يكن لوليه منعه منه على الوجه الشرعي، والتجارة ليست محرمة لكن ليس للإنسان أن يفعل ما يشغله عن الحج، ومن أراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك وجب عليه الكف عن سلوكها فإن لم يكف فيكون أعان على نفسه فلا يكون شهيداً، ويجوز الخفارة عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر ولا يجوز مع عدمها كما يأخذه السلطان من الرعايا، قال ويجوز للرجل الحج عن المرأة باتفاق العلماء وكذا العكس على قول الأئمة الأربعة وخالف فيه بعض الفقهاء، والحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست واجبة، وأمّا إن كان له أقارب محاويج فالصدقة عليهم أفضل، وكذلك إن كان هناك قوم مضطرون إلى نفقته فأمّا إذا كان كلاهما تطوعاً فالحج أفضل لأنه عبادة بدنية مالية، وكذلك الأضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك لكن هذا بشرط أن يقيم الواجب في الطريق ويترك المحرمات ويصلي الصلوات الخمس ويصدق الحديث ويؤدي الأمانة ولا يتعدى على أحد)[(١)] انتهى.

○ قوله: (باب المواقيت).

● قال البخاري: باب فرض مواقيت الحج والعمرة. حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير، قال: حدثني زيد بن جبير أنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منـزله وله فسطاط وسرادق فسألته من أين يجوز أن أعتمر قال: فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرنا ولأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة[(٢)].

(١) الاختيارات الفقهية: (١/ ٤٦٣).

(٢) صحيح البخاري: (٢/ ١٦٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

● قال الحافظ: (المواقيت جمع ميقات، ومعنى فَرَضَ: قدَّر أو أوجب وهو ظاهر نص المصنف وأنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات)[١].

○ قوله: (إن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيفة) إلى آخره.

● وقال البخاري: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة.

وذكر حديث ابن عباس قال: إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة[٢].

● قال الحافظ: (قوله: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الإهلال وأصله رفع الصوت، لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ثم أطلق على نفس الإحرام إتساعا)[٣].

○ قوله: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة) أي حدد.

● قال الحافظ: (وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان.

○ قوله: (ذو الحليفة)، هو مكان معروف، قال الحافظ: بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم، وقال غيره بينهما عشر مراحل، وقال النووي: بينها وبين المدينة ستة أميال.

○ قوله: (ولأهل الشام الجحفة).

● قال الحافظ: وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة، قال: وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها، قال الكلبي: كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل وهم إخوة عاد حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم أي إستأصلهم فسميت الجحفة، ووقع في حديث عائشة عند النسائي:

(١) فتح الباري: (٣/ ٣٨٣).
(٢) صحيح البخاري: (٢/ ١٦٥).
(٣) فتح الباري: (٣/ ٣٨٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ولأهل الشام ومصر الجحفة، والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابغ قريب من الجحفة، واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد إلا حم.

○ قوله: (ولأهل نجد قرن المنازل).

● قال الحافظ: أما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق، قال: والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان، قال: ووقع في عبارة القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عباس هذا ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس وإنما يوجد ذلك من مرسل عطاء وهو المعتمد فإن لأهل اليمن إذا قصدوا مكة طريقين إحداهما طريق أهل الجبال وهم يصلون إلى قرن أو يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق والأخرى طريق أهل تهامة فيمرون بيلملم أو يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم.

○ قوله: (ولأهل اليمن يلملم).

● قال الحافظ: مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال لها ألملم بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها.

○ قوله: (هن لهن) أي المواقيت للجماعات المذكورة، وفي رواية: «هن لهن» أي المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة، وفي رواية «هن لأهلهن».

● قال الحافظ: أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ويدخل في ذلك من دخل بلدا ذات ميقات ومن لم يدخل فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين والذي يدخل فيه خلاف كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لإجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور، قال ابن دقيق العيد: قوله ولأهل الشام الجحفة يشمل من مر من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر، وقوله: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» يشمل الشامي إذا مر بذي الحليفة وغيره فهنا عمومان قد تعارضا) انتهى ملخصا.

● قال الحافظ: (ويحصل الإنفكاك عنه بأن قوله هن لهن مفسر لقوله مثلا وقت

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لأهل المدينة ذا الحليفة وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ويؤيده عراقي خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم ويترجح بهذا قول الجمهور وينتفي التعارض)[(١)] انتهى.

- قال في الاختيارات الفقهية: (ومَن ميقاته الجحفة كأهل مصر والشام إذا مروا على المدينة فلهم تأخير الإحرام إلى الجحفة ولا يجب عليهم الإحرام من ذي الحُليفة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك)[(٢)].

○ قوله: (ممن أراد الحج والعمرة).

- قال الحافظ: (فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام.

○ قوله: (ومن كان دون ذلك) أي بين الميقات ومكة.

○ قوله: (فمن حيث أنشأ).

- قال الحافظ: أي فميقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه إلى مكة، قال: ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله فمن حيث أنشأ.

○ قوله: (حتى أهل مكة من مكة).

- قال الحافظ: أي لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقي الذي بين الميقات ومكة فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه وهذا خاص بالحاج وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل، قال المحب الطبري: لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة فتعين حمله على القارن.

- قال الحافظ: واختلف فيمن جاوز الميقات مريدا للنسك فلم يحرم فقال الجمهور يأثم ويلزمه دم فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا وأما الإثم فلترك الواجب وقالوا لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم.

---

(١) فتح الباري: (٣/ ٣٨٥ ، ٣٨٦).

(٢) (١/ ٤٦٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: الأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز)[١]. انتهى

• وقال البخاري أيضا: باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة.

وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم[٢].

• قال الحافظ: (استنبط المصنف من إيراد الخبر بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تعين ذلك، وأيضا فلم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي ﷺ أنه أحرم قبل ذي الحليفة ولولا تعين الميقات لبادروا إليه لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجرا.

وفي رواية: أن رجلا قام في المسجد، فقال: يارسول الله من أين تأمرنا أن نهل الحديث.

• قال الحافظ: حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل في أي سنة وقت النبي ﷺ المواقيت فقال عام حج)[٣] انتهى.

تتمة:

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لما فُتِح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرنًا وهو جور عن طريقنا، وإنَّا إن أردنا قرنًا شقَّ علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق).

• قال الحافظ: (سمي بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان والمسافة اثنان وأربعون ميلا وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة. والمصران الكوفة والبصرة وهما سرتا العراق والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما وإلا فهما من تمصير المسلمين)[٤] انتهى

(١) فتح الباري: (٣/ ٣٨٦).
(٢) صحيح البخاري: (٢/ ١٦٥).
(٣) فتح الباري: (٣/ ٣٨٧).
(٤) فتح الباري: (٣/ ٣٨٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الشافعي في «الأم»: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حد ذات عرق وإنما أجمع عليه الناس.

قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن إحرام أهل العراق من ذات عرق إحرام من الميقات.

عن ابن عباس قال وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق.

• قال الحافظ: (العقيق المذكور هنا واد يتدفق ماؤه في غوري تهامة وهو غير العقيق المذكور يعني في قوله ﷺ العقيق واد مبارك الذي يقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال)[1].

• قال الموفق: ومَن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذَى أقرب المواقيت إليه أحرم، انتهى، والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ٣٩١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢ ـ باب ما يلبس المحرم من ثياب

الحديث الأول

٢٠٤ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال ﷺ: «لا يلبس القُمُص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف، إلا مَن لا يجد نعلين فليلبس خفَّين وليقطعهما من أسفل الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئًا مسَّه زعفران أو وَرْسٌ».

وللبخاري: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفَّازين».

الحديث الثاني

٢٠٥ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «مَن لم يجد نعلَين فليلبس الخفَّين، ومَن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل».

- قال البخاري: باب ما لا يلبس المحرم من الثياب[1] وذكر حديث ابن عمر.
- قال الحافظ: (المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرن، قال: والذي يظهر أن الإحرام مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك.

○ قوله: (أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟) وفي رواية: ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام، وعند البيهقي: نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب بذلك المكان وأشار نافع إلى مقدم المسجد.

○ قوله: (لا يلبس القُمُص...) إلى آخره.

- قال الحافظ: قال النووي، قال العلماء: هذا الجواب من بديع الكلام وأجزله؛ لأن ما لا يلبس منحصِر فحصَل التصريح به، وأمَّا الملبوس الجائز فغير منحصِر، فقال: لا يلبس كذا؛ أي: ويلبس ما سواه، انتهى. وقال البيضاوي سئل عما يلبس

(١) صحيح البخاري: (٢/١٦٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر وأحصر وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس وقال غيره هذا يشبه أسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم﴾ ﴿فَلِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ الآية فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه إلى ذكر المنفق عليه لأنه أهم، وقال ابن دقيق العيد: يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة) انتهى.

• قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس، ويؤيده قوله في آخر حديث الليث: لا تنتقب المرأة)[(١)].

○ قوله: (قال ﷺ: «لا يلبس القُمُص») إلى أخره.

• قال الحافظ: (وقوله لا تلبس بالرفع على الخبر وهو في معنى النهي وروى بالجزم على أنه نهي، قال عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطا أو غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل.

• قال الحافظ: والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فأما لو ارتدى القميص مثلا فلا بأس، وقال الخطابي: ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر، قال: ومن النادر المكتل يحمله على رأسه.

• قال الحافظ: إن أراد أنه يجعله على رأسه كلابس القبع صح ما قال وإلا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه ومما لا يضر أيضا الانغماس في الماء فإنه لا يسمى لابسا وكذا ستر الرأس باليد، والبرانس جمع

(١) فتح الباري: (٣/ ٤٠١، ٤٠٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

برنس هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره، وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام.

● قال الحافظ: زاد الثوري في روايته عن أيوب عن نافع في هذا الحديث ولا القباء أخرجه عبد الرزاق عنه والقباء بالقاف والموحدة معروف ويطلق على كل ثوب مفرج)[(١)].

○ قوله: (إلا مَن لا يجد نعلين فليلبس خفَّين وليقطعهما من أسفل الكعبين)، وفي رواية: «وليُحرِم أحدكم في إزار ورداء ونعلَين، فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفَّين».

● قال الحافظ: واستدل بقوله فإن لم يجد على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور، قال: والمراد بعدم الوجدان أن لا يقدر على تحصيله إما لفقده أو ترك بذل المالك له وعجزه عن الثمن إن وجد من يبيعه أو الأجرة.

● قوله: (وليقطعهما أسفل من الكعبين)، وفي رواية: حتى يكونا تحت الكعبين.

● قال الحافظ: والمراد كشف الكعبين في الإحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه، قال: وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين، قال: واستدل به على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي أن يقول بها هنا وأجاب الحنابلة بأشياء منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر، وأجاب الشافعي فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك أو قالها فلم يقلها عنه بعض رواته)[(٢)].

● قال الحافظ: (ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس، لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم، بخلاف حديث ابن عباس

(١) فتح الباري: (٣/ ٤٠٤).

(٢) فتح الباري: (٣/ ٤٠٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فلم يأت مرفوعا إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصيلي إنه شيخ بصري لا يعرف كذا، قال وهو معروف موصوف بالفقه عند الأئمة، واستدل بعضهم بالقياس على السراويل، وأجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار، واحتج بعضهم بقول عطاء أن القطع فساد والله لا يحب الفساد، وأجيب بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه)[١] انتهى.

• وقال الموفق: حديث ابن عمر متضمِّن لزيادةٍ على حديث ابن عباس والزيادة من الثقة مقبولة، والأَوْلَى قطعهما؛ عملاً بالحديث الصحيح وخروجًا من الخلاف وأخذًا بالاحتياط[٢].

• قال الحافظ: (قال العلماء: والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعدُ عن الترفُّه والاتِّصاف بصفة الخاشع، وليتذكَّر بالتجرُّد القدوم على ربه؛ فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات.

○ قوله: (ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس).

• قال الحافظ: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به، قال ابن العربي: ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب. انتهى.

• قال مالك في «الموطأ»: إنما يُكرَه لبس المصبغات؛ لأنها تنفض.

• وقال الشافعية: إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تَفُحْ له رائحة لم يمنع.

• قال الحافظ: والحجَّة فيه حديث ابن عباس بلفظ: «ولم ينهَ عن شيء من الثياب إلا المزعفرة التي تردع الجلد» رواه البخاري. وأمَّا المغسول فقال الجمهور: إذا ذهبت الرائحة جاز)[٣].

• وقال البخاري: باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجَّل ويدهن.

---

(١) فتح الباري: (٣/ ٤٠٢).

(٢) المغني: (٦/ ٤٢٧).

(٣) فتح الباري: (٣/ ٤٠٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يشم المحرم الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوَى بما يأكل الزيت والسمن.

وقال عطاء: يتختَّم ويلبس الهِمْيَان، وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرِم وقد حزم على بطنه بثوب، ولم ترَ عائشة رضي الله عنها بالتبان بأسًا للذين يرحلون هودجها، ثم ذكر حديث عائشة: «كنت أطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت».

• قال الحافظ: واختلف في الريحان؛ فقال إسحاق: يباح، وتوقَّف أحمد، وقال الشافعي: يحرم، وكرهه مالك والحنفية.

ومنشأ الخلاف أن كل ما يُتَّخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف، وأما غيره فلا.

قال: و(الهِمْيَان) يشبه تكة السراويل، يجعل فيها النفقة ويشد في الوسط، قال ابن عبد البر: أجاز ذلك فقهاء الأمصار، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض.

• قال الحافظ: والتُّبَّان: سراويل قصيرة بغير أكمام، وكأنه هذا رأي رأته عائشة، وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم[(١)].

• وقال البخاري: باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب.

قال أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه، أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه، قال فبينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه، إلى يعلى فجاء يعلى، وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه، فقال: «أين الذي سأل، عن العمرة» فأتي برجل فقال: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك» قلت لعطاء أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات قال: نعم[(٢)].

(١) فتح الباري: (٣/ ٣٩٧).
(٢) صحيح البخاري: (٢/ ١٦٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: (واستدلَّ بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن، وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجِعْرَانة، وهي في سنة ثمانٍ بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة أنها طيَّبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامه، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب، فلعلَّ علة الأمر فيه ما خالَطَه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تَزَعْفُر الرجل مطلقًا، محرمًا أو غير محرم.

قال: واستدل به على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه، وقال مالك: إن طال ذلك عليه لزمه، وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية: يجب مطلقا وعلى أن المحرم إذا صار عليه المخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا للنخعي والشعبي[(١)] انتهى.

• قال الموفق: وإن طيَّب ثوبه فله استدامة لبسه مالم ينـزعه، فإن نزعه لم يكن له أن يلبسه، فإن لبسه افتدى؛ لأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب ولبس المطيب دون الاستدامة وكذلك إن نقل الطيب من موضع من بدنه إلى موضع آخر افتدى؛ لأنه تطيب في إحرامه، وكذا إن تعمَّد مسَّه بيده أو نحَّاه من موضعه ثم ردَّه إليه فأما إن عرق الطيب، أو ذاب بالشمس، فسال من موضعه إلى موضع آخر، فلا شيء عليه؛ لأنه ليس من فعله فجرى مجرى الناسي[(٢)].

قلت: وما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى من تعمُّد مس الطيب الذي ببدنه وهو محرم لا يحترز منه كثيرٌ من الناس، وقد لا يتطيَّب بعض الجَهَلة حتى يحرم، فإذا كان المقصود من ترك الطيب للمحرم عدم الترفُّه فالأولى عندي ترك استدامته كما قال مالك خصوصًا لراكبي السيارات، فإنهم يقطعون الطريق في مسافة قليلة، والطيب عند الإحرام إنما يُقصَد به دفع الرائحة الكريهة بعد ذلك، والله أعلم.

وقد روى ابن ماجه في «سننه» والبغوي في «شرح السنة» عن ابن عمر قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما الحاج؟ قال: «الشَّعِثُ التَّفِلُ».

(١) فتح الباري: (٣/ ٣٩٥).

(٢) المغني: (٦/ ٣٧٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غبرًا ضاحين من كل فجٍّ عميق، أشهدكم أني قد غفرت لهم» الحديث رواه في «شرح السنة».

○ قوله: (ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفَّازين) النقاب عند العرب هو الذي يبدو منه محجر العين، والقفَّازان: تثنيه قفَّاز؛ شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد.

● قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها، إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفًا تستر به عن نظر الرجال ولا تخمره، إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنَّا نخمِّر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر» تعني: جدتها.

قال: ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلاً، كما جاء عن عائشة قالت: «كنَّا مع رسول الله ﷺ إذا مرَّ بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه»[(١)] انتهى.

● وقال البخاري: ولبست عائشة رضي الله عنها، الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت لا تلثم، ولا تتبرقع، ولا تلبس ثوبا بورس، ولا زعفران، وقال جابر: لا أرى المعصفر طيبا ولم تر عائشة بأسا بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة. وقال إبراهيم: لا بأس أن يبدل ثيابه[(٢)]. انتهى

عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفاز والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب. رواه أحمد وأبو داود، وزاد: «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا، أو خزا، أو حليا، أو سراويل، أو قميصا».

● قال الحافظ: وأجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم، وعن أبي حنيفة العصفر طيب وفيه الفدية[(٣)] انتهى.

---

(١) فتح الباري: (٣/ ٤٠٦).

(٢) صحيح البخاري: (٢/ ١٦٩).

(٣) فتح الباري: (٣/ ٤٠٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال ابن تيمية: ويجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع ويجوز عقد الرداء في الإحرام ولا فدية عليه فيه، ويجوز للمحرم لبس مقطوع الكعبين مع وجود النعل واختاره ابن عقيل في «المفردات» وأبو البركات[(١)].

• قال ابن دقيق العيد: نهي المرأة عن التنقب والقفازين يدل على أن حكم إحرام المرأة يتعلق بوجهها وكفيها والسر في ذلك وفي تحريم المخيط وغيره مما ذكر ـ والله أعلم ـ مخالفة العادة والخروج عن المألوف لإشعار النفس بأمرين. أحدهما: الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الأكفان عند نزع المخيط. والثاني: تنبيه النفس على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للإقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشروطها وآدابها والله أعلم[(٢)].

تتمَّة:

عن جابر رضي الله عنه قال: حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان، فلبَّينا عن الصبيان ورمينا عنهم. رواه أحمد وابن ماجه.

• قال الشوكاني: (أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعا عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام وإنما يحج به على جهة التدريب)[(٣)] انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) الاختيارات الفقهية: (١/ ٤٦٦).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (١/ ٣٠١).

(٣) نيل الأوطار: (٥/ ١٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثالث

٢٠٦ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل.

● قال البخاري: باب التلبية. عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبي: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك[1] انتهى.

معنى التلبية: الإجابه.

○ قوله: (لبيك) معناه إجابة بعد إجابة، أو إجابة لازمة، وقيل: معنى لبيك اتجاهي وقصدي إليك، وقيل: معناه محبتي لك.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له: أذِّن في الناس بالحج، قال: ربِّ، وما يبلغ صوتي؟ قال: أذِّن وعليَّ البلاغ، قال: فنادى إبراهيم: يا أيها الناس، كُتِب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه مَن بين السماء والأرض، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون. رواه ابن أبي حاتم. وفي رواية: فأجابوا بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وأوَّل مَن أجابه أهل اليمن فليس حاجٌّ يحجُّ من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا مَن كان أجاب إبراهيم يومئذ.

● قال ابن المنير: وفي مشروعية التلبية تنبيهٌ على إكرام الله تعالى لعباده، بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاءٍ منه سبحانه وتعالى.

○ قوله: (إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك).

● قال ابن المنير في الحاشية: قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك، لأن الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك.

---

(١) صحيح البخاري: (٢/ ١٧٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• قال الحافظ: ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: لبيك الحديث، وللمصنف من طريق الزهري عن سالم عن أبيه: سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبيا يقول: لبيك اللهم لبيك الحديث، وقال في آخره لا يزيد على هذه الكلمات، زاد مسلم من هذا الوجه، قال ابن عمر: كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل، وهذا القدر في رواية مالك أيضا عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد: لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك ذا النعماء والفضل الحسن، واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك ـ إلى أن قال ـ وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ، قال وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم تلبيته، وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه منه مسلم قال: والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا، وفي رواية البيهقي: «ذا المعارج وذا الفواضل» وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها وهو قول الجمهور. انتهى.

• قال الشافعي: ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن النبي ﷺ في ذلك.

• قال الحافظ: وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد فإنه قال فيه ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء أي بعد أن يفرغ من المرفوع.

عن أبي هريرة قال: كان من تلبية النبي ﷺ لبيك إله الحق. أخرجه النسائي وابن ماجه.

○ قوله: (لبيك وسعديك) أي إجابة بعد إجابة وإسعاد بعد إسعاد[1].

(١) فتح الباري: (٣/ ٤٠٩، ٤١٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تتمة:

• قال ابن تيمية: وينعقد الإحرام بنية النسك مع التلبية أو سوق الهدي وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد وقاله جماعة من المالكية وحكى قولاً للشافعية، ويحرم عقب فرض إن كان وقته وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه ويستحب للمحرم الاشتراط إن كان خائفاً وإلا فلا جمعاً بين الأدلة والقِران أفضل من التمتع إن ساق هدياً وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وإن اعتمر وحج في سفرتين أو اعتمر قَبل أشهر الحج فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة، ومن أفرد العمرة بسفرة ثم قدم في أشهر الحج فإنه يتمتع والنبي ﷺ حج قارناً.

• قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كان قارناً والتمتع أحب إليّ، قال أبو العباس: وعلى هذا متقدموا أصحابنا ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح ويجوز العكس بالاتفاق[1] انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) الاختيارات الفقهية: (١/ ٤٦٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الرابع

٢٠٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم».

○ قوله: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خصَّ المؤمنة بالذكر لأن صاحب الإيمان هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له.

○ قوله: (مسيرة يوم وليلة) وفي حديث ابن عمر: «لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلامع ذي محرم» وفي حديث أبي سعيد: «لاتسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم» وفي حديث ابن عباس قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا معها محرم» فقال رجل: يارسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وأمرأتي تريد الحج، فقال: «أخرج معها».

● قال الحافظ: وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات.

● وقال ابن المنير: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر[(١)].

○ قوله: (إلا ومعها ذو محرم) أي زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح.

● قال الحافظ: (واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج.

● قال أبو الطيب الطبري: الشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة فإذا أرادت أن تؤديه فلا يجوز لها إلا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات.

(١) فتح الباري: (٤/ ٧٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• قال الحافظ: ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان وعبد الرحمن بن عوف.

• قال الحافظ: لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك ومن أبى ذلك من أمهات المؤمنين فإنما أباه من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم، قال: ومن المستظرف أن المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم أن الحج على التراخي ومن مذهب من يشترطه أنه حج على الفور وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس.

قوله: «ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات والصحيح الجواز لضعف التهمة به ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته من الخروج في الأسفار كلها وإنما اختلفوا فيما كان واجبا[(١)].

• قال ابن تيمية: (وليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذي محرم بل عليها أن تحج وإن لم يأذن في ذلك حتى أن كثيراً من العلماء أو أكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة الحج قال: وتحج كل امرأة آمنت مع عدم محرم.

• قال أبو العباس: وهذا يتوجه في سفر كل طاعة، وأما إماء المرأة يسافرن معها ولا يفتقرن إلى محرم لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة، فأما عتقاؤها من الإماء فقد بيض لذلك أبو العباس قال بعض المتأخرين: يتوجه احتمال أنهن كالإماء على ما قال إذ لم يكن لهن محرم واحتمال عكسه لانقطاع التبعية وملك أنفسهن بالعتق بخلاف الإماء وصحح أبو العباس في «الفتاوى المصرية»: أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع زوج أو ذي محرم والمحرم زوج المرأة أو مَن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب ولو كان النسب وطء شبهة ولا زنا وهو قول أكثر العلماء واختاره ابن عقيل وأزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في التحريم لا المحرمية اتفاقاً[(٢)]. والله أعلم.

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٥٦٨).

(٢) الاختيارات الفقهية: (١/ ٤٦٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣ ـ باب الفدية

الحديث الأول

٢٠٨ ـ عن عبد الله بن مغفل قال: جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال: نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «**ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ـ أو ـ ما كنت أرى الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟**» فقلت: لا، قال: «**فصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكلِّ مسكين نصف صاع**».

وفي رواية: أمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقًا بين ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام.

• قال البخاري: باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وهو مخير فأما الصوم فثلاثة أيام[(١)]. وذكر حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال لعلك آذاك هوامك قال نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة

• قال البغوي: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ معناه: لا تحلقوا رؤوسكم في حال الإحرام إلا أن تضطرُّوا إلى حلقه لمرض أو لأذى في الرأس من هوام أو صداع. انتهى.

قوله: مخير من كلام المصنف استفاده من أو المكررة وقد أشار إلى ذلك في أول باب كفارات الإيمان، فقال: وقد خير النبي ﷺ كعبا في الفدية ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار.

• قال الحافظ: (وأقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب إلى التصريح ما

---

(١) صحيح البخاري: (٣/ ١٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أخرجه أبو داود من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له: «إن شئت فانسك نسيكة وأن شئت فصم ثلاثة أيام وأن شئت فأطعم» الحديث، والصيام المطلق في الآية مقيد بما ثبت في الحديث بالثلاث، قال ابن التين وغيره جعل الشارع هنا صوم يوم معادلا بصاع وفي الفطر من رمضان عدل مد وكذا في الظهار والجماع في رمضان وفي كفارة اليمين بثلاثة إمداد وثلث، وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات)[(١)].

○ قوله: (جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال: نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة)، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رآه وأنه يسقط على وجهه فقال: «أيؤذيك هوامك» قال: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا بين ستة، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام.

○ قوله: (حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي)، كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون قال: وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تساقط على وجهي فمر بي النبي ﷺ فقال: «أيؤذيك هوام رأسك» قلت: نعم، قال: وأنزلت هذه الآية.

○ قوله: (فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ـ أو ـ ما كنت أرى الجهد بلغ منك ما أرى») شك من الراوي هل قال الوجع أو الجهد، والجهد بالفتح المشقة وأرى الأولى بضم الهمزة أي أظن وأرى الثانية بفتح الهمزة من الرؤية. وفي رواية: «لعلك آذاك هوامك» قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك».

● قال القرطبي: هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه.

● وقال ابن قدامه: لا نعلم خلافًا في إلحاق الإزالة بالحلق سواء كان بموس أو مقص أو نورة أو غير ذلك.

---

(١) فتح الباري: (٤/ ١٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

○ قوله: (أتجد شاة؟ فقلت: لا).

● قال ابن عبد البر: قدم الشاة، إشارة إلى ترجيح الترتيب، لا إلى إيجابه.

● قال النووي: ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزئ إلا لفاقد الهدي بل المراد أنه استخبره هل معه هدي أو لا فإن كان واجده أعلمه أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام وأن لم يجده أعلمه أنه مخير بينهما[(١)].

○ قوله: (فصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين).

● قال البخاري: باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾. وهي إطعام ستة مساكين[(٢)].

وذكر الحديث وفيه: فقال النبي ﷺ: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو انسك بما تيسر».

● قال الحافظ: يشير بهذا إلى أن الصدقة في الآية مبهمة فسرتها السنة وبهذا قال جمهور العلماء.

○ قوله: (وفي رواية: أمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقًا بين ستة مساكين)، والفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن.

● قال الحافظ: مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا، ووقع في رواية ابن عيينة عند أحمد وغيره والفرق ثلاثة اصع، ولمسلم من طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلى: أو أطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين[(٣)].

● قال البخاري أيضا: باب الإطعام في الفدية نصف صاع[(٤)] وذكر الحديث.

● قال الحافظ: أي لكل مسكين من كل شيء يشير بذلك إلى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره، قال ابن عبد البر: قال أبو حنيفة والكوفيون نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره، وعن أحمد رواية تضاهي قولهم، قال عياض: وهذا الحديث يرد عليهم.

---

(١) فتح الباري: (٤/ ١٤، ١٥).

(٢) صحيح البخاري: (٣/ ١٣).

(٣) فتح الباري: (٤/ ١٦).

(٤) صحيح البخاري: (٣/ ١٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• وقال البخاري أيضا: باب النسك شاة وذكر الحديث.

• قال الحافظ: أي النسك المذكور في الآية حيث قال أو نسك وروى الطبري من طريق مغيرة عن مجاهد في آخر هذا الحديث فانزل الله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك والنسك شاة.

قوله: فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم إنهم يحلون هذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الأذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو واضح، قال ابن المنذر: يؤخذ منه أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى ييأس من الوصول فيحل واتفقوا على أن من يئس من الوصول وجاز له أن يحل فتمادى على إحرامه ثم أمكنه أن يصل أن عليه أن يمضي إلى البيت ليتم نسكه.

• قال الحافظ: وفي حديث كعب بن عجرة من الفوائد: أن السنة مبيِّنة لمجمل الكتاب لإطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنَّة، وتحريم حلق الرأس على المحرم، والرخصة له في حلقه إذا آذَاه القمل أو غيره من الأوجاع، وفيه تلطُّف الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقُّده لهم، وإذا رأى ببعض أتباعه ضررًا سأل عنه وأرشده إلى المخرج منه، قال واستدلَّ به على أن الفدية لا يتعيِّن لها مكان، وبه قال أكثر التابعين. وقال مجاهد: النسك بمكة ومنى والإطعام بمكة والصيام حيث شاء[(١)].

• قال الموفَّق: وكلُّ هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم إذا قدر على إيصاله إليهم إلا فدية الأذى واللبس ونحوهما إذا وجد سببها في الحلِّ فيفرقها حيث وجد سببها، ودم الإحصار يخرجه حيث أحصر، وأمَّا الصيام فيجزيه بكل مكان.

• قال ابن تيمية: ويجزئ في فدية الأذى رطل خبز عراقية وينبغي أن يكون بأدم ومما يأكله أفضل من بر أو شعير والمحرم إن احتاج وقطع شعره لحجامة أو غسل لم يضره[(٢)].

---

(١) فتح الباري: (٤/ ١٩).

(٢) الاختيارات الفقهية: (١/ ٤٦٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تتمة:

قال مجاهد وغيره: الإحصار من عدو أو مرض أو كسر.

وروى أحمد عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل». قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق.

• قال الموفق: ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقته لم يكن له التحلل فإن فاته الحج تحلل بعمرة، ويحتمل أنه يجوز له التحلل كمن حصره العدو[(١)]. انتهى

• قال في الاختيارات: والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدو وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة والمحصر يلزمه دم في أصح الروايتين ولا يلزمه قضاء حجه إن كان تطوعاً وهو إحدى الروايتين[(٢)]. انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) الشرح الكبير لابن قدامة: (٣/ ٥٢٧).

(٢) الاختيارات الفقهية: (١/ ٤٦٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤ ـ باب حرمة مكة

الحديث الأول

٢٠٩ ـ عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي رضي الله عنه أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أن أحدِّثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، أنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إن مكة حرَّمها الله يوم خلق السموات والأرض ولم يحرمها الناس، فلا يحلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإنْ أحدٌ ترخَّص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب**».

فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًّا بدمٍ ولا فارّاً بخربة.

الخربة: بالخاء المعجمة والراء المهملة، قيل: الجناية، وقيل: البلية، وقيل: التهمة وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعر:

وَالْـخَـارِبُ الـلِّـصُّ يُـحِـبُّ الْـخَـارِب

○ قوله: (أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص) هو المعروف بالأشدق.

● قال الحافظ: (عمرو ليست له صحبة، ولا كان من التابعين بإحسان، وعند أحمد لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعثه لغزو بن الزبير أتاه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله ﷺ ثم خرج إلى نادي قومه فجلس فيه فقمت إليه فجلست معه فحدث قومه قال: قلت له ياهذا إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك فقام رسول الله ﷺ فينا خطيبا فذكر الحديث.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

● قال الحافظ: وعمرو بن سعيد كان أميرا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية، قال: وقد ذكر الطبري القصة عن مشايخه فقالوا كان قدوم عمرو بن سعيد واليا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين وقيل قدمها في رمضان منها وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة فامتنع ابن الزبير من بيعته وأقام بمكة فجهز إليه عمرو بن سعيد جيشا وأمر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لأخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم أرسله إلى قتال أخيه فجاء مروان إلى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع وجاء أبو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى خرج إليهم جماعة من أهل مكة فهزموهم وأسر عمرو بن الزبير فسجنه أخوه بسجن عارم وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة ممن اتهم بالميل إلى أخيه فأقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب.

○ قوله: (وهو يبعث البعوث) أي الجيش المجهز للقتال.

○ قوله: (ايذن لي أيها الأمير).

● قال الحافظ: يُستَفَاد منه حسن التلطُّف في مخاطبة السلطان؛ ليكون أدعى لقبوله النصيحة، وأن السلطان لا يُخاطَب إلا بعد استئذانه، ولا سيَّما إذا كان في أمرٍ يعترض به عليه، فترك ذلك والغلظة له يكون سببًا لإثارة نفسه ومعاندة مَن يخاطبه.

○ قوله: (أن أحدِّثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح) أي ثاني يوم الفتح.

○ قوله: (فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به).

● قال الحافظ: فيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه فقوله سمعته أي حملته عنه بغير واسطة وذكر الأذنين للتاكيد، وقوله: «ووعاه قلبي» تحقيق لفهمه وتثبته، وقوله: «وأبصرته عيناي» زيادة في تحقيق ذلك وأن سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة، وقوله: حين تكلم به أي بالقول المذكور ويؤخذ من قوله ووعاه قلبي أن العقل محله القلب، قوله: إنه حمد الله هو بيان لقوله تكلم ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الأحكام والخطبة في الأمور المهمة).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (إن مكة حرَّمها الله يوم خلق السموات والأرض ولم يحرمها الناس).

● قال الحافظ: أي: حكَم بتحريمها وقضاه، وظاهره أن حكم الله تعالى في مكة أن لا يقاتل أهلها، ويؤمن مَن استجار بها ولا يتعرَّض له، وهو أحد الأقوال المفسِّرين في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧].

قال: والمراد بقوله: ولم يحرمها الناس؛ أي: إن تحريمها ثابتٌ بالشرع لا مدخل فيه للعقل، أو المراد أنها من محرَّمات الله فيجب امتثال ذلك، وليس من محرَّمات الناس؛ يعني: في الجاهلية كما حرَّموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الإجتهاد في تركه.

○ قوله: (فلا يحلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة).

● قال الحافظ: فيه تنبيه على الامتثال لأن من آمن بالله لزمته طاعته ومن أمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه، واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة[(١)].

○ قوله: (ولا يعضد بها شجرة) أي لا يقطع، قال ابن الجوزي: أصحاب الحديث يقولون يعضد بضم الضاد وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها.

● قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمي فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه والجمهور على الجواز[(٢)].

○ قوله: (فإنْ أحدٌ ترخَّص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس).

وعند أحمد فإن ترخص مترخص فقال: أحلت لرسول الله ﷺ فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس.

(١) فتح الباري: (٤/ ٤٣).

(٢) فتح الباري: (٤/ ٤٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• قال الحافظ: قوله: «ساعة من نهار» تقدم في العلم أن مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ولفظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: لما فتحت مكة قال كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر فأذن لهم حتى صلى العصر ثم قال كفوا السلاح فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيبا فقال: ورأيته مسندا ظهره إلى الكعبة فذكر الحديث، ويستفاد منه أن قتل من أذن النبي ﷺ في قتلهم كابن خطل وقع في الوقت الذي أبيح للنبي ﷺ فيه القتال[1].

○ قوله: (فليبلغ الشاهد الغائب).

• قال ابن جرير: فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد لأنه معلوم أن كل من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ وأنه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له فرض العمل بما أبلغه كالذي لزم السامع سواء وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة.

قوله: فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًّا بدمٍ ولا فارًّا بخربة. قال الحافظ: أي: لا يجيره ولا يعصمه.

○ قوله: (ولا فارًّا)؛ أي: هاربًا بدم.

• قال الحافظ: والمراد: مَن وجب عليه حدُّ القتل فهرب إلى مكة مستجيرًا بالحرم، وهي مسألة خلاف بين العلماء، وأغرب عمرو بن سعيد في سياقه الحكم مساق الدليل وفي تخصيصه العموم بلا مستند.

قال: وذكر الخربة وكذا الذم بعد ذكر العصيان من الخاص بعد العام، وقال: وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا واحتج بما تضمنه كلامه، قال ابن حزم: لا كرامة للطيم الشيطان يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ، وأغرب ابن بطال فزعم أن سكوت أبي شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور، ويعكر عليه ما وقع في رواية أحمد أنه قال في آخره، قال

(١) فتح الباري: (٤/ ٤٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أبو شريح: فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك، فهذا يشعر بأنه لم يوافقه وإنما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة.

○ قوله: (الخربة بالخاء المعجمة والراء المهملة).

● قال ابن بطال: الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة وقد تشدق عمرو في الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل فإن الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرا يجب عليه فيه شيء من ذلك كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استنابه وكان يزيد أمر ابن الزبير أن يبايع له بالخلافة ويحضر إليه في جامعه يعنى مغلولا فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم فكان يقال له بذلك عائذ الله، وكان عمرو يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله إن الحرم لا يعيذ عاصيا ثم ذكر بقية ما ذكر استطرادا فهذه شبهة عمرو وهي واهية، قال: وفي حديث أبي شريح من الفوائد غير ما تقدم جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضى ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك وانكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدريج والاقتصار في الإنكار على اللسان إذا لم يستطع باليد ووقوع التأكيد في الكلام البليغ وجواز المجادلة في الأمور الدينية وجواز النسخ وأن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بدا من ذلك وتمسك به من قال أن مكة فتحت عنوة، قال: وفي الحديث شرف مكة، وتقديم الحمد والثناء على القول المقصود؛ وإثبات خصائص الرسول ﷺ واستواء المسلمين معه في الحكم إلا ما ثبت تخصيصه به ووقوع النسخ، وفضل أبي شريح لاتِّباعه أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه وغير ذلك[1]. انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (١/ ١٩٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثاني

٢١٠ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استُنفِرتم فانفروا». وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحلَّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلَّ لي إلا ساعةً من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا مَن عرفها ولا يختلى خلاه». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر» والقين: الحداد.

○ قوله: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استُنفِرتم فانفروا).

● قال البخاري: باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية.

وقوله: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٤١ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾ الآية.

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِۚ﴾ إلى قوله ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

يذكر عن ابن عباس انفروا ثباتا سرايا متفرقين، يقال أحد الثبات ثبة.

حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، قال: حدثني منصور عن مجاهد عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»[(١)].

● قال الحافظ: (قوله: باب وجوب النفير، أي الخروج إلى قتال الكفار، قوله: وما يجب من الجهاد والنية أي: وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية في ذلك.

(١) صحيح البخاري: (٤/ ٢٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (لا هجرة بعد الفتح) أي فتح مكة، قال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضا في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو).

● قال الحافظ: (وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه وفيهم نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ﴾ الآية وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها، وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعا: «لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين» ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعا: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» وهذا محمول على من لم يأمن على دينه)[(١)] انتهى.

● وقال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام[(٢)].

● قال الحافظ: (حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة: الأول: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة، الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم الثالث: عاجز يعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر[(٣)].

○ وقوله: (ولكن جهاد ونية) قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة

(١) فتح الباري: (٦/ ٣٧، ٣٨).
(٢) فتح الباري: (٧/ ٢٢٩).
(٣) فتح الباري: (٦/ ١٩٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكم ما بعده لما قبله، والمعنى: أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن، والنية في جميع ذلك.

○ قوله: (وإذا استنفرتم فانفروا) قال النووي: يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه، وقال ابن العربي: الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضا في عهد النبي ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت أصلا هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان وفي الحديث بشارة بأن مكة تبقى دار إسلام أبدا وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام وأن الأعمال تعتبر بالنيات.

قوله: وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلَّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلَّ لي إلا ساعةً من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة».

● قال البخاري: باب لا يحل القتال بمكة، وقال أبو شريح رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «لا يسفك بها دما».

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور عن مجاهد عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: «لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»[(١)].

● قال الحافظ: (هكذا ترجم بلفظ: «القتال» وهو الواقع عند مسلم في حديث الباب ووقع عند مسلم في رواية كذلك، وفي أخرى بلفظ: القتل بدل القتال وللعلماء في كل منهما اختلاف)[(٢)].

(١) صحيح البخاري: (٣/ ١٨).
(٢) فتح الباري: (٤/ ٤٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (فهو حرام بحرمة الله) أي بتحريمه.

● قال الحافظ: (واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي ـ إلى أن قال ـ وأما القتال فقال الماوردي من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها فلو بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز وإن لم يمكن إلا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضاعتها، وقال آخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة. قال الطبري: من أتى حدا في الحل واستجار بالحرم فللإمام إلجاؤه إلى الخروج منه وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة لقوله ﷺ: «وإنما أحلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس» فعلم أنها لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذي حلت له به وهو محاربة أهلها والقتل فيها، ومال ابن العربي إلى هذا، وقال ابن المنير: قد أكد النبي التحريم بقوله «حرمه الله» ثم قال «فهو حرام بحرمة الله» ثم قال «ولم تحل لي إلا ساعة من نهار» وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثا قال فهذا نص لا يحتمل التأويل، وقال القرطبي: ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه ﷺ بالقتال لاعتذاره عما أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال والقتل لصدهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم وهذا الذي فهمه أبو شريح وقال به غير واحد من أهل العلم، وقال ابن دقيق العيد: يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دال على أن المأذون للنبي ﷺ فيه لم يؤذن لغيره فيه والذي وقع له إنما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التأويل، وأيضا فسياق الحديث يدل على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها وذلك لا يختص بما يستأصل[(١)].

● وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١]، يقول تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ

(١) فتح الباري: (٤/ ٤٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ إلا أن يبدؤوكم بالقتال فيه، فلكم حينئذ قتالهم وقتلهم دفعًا للصائل، كما بايع النبي ﷺ أصحابه يوم الحديبية، تحت الشجرة على القتال، لَمَّا تألبت عليه بطونُ قريش ومن والاهم من أحياء ثقيف والأحابيش عامئذ، ثم كف الله القتال بينهم فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]، وقال: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

○ قوله: (ولا ينفر صيده).

● قال البخاري: باب لا ينفر صيد الحرم، حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف وقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال إلا الإذخر.

وعن خالد، عن عكرمة قال: هل تدري ما لا ينفر صيدها هو أن ينحيه من الظل ينزل مكانه[(١)].

● قال النووي: يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه فإن نفره عصى سواء تلف أو لا فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا، قال العلماء: يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الاتلاف بالأولى.

● قال الحافظ: قوله: هل تدري ما لا ينفر صيدها الخ قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الإتلاف وسائر أنواع الأذى تنبيها بالأدنى على الأعلى وقد خالف عكرمة عطاء ومجاهد فقالا: لا بأس بطرده ما لم يفض إلى قتله أخرجه ابن أبي شيبة، وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حماما كان على البيت فذرق على يد عمر فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فأكلته فحكم عمر على نفسه بشاة وروى من طريق أخرى عن عثمان نحوه[(٢)].

(١) صحيح البخاري: (٣/ ١٨).
(٢) فتح الباري: (٤/ ٤٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (ولا تلتقط لقطته إلا لمن عرفها).

● قال البخاري: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة.

وقال طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها».

وقال خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف».

وقال أحمد بن سعيد، حدثنا روح، حدثنا زكريا، حدثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعضد عضاهها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد، ولا يختلى خلاها» فقال عباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فقال: «إلا الإذخر». ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين فإنها لا تحل لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لا تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»[(١)] الحديث.

● قال الحافظ: قوله: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة كأنه أشار بذلك إلى إثبات لقطه الحرم فلذلك قصر الترجمة على الكيفية ولعله أشار إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطة الحاج أو إلى تأويله بأن المراد النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ وأما الحديث فقد صححه مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمي[(٢)].

قوله: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» قال الحافظ: أي معرفا.

● قال الحافظ: وأما الطالب فيقال له الناشد تقول نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها وأصل الإنشاد والنشيد رفع الصوت، والمعنى: لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا.

قال: واستدل بحديثي ابن عباس وأبي هريرة على أن لقطة مكة لا تلتقط للتمليك

(١) صحيح البخاري: (٣/ ١٦٤).

(٢) فتح الباري: (٥/ ٨٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور، وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربها لأنها إن كانت للمكي فظاهر وإن كانت للآفاقي فلا يخلو أفق غالبا من وارد إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها قاله ابن بطال.

○ قوله: (ولا يختلى خلاه فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر») الخلا بالخاء مقصور، وهو الرطب من النبات واختلاؤه: قطعه واحتشاشه.

● قال الشافعي: لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فإنه المنهي عنه فلا يتعدى ذلك إلى غيره.

● قال الحافظ: وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلائه وهو أصح الوجهين للشافعية لأن النبت اليابس كالصيد الميت.

● قال ابن قدامة: وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه.

○ قوله: (فقال العباس: يارسول الله إلا الإذخر).

● قال الحافظ: والإذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار، قال: والذي بمكة أجوده وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ويستعملونه بدلا من الحلفاء في الوقود ولهذا قال العباس فإنه لقينهم أي الحداد.

● وقال الطبري: القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه، ووقع في رواية: فإنه لا بد منه للقين والبيوت، وفي رواية: فإنه لصاغتنا وقبورنا، ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة، ووقع عنده أيضا: فقال العباس: يا رسول الله إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وبيوتهم وهذا يدل على أن الاستثناء في حديث الباب لم يرد به أن يستثنى هو وإنما أراد به أن يلقن النبي ﷺ الاستثناء. وقوله ﷺ في جوابه إلا الإذخر هو استثناء بعض من كل لدخول الإذخر في عموم ما يختلى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• قال ابن المنير: والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة وترخيص النبي ﷺ كان تبليغا عن الله إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم.

• قال الحافظ: وفي الحديث بيان خصوصية النبي ﷺ بما ذكر في الحديث، وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية، والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد، وعظيم منزلة العباس عند النبي ﷺ وعنايته بأمر مكة؛ لكونه كان بها أصله ومنشؤه، وفيه رفع وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة وإبقاء حكمها من بلاد الكفر إلى يوم القيامة، وأن الجهاد يشترط أن يقصد به الإخلاص، ووجوب النفير مع الأئمة[1]. انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٤/ ٤٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥ ـ باب ما يجوز قتله

الحديث الأول

٢١١ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدواب كلهن فواسق يُقتَلن في الحرم: الغراب، والحِدَأَة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

ولمسلم: «خمس فواسق يُقتَلن في الحل والحرم».

○ قوله: (خمس من الدواب كلهن فواسق يُقتَلن في الحرم) وفي حديث ابن عمر: «خمسٌ من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح»، وفي رواية عن عمر قالت حفصة: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب لاحرج على من قتلهن» الحديث.

● قال الحافظ: وأخرجه مسلم عن شيبان عن أبي عوانة فزاد فيه أشياء ولفظه: سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحداة والغراب والحية قال وفي الصلاة أيضا، فلم يقل في أوله خمسا وزاد الحية وزاد في آخره ذكر الصلاة لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الأحوال، قال: وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان وزاد السبع العادي فصارت سبعا، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور[(١)].

○ قوله: (من الدواب)، جمع دابة، وهي ما يدب على الأرض من طير وغيره.

قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾.

● قال الحافظ: (قال النووي وغيره: تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فإن أصل الفسق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن

(١) فتح الباري: (٤/ ٣٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قشرها وقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ أي خرج وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص.

قال: وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله، وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع، ومن ثم اختلف أهل الفتوى، فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال في الحرم وفي الحل، ومن قال بالثاني ألحق ما لا يؤكل إلا ما نهى عن قتله وهذا قد يجامع الأول، ومن قال بالثالث يخص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد، ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه قيل له لم قيل للفارة فويسقة فقال لأن النبي ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت فهذا يومئ إلى أن سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق وهو يرجح القول الأخير والله أعلم)[(١)].

○ قوله: (يُقتَلن في الحرم)، وفي حديث ابن عمر: خمسٌ من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح.

● قال الحافظ: (وعرف بذلك أن لا إثم في قتلها على المحرم ولا في الحرم، ويؤخذ من جواز ذلك للحلال وفي الحل من باب الأَوْلَى، وقد وقع ذكر الحل صريحا عند مسلم من طريق معمر عن الزهري عن عروة بلفظ: «يقتلن في الحل والحرم» ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع فهو بالجواز أولى.

○ قوله: (الغراب)، في رواية عند مسلم: الأبقع، وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض.

● قال الحافظ: قال ابن قدامة: يلتحق بالأبقع ما شارَكَه في الإيذاء وتحريم الأكل، وقد اتَّفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب، ويقال له: غراب الزرع ويقال له: الزاغ، وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان ملتحِق بالأبقع ومنها الغداف على الصحيح في الروضة بخلاف تصحيح الرافعي وسمى ابن

(١) فتح الباري: (٤/ ٣٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قدامة الغداف غراب البين والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع قيل سمي غراب البين لأنه بان عن نوح لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض فلقي جيفة فوقع عليها ولم يرجع إلى نوح.

وقال صاحب الهداية: المراد بالغراب في الحديث الغداف والأبقع لأنهما يأكلان الجيف وأما غراب الزرع فلا.

ومن أنواع الغربان الأعصم وهو الذي في رجليه أو في جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة وله ذكر في قصة حفر عبد المطلب لزمزم وحكمه حكم الأبقع، ومنها العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب قيل سمي بذلك لأنه يعق فراخه فيتركها بلا طعم وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان، قال وحكمه حكم الأبقع على الصحيح وقيل حكم غراب الزرع، وقال أحمد إن أكل الجيف وإلا فلا بأس به)[(١)].

○ قوله: (والحدأ) بكسر أوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد، وفي رواية: الحُديا بضم أوله وتشديد التحتانية.

● قال الحافظ: (ومن خواص الحدأة أنها تقف في الطيران، ويقال: إنها لا تختطف إلا من جهة اليمين.

○ قوله: (والعقرب).

● قال الحافظ: وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدلها في حديث الباب ومن جمعهما والذي يظهر لي أنه ﷺ نبه باحداهما على الأخرى عند الاقتصار وبين حكمهما معا حيث جمع، قال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب، وقال نافع: لما قيل له فالحية قال لا يختلف فيها، وفي رواية: ومن يشك فيها.

○ قوله: (والفأرة).

● قال الحافظ: لم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم، إلا ما حكي عن إبراهيم النخعي فإنه قال: فيها جزاء إذا قتلها المحرم أخرجه ابن المنذر وقال: هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم، وروى البيهقي بإسناد صحيح عن حماد بن

(١) فتح الباري: (٤/ ٣٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

زيد قال: لما ذكروا له هذا القول ما كان بالكوفة أفحش ردا للآثار من إبراهيم النخعي لقلة ما سمع منها ولا أحسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع.

وقال: والفار أنواع منها الجرذ بالجيم بوزن عمر والخلد بضم المعجمة وسكون اللام وفارة الإبل وفارة المسك وفارة الغيط وحكمها في تحريم الأكل وجواز القتل سواء)[(١)].

○ قوله: (والكلب العقور)، قال مالك في الموطأ: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل: الأسد والنمر والفهد والذئب، هو العقور.

● قال الحافظ: (وهو قول الجمهور، وقال بعض العلماء: أنواع الأذى مختلفة، وكأنَّه نبَّه بالعقرب على ما يُشارِكها في الأذى باللسع ونحوه من ذوات السموم؛ كالحية والزنبور، وبالفأرة على ما يشاركها في الأذى بالنقب والقرض كابن عرس، وبالغراب والحدأة على ما يشاركها في الأذى بالاختطاف كالصقر، وبالكلب العقور على ما يشاركه في الأذى بالعدوان والعقر كالأسد والفهد)[(٢)] انتهى.

قال في القاموس: ابن عرس دُوَيبة أشتر أصلم أسك.

تتمَّة:

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «الوزغ فويسق» ولم أسمعه أمر بقتله. رواه البخاري.

● قال الحافظ: (وقضية تسميته إيَّاه فويسقًا أن يكون قتله مباحًا، وكونها لم تسمعه لا يدلُّ على منع ذلك فقد سمعه غيرها، انتهى.

● ونقل ابن عبد البر: الاتِّفاق على جواز قتله في الحل والحرم، وروى ابن أبي شيبة: أن عطاء سُئِل عن قتل الوزغ في الحرم، فقال: إذا آذاك فلا بأس بقتله)[(٣)] والله أعلم.

● قال في الاختيارات: (والقمل والبعوض والقرد إن قرصه قتله عقاباً وإلا فلا يقتله ولا يجوز قتل النحل وهو يأخذ عسله وإن لم يندفع ضرره إلا بقتله جاز[(٤)] انتهى والله أعلم.

---

(١) فتح الباري: (٤/ ٣٨).

(٢) فتح الباري: (٤/ ٤٠).

(٣) فتح الباري: (٤/ ٤١).

(٤) الاختيارات الفقهية: (١/ ٤٦٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦ ـ باب دخول مكة وغيره

الحديث الأول

٢١٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر فلمَّا نزعه جاء رجل فقال: ابن خطل متعلِّق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه».

• قال البخاري: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام.

ودخل ابن عمر وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر للحطابين وغيرهم. وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة الحديث ثم قال حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس رضي الله عنه الحديث[1].

• قال الحافظ: (قوله: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، هو من عطف الخاص على العام لأن المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم أعم، قوله: ودخل ابن عمر وصله مالك في الموطأ عن نافع قال: أقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى إذا كان بقديد يعني بضم القاف جاءه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة بغير إحرام، قوله: وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين وغيرهم، هو من كلام المصنف، وحاصله أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة واستدل بمفهوم.

قوله: في حديث ابن عباس «ممن أراد الحج والعمرة» فمفهومه أن المتردد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام، وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا، وفي قول يجب مطلقا وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب، وفي رواية: عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر وجزم

(١) صحيح البخاري: (٣/ ٢١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب)[١].

○ قوله: (دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر)، هو زرد من الدرع على قدر الرأس وقيل: هو رفرف البيضة.

○ قوله: (فلمَّا نزعه جاء رجل فقال: ابن خطل متعلِّق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»).

● قال الحافظ: (وروى الحاكم من طريق أبي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال فأخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم، قال: والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله من دخل المسجد فهو آمن ما روى ابن إسحاق في المغازي حدثني عبد الله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة قال: «لا يقتل أحدا إلا من قاتل إلا نفرا سماهم فقال اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة» منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلما فبعثه رسول الله ﷺ مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ.

● قال الحافظ: ظاهره أنه ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرما وقد صرح بذلك مالك راوي الحديث كما ذكره المصنف في المغازي عن يحيى بن قزعة عن مالك عقب هذا الحديث قال مالك ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم يومئذ محرما. اهـ.

● قال الحافظ: واستدل بحديث الباب على أنه ﷺ فتح مكة عنوة، قال: وفيه مشروعية لبس المِغْفَر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو، وأنه لا ينافي التوكُّل، وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة)[٢]. انتهى.

---

(١) فتح الباري: (٤/ ٥٩).

(٢) فتح الباري: (٤/ ٦١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تتمة:

• قال البخاري: باب لبس السلاح للمحرم.

وقال عكرمة: إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى ولم يتابع عليه في الفدية، ثم ذكر حديث البراء رضي الله عنه، اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا إلا في القراب[(١)].

• قال الحافظ: (وقد نقل ابن المنذر عن الحسن أنه كره أن يتقلد المحرم السيف)[(٢)].

وقد روى البخاري عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها، وذلك بمنى، فبلغ الحجاج فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك، فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف، قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم[(٣)].

• وقال البخاري: باب الحراب والدرق يوم العيد.

وذكر حديث عائشة، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث الحديث وفيه وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب إلى آخره[(٤)].

• وقال البخاري أيضا: باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم.

وقال الحسن: نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا ثم ذكر قصة ابن عمر مع الحجاج[(٥)].

• قال الحافظ: (هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة، وهي باب الحراب والدرق يوم العيد، لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه

(١) صحيح البخاري: (٣/ ٢١).
(٢) فتح الباري: (٤/ ٥٨).
(٣) صحيح البخاري: (٢/ ٢٤).
(٤) صحيح البخاري: (٢/ ٢٠).
(٥) صحيح البخاري: (٢/ ٢٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حديثها وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر في يوم لا يحل فيه حمل السلاح، ويجمع بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها، وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطرا وأشرا أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحدا من الناس ولا سيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة.

قال: وأما في الحرم فروى مسلم من طريق معقل بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحمل السلاح بمكة)[1] انتهى وبالله التوفيق.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٢/ ٤٥٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثاني

٢١٣ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى.

○ قوله: (دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء)، وفي حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء أعلى مكة، قال هشام: وكان عروة: يدخل على كلتيهما من كداء وكدا وأكثر ما يدخل من كدا، وكانت أقربهما إلى منزله.

● قال الحافظ: (كداء بفتح الكاف والمد، قال أبو عبيد: لا يصرف وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة وهي التي يقال لها الحجون، قال: وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقي ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة وكل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية قال وكدا بضم الكاف مقصور وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع إلى أن قال قوله وكانت أقربهما إلى منزله فيه اعتذار هشام لأبيه لكونه روى الحديث، وخالفه لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره بقصد التيسير. انتهى.

واختلف في المعنى الذي لأجله خالَف ﷺ بين طريقيه؛ فقيل: الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان، وعكسه الإشارة إلى فراقه، وقيل: ليشهد له الطريقان، وقيل: لأنه ﷺ خرج منها مختفيًا في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهرًا عاليًا وقيل: لأن مَن جاء من تلك الجهة كان مستقبِلاً للبيت.

● قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمرَّ على ذلك والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس: لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء، فقلت: ما هذا؟ قال: شيء طلع بقلبي، وإن الله لا يطلع الخيل هناك أبدًا، قال العباس: فذكرت أبا سفيان بذلك.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وللبيهقي من حديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لأبي بكر: «كيف قال حسان؟» فأنشده:

عَـدِمْـتُ بُـنَـيَّـتِـي إِنْ لَـمْ تَـرَوْهَـا تُـثِـيـرُ الـنَّـقْـعَ مَـطْـلَـعُـهَـا كَـدَاءُ

فتبسَّم وقال: «ادخلوها من حيث قال حسان»)[١] انتهى.

وفي «السيرة» لابن إسحاق:

عَـدِمْـنَـا خَـيْـلَـنَـا إِنْ لَـمْ تَـرَوْهَـا تُـثِـيـرُ الـنَّـقْـعَ مَـوْعِـدُهَـا كَـدَاءُ

• قال الحافظ: (**تنبيه**: حكى الحميدي عن أبي العباس العذري أن بمكة موضعا ثالثا يقال له كدي وهو بالضم والتصغير يخرج منه إلى جهة اليمن، قال المحب الطبري: حققه العذري عن أهل المعرفة بمكة قال وقد بني عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن)[٢] انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ٤٣٨).

(٢) فتح الباري: (٣/ ٤٣٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثالث

٢١٤ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب، فلمَّا فتحوا الباب كنت أوَّل داخل، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين.

○ قوله: (دخل رسول الله ﷺ البيت)، في رواية: أقبل النبي ﷺ يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ في المسجد، وفي روايةٍ: عند البيت وقال لعثمان: ائتنا بالمفتاح، ففتح له الباب، فدخل. ولمسلم ثم دعا عثمان بن طلحة فقال «ائتني بالمفتاح» فذهب إلى أمه فأبت أن تعطيه، فقال: والله لتعطينيه أو ليخرجن هذا السيف من صلبي، قال: فأعطته إياه، فجاء به إلى النبي ﷺ فدفعه إليه ففتح الباب.

● قال الحافظ: (وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عبدالدار بن قصي بن كلاب، ويقال له: الحجبي، ولآل بيته: الحجبة لحجبهم الكعبة ويعرفون الآن بالشيبيين، نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وهو ابن عمِّ عثمان هذا لا ولده، وله أيضًا صحبة ورواية)[1].

○ قوله: (فأغلقوا عليهم الباب)، وعند أبي عوانة من داخل قوله: فلما فتحو الباب، في رواية: فلبث فيه ساعة ثم خرجوا.

○ قوله: (فلمَّا فتحوا الباب كنت أول داخل)، في رواية: ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم، وفي رواية: فرقيت الدرجة فدخلت البيت.

○ قوله: (فلقيت بلالاً)، في رواية: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج، وأجد بلالاً قائمًا بين البابين، فسألت بلالاً فقلت: أَصَلَّى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين.

(١) فتح الباري: (٣/ ٤٦٤).

الجديد و الحصري NEW & EXCLUSIVE

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (بين العمودين اليمانيين)، في رواية: جعل عمودًا عن يمينه وعمودًا عن يساره، وفي رواية: بين ذينك العمودين المقدمين، وكان البيت على ستة أعمدة سطرين، صلى بين العمودين من السطر المقدَّم وجعل باب البيت خلف ظهره، وفي روايةٍ عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قبل الظهر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبًا من ثلاث أذرع فيصلي، يتوخَّى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه، وليس على أحد بأسٌ أن يصلي في أيِّ نواحي البيت شاء.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أحبُّ أن أدخل البيت أصلِّي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، فقال لي: «صلِّي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصحَّحه الترمذي.

• واستدل البخاري بحديث ابن عمر على جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة.

• قال المحب الطبري: كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق.

وفي الحديث استحباب دخول الكعبة والصلاة فيها وليس ذلك بواجب.

• قال البخاري: وكان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل البيت.

• وقال النووي: لا خلاف أنه ﷺ دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع[(١)].

• قال الحافظ: (وفي هذا الحديث من الفوائد رواية الصاحب عن الصاحب، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل، والاكتفاء به، قال: وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه، وفضيلة ابن عمر؛ لشدَّة حرصه على تتبُّع آثار النبي ﷺ ليعمل بها؛ وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره مَن هو دونه فيطَّلع على ما لم يطَّلع

(١) فتح الباري: (٣/ ٤٦٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليه؛ لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممَّن هو أفضل من بلال ومَن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك، وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور، فإنه ﷺ صلى بين العمودين ولم يصلِّ إلى أحدهما، والذي يظهر أنه ترك ذلك للقرب من الجدار، ويستفاد منه أن قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه ﷺ جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام والله أعلم، وفيه استحباب دخول الكعبة ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله، وفيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم، وهو قول الجمهور، وعن ابن عباس: لا تصح الصلاة داخلها مطلقا، وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري، وقال المازري: المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة، وعن ابن عبد الحكم الإجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربي، وعن ابن حبيب يعيد أبدا وعن أصبغ إن كان متعمدا وأطلق الترمذي عن مالك جواز النوافل وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة، وفي شرح العمدة لابن دقيق العيد كره مالك الفرض أو منعه فكأنه أشار إلى اختلاف النقل عنه في ذلك، ويلتحق بهذه المسألة الصلاة في الحجر)[1] انتهى والله أعلم.

• وقال في «الشرح الكبير» لابن قدامة[2]:

مسألة: ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها، وقال الشافعي وأبو حنيفة تصح لأنه مسجد ولأنه محل لصلاة النفل فكان محلا للفرض كخارجها ولنا قوله تعالى ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ والمصلي فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها، فأما النافلة فمبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صحتها قاعدا وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة. انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ٤٦٧).

(٢) الشرح الكبير: (١/ ٤٨٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الرابع

٢١٥ ـ عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبَّله، وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبِّلك ما قبَّلتك.

○ قوله: (جاء إلى الحجر الأسود فقبله)، وفي رواية: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن: «أمَا والله إني لأعلم أنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ استلمك ما استلمتك» فاستَلَمه.

وفي حديث ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبِّل» ولابن المنذر عن نافع: رأيت ابن عمر استَلَم الحجر وقبَّل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

● قال الحافظ: (ويستفاد منه الجمع بين الاستلام والتقبيل، بخلاف الركن اليماني فيستَلَمه فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم، وروى الشافعي من وجه آخر عن ابن عمر قال: استقبل النبي ﷺ الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلا الحديث، واختص الحجر الأسود بذلك لاجتماع الفضيلتين له)[1] انتهى.

وعن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلِّل وكبِّر» رواه أحمد.

○ قوله: (إني لأعلم أنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبِّلك ما قبَّلتك).

● قال الطبري: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهدٍ بعبادة الأصنام؛ فخشي عمر أن يظنَّ الجهَّال أن استلام الحجر من باب تعظيم لهذه الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتِّباعٌ لرسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضرُّ بذاته، كما كان الجاهلية تعتقده في الأوثان انتهى.

وعن ابن عباس مرفوعًا: «إن لهذا الحجر لسانًا وشفتين يشهدان لِمَن استلمه يوم القيامة بحق» رواه ابن خزيمة في «صحيحه» وصحَّحه ابن حبان والحاكم.

(١) فتح الباري: (٣/ ٤٧٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• قال الحافظ: وفي قول عمر هذا التسليمُ للشارع في أمور الدين وحسن الاتِّباع فيما لا يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتِّباع النبي ﷺفيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة وفيه دفع ما وقع لبعض الجهَّال، أن في الحجر الأسود خاصية ترجع إلى ذاته، وفيه بيان السنن بالقول والفعل، وأن الإمام إذا خشي على أحدٍ من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك.

قال شيخنا في شرح الترمذي: فيه كراهة تقبيل ما لم يَرِد الشرع بتقبيله.

وأمَّا قول الشافعي: ومهما قبَّل من البيت فحسن فلم يرد به الاستحباب؛ لأن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين[1]. انتهى، والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ٤٦٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الخامس

٢١٦ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قومٌ قد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

الحديث السادس

٢١٧ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود، أوَّل ما يطوف يَخُبُّ ثلاثة أشواط.

- قال البخاري: باب كيف كان بدء الرمل[(١)]. وذكر الحديثين.
- قال الحافظ: (أي ابتداء مشروعيته وهو بفتح الراء والميم هو الإسراع، وقال ابن دريد: هو شبيه بالهرولة وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه)[(٢)].

○ قوله: (قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة) أي في عمرة القضاء.

○ قوله: (فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قومٌ قد وهنتهم حمى يثرب)، وفي رواية: قد وهنتهم حمى يثرب؛ أي: أضعفتْهم.

- قال الحافظ: (ويثرب اسم المدينة النبوية في الجاهلية، ونهي النبي ﷺ عن تسميتها بذلك، وإنما ذكر ابن عباس ذلك حكاية لكلام المشركين.

○ قوله: (فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين).

الأشواط: جمع شوط، وهو الجري مرة إلى الغاية، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة.

○ قوله: (وأن يمشوا ما بين الركنين)؛ أي: اليمانيين، وعند أبي داود: وكانوا إذا

(١) صحيح البخاري: (٢/ ١٨٤).
(٢) فتح الباري: (٣/ ٤٦٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تواروا عن قريش بين الركنين مشوا وإذا طلعوا عليهم رملوا، وللبخاري: فلما قدم النبي ﷺ لعامه الذي استأمن قال: ارملوا؛ ليرى المشركون قوتهم، والمشركون من قِبَل قعيقعان.

● قال الحافظ: وهو يُشرِف على الركنين الشاميين، ومَن كان به لا يرى مَن بين الركنين اليمانيين، ولمسلم: فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم، لهؤلاء أجلد من كذا.

● قال الحافظ: ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدَّة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهابًا لهم، ولا يُعَدُّ ذلك من الرياء المذموم، وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول، وربما كانت بالفعل أَوْلَى.

○ قوله: (ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم). الذي في البخاري ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم أي الرفق بهم والإشفاق عليهم.

● قال الحافظ: لم يمنعه من أمرهم بالرمل في جميع الطوفات إلا الرفق بهم)[(١)].

● وقال البخاري: باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا. ثم ذكر حديث ابن عمر: «يَخُبُّ ثلاثة أشواط»، في رواية: «يَخُبُّ ثلاثة أطواف من السبع» وفي رواية كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. وفي رواية كان إذا طاف في الحج ، أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة[(٢)].

وقوله: يخب أي يسرع في مشيه.

قوله: من السبع بفتح أوله أي السبع طوفات وظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة فهو مغاير لحديث ابن عباس الذي قبله لأنه صريح في عدم الاستيعاب.

(١) فتح الباري: (٧/ ٥٠٩).

(٢) صحيح البخاري: (٢/ ١٨٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: (اقتصروا عند مراءاة المشركين على الإسراع إذا مرُّوا من جهة الركنين الشاميين؛ لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية، فإذا مرُّوا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بيِّن في حديث ابن عباس، ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كلِّ طوفة فكانت سنة مستقلَّة. انتهى

وفي حديث ابن عمر فما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه.

وعند الحاكم من حديث أبي سعيد رمل رسول الله ﷺ في حجته وعمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء وزاد أبو داود في حديث عمر فيم الرمل والكشف عن المناكب الحديث والمراد به الاضطباع.

• قال الحافظ: أن عمر كان هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى وأيضا أن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله)[(١)].

• قال الموفق: (ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرًا، أو طواف القدوم إن كان مفردًا أو قارنًا، ويطوف سبعًا يرمل في الثلاثة الأولى منها وهو إسراع المشي مع تقارب الخُطَا ولا يثب وثبًا ويمشي أربعًا)[(٢)] انتهى.

• قال الحافظ: (لا يشرع تدارك الرَّمَل، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع؛ لأن هيئتها السكينة فلا تغير، ويختصُّ بالرجال فلا رَمَل على النساء، ويختصُّ بطواف يعقبه سعي على المشهور، ولا فرق في استحبابه بين ماشٍ وراكب، ولا دم بتركه عند الجمهور. وقال الطبري: قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها ولا شيء عليه)[(٣)].

---

(١) فتح الباري: (٣/ ٤٧٢).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة: (٣/ ٣٨٢).

(٣) فتح الباري: (٣/ ٤٧٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث السابع

٢١٨ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعيرٍ يستلم الركن بمحجن.

• قال البخاري: باب إدخال البعير في المسجد للعلة. وقال ابن عباس طاف النبي ﷺ على بعير. ثم ذكر حديث أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي قال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور[(١)].

• قال الحافظ: (قوله: باب إدخال البعير في المسجد للعلة أي للحاجة)[(٢)].

• وقال البخاري أيضا: باب استلام الركن بالمحجن[(٣)]. وذكر حديث ابن عباس.

• قال الحافظ: المحجن هو عصا محنية الرأس.

○ قوله (يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم: ويقبل المحجن، وله من حديث ابن عمر أنه استلم الحجر بيده ثم قبله ورفع ذلك، ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال: رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرا إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم، قيل: وابن عباس، قال: وابن عباس أحسبه قال كثيرا.

• قال الحافظ: (وبهذا قال الجمهور أن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك)[(٤)].

• قال البخاري: باب التكبير عند الركن[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري: (١/ ١٢٥).
(٢) فتح الباري: (١/ ٥٥٧).
(٣) صحيح البخاري: (٢/ ١٨٥).
(٤) فتح الباري: (٣/ ٤٧٣).
(٥) صحيح البخاري: (٢/ ١٨٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر.

• قال الحافظ: (والمراد بالشيء المحجن، وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة)[(١)].

• وقال البخاري: باب المريض يطوف راكبًا[(٢)]؛ وأورد فيه حديث ابن عباس، وحديث أم سلمة.

• قال الحافظ: (حمل المصنف سبب طوافه ﷺ راكبا على أنه كان عن شكوى وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضا بلفظ: قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته، ووقع في حديث جابر عند مسلم: أن النبي ﷺ طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا لغير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى والركوب مكروه تنزيها والذي يترجح المنع لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ووقع في حديث أم سلمة طوفي من وراء الناس وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف وإذا حوط المسجد امتنع داخله إذ لا يؤمن التلويث كما في السعي وعلى هذا فلا فرق في الركوب إذا ساغ بين البعير والفرس والحمار وأما طواف النبي ﷺ راكبا فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها.

• قال الحافظ: على حديث أم سلمة وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوفهم أيضا ولا يتأذون بدابتها ويلتحق بالراكب المحمول إذا كان له عذر وهل يجزئ هذا الطواف عن الحامل والمحمول فيه بحث)[(٣)] انتهى.

• قال الموفق: (وأما الطواف، فإنه إن أمكنه المشي مشى، وإلا طيف به محمولا أو راكبا، فإن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقة، ولأن الطواف بالكبير محمولا لعذر

(١) فتح الباري: (٣/ ٤٧٦).
(٢) صحيح البخاري: (٢/ ١٩٠).
(٣) فتح الباري: (٣/ ٤٩٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يجوز فالصغير أولى، ولا فرق بين أن يكون الحامل له حلالا، أو حراما ممن أسقط الفرض عن نفسه، أو لم يسقطه، لأن الطواف للمحمول لا للحامل، ولذلك صح أن يطوف راكبا على بعير، وتعتبر النية في الطائف به، فإن لم ينو الطواف عن الصبي لم يجزئه؛ لأنه لما لم تعتبر النية من الصبي اعتبرت من غيره، كما في الإحرام، فإن نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي احتمل وقوعه عن نفسه، كالحج إذا نوى به عن نفسه وغيره، واحتمل أن يقع عن الصبي، كما لو طاف بكبير ونوى كل واحد منهما عن نفسه، لكون المحمول أولى واحتمل أن يلغو لعدم التعيين، لكون الطواف لا يقع عن غير معين)[(١)]. انتهى.

• قال ابن مفلح: (ويجزئ الطواف راكبا لعذر، نقله الجماعة، وعنه: ولغيره، اختاره أبو بكر وابن حامد، وعنه: مع دم، وكذا المحمول مع نيته، وصحة أخذ الحامل منه الأجرة يدل على أنه قصده به؛ لأنه لا يصح أخذها عما يفعله عن نفسه، وذكره القاضي وغيره ويأتي في الحلق: لا يشارطه عليه؛ لأنه نسك، وقيل: مع نيتهما يجزئ عنهما، وقيل عكسه وكذا السعي راكبا، نص عليه، وذكره الخرقي والقاضي وغيرهما، وذكر الشيخ: يجزئ)[(٢)] انتهى والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) المغني: (٦/ ٣٣٢).

(٢) الفروع: (٦/ ١٠٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثامن

٢١٩ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لم أرَ النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

• قال البخاري: باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وقال محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقي شيئا من البيت، وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يستلم هذان الركنان فقال: ليس شيء من البيت مهجورا، وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلهن.

حدثنا أبو الوليد، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين[(١)].

• قال الحافظ: (قوله: باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، أي دون الركنين الشاميين)[(٢)].

قوله: وكان معاوية يستلم الأركان.

قال الحافظ: (وصله أحمد والترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان ابن خيثم عن أبي الطفيل، قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الحجر واليماني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورا، إلى أن قال: وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي إن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول ليس شيء من البيت مهجورا فيقول ابن عباس ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس أنه طاف مع معاوية فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورا، فقال له ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فقال معاوية: صدقت، قال الداودي: ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذي وضع عليه من أول وليس كذلك لما في حديث عائشة، والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر.

---

(١) صحيح البخاري: (٢/ ١٨٦).

(٢) فتح الباري: (٣/ ٤٧٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

○ قوله: (لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين).

● قال ابن عمر: إنما ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.

● قال الأزرقي: إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير.

● قال الحافظ: وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها ولا قائل به، ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته.

فائدة: في البيت أربعة أركان الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين شيء منهما فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان هذا على رأي الجمهور)[(١)]. انتهى.

تتمة:

● قال البخاري: باب طواف النساء مع الرجال، وقال لي عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم قال ابن جريج، أخبرنا قال: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال، قلت: أبعد الحجاب، أو قبل، قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال، قال: لم يكن يخالطن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت: امرأة انطلقي نستلم يا أم المؤمنين قالت: انطلقي عنك وأبت، وكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى

(١) فتح الباري: (٣/ ٤٧٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يدخلن وأخرج الرجال وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير قلت: وما حجابها، قال: هي في قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعا موردا[(١)] وبالله التوفيق.

❁ ✲ ❁

(١) صحيح البخاري: (٢/ ١٨٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧ ـ باب التمتع

الحديث الأول

٢٢٠ ـ عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها. وسألته عن الهدي فقال: فيه جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم، قال: وكأن أناسًا كرهوها، فنمت فرأيت في المنام كأن إنسانًا ينادي: حج مبرور ومتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس فحدَّثته فقال: الله أكبر، سنَّة أبي القاسم ﷺ.

التمتُّع: هو الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلُّل من تلك العمرة، والإهلال بالحج في تلك السنة؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

● قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتُّع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع القِرَان؛ لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتُّع أيضًا فسخ الحج إلى العمرة. انتهى.

○ قوله: (عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي).

● قال البخاري: باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي.

حدثنا آدم، حدثنا شعبة، أخبرنا أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي قال: تمتعت فنهاني ناس، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني، فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي: حج مبرور وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن عباس فقال: سنة النبي ﷺ، فقال لي: أقم عندي فأجعل لك سهما من مالي، قال شعبة: فقلت لم؟ فقال: للرؤيا التي رأيت[(١)].

(١) صحيح البخاري: (٢/ ١٧٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

○ قوله: (سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها)، وفي رواية: تمتَّعت فنهاني ناسٌ، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني بها.

● قال الحافظ: وكان ذلك في زمن ابن الزبير، وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم من حديث أبي الزبير عنه وعن جابر، ونقل ابن أبي حاتم عن ابن الزبير أنه كان لا يرى التمتع إلا للمحصر ووافقه علقمة وإبراهيم، وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للحصر[(١)].

قوله: فأمرني بها أي أن أستمر على عمرتي.

○ قوله: (وسألته عن الهدي) أي: المذكور في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

○ قوله: (فيه جزور) أي: في المتعة؛ يعني: يجب على مَن تمتَّع دمٌ، والجزور البعير ذكرًا كان أو أنثى.

○ قوله: (أو بقرة أو شاة أو شرك في دم) أي: مشاركة في الجزور والبقرة.

● قال الحافظ: (وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منَّا في بدنة وبهذا قال الشافعي والجمهور سواء كان الهدي تطوعًا أو واجبًا، وسواء كانوا كلهم متقرِّبين بذلك، أو كان بعضهم يريد التقرُّب وبعضهم يريد اللحم، وأجمعوا على أن الشاة لا يصحُّ الاشتراك فيها)[(٢)].

○ قوله: (وكأن أناسًا كرهوها، فنمت فرأيت في المنام كأن إنسانًا ينادي: حج مبرور ومتعة متقبلة)، وفي رواية: «كأن رجلاً يقول لي: حج مبرور وعمرة متقبَّلة» وفي رواية: عمرة متقبَّلة وحج مبرور، والحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم.

ولأحمد من حديث جابر: قالوا: يا رسول الله، ما بر الحج؟ قال: «إطعام الطعام وإفشاء السلام».

---

(١) فتح الباري: (٣/ ٤٣٠).

(٢) فتح الباري: (٣/ ٥٣٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

○ قوله: (فأتيت ابن عباس فحدَّثته فقال: الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ).

● قال الحافظ: (ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسرُّه، وفرح العالم بموافقته الحق والاستئناس بالرؤيا لموافقته الدليل الشرعي، وعرض الرؤيا على العالم، والتكبير عند المسرَّة، والعمل بالأدلة الظاهرة، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل)[1]. وبالله التوفيق.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ٤٣١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثاني

٢٢١ ـ عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما قال: تمتَّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فسَاقَ الهدي من ذي الحُلَيْفَة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحج، فتمتَّع الناس مع رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس مَن تمتَّع فسَاقَ الهدي من ذي الحُلَيْفَة، ومنهم مَن لم يهدِ، فلمَّا قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «**مَن يكن منكم قد أهدى فإنه لا يحلُّ من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومَن لم يكن أهدى فليَطُف بالبيت وبالصفا والمروة، ليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهدِ، ومَن لم يجد هديًا فليَصُم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**» فطاف رسول الله ﷺ حين قَدِم إلى مكة واستلم الركن أول شيء، ثم خبَّ ثلاثة أشواط من السبع، ومشى أربعًا وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلَّم وانصرف فأتى الصفا، فطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم لم يحلَّ من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كل شيء حرم منه، وفعل مثلما فعل رسول الله ﷺ مَن أهدى فساق الهدي من الناس.

- قال البخاري: باب من ساق البدن معه[1]. وذكر الحديث.

- قال الحافظ: (قوله باب من ساق البدن معه أي من الحل إلى الحرم، قال المهلب: أراد المصنف أن يعرف أن السنة في الهدي أن يساق من الحل إلى الحرم فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة وهو قول مالك، قال فإن لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث، وقال الجمهور إن وقف به بعرفة فحسن وإلا فلا بدل عليه، وقال أبو حنيفة ليس بسنة لأن النبي ﷺ إنما ساق الهدي من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الإبل فأما البقر فقد يضعف عن ذلك والغنم أضعف

(١) صحيح البخاري: (٢/ ٢٠٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن ثم قال مالك لا يساق إلا من عرفة أو ما قرب منها لأنها تضعف عن قطع طول المسافة.

○ قوله: (تمتَّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج).

● قال الحافظ: (يحتمل أن يكون معنى قوله: «تمتِّع» محمولاً على مدلوله اللغوي، وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغير ذلك، بل قال النووي: إن هذا هو المتعين.

● قال الحافظ: وقوله: بالعمرة إلى الحج؛ أي: بإدخال العمرة على الحج، وإنما المشكل هنا قوله بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة في هذا استقر على أنه بدأ أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة وهذا بالعكس وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال لما أدخل العمرة على الحج لبى بهما فقال لبيك بعمرة وحجة معا وهذا مطابق لحديث أنس لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس فيحتمل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه ﷺ جمع بينهما أي في ابتداء الأمر ويعين هذا التأويل قوله في نفس الحديث وتمتع الناس الخ فإن الذين تمتعوا إنما بدءوا بالحج لكن فسخوا حجهم إلى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم. انتهى.

○ قوله: (وأهدى فساق الهدي من ذي الحُلَيْفَة).

● قال الحافظ: وفيه الندب إلى سَوْقِ الهدي من المواقيت ومن الأماكن البعيدة، وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس)[(١)].

○ قوله: (فلمَّا قدم النبي ﷺ قال للناس: «مَن يكن منكم أهدى فإنه لا يحلُّ من شيء حرم منه حتى يقضى حجه»).

● قال ابن دقيق العيد: هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلا يجوز أن يحلَّ المتمتُّع الذي ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محلَّه.

(١) فتح الباري: (٣/ ٥٣٩، ٥٤٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (ومَن لم يكن منكم أهدى فليَطُف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهدِ).

● قال النووي: معناه: أنه يفعل الطواف والسعي والتقصير ويصير حلالاً، وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح، وإنما أمَرَه بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل؛ ليبقى له شعر يحلقه في الحج.

● قال الحافظ: وقوله: «وليحلل» هو أمرٌ معناه الخبر؛ أي: قد صار حلالاً فله فعل كل ما كان محظورًا عليه في الإحرام، وقوله: «ثم ليهلَّ بالحج» أي: يحرم وقت خروجه إلى عرفة ولهذا أتى بـ(ثم) الدالَّة على التراخي، وقوله: «وليهدِ» أي: هدي التمتُّع.

○ قوله: (ومَن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) أي مَن لم يجد الهدي بذلك المكان ويتحقَّق ذلك بأن يعدم الهدي أو يعدم ثمنه حينئذ، أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك فينتقل إلى الصوم كما هو نص القرآن.

● قال الحافظ: والمراد بقوله: «في الحج» أي: بعد الإحرام به.

● وقال النووي: هذا هو الأفضل، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأ على الصحيح، وأمَّا قبل التحلُّل من العمرة فلا على الصحيح، قاله مالك وجوزه الثوري وأصحاب الرأي وعلى الأول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة فإن فاته الصوم قضاه وقيل يسقط ويستقر الهدي في ذمته وهو قول الحنفية وفي صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية أظهرهما لا يجوز قال النووي وأصحهما من حيث الدليل الجواز[(١)] انتهى.

● قال في «المبدع شرح المقنع»[(٢)]: الضرب الثاني يعني من الفدية على الترتيب وهو ثلاثة أنواع:

(١) فتح الباري: (٣/ ٥٤٠).
(٢) (٣/ ١٠٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أحدها: دم المتعة والقران فيجب الهدي فإن لم يجد «فصيام ثلاثة أيام في الحج» والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن صامها قبل ذلك أجزأ وإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى وعنه لا يصومها ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم، وعنه إن ترك الصوم لعذر لم يلزمه إلا قضاؤه، وإن تركه لغير عذر فعليه مع فعله دم، وقال أبو الخطاب: إن أخر الهدي والصوم لعذر لم يلزمه إلا قضاؤه، وإن أخر الهدي لغير عذر فهل يلزمه دم آخر على روايتين، قال: وعندي أنه لا يلزمه مع الصوم دم بحال ولا يجب التتابع في الصيام ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال إليه إلا إن يشاء وإن وجب ولم يشرع فهل يلزمه الانتقال إليه على روايتين.

النوع الثاني: المحصر يلزمه الهدي فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل.

النوع الثالث: فدية الوطء يجب به بدنة فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله لقضاء الصحابة ﵃ به.

○ قوله: (فطاف رسول الله ﷺ حين قَدِم إلى مكة واستلم الركن أول شيء، ثم خبَّ ثلاثة أشواط من السبع، ومشى أربعًا، وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلَّم وانصرف فأتى الصفا).

○ قوله: (ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه).

● قال الحافظ: (سبب عدم إحلاله كونه ساق الهدي وإلا لكان يفسخ الحج إلى العمرة ويتحلَّل منها كما أمر به أصحابه.

○ قوله: (وفعل مثلما فعل رسول الله ﷺ مَن أهدى فساق الهدي من الناس).

● قال الحافظ: إشارة إلى عدم خصوصيته ﷺ بذلك، وفيه مشروعية طواف القدوم والرَّمَل فيه إن عقبه بالسعي، وتسمية السعي طوافًا، وطواف الإفاضة يوم النحر)[(١)]. انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ٥٤١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثالث

٢٢٢ ـ عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلُّوا من العمرة ولم تحلَّ أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبَّدت رأسي وقلَّدت هديي، فلا أحلُّ حتى أنحر».

ذكره البخاري في باب التمتع والقران.

• قال الحافظ: (استدلَّ به على أن مَن ساق الهدي لا يتحلَّل من عمل العمرة حتى يهلَّ بالحج ويفرغ منه؛ لأنه جعل العلَّة في بقائه على إحرامه كونه أهدى، وكذا وقع في حديث جابر وأخبر أنه لا يحلُّ حتى ينحر الهدي، وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومَن وافَقَهما، ويؤيِّده قوله في حديث عائشة: «فأمَّا مَن لم يكن ساق الهدي فليحل» والأحاديث بذلك متضافرة ـ إلى أن قال ـ والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارنًا؛ بمعنى: أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهلَّ به مفردًا، لا أنه أوَّل ما أهل أحرم بالحج والعمرة معًا، وقد تقدم حديث عمر مرفوعا وقل عمرة في حجة وحديث أنس ثم أهل بحج وعمرة، ولمسلم من حديث عمران بن حصين: جمع بين حج وعمرة ولأبي داود والنسائي من حديث البراء مرفوعا: إني سقت الهدي وقرنت، وقال النووي: الصواب الذي نعتقده أن النبي ﷺ كان قارنًا، وقال عياض: وأمَّا إحرامه ﷺ فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردًا، وأمَّا رواية مَن روى: «متمتعًا» فمعناه أمر به؛ لأنه صرَّح بقوله: «ولولا أن معي الهدي لأحللت» فصحَّ أنه لم يحلَّ، وأمَّا رواية مَن روى القِرَان فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي، وقيل له: قل عمرة في حجة)[(١)].

• قال الحافظ: (وهذا الجمع هو المعتمَد، وقد سبق إليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغا يطول ذكره ومحصله أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به في أول الحال وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه

(١) فتح الباري: (٣/ ٤٢٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أمره ويترجح رواية من روى القرآن بأمور منها أن معه زيادة علم على من روى الإفراد وغيره وبأن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك ـ إلى أن قال: ومقتضى ذلك أن يكون القِرَان أفضل من الإفراد والتمتُّع، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن راهويه، واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي، ومن المتأخرين تقي الدين السبكي وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه ﷺ تمناه فقال: «لولا أني سقت الهدي لأحللت» ولا يتمنى إلا الأفضل وهو قول أحمد في المشهور عنه، وأجيب بأنه إنما تمناه تطييبا لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه، وقال ابن قدامة: يترجح التمتع بأن الذي يفرد إن اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف في اجزائها عن حجة الإسلام بخلاف عمرة التمتع فهي مجزئة بلا خلاف فيترجح التمتع على الإفراد ويليه القران وقال من رجح القران هو أشق من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف فيكون أفضل منهما وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاث في الفضل سواء وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه، وعن أبي يوسف القران والتمتع في الفضل سواء وهما أفضل من الإفراد وعن أحمد من ساق الهدي فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي ﷺ ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه زاد بعض أتباعه ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلده سفرا فالإفراد أفضل له، قال: وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة فمن قال الإفراد أفضل فعلى هذا يتنزل لأن أعمال سفرين للنسكين أكثر مشقة فيكون أعظم أجرا ولتجزئ عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف.

○ قوله: (إني لبَّدت رأسي).

● قال الحافظ: (هو أن يجعل فيه شيء ليلتصق به، ويُؤخَذ منه استحباب ذلك للمحرم؛ أي: لئلاَّ يتشعَّث شعره في الإحرام.

○ قوله: (فلا أحلُّ حتى أنحر) يعني: يوم النحر، وفي رواية: «فلا أحلُّ حتى أحلَّ من الحج»[(١)].

(١) فتح الباري: (٣/ ٤٢٩، ٤٣٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الرابع

٢٢٣ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن بحرمتها ولم ينهَ عنها حتى مات، فقال رجل برأيه ما شاء.

● قال الحافظ: (قال البخاري: يُقال: إنه عمر، وعند مسلم: أن ابن الزبير كان ينهى عنها، وابن عباس يأمر بها، فسألوا جابرًا فأشار إلى أن أوَّل مَن نهى عنها عمر.

● قال الحافظ: استقرَّ الأمر بعد على الجواز.

○ قوله: (ولم ينهَ عنها) أي عن التمتع.

● قال الحافظ: وفي الحديث من الفوائد جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه ونسخه بالسنة، وفيه اختلاف شهير، ووجه الدلالة منه قوله: «ولم ينهَ عنها رسول الله ﷺ» فإن مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنعت، ويستلزم رفع الحكم، ومقتضاه جواز النسخ وقد يُؤخَذ منه أن الإجماع لا يُنسَخ به لكونه حصَر وجوه المنع في نزولِ آيةٍ أو نهيٍّ من النبي ﷺ وفيه وقع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص)[1] والله الموفق.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل قال: «حل كله» متفق عليه.

● قال الحافظ: (قوله: كانوا يرون أي يعتقدون والمراد أهل الجاهلية)[2] انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ٤٣٣).

(٢) فتح الباري: (٣/ ٤٢٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨ ـ باب الهدي

الحديث الأول

٢٢٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم أشعَرَها وقلَّدها أو قلَّدتها، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلالاً.

الحديث الثاني

٢٢٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى النبي ﷺ مرة غنمًا.

الأصل في مشروعية الهدي الكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦ ـ ٣٧]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٢ ـ ٣٣].

● قال البخاري: قال مجاهد: سميت البدن: لبدنها، والقانع: السائل، والمعتر: الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير، وشعائر الله: استعظام البدن واستحسانها، والعتق: عتقه من الجبابرة، ويقال: وجبت: سقطت إلى الأرض، ومنه: وجبت الشمس(١).

○ قولها: (فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي)، وفي رواية أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها، إن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، قالت عمرة: فقالت عائشة رضي الله عنها، ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ

(١) صحيح البخاري: (٢/ ٢٠٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله حتى نحر الهدي.

○ قولها: (ثم أشعَرَها وقلَّدها أو قلَّدتها) فيه مشروعية الإشعار، وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته، فيكون ذلك علامة على كونها هديًا، وبذلك قال الجمهورمن السلف والخلف.

● وقال الخطابي وغيره: اعتلال مَن كره الإشعار بأنه من المثلة مردودٌ، بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان ليصير علاَمة، وقال الترمذي: «سمعت أبا السائب يقول: كنَّا عند وكيع، فقال له رجل: روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة، فقال له: أقول لك: أشعر رسول الله ﷺ وتقول: قال إبراهيم! ما أحقك بأن تُحبَس.

● قال الحافظ: (اتَّفق مَن قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل إلا سعيد بن جبير واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار)[(١)].

وأخرج مسلم من حديث جابر قال: صلى النبي ﷺ بذي الحُلَيْفَة، ثم دعا بناقته فأشعرها في سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلَّدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلمَّا استوت به على البيداء أهلَّ بالحج»، وفي «الموطأ» عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديًا من المدينة ـ على ساكنها الصلاة والسلام ـ قلَّده بذي الحُلَيْفَة، يقلِّده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو متوجِّه إلى القبلة، يقلِّده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به، فإذا قدم غداة النحر نحره.

وعن نافع عن ابن عمر: كان إذا طعن في سنام هديه بالشفرة قال: بسم الله الله أكبر.

● قال الحافظ: (وفي الحديث مشروعية الإشعار، وفائدته الإعلام بأنها صارت هديًا ليتبعها مَن يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميَّزت أو ضلَّت عرفت أو

(١) فتح الباري: (٣/ ٥٤٤، ٥٤٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها، مع ما في ذلك من تعظيم شعائر الشرع وحث الغير عليه)[١].

• وقال ابن دقيق العيد: (في الحديث دليلٌ على استحباب بعث الهدي من البلاد لِمَن لا يسافر بها معه، وفيه دليلٌ على استحباب تقليده للهدي، وإشعاره من بلده بخلاف ما إذا سافر مع الهدي فإنه يؤخِّر الإشعار إلى حين الإحرام، وفيه دليلٌ على استحباب الإشعار في الجملة خلافًا لِمَن أنكره، وهو شق صفحة السنام طولاً وسلت الدم عنه. واختلف الفقهاء هل يكون في الأيمن أو الأيسر، ومَن أنكره قال: إنه مثلة، والعمل بالسنة أَوْلَى، وفيه دليلٌ على أن مَن بعث بهدي لا يحرم عليه محظورات الإحرام، ونقل فيه الخلاف عن بعض المتقدمين وهو مشهور عن ابن عباس وفيه دليل على استحباب فتل القلائد)[٢]. انتهى.

• قال الحافظ: (حاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياسا للتوكيل في أمر الهدي على المباشرة له فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة.

قال: وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة، وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنص وأن الأصل في أفعاله ﷺ التأسي به حتى تثبت الخصوصية.

○ قولها: (أهدى النبي ﷺ مرة غنمًا)، وفي رواية: كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالاً، وفي رواية: كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها ثم يمكث حلالاً. وفي الحديث دليل على مشروعية إهداء الغنم.

• قال الحافظ: قال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليدها، زاد غيره: وكأنهم لم يبلغهم الحديث، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم: إنها تضعف

(١) فتح الباري: (٣/ ٥٤٣).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (١/ ٣٢٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عن التقليد، وهي حجة ضعيفة؛ لأن المقصود من التقليد العلامة، وقد اتَّفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقليدها لا يضعفها)[١]. انتهى والله أعلم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت لهدي النبي ﷺ تعني القلائد قبل أن يحرم.

وعنها قالت: فتلت قلائدها من عهن كان عندي. متفق عليه. وبالله التوفيق.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ٥٤٧).

الجديد و الحصري NEW & EXCLUSIVE

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثالث

٢٢٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «**اركبها**»، قال: إنها بدنة؟ قال: «**اركبها**»، فرأيته راكبها يساير النبي ﷺ.

وفي لفظ: قال في الثانية أو الثالثة: «**اركبها، ويلك ـ أو: ويحك**».

○ قوله: (فرأيته راكبها يساير النبي ﷺ) وفي رواية: والنعل في عنقها، ولمسلم: بينا رجل يسوق بدنة مقلدة.

○ قوله: (قال في الثانية أو الثالثة: «اركبها ويلك ـ أو ويحك»)، أوله أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال: «اركبها» فقال: يا رسول الله إنها بدنة، فقال: «اركبها ويلك» في الثانية أو الثالثة، وفي حديث أنس: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة؟ قال: «اركبها»، قال: إنها بدنة؟ قال: «اركبها» ثلاثًا، وللنسائي: وقد جهده المشي، وعند مسلم: «ويلك اركبها، ويلك اركبها»، ولأحمد قال: «اركبها ويحك»، قال: إنها بدنة؟ قال: «اركبها ويحك»، قال الهروي: ويل تقال لِمَن وقع في هلَكَة يستحقُّها، وويح: لِمَن وقع في هلَكَة لا يستحقُّها.

● قال القرطبي: قال له: ويلك تأديبًا له؛ لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه.

● قال الحافظ: (واستدلَّ به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجبًا أو متطوعًا به لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك، فدلَّ على أن الحكم لا يختلف بذلك وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث علي: «أنه سُئِل: هل يركب الرجل هديَه؟ فقال: لا بأس، قد كان النبي ﷺ يمرُّ بالرجال يمشون، فيأمرهم يركبون هديه؛ أي: هدي النبي ﷺ» إسناده صالح.

وبالجواز مطلقا قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحاق، وبه قال أهل الظاهر وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعا لأصله في الضحايا ونقله في شرح المهذب عن القفال والماوردي ونقل فيه عن أبي حامد والبندنيجي وغيرهما

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تقييده بالحاجة وقال الروياني تجويزه بغير حاجة يخالف النص وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق وأطلق ابن عبدالبر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء وقيده صاحب الهداية من الحنفية بالاضطرار إلى ذلك وهو المنقول عن الشعبي عند ابن أبي شيبة ولفظه: لا يركب الهدي إلا من لا يجد منه بدا، ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي: يركب إذا اضطر ركوبا غير فادح، وقال ابن العربي: عن مالك يركب للضرورة فإذا استراح نزل ومقتضى من قيده بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها إلا من ضرورة أخرى والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا» فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها، وروى سعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي قال: يركبها إذا أعيا قدر ما يستريح على ظهرها ـ إلى أن قال ـ واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك وأجازه الجمهور انتهى، ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها)[(١)] انتهى.

- وقال البخاري: باب تقليد النعل[(٢)] وذكر الحديث.

- قال الحافظ: (يحتمل أن يريد الجنس ويحتمل أن يريد الوحدة أي النعل الواحدة، وقال ابن المنير في الحاشية: الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة فكأن الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة وهذا هو الأصل في نذر المشي حافيا إلى مكة، قال: وفي الحديث تكرير الفتوى والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه وجواز مسايرة الكبار في السفر وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها واستنبط منه المصنف جواز انتفاع

(١) فتح الباري: (٣/ ٥٣٧).
(٢) صحيح البخاري: (٢/ ٢٠٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم)[(١)] والله أعلم انتهى.

تتمَّة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أهدى عمر نجيبًا، فأُعطِي بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهديت نجيبًا، فأُعطِيت بها ثلاثمائة دينار، فأبيعها واشتري بثمنها بدنًا؟ قال: «انحرها إياها» رواه أحمد وأبو داود والبخاري في «تاريخه».

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ٥٤٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الرابع

٢٢٧/ ١ ـ عن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قال: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنِه، وأن أتصدَّق بلحمها وجلودها وأجلتها، ولا أعطي الجزار منها شيئًا، وقال: «**نحن نعطيه من عندنا**».

٢٢٧/ ٢ ـ وعند مسلم في حديث **جابر** الطويل: ثم انصرف ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بدنة، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدَنَة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت فأكلاَ من لحمها وشربَا من مرقها.

○ قوله: (وأن أتصدَّق بلحمها وجلودها).

● قال البخاري: باب يتصدق بجلود الهدي. وذكر الحديث ولفظه: أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطي في جزارتها شيئا[(١)].

○ قوله: (لحومها وجلودها وجلالها)، زاد ابن خزيمة من هذا الوجه في روايته: على المساكين.

● وقال البخاري: باب يتصدق بجلود الهدي وذكر الحديث أهدى النبي ﷺ مئة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها.

● قال الحافظ: واستدلَّ به على منع بيع الجلد، قال القرطبي: فيه دليلٌ على أن جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه، وقد اتَّفقوا على أن لحمها لا يُباع فكذلك الجلود والجلال انتهى. وأخرج أحمد في حديث قتادة بن النعمان مرفوعا: «لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي وتصرفوا وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا وإن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم»[(٢)].

● وقال البخاري أيضا: باب الجلال للبدن.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال إلا موضع السنام، وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها.

---

(١) صحيح البخاري: (٢/ ٢١١).

(٢) فتح الباري: (٣/ ٥٥٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها.

• قال الحافظ: (الجلال جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه، قال: وهذا التعليق وصل بعضه مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه، وعن نافع أن ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها، وعن مالك أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال: كان يتصدق به، قال المهلب: ليس التصدق بجلال البدن فرضا وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهل به لله ولا في شيء أضيف إليه، وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الإشعار لئلا يستتر ما تحتها وروى ابن المنذر من طريق أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر كان يجلل بدنه الأنماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها، قال نافع وربما دفعها إلى بني شيبة)[1].

○ قوله: (ولا أعطي الجزار منها شيئًا، وقال: «نحن نعطيه من عندنا»).

• قال البخاري: باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا.

قال الحافظ: ظاهره أن لا يعطي الجزار شيئا البتة وليس ذلك المراد بل المراد أن لا يعطي الجزار منها شيئا في جزارتها كما وقع عند مسلم وظاهره مع ذلك غير مراد بل بين النسائي في روايته من طريق شعيب بن إسحاق عن ابن جريج أن المراد منع عطية الجزار من الهدي عوضا عن أجرته ولفظه ولا يعطى في جزارتها منها شيئا.

• قال ابن خزيمة: والنهي عن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطى منها عن أجرته وكذا قال البغوي في شرح السنة قال: وأما إذا أعطي أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك، وقال غيره إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعاوضة.

(١) فتح الباري: (٣/ ٥٤٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: وفي حديث عليٍّ من الفوائد: سَوْقُ الهدي، والوكالة في نحر الهدي، والاستئجار عليه، والقيام عليه وتفرقته والاشتراك فيه، وأن مَن وجب عليه شيء لله فله تخليصه، ونظيره الزرع يعطي عشرة ولا يحسب شيئًا من نفقته على المساكين)[(١)]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ٥٥٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الخامس

٢٢٨ ـ عن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر قد أتى على رجل قد أناخ بدنه ينحرها فقال: ابعثها قيامًا مقيَّدة سنة محمد ﷺ.

● قال البخاري: باب نحر الإبل مقيدة[١]. وذكر الحديث.

○ قوله: (قد أناخ بدنته ينحرها) زاد أحمد: لينحرها بمنى، ولأبي داود من حديث جابر: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقى من قوائمها».

● قال الحافظ: (وفي هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة، وفيه تعليم الجاهل، وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحًا، وفيه أن قول الصحابي: من السنة كذا مرفوع عند الشيخين؛ لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما)[٢].

● قال البخاري: باب نحر البدن قائمة، وقال ابن عمر رضي الله عنهما سنة محمد ﷺ وقال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿صَوَآفَّ﴾ قياما[٣].

● قال الحافظ: (قوله: صواف بالتشديد جمع صافة أي مصطفة في قيامها، ووقع في مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله تعالى: صوافن أي قياما على ثلاث قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود صوافن بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب)[٤]. انتهى.

تتمة:

● قال البخاري: وقال عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك، وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة[٥].

---

(١) صحيح البخاري: (٢/ ٢١٠).
(٢) فتح الباري: (٣/ ٥٥٣).
(٣) صحيح البخاري: (٢/ ٢١٠).
(٤) فتح الباري: (٣/ ٥٥٤).
(٥) صحيح البخاري: (٢/ ٢١١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• وقال ابن مفلح في «الفروع»: واختار أبو بكر والقاضي والشيخ، الأكل من أضحية النذر، كالأضحية على رواية وجوبها في الأصح[(١)]. انتهى.

وعن عطاء: لايؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر. رواه سعيد ابن منصور[(٢)]. والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) الفروع: (٦/ ١٨٢).

(٢) فتح الباري: (٣/ ٥٥٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩ ـ باب الغسل للمحرم

الحديث الأول

٢٢٩ ـ عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء؛ فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، قال: فأرسلني ابن عباس إلى **أبي أيوب الأنصاري**، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوبٍ، فسلَّمت عليه فقال: مَن هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسَلَني إليك ابن عباس يسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصبُّ عليه الماء: اصبب، فصبَّ على رأسه، ثم حرَّك رأسه بيديه، ثم أقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل.

وفي رواية: فقال المسور لابن عباس: لا أماريك بعدها أبدًا.

القرنان: العمودان اللذان يُشَدُّ فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة.

- قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك[(١)].

- قال البخاري: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يدخل المحرم الحمام، ولم يرَ ابن عمر وعائشة بالحكِّ بأسًا[(٢)].

- قال الموفق: فإن حكَّ فرأى في يده شعرًا أحببنا أن يفديه احتياطًا، ولا يجب عليه حتى يستيقن أنه قلعة[(٣)].

---

(١) فتح الباري: (٤/ ٥٥).

(٢) صحيح البخاري: (٣/ ٢٠).

(٣) المغني: (٦/ ٤٢٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• وقال أيضًا: ويكره له غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما؛ لما فيه من إزالة الشعث والتعرُّض لقلع الشعر[(١)].

○ قوله: (اختلفا بالأبواء)؛ أي: وهما نازلان بها.

○ قوله: (فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب) وفي رواية: قل له يقرأ عليك السلام ابن أخيك عبد الله بن عباس ويسألك.

○ قوله: (فوجدته يغتسل بين القرنين) أي قرني البئر.

○ قوله: (أرسَلَني إليك ابن عباس يسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟).

• قال ابن عبد البر: الظاهر أن ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي ﷺ أخذه عن أبي أيوب أو غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبي أيوب يسالك كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل رأسه أو لا على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور وابن عباس[(٢)].

○ قوله: (فطأطاه)، في رواية: جمع ثيابه إلى صدره حتى رأيت رأسه ووجهه.

○ قوله: (فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبدا) أي لا أجادلك، وأصل المراء استخراج ما عند الإنسان يقال أمرى فلان فلانا إذا استخرج ما عنده قاله ابن الأنباري وأطلق ذلك في المجادلة لأن كلا من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة.

• قال الحافظ: وفي هذا الحديث من الفوائد: مناظرة الصحابة في الأحكام ورجوعهم إلى النصوص وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعيا وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض.

• قال ابن عبد البر: لو كان معنى الاقتداء في قوله ﷺ «أصحابي كالنجوم» يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس إلى إقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور أنا نجم

(١) المغني: (٦/ ٤٢٣).

(٢) فتح الباري: (٤/ ٥٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأنت نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه، ولكن معناه كما قال المزني وغيره من أهل النظر: أنه في النقل لأن جميعهم عدول، وفيه اعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم بعضا، وفيه استتار الغاسل عند الغسل والاستعانة في الطهارة وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره[(١)].

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٤/٥٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٠ ـ باب فسخ الحج إلى العمرة

الحديث الأول

٢٣٠ ـ عن **جابر** رضي الله عنه قال: أهلَّ النبي ﷺ وأصحابه بالحج وليس مع أحدٍ منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وقَدِم علي رضي الله عنه من اليمن فقال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرةً فيطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا، إلاَّ مَن كان معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى منًى، وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت**».

وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تَطُف بالبيت، فلمَّا طهرت طافت بالبيت، قالت: يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة، وأنطلق بحج، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج.

الحديث الثاني

٢٣١ ـ عن **جابر بن عبد الله** رضي الله عنه قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة.

فسخ الحج إلى العمرة: هو الإحرام بالحج، ثم يتحلَّل منه بعمل عمرة فيصير متمتعًا.

● قال الموفق: ومَن كان مفرِدًا أو قارِنًا أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة؛ لأمر رسول الله ﷺ أصحابه بذلك، إلا أن يكون معه هدي فيكون على إحرامه[(١)].

○ قوله: (أهلَّ النبي ﷺ وأصحابه بالحج). الإهلال: أصله رفع الصوت، والمراد به هنا التلبية.

---

(١) المغني: (٣/ ٤٢١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال البخاري: باب من لبى بالحج وسماه.

وذكر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة[(١)].

• قال الحافظ: يؤخذ من هذا الحديث فسخ الحج إلى العمرة، وقد ذهب الجمهور إلى أنه منسوخ، وذهب ابن عباس إلى أنه محكم، وبه قال أحمد وطائفة يسيرة. انتهى.

○ قوله: (وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة) في حديث عائشة عند مسلم: «كان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسار» وفي حديث ابن عباس: «وكان طلحة ممن ساق الهدي ولم يحلَّ» وفي حديث أسماء بنت أبي بكر أن الزبير كان ممن كان معه الهدي.

• قال الحافظ: ويجمع بينهما بأن كلا ذكر من اطلع عليه[(٢)].

○ قوله: (وقدم عليٌّ رضي الله عنه من اليمن فقال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ)، ولمسلم في حديث ابن عباس فقال: لبيك بما أهلَّ به رسول الله ﷺ فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي.

عن أبي موسى رضي الله عنه، قال بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال: بما أهللت قلت أهللت كإهلال النبي ﷺ قال: هل معك من هدى قلت: لا فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني، أو غسلت رأسي فكنت أفتي به حتى كانت خلافة عمر فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام قال الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يحل حتى نحر الهدي. متفق عليه.

محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالإتمام فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج وأن سنة رسول الله ﷺ أيضا دالة على ذلك لأنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله لكن الجواب عن ذلك ما

(١) صحيح البخاري: (٢/ ١٧٦).

(٢) فتح الباري: (٣/ ٦٠٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أجاب به هو ﷺ حيث قال: «ولولا أن معي الهدي لأحللت» فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي وفي قصة أبي موسى وعلي دلالة على جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير مع اختلاف آخر الحديثين في التحلل وذلك أن أبا موسى لم يكن معه هدي فصار له حكم النبي ﷺ لو لم يكن معه هدي وقد قال «لولا الهدي لأحللت» أي وفسخت الحج إلى العمرة كما فعله أصحابه بأمره وأما علي فكان معه هدي فلذلك أمره بالبقاء على إحرامه وصار مثله قارنا، قال النووي: هذا هو الصواب قال واستدل به على جوازالإحرام المبهم وأن المحرم به يصرفه لما شاء وهو قول الشافعي وأصحاب الحديث[(١)].

فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرةً فيطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا، إلاَّ مَن كان معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى منًى، وذكر أحدنا يقطر، وفي رواية: وذكر أحدنا يقطر منيا.

● قال ابن دقيق العيد: (فيه دليل على استعمال المبالغة في الكلام فإنهم إذا حلوا من العمرة وواقعوا النساء كان إحرامهم للحج قريبا من زمن المواقعة والإنزال فحصلت المبالغة في قرب الزمان بأن قيل وذكر أحدنا يقطر وكأنه إشارة إلى اعتبار المعنى في الحج وهو الشعث وعدم الترفه فإذا طال الزمن في الإحرام حصل هذا المقصود وإذا قرب زمن الإحرام من زمن التحلل ضعف هذا المقصود أو عدم وكأنهم استنكروا زوال هذا المقصود أو ضعفه لقرب إحرامهم من تحللهم)[(٢)].

○ قوله: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت) تمنى ﷺ أن لا يكون أهدى لموافقة أصحابه في فسخ الحج إلى العمرة لما شق ذلك عليهم.

وفيه جواز استعمال (لو) في تمنِّي القربات والعلم والخير.

وأما استعمالها في التلهف على أمور الدنيا ومعارضة القضاء فهي مكروه وقد ورد في الحديث «احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان».

(١) فتح الباري: (٣/ ٤١٨).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (١/ ٣٢٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• قال ابن دقيق العيد: معلل بقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

○ قوله: (وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت).

• قال البخاري: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة.

وذكر حديث عائشة عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

وذكر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وحديث أم عطية وفيه: «أو ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا»[(١)].

• قال الحافظ: (قوله: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، جزم بالحكم الأول لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال. انتهى.

ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بإسناد صحيح: إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع.

• قال الحافظ: حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال لها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض الجنب والمحدِث وهو قول الجمهور، وذهب جمعٌ من الكوفيين إلى عدم الاشتراط وعند أحمد رواية: أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم، وعند المالكية قول يوافق هذا)[(٢)]. انتهى.

• قال ابن مفلح في «الفروع»: (وتشترط الطهارة من حدث، قال القاضي وغيره: الطواف كالصلاة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق، وعنه: يجبره بدم، وعنه: إن

(١) صحيح البخاري: (١/ ٨٣).

(٢) فتح الباري: (٣/ ٥٠٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لم يكن بمكة، وعنه: يصحُّ من ناسٍ ومعذور فقط، وعنه: يجبره بدم، وعنه: وكذا حائض وهو ظاهر كلام القاضي وجماعة، واختاره شيخنا؛ وأنه لا دم لعذر، وقال هل هي واجبة أم سنة لها فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، ونقل أبو طالب: والتطوُّع أيسر وإن طاف فيما لا يجوز له لبسه صحَّ وفدى، ذكره الآجرِّي)[١] انتهى.

○ قوله: (قالت: يا رسول الله، تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج).

● قال البخاري: باب عمرة التنعيم.

ثم ذكر حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أخبره أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم، ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وزاد في آخره: فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة، وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي ﷺ وهو بالعقبة وهو يرميها فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال: لا بل للأبد[٢].

● قال الحافظ: (قوله: باب عمرة التنعيم، يعني هل تتعين لمن كان بمكة أم لا وإذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل أو لا، قال صاحب الهدي: لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها.

● قال الحافظ: وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته واختلف السلف في جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة فكرهه مالك وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ووافقه أبو يوسف إلا في يوم عرفة واستثنى الشافعي البائت بمنى لرمي أيام التشريق وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقا كقول الجمهور والله أعلم، واختلفوا أيضا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين

(١) الفروع: (٦/ ١١١).

(٢) صحيح البخاري: (٣/ ٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها وأفضل ذلك أن يأتي وقتا أي ميقاتا من مواقيت الحج، قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج، وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبي ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة ثم روي من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت: وكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه، قال: فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء، وقال الشافعي في الإملاء: أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لأن النبي ﷺ أحرم منها ثم التنعيم لأنه أذن لعائشة منها، قال: وإذا تنحى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إليّ)[(١)].

• قال الحافظ: (قوله: وأن سراقة لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها، يعني وهو يرمي جمرة العقبة، وفي رواية يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عند المصنف في كتاب التمني: وهو يرمي جمرة العقبة، هذا فيه بيان المكان الذي سأل فيه سراقة عن ذلك، ورواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر كذلك، وسياق مسلم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر يقتضي أنه قال له ذلك لما أمر أصحابه أن يجعلوا حجهم عمرة وبذلك تمسك من قال إن سؤاله كان عن فسخ الحج عن العمرة ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكانين.

قوله: ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للأبد، في رواية يزيد بن زريع: ألنا هذه خاصة، وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال: يا رسول الله ألعامنا هذه أم للأبد فشبك أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل للأبد أبدا» قال النووي: معناه عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالا لما كان عليه الجاهلية، وقيل: معناه جواز القران أي دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج وقيل: معناه سقط وجوب العمرة وهذا ضعيف لأنه يقتضي النسخ بغير دليل، وقيل: معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بأن سياق

(١) فتح الباري: (٣/ ٦٠٦، ٦٠٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

السؤال يقوي هذا التأويل بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث)[١]. والله أعلم انتهى.

قال البخاري: باب كيف تهل الحائض والنفساء[٢].

أهل تكلم به واستهللنا وأهللنا الهلال كله من الظهور واستهل المطر خرج من السحاب ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ وهو من استهلال الصبي.

حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال النبي ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا» فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة» ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال: «هذه مكان عمرتك» قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا.

• قال ابن حزم: أن عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر[٣]. انتهى.

وروى مسلم من حديث جابر أن عائشة أهلت بعمرة حتى إذا كانت بسرف حاضت، فقال لها النبي ﷺ: «أهلي بالحج» حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال: قد حللت من حجك وعمرتك قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال: فأعمرها من التنعيم، ولمسلم من طريق طاوس عنها فقال لها النبي ﷺ: «طوافك يسعك لحجك وعمرتك».

• قال الحافظ: (فهذا صريح في أنها كانت قارنة لقوله: «قد حللت من حجك

(١) فتح الباري: (٣/ ٦٠٨).
(٢) صحيح البخاري: (٢/ ١٧٢).
(٣) فتح الباري: (٣/ ٦٠٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعمرتك» وإنما أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية لمسلم وكان النبي ﷺ رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه. انتهى.

قوله: ودعي العمرة، قال جماعة من العلماء: يحتمل أن يكون معنى قوله أرفضي عمرتك أي اتركي التحلل منها وادخلي عليها الحج فتصير قارنة.

• قال الحافظ: ويؤيده قوله في رواية لمسلم وأمسكي عن العمرة أي عن أعمالها وإنما قالت عائشة وأرجع بحج لإعتقادها أن إفراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين)[١].

• وقال الحافظ: (قال الخطابي: استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة، قال: وهذا لا يشاكل القصة وقيل أن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة قال وهذا لا يعلم وجهه وقيل كانت مضطرة إلى ذلك قال ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لا سيما إن كانت ملبدة فنحتاج إلى نقض الضفر وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان)[٢]. انتهى.

• وقال البخاري أيضا: باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع وذكر حديث عائشة في عمرتها من التنعيم وفيه قوله: «اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما» الحديث[٣].

• قال ابن بطال: (لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع كما فعلت عائشة)[٤]. انتهى.

(١) فتح الباري: (٣/ ٤٢٤).
(٢) فتح الباري: (٣/ ٤١٦).
(٣) صحيح البخاري: (٣/ ٦).
(٤) فتح الباري: (٣/ ٦١٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

● قال الحافظ: (وفي الحديث جواز الخلوة بالمحارم سفرًا وحضرًا، وإرداف المحرم محرمه معه، واستدلَّ به على تعيُّن الخروج إلى الحلِّ لِمَن أراد العمرة ممَّن كان بمكة وهو أحد قولي العلماء والثاني تصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات)[(١)] والله أعلم .

❁ ❁ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ٦٠٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثالث

٢٣٢ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة أربعة من ذي الحجة مهلِّين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الحل؟ قال: «الحلُّ كله».

○ قوله: (قدم رسول الله ﷺ) أول الحديث كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرًا، ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لِمَن اعتمر، قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحل قال: «حل كله».

قوله: (كانوا يرون أي يعتقدون والمراد أهل الجاهلية، قال النووي: قال العلماء المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض فضللهم الله في ذلك فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ الآية.

● قال الحافظ: ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحج وكذلك المحرم إنهم لما جعلوا المحرم صفرا ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند إنسلاخه ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر والعمرة عندهم في غير أشهر الحج، قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة أربعة، أي يوم الأحد مهلين بالحج في رواية وهم يلبون بالحج.

○ قوله: (فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الحل؟ قال: «الحلُّ كله»). وفي رواية: فكبر ذلك عندهم قوله أي الحل.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الحافظ: كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد)[(١)]. انتهى.

• قال ابن دقيق العيد: (وحديث ابن عباس يدل أيضا على فسخ الحج إلى العمرة وفيه زيادة: أن التحلل بالعمرة تحلل كامل بالنسبة إلى جميع محظورات الإحرام لقوله ﷺ للصحابة لما قالوا: أي الحل؟ قال: «الحل كله» وقول الصحابة كأنه لاستبعادهم بعض أنواع الحل وهو الجماع المفسد للإحرام فأجيبوا بما يقتضي التحلل المطلق والذي يدل على هذا: قولهم في الحديث الآخر: «ينطلق أحدنا إلى منى وذكره يقطر» وهذا يشعر بما ذكرناه من استبعاد التحلل المبيح للجماع)[(٢)]. انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ٤٢٦).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (١/ ٣٣٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الرابع

٢٣٣ ـ عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: سُئِل أسامة بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير حين دفع؟ فقال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص.

العنق: انبساط السير، والنص: فوق ذلك.

● قال البخاري: باب السير إذا دفع من عرفة، وذكر الحديث وفي آخره قال هشام والنص فوق العنق[(١)].

فجوة متسع وفجاء وكذلك ركوة وركاء مناص ليس حين فرار.

○ قوله: (حين دفع) في «الموطأ»: حين دفع من عرفة.

○ وقوله: (كان يسير العنق) هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع، وقيل المشي الذي يتحرك به عنق الدابة.

● قال أبو عبيد: النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها وأصل النص غاية المشي ومنه نصصت الشيء رفعته ثم استعمل في ضرب سريع من السير[(٢)].

● قال ابن عبد البر: في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة؛ لأن المغرب لا تصلَّى إلا مع العشاء بالمزدلفة، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة، ومن الإسراع عند عدم الزحام، وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله ﷺ في جميع حركاته وسكونه؛ ليقتدوا به في ذلك[(٣)].

تتمَّة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: غدَا رسول الله ﷺ من منًى حين صلَّى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا

(١) صحيح البخاري: (٢/ ٢٠٠).
(٢) فتح الباري: (٣/ ٥١٨).
(٣) فتح الباري: (٣/ ٥١٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجِّرًا، فجمَع بين الظهر والعصر، ثم خطَب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة. رواه أحمد وأبو داود.

قوله: «حين صلى الصبح» في حديث جابر عند مسلم: «ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس» واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في جواز الجمع والقصر بعرفة لأهل مكة، فلم يجوِّزه الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه، وجوَّزه مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه، واختارَه شيخ الإسلام ابن تيميَّة.

• وقال ابن القيم: خطب ﷺ واحدة، فلمَّا أتمَّها أمر بلالاً فأذَّن، ثم أقام الصلاة فصلَّى الظهر ركعتين، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضًا، ومعه أهل مكة وصلُّوا بصلاته قصرًا وجمعًا بلا ريب، ولم يأمرهم بالإتمام ولا بترك الجمع«، ومَن قال: إنه قال لهم: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» فقط غلط، وإنما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة حيث كانوا في ديارهم مقيمين[(١)].

ولهذا كان أصحُّ أقوال العلماء أن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة كما فعلوا مع النبي ﷺ.

وعن عروة بن مضرِّس بن أوس بن حارثة بن لامٍ الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيِّئ أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَن شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفه ليلاً أو نهارًا، فقد تمَّ حجُّه وقضى تفَثَه» رواه الخمسة وصحَّحه الترمذي.

• قال المجد: وهو حجَّة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف.

وعن عبد الرحمن بن يعمر: «أن ناسًا من أهل نجد أتَوْا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه، فأمر مناديًا ينادي: «الحج عرفة، مَن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر أدرك أيام منًى ثلاثة أيام، فمَن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه، ومَن تأخر فلا إثم عليه» وأردف رجلاً ينادي بهن» رواه الخمسة.

(١) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: (٣/ ٥٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قال الشوكاني: وقد أجمع العلماء على أن مَن وقف في أيِّ جزء كان من عرفات صحَّ وقوفه، ولها أربعة حدود: حد إلى جادة طريق المشرق، والثاني إلى حافات الجبل الذي وراء أرضها، والثالث إلى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبِل الكعبة، والرابع وادي عرنة، وليست هي ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم[(١)]. انتهى.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت ها هنا ومني كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف» رواه أحمد ومسلم وأبو داود، ولابن ماجه وأحمد أيضًا نحوه، وفيه: كل فِجاجِ مكة طريق ومنحر.

وعن أسامة بن زيد قال: كنت ردف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى. رواه النسائي.

• قال الموفق: والمستحبُّ أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة ويستقبِل القبلة؛ لما جاء في حديث جابر: «أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة». انتهى.

تنبيه:

ما يفعله العوامُّ من استقبال قرن عرفة واستدبار القبلة عند الدعاء بدعة مخالفة للسنة، ولا أعلم لذلك أصلاً من كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ ولا قول مَن يقتدي به. وبالله التوفيق.

❁ ❁ ❁

(١) نيل الأوطار: (٥/ ١١٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الخامس

٢٣٤ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج» وقال الآخر: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي، فقال: «ارمِ ولا حرج» فما سُئِل يومئذٍ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

○ قوله: (أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع) أي: بمنًى، فجعلوا يسألونه.

● قال البخاري: باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، وذكر الحديث وفي لفظ: أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أنَّ كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي وأشباه ذلك، فقال النبي ﷺ: «افعل ولا حرج» لهن كلهن، فما سُئِل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعل ولا حرج» وفي رواية: «وقف رسول الله ﷺ على ناقته» فذكر الحديث، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما رميت بعدما أمسيت فقال لا حرج.

● قال الحافظ: (وهذا يدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال لأن المساء يطلق على ما بعد الزوال وكأن السائل علم أن السنة للحاج أن يرمي الجمرة أول ما يقدم ضحى فلما أخرها إلى بعد الزوال سأل عن ذلك ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة أن يكون حينئذ رماها في حديث ابن عمر أنه ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته فلعل ذلك وقع بعد أن أفاض ورجع إلى منى)[(١)].

○ قوله: (فقال رجل: لم أشعر) أي لم أفطن، ولمسلم: لم أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل أن أرمي، وقال آخر: لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر، ولمسلم: إني حلقت قبل أن أرمي، وقال آخر: أفضت إلى البيت قبل أن أرمي.

● قال البخاري: باب الذبح قبل الحلق، وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: رجل للنبي ﷺ زرت قبل أن أرمي قال: لا حرج قال: حلقت قبل أن أذبح قال: لا حرج قال: ذبحت قبل أن أرمي قال: لا حرج.

(١) فتح الباري: (٣/ ٥٧٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم ذكر حديث أبي موسى رضي الله عنه، وفي آخره قول عمر إن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله[(١)].

• قال الحافظ: (قوله: باب الذبح قبل الحلق، أورد فيه حديث السؤال عن الحلق قبل الذبح، ووجه الاستدلال به لما ترجم له أن السؤال عن ذلك دال على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه قال ومطابقة حديث أبي موسى للترجمة من قول عمر فيه لم يحل حتى بلغ الهدي محله لأن بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الأصل وهو تقديم الذبح على الحلق وأما تأخيره فهو رخصة)[(٢)].

○ قوله: (فما سُئِل يومئذٍ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»).

• قال البخاري: باب إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسيا، أو جاهلا وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: لا حرج، وفي لفظ: قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح قال: اذبح ولا حرج، وقال: رميت بعد ما أمسيت فقال: لا حرج.

• وقال البخاري: باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار وذكر حديث عبد الله بن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يسأل فقال رجل: يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي قال: ارم ولا حرج، قال آخر: يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر قال: «انحر ولا حرج» فما سئل عن شيء قدم، ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»[(٣)].

قوله: باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار.

• قال الحافظ: (مراده أن اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقا فيها وأن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز قال وفيه أن سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج إليه السائل لا نقص فيه على العالم إذا أجاب ولا لوم على السائل)[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري: (٢/ ٢١٢).

(٢) فتح الباري: (٣/ ٥٥٩).

(٣) صحيح البخاري: (٢/ ٢١٤).

(٤) فتح الباري: (١/ ٢٢٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- قال الحافظ:

○ قوله: (اذبح ولا حرج) أي: لا ضيق عليك في ذلك.

- وقال الحافظ أيضًا: وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة.

وفي حديث أنس في الصحيحين: أن النبي ﷺ أتى منًى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنًى فنحر وقال للحلاق: «خذ»، ولأبي داود: «رمى ثم نحر ثم حلق» وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب.

- قال الحافظ: واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض؛ فأجمعوا على الإجزاء في ذلك، كما قاله ابن قدامة في المغني، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع.

- وقال القرطبي: روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئا على شيء فعليه دم وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي.

- قال الحافظ: (وفي نسبة ذلك إلى النخعي وأصحاب الرأي نظر فإنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع، وقال القرطبي: قال وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل لا حرج فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معا لأن اسم الضيق يشملهما، قال الطحاوي: ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض، قال: إلا أنه يحتمل أن يكون قوله لا حرج أي لا إثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا أو جاهلا وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولو كان واجبا لبينه ﷺ حينئذ لأنه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره، وقال الطبري: لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأثم بتركه جاهلا أو ناسيا لكن يجب عليه الإعادة والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض فإن كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج وأما احتجاج النخعي ومن تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ قال فمن حلق قبل الذبح إهراق دما عنه رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح فقد أجيب بأن المراد ببلوغ محله وصوله إلى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل وإنما يتم ذلك لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا.

○ قوله: (فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»).

● قال الحافظ: في رواية يونس عند مسلم وصالح عند أحمد فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض أو أشباهها إلا قال: «افعلوا ذلك ولا حرج» واحتج به وبقوله في رواية مالك لم أشعر بأن الرخصة تختص بمن نسي أو جهل لا بمن تعمد، قال صاحب المغني: قال الأثرم عن أحمد إن كان ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه وإن كان عالما فلا لقوله في الحديث لم أشعر وأجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعي وأما ما وقع في حديث أسامة بن شريك فمحمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الإفاضة فإنه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف أي طواف الركن، ولم يقل بظاهر حديث أسامة إلا أحمد وعطاء فقالا لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعي قبل طواف الإفاضة أجزأه أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وقال ابن دقيق العيد: ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله: «خذوا عني مناسككم» وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل لم أشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج، وأيضا فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز إطراحه ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به إذ لا يساويه وأما التمسك بقول الراوي: فما سئل عن شيء إلخ، فإنه يشعر بأن الترتيب مطلقا غير مراعى فجوابه أن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد. والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• قال الحافظ: وفي الحديث من الفوائد: جواز القعود على الراحلة للحاجة، ووجوب اتباع أفعال النبي ﷺ لكون الذين خالفوها لمَّا علموا سألوه عن حكم ذلك، واستدلَّ به البخاري على أن مَن حلف على شيء ففعله ناسيًا أو جاهلاً أن لا شيء عليه)[(١)]. انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ٥٧١، ٥٧٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث السادس

٢٣٥ ـ عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي أنه حجَّ مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصياتٍ فجعل البيت عن يساره ومنًى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ.

○ قوله: (إنه حج مع ابن مسعود)، وفي رواية قال: رمى عبد الله من بطن الوادي فقلت: يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونها من فوقها، فقال: والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ.

● قال البخاري: باب رمي الجمار بسبع حصيات.

ذكره ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ. ثم ذكر حديث ابن مسعود[(١)].

● قال الحافظ: (قوله: جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة، والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا.

● قال الحافظ: (تمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأُخرَيَيْن بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمى ضحى، ومن أسفلها استحبابًا.

قال: وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف في الأفضل)[(٢)].

● قال البخاري: باب يكبر مع كل حصاة. قاله ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

حدثنا مسدد، عن عبد الواحد، حدثنا الأعمش، قال: سمعت الحجاج يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه، حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة

(١) صحيح البخاري: (٢/ ٢١٨).

(٢) فتح الباري: (٣/ ٥٨٠، ٥٨١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال: من هاهنا والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ[(١)].

وخصَّ ابن مسعود سورة البقرة لأنها التي ذكر الله فيها كثيرًا من أفعال الحج، وقيل: خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام.

• قال الحافظ: (واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة لقوله: يكبر مع كل حصاة، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم» وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه، وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبي ﷺ في كل حركة وهيئة ولا سيما في أعمال الحج، وفيه التكبير عند رمي حصى الجمار، وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه، فائدة: زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبيه في هذا الحديث عن ابن مسعود أنه لما فرغ من رمي جمرة العقبة قال: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا)[(٢)].

تتمَّة:

عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما وكان رديف النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال في عشية عرفة وغداةَ جمع للناس حين دفعوا: «عليكم السكينة» وهو كافٌّ ناقته حتى دخل محسِّرًا وهو من منى، قال: «وعليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة» رواه أحمد ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أذن لضَعَفة الناس من المزدلفة بليل. رواه أحمد.

وعن جابر رضي الله عنه قال: رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأمَّا بعد فإذا زالت الشمس. أخرجه الجماعة.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبًا وراجعًا رواه الترمذي وصحَّحه، وفي لفظٍ عنه: أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبًا، وسائر ذلك ماشيًا، ويخبرهم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. رواه أحمد.

---

(١) صحيح البخاري: (٢/ ٢١٨).

(٢) فتح الباري: (٣/ ٥٨٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن سالم عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبِّر مع كل حصاة، ثم يتقدَّم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. رواه أحمد والبخاري.

وعن سعد بن مالك رضي الله عنه قال: «رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست حصيات، فلم يعب بعضهم على بعض» رواه أحمد والنسائي.

وعن وبرة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمِه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنَّا نتحيَّن فإذا زالت الشمس رمينا» رواه البخاري.

• قال الحافظ: (فيه دليلٌ على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال، وبه قال الجمهور، وخالَف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقًا ورخَّص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد، إلاَّ في اليوم الثالث فيجزئه)[1] انتهى.

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به. رواه البخاري.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما كان منزلاً ينزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه» تعني: بالأبطح. متفق عليه.

وعن عبدالعزيز بن رفيع قال: «سألت أنس بن مالك: أخبِرني بشيء عقلتَه عن النبي ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنًى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، افعل كما يفعل أمراؤك» متفق عليه. وبالله التوفيق.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ٥٨٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث السابع

٢٣٦ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلِّقين» قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلِّقين» قالوا: يا رسول الله والمقصِّرين؟ قال: «والمقصِّرين».

● قال البخاري: باب الحلق والتقصير عند الإحلال. وذكر الحديث، قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص، ثم ذكر حديث ابن عباس عن معاوية[(١)].

قوله: باب الحلق والتقصير عند الإحلال.

● قال ابن المنير في الحاشية: أفهم البخاري بهذه الترجمة أن الحلق نسك، لقوله: عند الإحلال وما يصنع عند الإحلال وليس هو نفس التحلل وكأنه استدل على ذلك بدعائه ﷺ لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك لأن المباحات لا تتفاضل والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور[(٢)].

○ قوله: (اللهم ارحم المحلقين) في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلِّقين»، قالوا: وللمقصِّرين، قال: «اللهم أغفر للمحلِّقين»، قالوا: وللمقصِّرين، قالها ثلاثًا، قال: «وللمقصرين».

وعن ابن عمر قال: حلق النبي ﷺ في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم. وزاد فيه مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «يرحم الله المحلِّقين».

قوله: «قالوا: والمقصرين يا رسول الله» قال الحافظ: الواو في قوله: «والمقصرين» معطوفة على شيء محذوف تقديره: قل: والمقصرين، أو: قل: وأرحم المقصرين، وهو يسمى العطف التلقيني. انتهى.

وفي قوله ﷺ: «والمقصرين» إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر. انتهى.

---

(١) صحيح البخاري: (٢/ ٢١٣).

(٢) فتح الباري: (٣/ ٥٦١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يستغفر لأهل الحديبية، للمحلِّقين ثلاثًا وللمقصِّرين مرَّة» رواه أحمد.

قال الحافظ: ظاهر الروايات أن ذلك كان بالحديبية وفي حجة الوداع، إلاَّ أن السبب في الموضعين مختلف؛ فالذي بالحديبية كان بسبب توقُّف مَن توقَّف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم مُنِعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك، فحالَفَهم النبي ﷺ وصالَح قريشًا على أن يرجع من العام المُقبِل، فلمَّا أمرهم النبي ﷺ بالإحلال توقَّفوا، فأشارت أم سلَمَة أن يحلَّ هو ﷺ قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعضهم وقصَّر بعض، وكان مَن بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممَّن اقتصر على التقصير، وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس؛ فإن في آخره عند ابن ماجه وغيره: أنهم قالوا: يا رسول الله، ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة؟ قال: لأنهم لم يشكُّوا، وأمَّا السبب في تكرير الدعاء للمحلِّقين في حجة الوداع، فالأَوْلَى ما قاله الخطابي وغيره: إن عادة العرب أنها كانت تحبُّ توفير الشعر والتزيُّن به، وكان الحلق فيهم قليلاً، وربما كانوا يرَوْنَه من الشهرة ومن زيِّ الأعاجم، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير[(١)].

قال: وفي الحديث من الفوائد: أن التقصير يجزئ عن الحلق، وفيه أن الحلق أفضل من التقصير، ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأَبْيَن للخضوع والذلَّة وأدلُّ على صدق النية، والذي يقصر يبقى على نفسه شيئًا مما يتزيَّن به بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله، واستدلَّ بقوله: «المحلقين» على مشروعية حلق جميع الرأس؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة، وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد، واستحبَّه الكوفيون والشافعي، والتقصير كالحلق، فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة، وهذا كله في حق الرجال، وأما النساء: فالمشروع في حقِّهن التقصير بالإجماع، وفيه حديثٌ لابن عباس عند أبي داود، ولفظه: «ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير» وللترمذي من حديث عليٍّ: «نهى أن تحلق المرأة رأسها» وفي الحديث أيضًا مشروعيةُ الدعاء لِمَن فعل ما شرع له وتكرير الدعاء

(١) فتح الباري: (٣/ ٥٦٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لِمَن فعل الراجح من الأمرين المخيَّر فيهما، والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لِمَن فعل الجائز وإن كان مرجوحًا[(١)] انتهى ملخصًا.

قوله: عن معاوية قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص.

● قال الحافظ: (وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك إما في حج أو عمرة وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمروة ولفظه قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة ـ إلى أن قال ـ وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفي إسلامه خوفا من أبويه، وكان النبي ﷺ لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه، ولا يعارضه أيضا قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره فعلناها يعني العمرة في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش بضمتين يعني بيوت مكة يشير إلى معاوية لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه)[(٢)] انتهى والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) فتح الباري: (٣/ ٥٦٤).

(٢) فتح الباري: (٣/ ٥٦٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثامن

٢٣٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض فقال: «**أحابِسَتَنا هي؟**»، قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: «**اخرجوا**».

وفي لفظ: قال النبي ﷺ: «**عَقْرَى حَلْقَى، أفاضت يوم النحر؟**»، قيل: نعم، قال: «**فانفري**».

• قال البخاري: باب الزيارة يوم النحر. وقال أبو الزبير، عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل. ويذكر، عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى. وقال لنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طاف طوافا واحدا ثم يقيل ثم يأتي منى، يعني يوم النحر ورفعه عبد الرزاق ثم ذكر حديث عائشة.

• قال الحافظ: (قوله: باب الزيارة يوم النحر، أي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الإفاضة، ويسمى أيضا طواف الصدر وطواف الركن، قوله: وقال أبو الزبير الخ وصله أبو داود والترمذي وأحمد من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي الزبير به قال ابن القطان الفاسي هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ أنه طاف يوم النحر نهارا. انتهى.

• قال الحافظ: فكأن البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام)[1].

• وقال البخاري أيضا: باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت. وذكر حديث عائشة ثم حديث عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما، عن امرأة طافت ثم حاضت؟ قال لهم: تنفر، قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد، قال: إذا قدمتم

(١) فتح الباري: (٣/ ٥٦٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المدينة فسلوا، فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا أم سليم. فذكرت حديث صفية[(١)].

● قال الحافظ: (قوله: باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، أي هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا، قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع، وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها، ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال: طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت، قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة.

○ قولها: (حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر) أي طفنا طواف الإفاضة.

○ قوله: (فحاضت صفية)، وفي رواية: حاضت بعدما أفاضت، ولأحمد أن صفية حاضت بمنى وكانت قد أفاضت.

○ قوله: (فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض فقال: «أحابِسَتَنا هي؟»).

● قال الحافظ: أي: مانعتنا من التوجُّه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجُّه فيه ظنًّا منه ﷺ أنها ما طافت طواف الإفاضة، وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجَّه، ولا يأمرها بالتوجُّه معه وهي باقية على إحرامها، فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني.

○ قولها: (قالوا: يارسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: اخرجوا) فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك والله أعلم، وفي رواية عن عائشة أنه قال لهم: لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن قالوا بلى.

(١) صحيح البخاري: (٢/ ٢٢٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقوله: فلا إذا.

• قال الحافظ: أي فلا حبس علينا حينئذ أي إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذي يجب عليها قد فعلته)[١].

○ قوله ﷺ: (عَقْرَى حَلْقَى) أي: عقرها الله وحلق شعرها، والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الأمر به، كما قالوا: قاتَلَه الله، وتربت يداه، ونحو ذلك.

• قال القرطبي: (وغيره شتان بين قوله ﷺ هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم».

قال الحافظ: وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة.

قوله: فلا بأس انفري، وفي رواية: قال: اخرجوا، وفي رواية قال: اخرجي، وفي رواية: فلتنفر.

• قال الحافظ: ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى إلى جهة المدينة.

• قال الحافظ: وفي أحاديث الباب: أن طواف الإفاضة ركن، وأن الطهارة شرطٌ لصحة الطواف، وأن طواف الوداع واجب، واستدل به على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة وتعقب باحتمال أن تكون إرادته ﷺ تأخير الرحيل إكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة ـ إلى أن قال ـ وقد ذكر مالك في «الموطأ»: أنه يلزم الجمال أن يحبس لها؛ أي: لِمَن لم تَطُفْ طواف الإفاضة إلى انقضاء أكثر مُدَّة الحيض، وكذا على النفساء، واستشكله ابن المواز بأن فيها تعريضًا للفساد كقطع الطريق، وأجاب عياض بأن محلَّ ذلك مع أمن الطريق، كما أن محلَّه أن يكون مع المرأة محرم)[٢] انتهى.

(١) فتح الباري: (٣/ ٥٨٧).

(٢) فتح الباري: (٣/ ٥٨٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• وقال ابن مفلح في «الفروع»: ويلزم الناس في الأصحِّ وجزَم به ابن شهاب انتظارها إن أمكن، ونقل المروذي في المريض ببلد العدو يقيمون عليه، قال: لا ينبغي للوالي أن يقيم عليه[(١)] انتهى.

• وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: والمحصَر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصَر بعدوٍّ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومثله حائض تعذَّر مقامها وحرم طوافها أو رجعت ولم تَطُفْ لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة، والمحصَر يلزمه دم في أصح الروايتين، ولا يلزمه قضاء حجه إن كان تطوعًا، وهو إحدى الروايتين انتهى، والله أعلم[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) الفروع: (٦/ ١١٢).

(٢) الاختيارات الفقهية: (١/ ٤٦٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث التاسع

٢٣٨ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّف عن المرأة الحائض.

• قال البخاري: باب طواف الوداع. وذكر الحديث ثم ذكر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، حدثه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به[(١)].

• قال النووي: (طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء، وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه انتهى. والذي رأيته في الأوسط لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء.

○ قوله: (أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت) أي: أمرهم النبي ﷺ، وفي رواية لمسلم قال: كان الناس ينصرفون في كلِّ وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

• قال الحافظ: وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكَّد به وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكَّد، واستدلَّ به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف)[(٢)] انتهى، والله أعلم.

❁ ✲ ❁

(١) صحيح البخاري: (٢/ ٢٢٠).

(٢) فتح الباري: (٣/ ٥٨٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث العاشر

٢٣٩ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له.

• قال البخاري: باب سقاية الحاج. وذكر الحديث، ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها فقال: اسقني قال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: اسقني فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فإنكم على عمل صالح، ثم قال ـ لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه، يعني عاتقه ـ وأشار إلى عاتقه[(١)].

• قال الحافظ: (قوله: باب سقاية الحاج. قال الفاكهي حدثنا أحمد بن محمد حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله حدثنا ابن جريج عن عطاء قال: سقاية الحاج زمزم، وقال الأزرقي: كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه في حياض من أدم بفناء الكعبة للحجاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس، قال ابن إسحاق: لما ولي قصي بن كلاب أمر الكعبة كان إليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية للأخوين ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من أحدث إخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الإسلام وهي بيده فأقرها رسول الله ﷺ معه فهي اليوم إلى بني العباس، وروى الفاكهي من طريق الشعبي قال تكلم العباس وعلي وشيبة بن عثمان في السقاية والحجابة فأنزل الله عز وجل ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ الآية إلى قوله ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ قال حتى تفتح مكة، ومن طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن العباس لما مات أراد علي أن يأخذ السقاية فقال له طلحة: أشهد لرأيت أباه يقوم عليها وإن أباك أبا طالب لنازل في إبله بالأراك بعرفة، قال: فكف عليٌ عن

(١) صحيح البخاري: (٢/ ١٩١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السقاية، ومن طريق ابن جريج قال: قال العباس: يا رسول الله لو جمعت لنا الحجابة والسقاية فقال: «إنما أعطيتكم ما تُرْزَؤُون ولم أعطكم ما تَرْزُؤُون» الأول بضم أوله وسكون الراء وفتح الزاي والثاني بفتح أوله وضم الزاي أي أعطيتكم ما ينقصكم لا ما تنقصون به الناس، وروى الطبراني والفاكهي حديث السائب المخزومي أنه كان يقول اشربوا من سقاية العباس فإنه من السنة؟)[١].

• قال ابن كثير: (والرفادة وهي إطعام الحجيج أيام الموسم إلى أن يخرجوا راجعين إلى بلادهم.

• قال ابن إسحاق: وذلك أن قصيا فرضه عليهم فقال لهم: يا معشر قريش إنكم جيران الله وأهل مكة وأهل الحرم، وإن الحجاج ضيف الله وزوار بيته، وهم أحق بالضيافة، فاجعلوا لهم طعاما وشرابا أيام الحج، حتى يصدروا عنكم، ففعلوا فكانوا يخرجون لذلك في كل عام من أموالهم خرجا فيدفعونه إليه، فيصنعه طعاما للناس أيام منى فجرى ذلك من أمره في الجاهلية حتى قام الإسلام، ثم جرى في الإسلام إلى يومك هذا. فهو الطعام الذي يصنعه السلطان كل عام بمنى للناس حتى ينقضي الحج.

قلت: ثم انقطع هذا بعد ابن إسحاق ثم أمر بإخراج طائفة من بيت المال فيصرف في حمل زاد وماء لابناء السبيل القاصدين إلى الحج وهذا صنيع حسن من وجوه يطول ذكرها، ولكن الواجب أن يكون ذلك من خالص بيت المال، من أحل ما فيه[٢] انتهى.

• وقال البخاري أيضا: باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى[٣] وذكر الحديث.

• قال الحافظ: (مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء)[٤].

---

(١) فتح الباري: (٣/ ٤٩١).
(٢) البداية والنهاية: (٢/ ٢٦٤).
(٣) صحيح البخاري: (٢/ ٢١٧).
(٤) فتح الباري: (٣/ ٥٧٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له).

وعند الإسماعيلي: أن رسول الله ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته.

● قال الحافظ: (في الحديث دليلٌ على وجوب المبيت بمنًى، وأنه من مناسك الحج؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقَع للعلة المذكورة وإذا لم توجد أو ما في معناهالم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود وقيل يدخل معه آله وقيل قومه وهم بنو هاشم وقيل كل من أحتاج إلى السقاية فله ذلك ثم قيل أيضا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره محل احتمال وجزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لإبل والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء قالوا ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة إطعام مسكين وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهي رواية عن أحمد والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه، قال وفي الحديث أيضًا استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام، وبدار مَن استؤمر إلى الإذن عند ظهور المصلحة، والمراد بليالي منًى ليلة الحادي عشر واللتين بعدها)[1]. انتهى. والله أعلم.

(١) فتح الباري: (٣/ ٥٧٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تتمَّة:

عن عاصم بن عدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منًى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر. رواه الخمسة وصحَّحه الترمذي.

وفي رواية: رخص للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا. رواه أبو داود والنسائي، وللترمذي: «ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمون في أحدهما».

• قال الشوكاني في قوله: «ويدعوا يومًا» (أي: يجوز لهم أن يرموا الأوَّل من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها، ويدعوا يوم النفر الأول ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع الثاني مع رمي اليوم الثالث، وفيه تفسير ثانٍ: وهو أنهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون، ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما فاتهم، ثم يرمون ذلك اليوم كما تقدَّم وكلاهما جائز)[(١)]. انتهى.

• وقال الموفق: (وإن أخَّر الرمي كله فرماه في آخر أيام التشريق أجزأه ويرتبه بنيته، وإن أخَّره عن أيام التشريق أو ترك المبيت بمنًى في لياليها فعليه دم، وفي حصاة واحدة أو ليلة واحدة ما في حلق شعرة، وليس على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى)[(٢)] انتهى.

وعن أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ في أوسط أيام التشريق فقال: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألاَ لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت؟» قالوا: بلغ رسول الله ﷺ. رواه أحمد.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ البيت، فحمد الله وأثنى عليه، وكبر وهلل، ثم قام إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه،

(١) نيل الأوطار: (٥/ ١٤١).
(٢) المبدع شرح المقنع: (٣/ ١٧٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم هلل وكبر ودعا، ثم فعل ذلك بالأركان كلها، ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب فقال: «هذه القبلة، هذه القبلة» مرتين أو ثلاثًا» رواه أحمد والنسائي.

وعن عبد الرحمن بن صفوان رضي الله عنه قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة انطلقت فوافقته قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم». رواه أحمد وأبو داود. والله الموفق.

❁ ✲ ❁

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الحادي عشر

٢٤٠ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمعٍ يجعل لكلٍّ واحدة منهما إقامة ولم يسبِّح بينهما، ولا على أثر واحدة منهما.

● قال البخاري: باب من جمع بينهما ولم يتطوع[(١)] وذكر الحديث.

○ قوله: (جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمعٍ).

● قال الحافظ: (أي المزدلفة وسميت جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها أي دنا منها، وروى عن قتادة أنها سميت جمعا لأنها يجمع فيها بين الصلاتين وقيل وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله أي يتقربون إليه بالوقوف فيها، وسميت المزدلفة إما لاجتماع الناس بها أو لإقترابهم إلى منى أو لازدلاف الناس منها جميعا أو للنزول بها في كل زلفة من الليل أو لأنها منزلة وقربة إلى الله أو لازدلاف آدم إلى حواء بها.

○ قوله: (ولم يسبح بينهما) أي لم يتنفل، وقوله: ولا على إثر كل واحدة منهما أي عقبها ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل ومن ثم قال الفقهاء: تؤخر سنة العشاءين عنهما)[(٢)].

○ وقال البخاري أيضا: باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما.

حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبد الله رضي الله عنه، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة، أو قريبا من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر رجلا فأذن وأقام قال عمرو لا أعلم الشك إلا من زهير، ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر، قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا

(١) صحيح البخاري: (٢/ ٢٠١).

(٢) فتح الباري: (٣/ ٥٢٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رأيت النبي ﷺ يفعله[(١)].

قوله: هما صلاتان تحولان عن وقتهما.

• قال الحافظ: (وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لأنه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم في المواقيت التغليس بها بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى أن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه وهو بين في رواية إسرائيل الآتية حيث قال: ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع)[(٢)] انتهى.

• وقال البخاري أيضا: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة.

وذكر حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال: «الصلاة أمامك» فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما. ولمسلم: «فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلُّوا حتى أقام العشاء، فصلُّوا ثم حلُّوا».

• قال الحافظ: وكأنهم صنعوا ذلك رفقًا بالدواب أو للأمن من تشوُّشِهم بها، وفيه إشعارٌ بأنه خفَّف القراءة في الصلاتين، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع[(٣)] انتهى.

• وقال ابن رشد في «بداية المجتهد»: واختلفوا إذا كان الإمام مكيًّا، هل يقصر بمنًى الصلاة يوم التروية، وبعرفة يوم عرفة، وبالمزدلفة ليلة النحر إن كان من أحد هذه

(١) صحيح البخاري: (٢/ ٢٠٢).
(٢) فتح الباري: (٣/ ٥٢٥).
(٣) صحيح البخاري: (٢/ ٢٠١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المواضع؟ فقال مالك والأوزاعي وجماعة: سنة هذه المواضع التقصير سواء كان من أهلها أو لم يكن. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وداود: لا يجوز أن يقصر مَن كان من أهل تلك المواضع. وحجة مالك: أنه لم يروَ أن أحدًا أتمَّ الصلاة معه ﷺ أعني بعد سلامه منها، وحجة الفريق الثاني البقاء على الأصل المعروف أن القصر لا يجوز إلا للمسافر حتى يدل الدليل على التخصيص[(١)]. انتهى.

• قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: (ويجمع ويقصر بمزدلفة وعرفة مطلقًا، وهو مذهب مالك وغيره من السلف، وقول طائفة من أصحاب الشافعي، واختاره أبو الخطاب في عباداته، ولا يشترط للقصر والجمع نية، واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره)[(٢)]. انتهى. وبالله التوفيق.

تتمة:

• قال في الاختيارات: (ويسن أن يستقبل الحجر الأسود في الطواف وتسن القراءة في الطواف لا الجهر بها فأما إن غلط المصلين فليس له ذلك إذًا، وجنس القراءة أفضل من جنس الطواف، والشاذروان ليس من البيت بل جعل عمادا له، ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه إجماعا فسائر المقامات أولى، ولا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعا، وتختلف أفضلية الحج راكبا أو ماشيا بحسب الناس، والوقوف راكبا أفضل وهو المذهب، يقصر من شعره، إذا حل لا من كل شعرة بعينها، والحلق أو التقصير إما واجب أو مستحب، ومن حكى عن أحمد أنه مباح فقد غلط، ولا يستحب للمتمتع أن يطوف طواف قدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الإفاضة هذا هو الصواب وقاله جمهور الفقهاء وهو أحد القولين في مذهب أحمد، والمتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة وهو إحدى الروايتين عن أحمد، نقلها عبد الله عن أبيه كالقارن، ويحل للمحرم بعد التحلل الأول كل شيء حتى عقد النكاح هذا منصوص أحمد إلا النساء.

وليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل لأجل من يتأخر، قال أصحابنا: وإن خرج

(١) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: (٣/ ٥٥).

(٢) الاختيارات الفقهية: (١/ ٤٣٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إنسان غير حاج فظاهر كلام أبي العباس لا يودع، وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني لايولي المودع ظهره حتى يغيب، قال أبو العباس: هذا بدعة مكروهة. ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا، واتفقوا أنه لا يقبله ولا يتمسح به فإنه من الشرك، والشرك لا يغفره الله وإن كان أصغر ويكره الخروج من مكة لعمرة تطوع وأن ذلك بدعة لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه على عهده لا في رمضان ولا في غيره، ولم يأمر عائشة بها بل أذن لها بعد المراجعة تطييبا لقلبها، وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقا وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلا وما روي: أن النبي ﷺ لما طاف توضأ، فهذا لا يدل فإنه كان يتوضأ لكل صلاة، وقول النبي ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» يدخل فيه من أتى بالعمرة ولهذا أنكر الإمام أحمد على من قال: إن حجة المتمتع حجة مكية، ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلا، فإن تاب وإلا قتل، ولا يسقط حق الآدمي من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعا، ومن جرد مع الحاج أو غيره وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق أبيح له أخذه ولا ينقص أجره، وله أجر الحج والجهاد وليس في هذا اختلاف، وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة محرمة وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب لا أصل له)[1] انتهى وبالله التوفيق.

❁ ✲ ❁

(١) الاختيارات الفقهية: (١/ ٤٦٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١١ ـ باب المحرم يأكل من صيد الحلال

الحديث الأول

٢٤١ ـ عن **أبي قتادة الأنصاري** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج حاجًّا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم أبو قتادة وقال: خذوا على ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلمَّا انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانًا فنزلنا وأكلنا من لحمها، ثم قلنا: نأكل من لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال: «**أمنكم أحدٌ أمَرَه أن يحمِل عليها أو أشار إليها؟**»، قالوا: لا، قال: «**فكلوا ما بقي من لحمها**».

وفي رواية: «هل معكم منه شيء؟» فقلت: نعم فناولته العضد فأكلها.

● قال البخاري: باب جزاء الصيد ونحوه، وقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

باب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله.

ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأسا وهو غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل يقال عدل ذلك مثل فهو زنة ذلك قياما قواما يعدلون يجعلون عدلا.

حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة قال: انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحدث النبي ﷺ أن عدوا يغزوه فانطلق النبي ﷺ فبينما أبي مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض قال فنظرت فإذا أنا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فطلبت النبي ﷺ أرفع فرسي شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل قلت أين تركت النبي ﷺ قال: تركته بتعهن وهو قائل السقيا،

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فقلت: يا رسول الله إن أهلك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم قلت يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون[(١)].

• قال الحافظ: (قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمدا أو خطأ فعليه الجزاء وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ فإن مفهومه أن المخطىء بخلافه وهو إحدى الروايتين عن أحمد وعكس الحسن ومجاهد فقالا يجب الجزاء في الخطأ دون العمد فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد وعنهما يجب الجزاء على العامد أول مرة فإن عاد كان أعظم لإثمة وعليه النقمة لا الجزاء. قال الموفق في المغني: لا نعلم أحدا خالف في وجوب الجزاء على العامد غيرهما واختلفوا في الكفارة فقال الأكثر هو مخير كما هو ظاهر الآية، وقال الثوري: يقدم المثل فإن لم يجد أطعم فإن لم يجد صام، وقال سعيد بن جبير: إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد واتفق الأكثر على تحريم أكل ما صاده المحرم، وقال الحسن والثوري وأبو ثور وطائفة يجوز أكله وهو كذبيحة السارق وهو وجه للشافعية، وقال الأكثر أيضا: أن الحكم في ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك وما لم يحكموا فيه يستانف فيه الحكم وما اختلفوا فيه يجتهد فيه، وقال الثوري: الاختيار في ذلك للحكمين في كل زمن، وقال مالك: يستأنف الحكم والخيار إلى المحكوم عليه وله أن يقول للحكمين لا تحكما علي إلا بالإطعام، وقال الأكثر الواجب في الجزاء نظير الصيد من النعم، وقال أبو حنيفة: الواجب القيمة ويجوز صرفها في المثل وقال الأكثر في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الصحيح صحيح وفي الكسير كسير، وخالف مالك فقال في الكبير والصغير كبير وفي الصحيح والمعيب صحيح واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي وأن لا شيء فيما يجوز قتله واختلفوا في المتولد فألحقه الأكثر بالمأكول)[(٢)].

(١) صحيح البخاري: (٣/ ١٤).

(٢) فتح الباري: (٤/ ٢١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (إن رسول الله ﷺ خرج حاجًّا فخرجوا معه) قال الإسماعيلي: هذا غلط فإن القصة كانت في عمرة وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير وكان كلهم على الجادة لا على ساحل البحر ولعل الراوي أراد خرج محرما فعبر عن الإحرام بالحج غلطا.

● قال الحافظ: (لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السائغ، وأيضا فالحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصدا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي عوانة بلفظ: خرج حاجا أو معتمرا أخرجه البيهقي فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد)[(١)].

○ قوله: (فصرف طائفة منهم أبو قتادة وقال: خذوا على ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر، فلمَّا انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم).

● قال الحافظ: (وحاصل القصة أن النبي ﷺ لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا اخبروه بأن عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غرته فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا إلا هو فاستمر هو حلالا لأنه إما لم يجاوز الميقات وأما لم يقصد العمرة وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم قال: كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه؟ قال: حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة وكان النبي ﷺ بعثه في وجه الحديث قال فإذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة، قلت: وهذه الرواية التي أشار إليها تقتضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي ﷺ من المدينة وليس كذلك لما بيناه ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياش بن عبد الله عن أبي سعيد قال: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ

(١) فتح الباري: (٤/ ٢٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فهذا سبب آخر، ويحتمل جمعهما والذي يظهر أن أبا قتادة إنما آخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير)[(١)].

○ قوله: (فبينما هم يسيرون رأوا حمر وحش) في رواية: إذ رأيت الناس متشوفين لشيء فذهبت انظر فإذا هو حمار وحش، فقلت ما هذا فقالوا لا ندري فقلت هو حمار وحش فقالوا هو ما رأيت، وفي رواية: فأبصروا حمارًا وحشيًّا وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به وأحبُّوا لي أني أبصرته والتفتُّ فأبصرته.

○ قوله: (فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانًا)، وفي رواية: فقمت إلى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت، وفي رواية: فركب فرسا له يقال له الجرادة، وفي رواية: فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات، وفي رواية: حتى عقرته فأتيت إليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به.

○ قوله: (فنزلنا وأكلنا من لحمها، ثم قلنا: نأكل من لحم صيد ونحن محرمون؟) في رواية: فأكلوا فندموا، وفي رواية: فوقعوا يأكلون منه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي، وفي رواية: فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم، وفي رواية عند سعيد بن منصور: فظللنا نأكل منه ما شئنا طبيخا وشواء ثم تزودنا منه.

○ قوله: (فحملنا ما بقي من لحمها، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال: «أمنكم أحدٌ أمَرَه أن يحمِل عليها أو أشار إليها؟»، قالوا: لا) وفي رواية مسلم: هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء وله هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم ولأبي عوانة من هذا الوجه أشرتم أو اصطدتم أو قتلتم.

○ قوله: (قال: «فكلوا ما بقي من لحمها» وفي رواية: «هل معكم منه شيء؟»، فقلت: نعم، فناولته العضد فأكلها). وفي رواية: فأكلها حتى تعرقها.

● قال الحافظ: وفي حديث أبي قتادة من الفوائد: أن تمني المحرم أن يقع من

(١) فتح الباري: (٤/ ٢٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ على الاصطياد، وفيه الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق، وقال عياض: عندي أن النبي ﷺ طلب من أبي قتادة ذلك تطييبا لقلب من أكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التي حصلت لهم، وفيه تسمية الفرس، وألحق المصنف به الحمار فترجم له في الجهاد، وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها، وفيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة في الغزو وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد، وفيه أن عقر الصيد ذكاته وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، قال ابن العربي: هو اجتهاد بالقرب من النبي ﷺ لا في حضرته، وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك، لقوله: فلم يعب ذلك علينا وكان الأكل تمسك بأصل الإباحة والممتنع نظر إلى الأمر الطارىء، وفيه الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة وركض الفرس في الاصطياد والتصيد في الأماكن الوعرة والاستعانة بالفارس وحمل الزاد في السفر والرفق بالاصحاب والرفقاء في السير واستعمال الكناية في الفعل كما تستعمل في القول لأنهم استعملوا الضحك في موضع الإشارة لما اعتقدوه من أن الإشارة لا تحل، وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله وأسير شأوا ونزول المسافر وقت القائلة، وفيه ذكر الحكم مع الحكمة في قوله «إنما هي طعمة اطعمكموها الله» تكملة لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعا فيجوز ولا ضمان عليه)[1] والله أعلم انتهى.

❁ ❁ ❁

(١) فتح الباري: (٤/ ٣١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثاني

٢٤٢ ـ عن **الصعب بن جثامة الليثي** رضي الله عنه أنه أهدى إلى النبي ﷺ حمارًا وحشيًّا وهو بالأبواء أو بوَدَّانَ فردَّه عليه، فلمَّا رأى ما في وجهه قال: «**إنا لم نردَّه عليك إلا أنا حرم**».

وفي لفظ لمسلم: «**رجل حمار**».

وفي لفظ: «**شق حمار**».

وفي لفظ: «**عجز حمار**».

• قال البخاري: باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل[(١)]. وذكر الحديث.

• قال الحافظ: (كذا قيده في الترجمة بكونه حيا، وفيه إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحا موهمة.

○ قوله: (أنه أهدى إلى النبي ﷺ حمارًا وحشيًّا).

• قال الشافعي في «الأم»: إن كان الصعب أهدى له حمارًا حيًّا، فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حي، وإن كان أهدى له لحمًا، فقد يحتمل أن يكون أنه صيد له)[(٢)].

○ قوله: (بالأبواء أو بوَدَّانَ) شك من الراوي، والأبواء جبل من عمل الفرع وبودان موضع بقرب الجحفة.

• قال الحافظ: (وهو أقرب إلى الجحفة من الأبواء فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال.

○ قوله: (فلما رأى ما في وجهه) في رواية شعيب: فلما عرف في وجهي رده هديتي وعند الترمذي فلما رأى ما في وجهه من الكراهية.

---

(١) صحيح البخاري: (٣/ ١٦).

(٢) فتح الباري: (٤/ ٣٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

○ قوله: (قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم») في رواية: «لولا أنا مُحرِمون لقبلناه منك» وعند الطبراني: «إنا لم نرده عليك كراهية له ولكنا حرم» قال عياض: ضبطناه في الروايات لم نرده بفتح الدال وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا الصواب أنه بضم الدال لأن المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التي توجبها له ضمة الهاء بعدها قال وليس الفتح بغلط.

○ قوله: (وفي لفظٍ لمسلم: «رجل حمار») في روايةٍ له أيضًا عن ابن عباس قال: قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف: أخبرني عن لحم صيد أُهدِي لرسول الله ﷺ وهو حرام قال: أهدي له عضو من لحم صيد فرده وقال: «إنا لا نأكله، إنا حرم» وقد جمع العلماء بين هذا الحديث وبين حديث أبي قتادة.

● قال الحافظ: جمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم، قالوا: والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرمًا، فبيَّن الشرط الأصلي وسكت عمَّا عداه فلم يدلَّ على نفيه، وقد بينه في الأحاديث الأخر، ويؤيِّد هذا الجمع حديث جابر مرفوعًا: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم» أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة. وفي حديث الصعب الحكمُ بالعلامة لقوله: «فلمَّا رأى ما في وجهي» وفيه جواز رد الهدية لعلَّة، وفيه الاعتذار عن ردِّ الهدية تطييبًا لقلب المهدي، وأن الهبة لا تدخل في الملك إلا بالقبول، وأن قدرته على تملكها لا تصيِّره مالكًا لها، وأن على المحرم أن يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده)[1] والله أعلم.

● وقال ابن مفلح في «الفروع»: وإن ملك صيدًا في الحل فأدخله الحرم لزمه رفع يده وإرساله، فإن أتلفه أو تلف ضمنه كصيد الحلِّ في حق المحرم، نقله الجماعة وعليه الأصحاب وفاقًا لأبي حنيفة، ويتوجَّه أنه لا يلزمه إرساله وله ذبحه، ونقل الملك فيه وفاقًا لمالك والشافعي؛ لأن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة، ولم يبيِّن

(١) فتح الباري: (٤/ ٣٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مثل هذا الحكم الخفي مع كثرة وقوعه والصحابة مختلفون، وقياسه على الإحرام فيه نظر؛ لأنه آكد لتحريمه ما لا يحرم)[(١)] اهـ.

تكملة:

قال مسلم في «صحيحه»: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن حاتم قال أبو بكر حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال: مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت، فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده فعقد تسعا فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي» فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته قال جابر رضي الله عنه لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ

(١) الفروع: (٥/ ٤٩٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ «أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة». فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج ـ مرتين ـ لا بل لأبد أبد» وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت إن أبي أمرني بهذا، قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشا علي فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال: «صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج» قال: قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك قال: «فإن معي الهدي فلا تحل» قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به على من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون» قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس «اللهم اشهد اللهم اشهد» ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس السكينة السكينة» كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر ـ حين تبين له الصبح ـ بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال «انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم». فناولوه دلوا فشرب منه.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

• قال الحافظ: (قوله: «لا تُشَدُّ الرحال» بضم أوَّله بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي فإنه قال لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصَّت به، والرِّحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس، وكني بشدِّ الرحال عن السفر لأنه لازِمه، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور، ويدلُّ عليه قوله في بعض طرقه: «إنما يسافر» أخرجه مسلم من طريق عمران بن أبي أويس عن سليمان الأغر عن أبي هريرة)[(١)]. اهـ.

• وقال الصنعاني في «سبل السلام»: (والحديث دليلٌ على فضيلة هذه المساجد، ودلَّ بمفهوم الحصر أنه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة، كزيارة الصالحين أحياءً وأمواتًا لقصد التقرُّب ولقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرُّك بها والصلاة فيها، وقد ذهب إلى هذا الشيخ أبو محمد الجويني، وبه قال القاضي عياض وطائفة، ويدلُّ عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور، وقال: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت، واستدلَّ بهذا الحديث ووافَقَه أبو هريرة. وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرَّم، واستدلُّوا بما لا ينهض، وتأوَّلوا أحاديث الباب بتآويل بعيدة، ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أوَّلوه الدليل. وقد دلَّ الحديث على فضل المساجد الثلاثة، وأن أفضلها المسجد الحرام؛ لأن التقديم ذكرًا يدلُّ على مزيَّة المقدَّم، ثم مسجد المدينة ثم المسجد الأقصى، وقد دلَّ لهذا أيضًا ما أخرجه البزار وحسَّن إسناده من حديث أبي الدرداء مرفوعًا: «الصلاة

(١) فتح الباري: (٣/ ٦٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة» وفي معناه أحاديث أُخَر)[١].

• وقال الشوكاني في شرح المنتقى: (وقد اختلف أقوال أهل العلم في زيارة قبر النبي ﷺ فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة، وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة، وقالت الحنفية: إنها قريبة من الواجبات، وذهب ابن تيميَّة الحنبلي حفيد المصنف المعروف بشيخ الإسلام إلى أنها غير مشروعة، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة، وروى ذلك عن مالك والجويني والقاضي عياض)[٢].

• وقال ابن القيم: (فصل في هديه ﷺ في زيارة القبور، **كان إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم، والترحُّم عليهم، والاستغفار لهم**، وهذه هي الزيارة التي سنَّها لأمَّته وشرعها لهم، وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»، وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة عليه من الدعاء والترحُّم والاستغفار، فأبى المشركون إلا دعاء الميت والإشراك به، والإقسام على الله به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به، والتوجُّه إليه بعكس هديه ﷺ فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام: إمَّا أن يدعوا الميت، أو يدعوا به، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أوجَب وأَوْلَى من الدعاء في المساجد، ومَن تأمَّل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه تبيَّن له الفرق بين الأمرين، وبالله التوفيق)[٣] اهـ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتِ، ثم ينصرف؛ رواه مالك في الموطأ.

• قال الموفق في «المغني»: **(ولا يستحب التمسُّح بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله**، قال أحمد: ما أعرف هذا، قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا

(١) سبل السلام: (٢/ ١٧٧).
(٢) نيل الأوطار: (٥/ ١٥٦).
(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد: (١/ ٥٠٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يمسُّون قبر النبي ﷺ يقومون من ناحية فيسلمون، قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل)[١] اهـ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما منكم من أحد يسلم عليّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أردَّ عليه السلام» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

• قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: (**وإذا سلَّم على النبي ﷺ استقبل القبلة ودعا في المسجد ولم يدعُ مستقبلاً للقبر كما كان الصحابة يفعلونه وهذا بلا نزاع**، وما نقل عن مالك فيما يخالف ذلك مع المنصور فليس بصحيح وإنما تنازعوا في وقت التسليم هل يستقبل القبر أو القبلة؟ فقال أصحاب أبي حنيفة: يستقبل القبلة، والأكثرون على أنه يستقبل القبر)[٢] انتهى والله أعلم والحمد لله رب العالمين.

❁ ✲ ❁

(١) المغني: (٧/ ٤٢٣).

(٢) الاختيارات الفقهية: (١/ ٤٤٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

مقدمة ٥

ترجمة فضيلة الشيخ/ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك ٩

مكانته العلمية ٩

إجازته العلمية ١٠

تلاميذه ١٠

مؤلفاته ١١

وفاته ١٣

مقدمة الشارح ١٥

مقدمة المؤلف ٢١

١ ـ كتاب الطهارة ٢٣

١ ـ باب دخول الخلاء والإستطابة ٦١

٢ ـ باب السواك ٧٣

٣ ـ باب المسح على الخفين ٨١

٤ ـ باب في المذي وغيره ٩٣

٥ ـ باب الغسل من الجنابة ١١٥

٦ ـ باب التيمم ١٣٧

٧ ـ باب الحيض ١٤٩

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢ ـ كتاب الصلاة ١٦١
١ ـ باب المواقيت ١٦١
٢ ـ باب صلاة الجماعة ووجوبها ١٩١
٣ ـ باب الأذان ٢٠٥
٤ ـ باب استقبال القبلة ٢٢٣
٥ ـ باب الصفوف ٢٣٣
٦ ـ باب الإمامة ٢٤٥
٧ ـ باب صفة صلاة النبي ﷺ ٢٦١
٨ ـ باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ٢٩١
٩ ـ باب القراءة في الصلاة ٢٩٥
١٠ ـ باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٣٠٩
١١ ـ باب سجود السهو ٣١٥
١٢ ـ باب المرور بين يدي المصلي ٣٢٥
١٣ ـ باب جامع ٣٣٥
١٤ ـ باب التشهد ٣٥٩
١٥ ـ باب الوتر ٣٧٩
١٦ ـ باب الذكر عقب الصلاة ٣٩١
١٧ ـ باب الجمع بين الصلاتين في السفر ٤٠٧
١٨ ـ باب قصر الصلاة ٤١٣
١٩ ـ باب الجمعة ٤٢١
٢٠ ـ باب صلاة العيدين ٤٤٧

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢١ ـ باب صلاة الكسوف ٤٦٣
٢٢ ـ باب الاستسقاء ٤٧٣
٢٣ ـ باب صلاة الخوف ٤٨١
٣ ـ كتاب الجنائز ٤٩٣
٤ ـ كتاب الزكاة ٥٣٥
١ ـ باب صدقة الفطر ٥٧١
٥ ـ كتاب الصيام ٥٨١
١ ـ باب الصوم في السفر ٦٠٣
٢ ـ باب فضل الصيام وغيره ٦٢٧
٣ ـ باب ليلة القدر ٦٤١
٤ ـ باب الاعتكاف ٦٥١
٦ ـ كتاب الحج ٦٦٣
١ ـ باب المواقيت ٦٦٣
٢ ـ باب ما يلبس المحرم من ثياب ٦٧١
٣ ـ باب الفدية ٦٨٥
٤ ـ باب حرمة مكة ٦٩١
٥ ـ باب ما يجوز قتله ٧٠٥
٦ ـ باب دخول مكة وغيره ٧٠٩
٧ ـ باب التمتع ٧٢٩
٨ ـ باب الهدي ٧٣٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩ ـ باب الغسل للمحرم ٧٥١

١٠ ـ باب فسخ الحج إلى العمرة ٧٥٥

١١ ـ باب المحرم يأكل من صيد الحلال ٧٩٥

فهرس الموضوعات ٨٠٩

❁ ✲ ❁